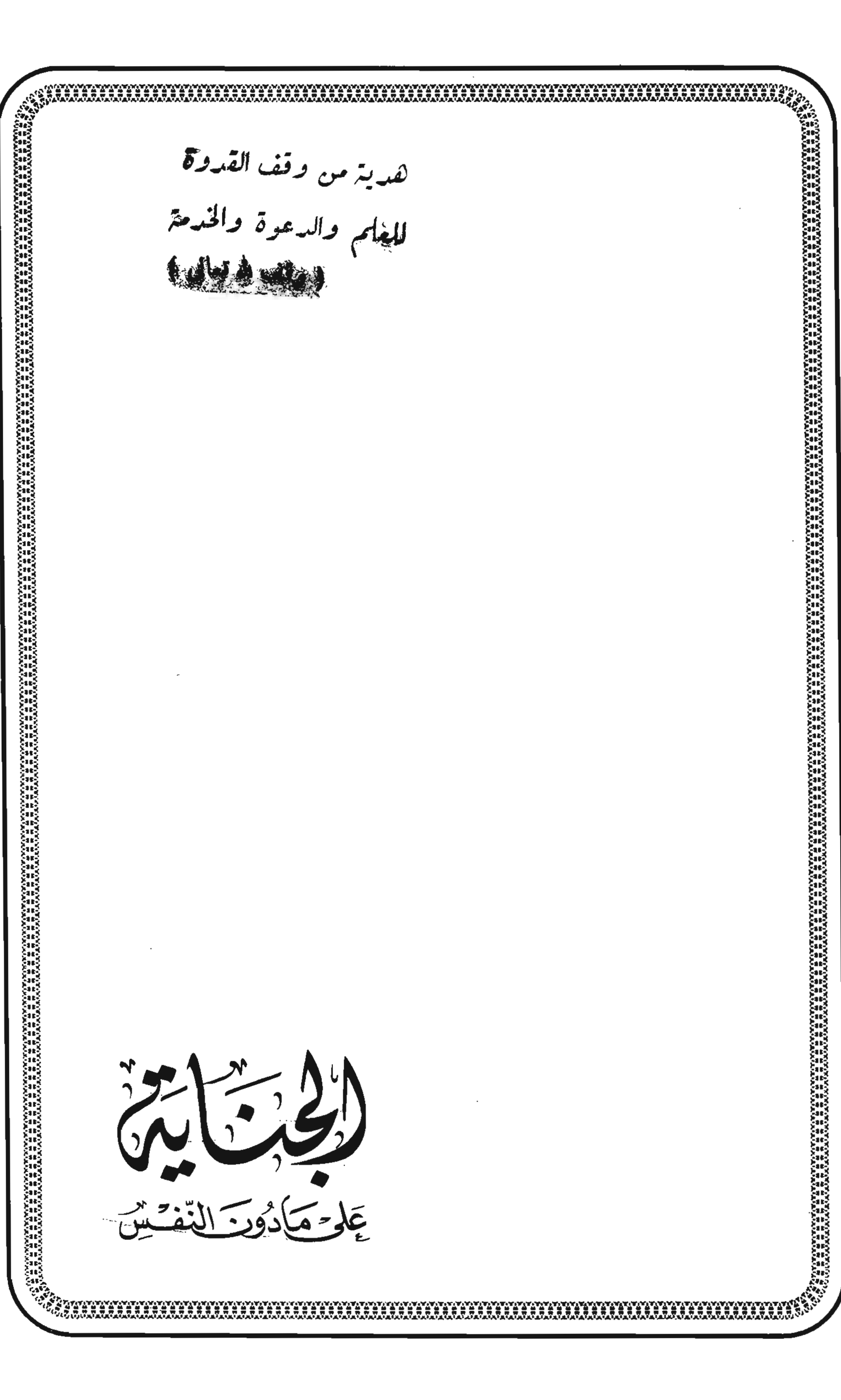


الجناية

على ما دون النّفس

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٢٦هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

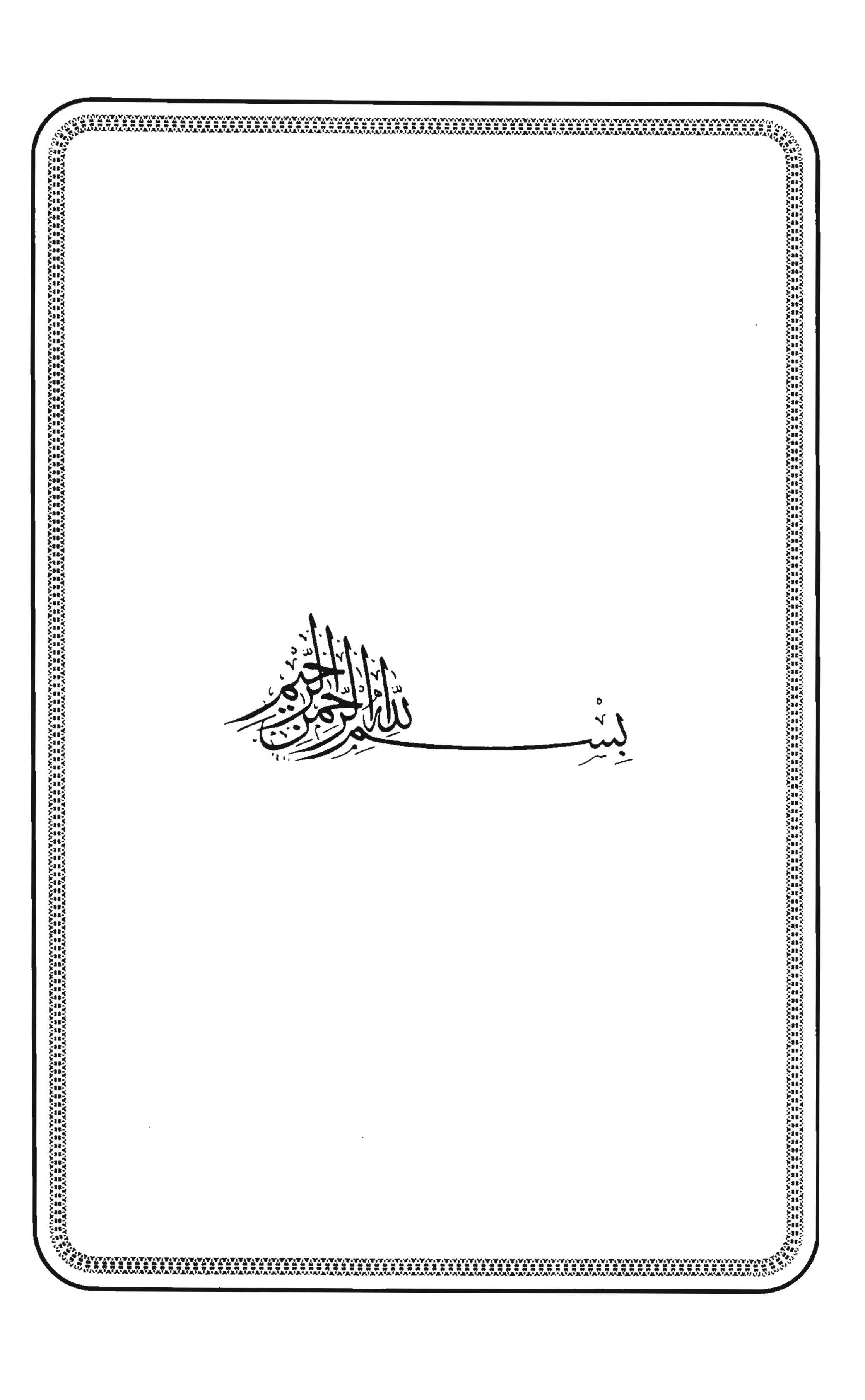
رسائل جامعية (٤٥)



تأليف

د/ صالح بن عبد الله اللاحم

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية :

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وبعد :

فقد جاء الإسلام بتشريع متكامل غايته تنظيم الحقوق بين الناس، حفظًا لمصالح الجماعة، وصيانة للنظام الذي تقوم عليه .

وقبل أن يقرر الإسلام نظامه المتكامل للعقوبات، وجه الاهتمام إلى العناية بتربية الفرد، وأوجد لديه سلطة رقابية تنبع من ضميره الحي، الذي يراقب الله سبحانه، ويخشى عقوبته . وكان من ذلك :

١- قوله ﷺ: «**أول ما يقضى به بين الناس في الدماء**»[١] .

٢- وقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «**...إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب**»[٢] .

ولما كان الأمر بالفعل، والنهي عن إتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل، أو الانتهاء عنه، فقد جاء التشريع الجنائي مقررًا للعقوبات الرادعة لكل من ينحرف عن جادة الصواب .

فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ١٣٠٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ٩١/٨، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض ١٣٠٦/٣.

(٣) سورة النحل، آية ١٢٦.

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١].
وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].
وقال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].
وقال ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»[٤].

وإذا كان الشارع قد مكّن المجني عليه من القصاص، فإنه لم يجعله حتمًا، فقد أعطاه الحق في العفو، بل ورغب فيه، وجعل ذلك تخفيفًا علينا.

فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٥].

وروي عن أنس بن مالك قال: «ما رفع للنبي ﷺ أمر فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[٦].

هذا في العمد، أما في الخطأ، فإن المخطئ لا ذنب له، ولا مسئولية عليه فيما فعل، وعدم وجوب شيء للمجني عليه في جناية الخطأ حيف، وظلم، وإيجاب الدية في مال الجاني المخطىء ضرر عظيم به، من غير ذنب تعمده، ولابد من إيجاب بدل لما فات من بدن المجني عليه فجعل الشارع ذلك على من عليهم موالاته ونصرته، وهم العاقلة، فألزمهم أن يعينوه على ذلك، فكان ذلك كإيجاب النفقات، وفكاك الأسير[٧].

ولما كانت الجناية على البدن تنقسم إلى قسمين، جناية على النفس، وجناية على ما دونها، فقد اخترت الكتابة في القسم الأخير، وقد دعاني إلى ذلك جملة أمور منها:

(١) سورة البقرة، آية ١٩٤.
(٢) سورة البقرة، آية ١٧٩.
(٣) سورة المائدة، آية ٤٥.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ١٨٨/٥.
(٥) سورة البقرة، آية ١٧٨.
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو ٦٣٧/٤، والنسائي في كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو ٣٧/٨، وابن ماجة في الديات، باب العفو عن القصاص.
والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري. انظر: مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ٢٩٨/٦.
(٧) انظر: زاد المعاد ٢٠٥/٢.

أولًا: أن القسم الأول قد كتب فيه عدد من خيرة الباحثين.

ثانيًا: حاجة القضاة، والعاملين في التقدير، والتقويم، إلى كتاب يلم شتات هذا الموضوع، ويجمع أقوال أهل العلم، ويوازن بين الأدلة، خاصة في وقتنا هذا الذي كثر فيه هذا النوع من الجناية، بسبب كثرة حوادث السير، وإصابات المهن.

ثالثًا: ما لمسته أثناء تدريسي في الكلية - لكتاب الجنايات - من تشعب مسائل موضوع الجناية على ما دون النفس، وتفرقها، وعدم وجود مؤلف مستقل يلم شتات تلك المسائل.

رابعًا: ما حصل في هذا العصر من تقدم طبي يمكن معه في أحيان كثيرة، إعادة العضو المقطوع، سواء من الجاني، أو المجني عليه، ويحتاج ذلك إلى معرفة رأي الشرع، ثم ما يترتب عليه من جهة الحكم بالقصاص، وكذا في موضوع الدية.



منهجي في البحث:

لابد لكل باحث من منهج يسلكه، يحدد معالمه قبل الكتابة، وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، وإن من أبرز ملامح منهجي ما يلي:

أولًا: اقتصرت في هذا البحث على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، وما وجدته من أقوال فقهاء السلف.

ثانيًا: أقوم بذكر القول أولاً، فالقائل به مرتبًا المذاهب حسب الأقدمية، وقد أعمد إلى تأخير المتقدم إذا وجدت أن لهذا المذهب في المسألة قولين، أو روايتين، أو وجهين.

ثالثًا: اعتمدت في نسبة القول على أمهات كتب المذاهب، إلا إذا لم أعثر لهم على قول، فإني أنقله من أمهات كتب الخلاف، كالمغني، والإشراف، وبداية المجتهد، وحلية العلماء، وغيرها.

رابعًا: أتبع القول بذكر الأدلة، وما أورد عليها من مناقشة.

خامسًا: بعد الانتهاء من ذكر الأقوال والأدلة، وما أورد عليها من مناقشة، أعمل على التوفيق بين الأدلة ما أمكن، وإلا رجحت ما ظهر لي رجحانه، من واقع قوة الأدلة وما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

سادسًا: عزوت الآيات إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة، ورقم الآية.

سابعًا: خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به، وما لم يخرجاه، أو أحدهما، خرجته من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجة الحديث، ما أمكن، معتمدًا على ما ذكره العلماء في ذلك.

ثامنًا: خرَّجت الآثار الواردة في البحث، من مصادرها، وقد بذلت وسعي في ذلك ما أمكن.

تاسعًا: ترجمت للأعلام الواردة في البحث، باستثناء الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة لشهرتهم، وقد رأيت جعل التراجم في ملحق خاص في آخر البحث، تجنبًا لاثقال الحاشية.

عاشرًا: قمت بتفسير ما ورد في البحث من كلمات وألفاظ غريبة، معتمدًا في ذلك على كتب اللغة، وغريب الحديث، وقد اجتهدت في حصر هذه الكلمات، والألفاظ.

حادي عشر: عملت في آخر البحث فهرسًا، اشتمل على ما يلي:

١- فهرس للآيات القرآنية.

٢- فهرس للأحاديث النبوية.

٣- فهرس للآثار.

٤- فهرس لمراجع البحث.

٥- فهرس لموضوعات البحث.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على تمهيد، وبابين:

❊ **التمهيد:**

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في الجناية.
- المبحث الثاني: في أقسام الجناية.

❊ **الباب الأول: في القصــاص.**

وفيه تمهيد، وأربعة فصول:

التمهيد:

وفيه: تعريف القصاص، وأدلة مشروعيته، والحكمة فيه، ودفع ما أورد عليه من شبهات.

❊ **الفصل الأول: في شروط وجوب القصاص.**

❊ **الفصل الثاني: ما يجري فيه القصاص.**

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: في إبانة الأطراف.
- المبحث الثاني: في الجراح.
- المبحث الثالث: في كسر العظام.
- المبحث الرابع: في إتلاف منابت الشعر.

- المبحث الخامس: في اللطمة، واللكزة، وضربة السوط، ونحو ذلك.
- المبحث السادس: في إتلاف المنافع.

❊ الفصل الثالث: في استيفاء القصاص.

وفيه أربعة عشر مبحثًا:

- المبحث الأول: المراد باستيفاء القصاص.
- المبحث الثاني: شروط استيفاء القصاص.
- المبحث الثالث: وقت الاستيفاء.
- المبحث الرابع: كيفية الاستيفاء.
- المبحث الخامس: آلة القود.
- المبحث السادس: المستوفي.
- المبحث السابع: أجرة المستوفي.
- المبحث الثامن: التعدي في الاستيفاء.
- المبحث التاسع: حضور السلطان.
- المبحث العاشر: حضور مستحق القصاص للقود.
- المبحث الحادي عشر: تعزيز الجاني إذا اقتص منه.
- المبحث الثاني عشر: تعدد المستحقين.
- المبحث الثالث عشر: التداخل.
- المبحث الرابع عشر: إعادة ما قطع في القصاص.

❊ الفصل الرابع: سقوط القصاص.

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: في العفو.
- المبحث الثاني: فوات محل القصاص.
- المبحث الثالث: عود الذاهب بالجناية.
- المبحث الرابع: سراية الجناية.
- المبحث الخامس: جنون الجاني.

- المبحث السادس: إرث القصاص.

*** الباب الثاني: في الدية.**

وفيه تمهيد، وخمسة فصول:

*** التمهيد:**

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في تعريف الدية والأرش.
- المبحث الثاني: في مشروعية الدية في الجناية على ما دون النفس.

*** الفصل الأول: في الدية المقدرة.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في دية الحر.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في دية المسلم.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: في دية الذكر.

وفيه سبعة فروع:

- الفرع الأول: في الأطراف.
- الفرع الثاني: في الجراح.
- الفرع الثالث: في كسر العظام.
- الفرع الرابع: في إتلاف الشعر.
- الفرع الخامس: في إذهاب المنافع.
- الفرع السادس: في الضرب حتى يسلح.
- الفرع السابع: في الإفزاع.
- المطلب الثاني: في دية الكافر.

المبحث الثاني: في دية العبد.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: إذا كانت الجناية مما لا مقدر فيه في الحر.
- المطلب الثاني: إذا كانت مما ورد فيه التقدير.

❊ الفصل الثاني: في الحكومــة.

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: في الجناية على الأسنان.
- المبحث الثاني: في الجراح وإبانة الأطراف.
- المبحث الثالث: في إذهاب المنافع.
- المبحث الرابع: في كسر العظام.
- المبحث الخامس: في إتلاف الشعر.

❊ الفصل الخامس: في سقوط الدية.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في العفو عن الدية.
- المبحث الثاني: في عود الفائت بالجناية.

❊ ❊ ❊



التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الجناية.

المبحث الثاني: في أقسام الجناية.





المبحث الأول

في تعريف الجنـايــة

في اللغة: الجناية الذنب، تقول: جنى على قومه جناية، أي: أذنب، ذنبًا، يؤاخذ عليه[١].

وجنى عليه يجني جناية، والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنبًا لم يفعله[٢].

والجناية في الأصل: كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[٣].

ولكنها خصت في الشرع وفي عرف الفقهاء، بما يحصل به التعدي على الأبدان.

* قال العيني: «ويراد بإطلاق الجناية عند الفقهاء، فعل حل في النفس، أو الطرف»[٤].

* قال قاضي زاده: «فالأول: يسمى قتلاً، والثاني: يسمى قطعًا، وجرحًا»[٥].

* وقال ابن قدامة: والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل به التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا، ونهبًا وإتلافًا[٦].

* وقال ابن عابدين معقبًا على الدر المختار: «قوله: والجناية بما حل بنفس وأطراف - أي في هذا الكتاب -، وإلا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرفه، مع إطلاق الفقهاء عليها الجناية»[٧].

هذا، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى استعمالها في معناها العام، فيشمل بها التعدي على النفس، والأطراف، والعرض، والمال، وكذلك استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب[٨].

---

(١) المصباح المنير ١٢٢/١.

(٢) مختار الصحاح ص١١٤.

(٣) التعريفات للجرجاني ص٨٣.

(٤) البناية على الهداية ٣/١٠.

(٥) تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠.

(٦) المغني ٤٤٣/١١.

(٧) رد المحتار ٥٢٧/٦.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٢٩٦/٢، مواهب الجليل ٢٧٦/٦.



المبحث الثاني
في أقسام الجنايـة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أقسام الجناية على النفس.

المطلب الثاني: في أقسام الجناية على ما دون النفس.



المطلب الأول:
في أقسام الجناية على النفس

لمعرفة أقوال أهل العلم في اقسام الجناية على ما دون النفس، ومعرفة الراجح منها لابد من بيان مذاهبهم في أقسام الجناية على النفس، وهي كالتالي:

القول الأول: أنه قسمان: عمد، وخطأ.

ذهب إليه مالك[١]، والليث بن سعد[٢]، وابن حزم[٣].

الأدلـــة:

١ - أنه لم يذكر في كتاب الله، إلا العمد والخطأ، فمن جعل قسمًا ثالثًا فقد زاد على ما في كتاب الله[٤].

ونوقش: بأن السنة قد جاءت بإثبات قسم ثالث، فوجب قبوله كنظائره.

٢ - من جهة المعنى: أن الخطأ معقول وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول، وهو ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين[٥].

ونوقش: بأننا لا ندعي الجمع بين الضدين؛ لأن مدار الحكم في القصد وعدمه على النية، والنية لا يطلع عليها إلا الله، وإنما نحكم بما ظهر فمن ضرب بآلة تقتل غالبًا، كان حكمه كحكم الغالب - أي حكم من قصد القتل فقتل - بلا خلاف، ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبًا، كان حكمه مترددًا بين العمد والخطأ، وهذا في حقنا لا في

---

(١) انظر: المدونة ٣٠٦/٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٢/٢، تفسير القرطبي ٣٢٩/٥، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩١/١، المنتقى للباجي ١٠٠/٧.

(٢) تفسير القرطبي ٣٢٩/٥.

(٣) المحلى ٦٦/٤/١٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩١/١، بداية المجتهد ٢٩٣/٢، المنتقى ١٠٠/٧.

(٥) المنتقى ١٠٠/٧، بداية المجتهد ٢٩٨/٢.

حق الأمر نفسه عند الله[١].

القول الثاني: أنه ثلاثة أقسام:

ذهب إليه الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وأبو حنيفة في رواية عنه[٤]، وبعض المالكية[٥]، وهو رواية عن مالك في الآباء مع الأبناء[٦]، وهو قول أكثر الفقهاء[٧].

الأدلــة:

احتج أصحاب هذا القول: بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: من السنة:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما بمسطح - أو حجر في رواية - فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٨].

فالحديث يدل على أن القتل في هذه الحال كان شبه عمد، ولم يكن عمدًا ؛ لأنه لا ذكر للقصاص فيه، ولم يكن خطأ لأن الضرب على ذلك الوجه لا يكون خطأ، ويحمل الحجر، والعصا على الصغير الذي لا يقصد به القتل بحسب الأغلب[٩].

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عقل شبه العمد**

(١) بداية المجتهد ٢/٢٩٨.

(٢) انظر: الأم ٦/٦، روضة الطالبين ٩/١٢٣، مغني المحتاج ٤/٣، نهاية المحتاج ٧/٢٣٥، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ٤/٩٦.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/٣، الفروع ٥/٦٢٢، الإنصاف ٩/٤٣٣، كشاف القناع ٥/٥١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٧.

(٤) المبسوط ٢٦/٥٩، البناية على الهداية ١٠/٤، تبيين الحقائق ٦/٩٧، معين الحكام ص١٨١.

(٥) تفسير القرطبي ٥/٣٢٩.

(٦) بداية المجتهد ٢/٢٩٧، تبصرة الحكام ٢/١٥٨، توضيح الأحكام ٤/١٣٥.

(٧) بداية المجتهد ٢/٢٩٧، المغني ٧/٦٣٧.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ٨/٤٦، ومسلم في كتاب القسام، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٣/١٣١٠.

(٩) سبل السلام ٣/٤٥٦.

مغلظ مثل عقل العمد[١]، **وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح »**[٢].

٣ – ما رواه ابن عباس مرفوعًا: «**العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عمية بحجر أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل**»[٣].

٤ – حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا إن قتيل السوط، والعصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**»[٤].

ثانيًا: من الإجمـاع:

* قال السرخسي: «ثبت شبه العمد عن صحابة رسول الله ﷺ منهم: عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، ولم ينكره أحد فكان إجماعًا»[٥].

ثالثًا: من المعقـول:

إن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى، وإنما الحكم بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبًا، كان حكمه كحكم الغالب – أي حكم من قصد القتل فقتل بلا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٦٩٥/٤، والدارقطني في كتاب الحدود والديات ٣/ ٩٥.

(٢) الزيادة في أبي داود ٦٩٥/٤.

(٣) رواه الدارقطني ٩٤/٣، وأبو داود ٤٧٧/٤، وابن ماجة ١٤٠/٢ (ح٢٦٨٠) قال في التلخيص: اختلف في وصله وإرساله، وصحح الدارقطني في العلل والإرسال.
ورواه الطبراني من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**العمد قود، والخطأ دية**» وفي إسناده ضعف. اهـ. التلخيص الحبير ٢١/٤.
ورواه ابن حزم من طريقين وقال: أما أحدهما، ففيه إسماعيل بن مسلم، وهو مخزومي مكي ضعيف، وأما الطريق الآخر، ففيه الحسن بن عمارة وهو هالك. (المحلى ١٨/١٢ - ٢٩).

(٤) رواه أبو داود ٦٨٣/٤، وابن ماجة ٨٧٧/٢، والنسائي ٤٠/٨.
قال الحافظ في التلخيص: حديث «**قتيل السوط والعصا**» صححه ابن حبان. وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه. التلخيص الحبير ١٥/٤.
وانظر: نصب الراية ٣٣١/٤، وقال الألباني: قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. إرواء الغليل ٣٥٦/٧.

(٥) المبسوط ل ٦٥/٢٦، وانظر: دعوى الإجماع في بداية الاجتهاد ٢٩٧/٢.

خلاف -، ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبًا كان حكمه مترددًا بين العمد والخطأ، هذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله، أما شبهة العمد فمن جهة ما قصد ضربه، وأما شبهة الخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل[١].

القول الثالث: أنه أربعة أقسام.

عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أُجري مجرى الخطأ، فأضافوا قسمًا رابعًا وهو ما أُجري مجرى الخطأ. قالوا: إنه ما خلا عن قصد الفعل، والشخص، وهو نوعان:

أحدهما: مثل أن ينقلب نائم على آخر فيقتله، أو يسقط عليه من سطح فيقتله.

ثانيهما: القتل بالسبب كحفر البئر لغير إهلال معصوم.

وهذا التقسيم لبعض الحنفية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

وحجة أصحاب هذا التقسيم: أن الفعل الذي حصل به القتل من غير حق، إما أن يكون مقصودًا أو لا، فإن كان مقصودًا فإما أن يكون على وجه العدوان أوْ لا، وإن كان على وجه العدوان، فإما أن يكون مع قصد القتل أو لا، فإن كان الفعل مقصودًا على وجه العدوان مع قصد القتل فهو العمد، وإن كان مقصودًا على وجه العدوان بدون قصد القتل فهو شبه العمد، وإن كان مقصودًا على غير وجه العدوان فهو الخطأ، وإن لم يكن مقصودًا كانقلاب النائم، وحفر البئر لغير قصد القتل فهو ملحق بالخطأ.

* قال المرداوي: « فالذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور فهي أربعة بلا شك »[٤].

القول الرابع: أنه خمسة أقسام، فأضافوا إلى الأربعة السابقة: القتل بالتسبب.

ذهب إليه أكثر الحنفية، وهو المختار للمتأخرين منهم[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٢٩٨/٢، وانظر: تفسير القرطبي ٣٢٩/٥، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٢، بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، البناية على الهداية ٤/١٠.

(٣) المقنع ٣٣٠/٣، الإنصاف ٤٣٣/٩، المبدع ٢٤٠/٨.

(٤) الإنصاف ل ٤٣٤/٩.

(٥) الهداية ١٥٨/٤، تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٢، البناية على الهداية ٤٠/١٠، تبيين الحقائق ٩٧/٦، حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦.

قالوا: وإنما جعل القتل بالسبب قسمًا مستقلاً ؛ لأن المتسبب ليس قاتلاً في الحقيقة ؛ لأن القتل إما أن يكون بفعل الشخص أو متولدًا عن فعله، والمتسبب في القتل لم يحصل القتل بفعله، ولم يتولد منه. فإن واضع الحجر في الطريق مثلاً فعله وضع الحجر، ولم يحصل القتل من وضعه، ولم يتولد منه، بل حصل بالعثور بالحجر، كذلك حافر البئر في الطريق فعله الحفر، والقتل لم يحصل بالحفر ولم يتولد منه، بل حصل بالسقوط، فلا يكون المتسبب قاتلاً، لكن لما أجري عليه حكم القاتل، جعل القتل بالسبب من أقسام القتل بهذا الاعتبار[1].

ويناقش: بعدم التسليم بأن القتل لم يتولد من فعله، فإن سبب السقوط الحفر، وسبب العثور وضع الحجر في المثالين، فالفعل القاتل تولد من فعل المتسبب فيكون قاتلاً بهذا الاعتبار، ثم لو لم يعتبر قاتلاً لما رتب عليه أحكام القتل.

الفرق بين هذه التقاسيم من حيث النتيجة والثمرة:

الناظر في هذه التقاسيم يلاحظ أن الفرق الجوهري بين هذه الأقوال، إنما يظهر في إثبات شبه العمد أو عدمه ؛ إذ هو الذي تترتب عليه الآثار، فمن أنكر وجوده واعتبره من قتل العمد أوجب فيه القصاص. أما من أثبته فإنما أوجبوا فيه دية مغلظة، فالدية كالخطأ، مغلظة كالعمد.

الترجيـــح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول بالتقسيم الثلاثي، وذلك لما تقدم لهم من الاستدلال بالأحاديث والمعقول، إضافة إلى ذلك فإن هذا أرفق بالأمة، وأحوط للدماء التي يجب ألا تستباح إلا بدليل واضح بيِّن.

أما عن إضافة ما جرى مجرى الخطأ، فلا داعي له ؛ لأن المقصود ما يترتب عليه لا على صورته، ومن المعلوم أن حكمه حكم الخطأ.

وأما القتل بالتسبب، فبحسب المتسبب، فإن قصد القتل فهو من العمد، وإلا فهو داخل تحت الخطأ.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٣.

المطلب الثاني:

أقسام الجناية على ما دون النفس

بعد أن ذكرنا أقوال أهل العلم في تقسيم الجناية، مع ما استدل به كل فريق، وذكرنا أن الفرق الجوهري بين هذه التقاسيم إنما هو في إثبات شبه العمد أو نفيه، وتوصلنا إلى أن الراجح هو إثباته، وأنه لا قصاص فيه، نبين الآن وجود بعض الاختلاف عند بعض القائلين بإثباته، أو منكريه.

فنقول وبالله التوفيق:

اختلف أهل العلم في إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس على قولين:

القول الأول: إثبات شبه العمد، وأن القصاص لا يجب فيما دون النفس إلا في العمد المحض.

ذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ومالك في رواية عنه[٣].

* قال الشربيني: . . . «فلا قصاص في الخطأ وشبه العمد، كأن يضرب رأسه بلطمه، أو بحجر لا يشج مثله غالبًا لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم»[٤].

* وقال ابن قدامة: «ولا يجب بعمد الخطأ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبًا. مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها، فتوضحه، فلا يجب به القصاص»[٥].

* وقال ابن رشد: «وأما إن ضربه بلطمه أو بسوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو، مثل أن يلطمه فيفقأ عينه، فالذي عليه الجمهور أنه شبه عمد ولا

---

(١) الأم ٦/٦، مغني المحتاج ٤/٢٥.

(٢) المغني ١١/٥٣١، غاية المنتهى ٣/٢٧٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٠٥.

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٥.

(٥) المغني ١١/٥٣١.

قصاص فيه. . . . وهي رواية العراقيين عن مالك»[١].

القول الثاني: أن ذلك عمد ويجري فيه القصاص.

ذهب إليه الحنفية[٢]، ومالك في المشهور عنه[٣]، وأبو بكر من الحنابلة[٤].

* قال المرغيناني: «وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ»[٥].

* وقال ابن رشد: «والمشهور من المذهب أن ذلك عمد»[٦].

* وفي المغني: «وقال أبو بكر: يجب به القصاص»[٧].

دليل القول الأول:

١ - القياس على الجناية على النفس، فكما أن الجناية على النفس، تكون عمدًا، وشبه عمد، وخطأ. فكذلك فيما دون النفس، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض[٨].

دليل القول الثاني:

١ - من الكتاب: عموم الآية[٩]، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[١٠].

ونوقش: بأن الآية مخصوصة بالخطأ بالإجماع، فليكن الأمر كذلك في شبه العمد؛ لأن فيه نوع خطأ.

٢ - من السنة: «ما أخرجه البخاري عن أنس ﷺ أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص»[١١].

---

(١) بداية المجتهد ٣٠٥/٢.

(٢) الهداية ١٦٦/٤، فتح القدير والعناية ٢٣٥/١٠.

(٣) المدونة ٣٠٦/٦، بداية المجتهد ٣٠٥/٢.

(٤) المغني ٥٣١/١١.

(٥) الهداية ل ١٦٦/٤.

(٦) بداية المجتهد ٣٠٥/٢.

(٧) المغني ٥٣١/١١.

(٨) الأم ٦/٦، مغني المحتاج ٢٥/٤، المغني ٦٣١/١١.

(٩) المغني ٥٣١/١١.

(١٠) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب السن بالسن ٤١/٨.

وفي رواية أخرى: فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**»... الحديث »[(١)].

والشاهد منه: قوله: « **فأمر فيه بالقصاص** ». وفي الثانية: « قول النبي ﷺ: « **كتاب الله القصاص** »، مع أن الضرب على ذلك الوجه لا يكون عمدًا عند المخالف.

ونوقش: بأن هذا غير صحيح، بل هذا من قسم العمد عندنا.

٣ - من المعقول: فلأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلاف الآلة، فلم يبق إلا العمد والخطأ[(٢)].

ونوقش: بأن هذه هي قضية النزاع ؛ إذ الجناية على ما دون النفس ينظر فيها أيضًا إلى الآلة.

الترجيـح:

والراجح هو الأول ؛ لما ذكروه من القياس، بل إن شأن الجراحات أولى.



(١) البخاري في كتاب التفسير، باب والجرح قصاص ١٨٨/٥.

(٢) الهداية وتكملة فتح القدير ٢٣٥/١٠.



الباب الأول

القصـــاص

ويشتمل هذا الباب على تمهيد، وأربعة فصول:

التمهيـــــد: وفيه تعريف القصاص، وأدلة مشروعيته، والحكمة فيه، ودفع ما أورد عليه من شبهات.

الفصـل الأول: شروط وجوب القصاص.

الفصل الثاني: ما يجرى فيه القصاص.

الفصل الثالث: استيفـاء القصـاص.

الفصل الرابع: سقـوط القصـــاص.



التمهيـــد

ويشتمل على ما يلي:

تعريف القصاص، أدلة مشروعيته، الحكمة فيه، دفع ما أورد عليه من شبهات.

أولاً: تعريف القصاص:

في اللغة: القص في اللغة تتبع الأثر[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾[٣].

وفي الاصطلاح الشرعي: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل[٤]. يقال: أقص الأمير فلانًا من فلان إذا اقتص منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله[٥].

والتناسب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهر؛ لأن القصاص يتبع فيه الجاني، فهو لا يترك دون عقوبة رادعة، ولا يترك المجني عليه أو أولياؤه من غير شفاء، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء[٦].

ثانيا: أدلة مشروعية القصاص:

وهي من الكتاب، والسنة، والإجماع.

١ - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٧].

وهذا وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أنه شرع لنا؛ لأنه لم يَرِد ما ينسخه، بل جاء في

---

(١) مختار الصحاح ص٥٣٧، لسان العرب ٣٤١/٨.

(٢) سورة الكهف، آية ٦٤.

(٣) سورة القصص، آية ١١.

(٤) مختار الصحاح ص٥٣٨، التعريفات للجرجاني ص١٨٣، أنيس الفقهاء ص٢٩٢.

(٥) أنيس الفقهاء ص٢٩٢، مختار الصحاح ص٥٣٨، المصباح المنير ٧٧٨/٢.

(٦) العقوبة لأبي زهرة ص٣٦٥.

(٧) سورة المائدة، آية ٤٥.

شرعنا ما يؤيده[١].

٢ - من السنة:

أ - حديث أنس: أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنسانًا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقتص من فلانة، لا والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: « **سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص** ». فقالت: لا والله لا يقتص منها أبدًا، فعفا القوم، وقبلوا الدية، فقال النبي ﷺ: « **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره** »[٢].

ب - حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أصيب بدم، أو خبل**[٣]، **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو. فإن اختار الرابعة فخذوا على يديه...** »[٤].

جـ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بعث أبا جهم ابن حذيفة مصّدقًا فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: « **لكم كذا، وكذا** »، فلم يرضوا، فقال: « **لكم كذا، وكذا** »، فلم يرضوا، فقال: « **لكم كذا، وكذا** »، فرضوا، فقال النبي ﷺ: « **إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم** ». فقالوا: نعم. فخطب رسول الله ﷺ فقال: « **إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا، وكذا فرضوا، أرضيتم؟** » قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم؟

---

(١) ومن ذلك قوله ﷺ في الحديث الآتي: « **كتاب الله القصاص** ».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان ٣/١٣٠٢.

(٣) الخبل - بسكون الباء -: فساد الأعضاء، أو قطعها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٨.
واختبله: إذا أفسد عقله أو عضوه. مختار الصحاح ص١٦٨.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو ٤/٦٣٦ (ح٤٤٩٦)، وابن ماجة في الديات ٢/٨٧٦، والحديث سكت عنه أبو داود.
وقال الخطابي: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن. وفي إسناده أيضًا: سفيان بن أبي العوجاء السُلمي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.
معالم السنن مع مختصر أبي داود ٦/٢٩٨. وانظر: نيل الأوطار ٧/٩.

فقالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، فقال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم »[(١)].

د – وروي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «**حتى تبرأ**» فجاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله! عرجت. فقال: « **قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطل عرجتك**» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[(٢)].

٣ – من الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على جريان القصاص فيما دون النفس من حيث الجملة. وقد نقل ابن حزم، وابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة وغيرهم، كثيرًا من مسائل الإجماع فيما دون النفس[(٣)].

٤ – من القياس:

حيث أجمع المسلمون على جريان القصاص في النفوس، فيقاس عليه ما دون النفس؛ لأن النفس أعلى، ففي الأدنى من باب أولى[(٤)].

ثالثًا: الحكمة في تشريع القصاص:

المتأمل في تشريع القصاص يلاحظ فيه حكمًا كثيرة، من أهمها ما يلي:

١– أنه جزاء وفاق لما ارتكبه الجاني؛ إذ الجناية اعتداء على بدن المجني عليه، ومن العدالة أن يذوق الجاني ما أذاقه المجني عليه.

٢– أن فيه صيانة للمجتمع، ونماء للحياة البشرية، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٧٢/٤، والنسائي ٣٥/٨، وابن ماجة ٨٨١/٢، وأحمد ٢٣٢/٦.
قال الحافظ المنذري: ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعًا، قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده. فقامت به الحجة. مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٣٤/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٢، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ل ٢٩٥/٦.

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٣٨ ومابعدها، الإجماع لابن المنذر ص١٤٦، بداية المجتهد ٣٠٤/٢ وما بعدها، المغني ٥٠١/١٢ وما بعدها.

(٤) المهذب ١٧٨/٢، المغني ٥٠١/١١.

﴿فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[(١)] فأفاد أن نماء الحياة الطيبة بحقن الدماء، وصون النفوس، والأجسام من العدوان، يتوقف على القصاص الذي فيه حماية للبنية الإنسانية من أن يستهان بالعدوان عليها.

* قال أبو جعفر الطبري: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس، والجراح، والشجاج، ما منع به بعضكم من قتل بعض، وقدع (كف) بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة.

وعن قتادة: جعل الله هذا القصاص حياة، ونكالاً، وعظة لأهل السفه، والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجر بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر فيه إصلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر إفساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه»[(٢)].

٣ - أن فيه شفاء غيظ المجني عليه، وأوليائه، ولا يشفيهم أن يسجن الجاني مهما طالت مدة السجن، فمن فقئت عينيه، أو قطعت يده، أو رجله عمدًا وعدوانًا، كيف يطيق أن يرى الجاني يحملق بعينيه، ويمتع ناظريه، أو يمشي على رجليه، أو يبطش بيديه؟ لا شك أنه لا شفاء إلا بالقصاص.

رابعًا: بعض ما أورد على تشريع القصاص من شبه، والإجابة عنها:

١- ترى بعض النظريات الأجنبية الحديثة: أن الجناية على الإنسان تهديم للبنية الإنسانية، والواجب أن نرمم فيه ما تهدم بقدر الإمكان، لا أن نضيف إليه تهديمًا آخر نفعله بإرادتنا قصاصًا.

والجواب: أن التهديم التالي لا يجتنب بترك القصاص بل يزداد، ولكن بأيدي الناس أنفسهم، وبصورة غير عادلة. فخير لنا أن نتفادى التهديم الكثير الجائر الذي تحدثه

---

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٢) تفسير القرآن له ٢/١١٤.

الفوضى بالقليل الذي توقعه أيدي العدالة على سبيل العقاب المماثل الذي لا سبيل للوقاية إلا به، فإنه لا يمنع الرامي شيء كيقينه بأن سهمه سينعكس إلى صدره[١].

٢ - أن هذه العقوبة، لا يمكن إزالة آثارها إذا نفذت في شخص واتضح بعد ذلك أن الحكم خطأ.

والجواب: أن العقوبة لا تنفذ إلا بعد التأكد من الجاني، وإقدامه على الفعل العمد العدوان الذي لا شبهة معه، ومن المعلوم أن القصاص مما يدرأ بالشبهات.

ثم ما الذي يمكن استدراكه عند أصحاب هذه الشبهة إذا سجن المتهم لعشرين سنة؟ أو أكثر منها، أو أقل، ثم تبين أن الحكم كان خطأ.

٣ - أن هذه العقوبة غير مفيدة في الردع؛ إذ لوحظ أن هذه العقوبة لم تفد في الردع، كما هو الحال في بلدان تطبق مثل هذه العقوبات، بل ولم تزد في البلدان التي ألغتها.

والجواب: أن هذه دعوى يعوزها الدليل، بل الدليل يقوم على عكس هذه الدعوى.

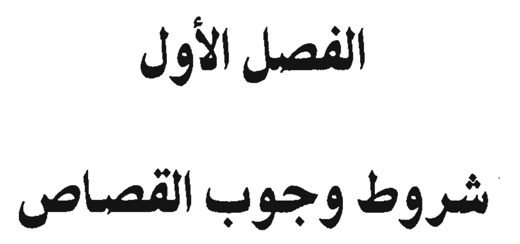
وخير مثال على ذلك الواقع المشاهد في أحوال الجزيرة العربية، فلا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلاً في هذه البلاد، بل كان الحجاز مضرب الأمثال، فقد كان الحاج لا يأمن على نفسه ولا ماله في ليل أو نهار، وكانت الدول ترسل مع رعاياها من الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم، ولم تفلح في شيء مما كانت تأتي لأجله، حتى طبقت الحدود، ونفذ القصاص، فانقلبت الحال بين عشية وضحاها، وأصبح ما كان يحدث في السابق أخبارًا تروى فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشاهدها[٢].



(١) المدخل الفقهي العام ٦١٥/٢.

(٢) التشريع الجنائي، لعبد القادر عوده ٧١٣/١.





الفصل الأول

شروط وجوب القصاص





الفصل الأول

شروط وجوب القصاص

ذكر أهل العلم لوجوب القصاص على الجاني جملة شروط، منها ما يتعلق بالجاني، ومنها ما يتعلق بالمجني عليه، ومنها ما يتعلق بهما جميعًا، ومنها ما يتعلق بذات الفعل.

ثم هذه الشروط منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو مختلف فيه، فنذكرها تباعًا، مع ما حصل فيها من اتفاق، واختلاف، مع بيان القول الراجح.

أولاً: ما يرجع إلى الجاني:

الشرط الأول: أن يكون الجاني عالمًا بتحريم ما أقدم عليه:

فإن كان جاهلاً بالتحريم، كحديث عهدٍ بالإسلام، أو جاهلاً عصمة المجني عليه فلا قصاص عليه[(١)]؛ لأن القصاص مما يدرأ بالشبهات، واعتقاده الإباحة شبهة، فيدرأ عنه القصاص بها[(٢)].

ويعد المكلف عالمًا بالحكم بإمكان العلم لا بتحقق ذلك، فلا يعذر بالجهل بشيء مما يعلمه غالب الناس، ولهذا يقول الفقهاء: «لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام»[(٣)].

الشرط الثاني: أن يكون الجاني ملتزمًا:

بأن يكون مسلمًا، أو ذميًا، أو مستأمنًا، أو معاهدًا، فإن كان الجاني حربيًا فلا قصاص عليه ولو قدر عليه حال حرابته أو بعد إسلامه، أما حال حرابته فإن قتله لا يكون قصاصًا بما قتل، وإنما لحرابته، أما حال إسلامه، فقد دل عليه:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: المحلى ٢٩٨/١٢، مغني المحتاج ١٠/٤، الشرح الكبير ١٦٠/٥، مطالب أولي النهى ٢٨/٦.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦١/٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٠/٥.

(٤) سورة الأنفال، آية ٣٨.

وما قد سلف قد تقضى وذهب[١].

٢ - وقد دلت السنة على أنه يطرح عنهم بإسلامهم ما بينهم وبين الله عز ذكره، والعباد. ومن ذلك:

أ - قوله ﷺ: « **الإسلام يجب ما قبله** »[٢].

ب - قتل وحشي لحمزة، وإسلامه بعد ذلك، فلم يقد منه[٣].

* قال ابن القيم: «فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال»[٤].

الشرط الثالث: تكليف الجاني:

فقد اتفق أهل العلم على أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم، والمغمى عليه ونحوهما[٥]، والأصل في هذا ما يلي:

١- قول النبي ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق** »[٦].

٢- ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود.

٣- ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالجاني خطأ[٧].

جناية السكران:

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا قصاص على صغير، ولا مجنون، وكذا كل من

---

(١) الأم ٣٨/٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩٩/٤، في قصة إسلام خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص.

(٣) الشافعي في الأم ٣٨/٦.

(٤) «زاد المعاد» ٧٧/٥، وانظر: مغني المحتاج ١٥/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، رد المحتار ٥٨٦/٦، المبسوط ٨٦/٢٦، الأشباه والنظائر ص٣٠٦، الشرح الكبير ٢٣٧/٤، جواهر الإكليل ٢٥٥/٢، المهذب ١٧٤/٢، الأم ٥/٦، روضة الطالبين ٩/ ١٤٩، المغني ٤٨٢/١١، الكافي ٤/٤، العدة شرح العمدة ص٤٩٢.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٥٥٨/٤، ٥٥٩، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه ٦٥٨/١ (ح٢٠٤١ - ٢٠٤٢)، وأحمد في المسند ١/٦، والنسائي في الطلاق ١٢٧/٦، وقال الألباني: صحيح. (إرواء الغليل ٤/٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، رد المحتار ٥٨٦/٦، الأم ٦/٤، المهذب ١٧٣/٢، المغني ٤٨١/١١.

زال عقله بسبب يعذر فيه.

فقد وقع الخلاف بينهم في القود ممن جنى حال سكره باختياره، على النحو التالي:

القول الأول: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[١]، وبعض الشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

الأدلـــة:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله بيَّن أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله أنه لا يعلم ما يقول، فلا يحل أن يلزم شيئًا من الأحكام[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بعدم التكليف؛ لأن الله تعالى قد خاطبهم ونهاهم حال سكرهم، فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف، وإن كان من مباح فلا[٦].

٢- ما روي أن حمزة ﷺ قال وقد لامه النبي ﷺ لعقره شارفي[٧] علي: «ما أنتم إلا عبيد أبي فعرف النبي ﷺ أنه ثمل[٨] فنكص ﷺ»[٩].

قال ابن حزم: فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة[١٠].

ونوقش: بأن عدم مؤاخذته ﷺ لحمزة؛ لأن شربه إنما كان قبل تحريم الخمر فلم يكن

---

(١) المغني ٤٨٢/١١، الإنصاف ٤٦٢/٩.

(٢) المهذب ١٥٣/٢، نهاية المحتاج ٢٦٧/٧، مغني المحتاج ١٥/٤، روضة الطالبين ١٤٩/٩.

(٣) المحلى ٥٣٦/١١، ١٠/١٢.

(٤) سورة النساء، آية ٤٣.

(٥) المحلى ٥٣٦/١١، سبل السلام ١٨١/٣.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٠.

(٧) الشارف: الناقة المسنة. النهاية في غريب الحديث ٤٦٢/٢.

(٨) ثمل: الثمل الذي أخذ منه الشراب، والسكر. النهاية في غريب الحديث ٢٢٢/١.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق ١٦٨/٦، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ١٥٦٨/٣.

(١٠) المحلى ٦/١٢، ٥٤١/١١.

متعديًا بشربه لها.

٣- ولأنه زائل العقل فأشبه المجنون[١].

ونوقش: بأن القياس لا يصح للفارق ؛ إذ المجنون لا يَد له في زوال عقله.

٤- القياس على طلاق السكران في عدم إمضائه[٢].

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أنه عندنا يقع طلاقه، فيمضي عليه.

الوجه الثاني: مع التسليم بعدم وقوع طلاقه، فإن القياس مع الفارق ؛ لأن الطلاق لفظ يمكن إلغاؤه، بخلاف ما نحن فيه[٣].

٥- ولأنه لو ارتد أثناء سكره لما اعتبرت ردته، فهذا أولى ؛ إذ الردة أعظم[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنه لا يؤاخذ بردته حال سكره.

الوجه الثاني: أن الردة تصرف قولي فلا يؤاخذ به كالطلاق على القول الراجح، وقد عهدنا أن الفعل أقوى من القول، كما في المجنون لا يقبل عتقه، ولو أحبل الجارية صارت أم ولد.

القول الثاني: مشروعية القصاص.

ذهب إليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٨].

---

(١) المغني ٤٨٢/١١، المحلى ٦/١٢.

(٢) المغني ٤٨٢/١١، المحلى ٦/١٢.

(٣) المغني ٤٨٣/١١.

(٤) المحلى ٥٤١/١١.

(٥) بدائع الصنائع ٩٩/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٠.

(٦) الشرح الكبير ٢٣٧/٤، شرح الخرشي ٣/٨.

(٧) المهذب ١٧٤/٢، روضة الطالبين ١٤٩/٩.

(٨) المغني ٤٨٢/١١، الإنصاف ٤٦٢/٩.

الأدلـــة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الله خاطب السكارى ونهاهم حال سكرهم، فدل على أن السكران مكلف[٢].

ونوقش الاستدلال: بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم، ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة، حال أنهم لا يعلمون ما يقولون، فهي دليل للأول كما سلف[٣].

٢- ما روي عن علي وعبد الرحمن بن عوف أنهما قالا لعمر بمحضر الصحابة: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى، جلد ثمانين[٤].

ونوقش: بأنه لا يصح إسناده، ثم إن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه[٥].

٣- أنه روي عن علي في سكارى تضاربوا بسكاكين، وهم أربعة، فمات اثنان، وجرح اثنان، فرأى الحسن أن يقيد الحيين للميتين، ولم ير عليٌّ ذلك، وقال: «لعل الميتين قتل كل منهما الآخر»[٦]. .

فهذا الأثر يدل على أن عليًا ﷺ يرى وجوب القصاص على السكران إذا جنى، ولكنه توقف لوجود الشبهة، والقصاص مما يدرأ بالشبهة.

ونوقش: بأنه لا يصح عن علي ﷺ ؛ لأنه من طريق سماك بن حرب عن رجل مجهول[٧].

٤- وروي أن معاوية أقاد من محمد بن النعمان الأنصاري لقتله عمارة بن زيد بن ثابت،

---

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

(٢) الأشباه والنظائر ص٦١٠.

(٣) سبل السلام ١٨١/٣.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٤٠/١١، وضعفه.

(٥) المحلى ٥٤٠/١١.

(٦) المرجع السابق ٩/١٢، ١٠.

(٧) المحلى ١٠/١٢.

وكان قتله وهو سكران. واشتهر ذلك مع توافر الصحابة[١].

ونوقش: بأن الأثر لا يصح لضعف إسناده[٢].

٥- ولأن إسقاط القود يفضي إلى أن من أراد إسقاط القود شرب ما يسكره، ولا تلزمه عقوبة، فيصير عصيانه سببًا لسقوط القصاص عنه، ولا وجه لهذا[٣].

ونوقش: بأن هذا يلزمكم فيمن تردى ليقتل نفسه ففسد عقله أنه يلزمه ما يلزم الأصحاء، ولا قائل بهذا[٤].

٦- أن سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه.

ونوقش: بأن هذا يلزمكم في دعوى الجنون، فمن شاء قتل عدوه تحامق، ومن يدري أنه أحمق - لكن نقول: لا يخفى السكران من المتساكر، ولا الأحمق من المتحامق[٥].

٧- القياس على الطلاق في إمضائه على السكران[٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوقوع الطلاق.

الوجه الثاني: ما بينهما من فرق؛ إذ هذا يترتب عليه إزهاق نفس.

القول الثالث: أنه لا قصاص عليه إلا إذا ثبت أنه سكر ليجني.

اختاره الشيخ محمد بن عثيمين[٧].

دليل هذا القول:

١- أن العبرة بالنية، فإذا وجدت وجب عليه القصاص.

٢- ولأن في إسقاط القصاص فتح لباب الشر والعدوان.

---

(١) المرجع السابق والصفحة.

(٢) المحلى ١٢/١٠.

(٣) المغني ١١/٤٨٢، مغني المحتاج ٤/١٥.

(٤) المحلى ١١/٥٣٩.

(٥) المرجع السابق ١١/٥٤٠.

(٦) المغني ١١/٤٨٢.

(٧) الشرح المقنع لزاد المستقنع، كتاب الجنايات ص٧.

الترجيـــح:

والذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأول من عدم القصاص على من جنى حال سكره ؛ لصحة ما احتج له من القياس على المجنون، على أن هذا لا يعفيه من العقوبة، فللحاكم أن يجتهد في عقوبته، بما يراه، من إطالة حبس، وضرب، ونحو ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون الجاني مختارًا:

من شروط وجوب القصاص أن يكون الجاني مختارًا، فلو أكره على ارتكاب الجناية فلا قصاص عليه، وإنما يكون القصاص على المكره - بالكسر -.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد[(١)]، والشافعية في أحد القولين[(٢)]:

أولًا: الاستدلال لسقوط القود عن المكرَه:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: « **عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه** »[(٣)].

ووجه الاستشهاد: أن العفو عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفوًّا بظاهر الحديث[(٤)].

ونوقش: بأن الحديث عام مخصوص بأدلة وجوب القصاص، يدل لهذا أن المكره آثم

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٩/٧.

(٢) المهذب ١٧٧/٢، مغني المحتاج ٩/٤.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٧، والدارقطني في كتاب النذور ١٧٠/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨، وابن حبان في صحيحه (ح١٤٩٨)، الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص٣٦٠، كتاب الحدود، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق ٩٥/٣ من طرق.
والحديث قد اشتهر بين الفقهاء وأهل الأصول، وقد صححه ابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي، والذهبي، وحسنه النووي. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ١٦٦/١، ١٦٧، وصححه من المتأخرين أحمد شاكر، وكذا الألباني (إرواء الغليل ١٢٣/١).
وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها، فقال: هذه أحاديث منكرة. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فأنكره جدًّا وقال: ليس يروي هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ.
(انظر: نصب الراية ٦٥/٢، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٧٠/٤، ١٧١).

(٤) بدائع الصنائع ١٧٩/٧، المغني ٤٥٥/١١، مغني المحتاج ٩/٤.

بالإجماع، والمعفو عنه لا إثم فيه.

ثم قد يحمل ما جاء في حديث ابن عباس على الإكراه الذي تكون فيه الآثار المترتبة على فعل المكره عليه أخف من الآثار المترتبة على تركه، والإكراه على القتل ليس من هذا القبيل ؛ لأن صيانة بدن المكره ليست بأولى من صيانة بدن من أكره على الجناية عليه.

٢- أنه لو أكره على التلفظ بكلمة الكفر لم يحكم بكفره، فلا يعد مرتدًا، ومن المعلوم أنه لا ذنب أعظم من الكفر.

ونوقش: بأنا لا نحكم بكفره إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، والإكراه لا يعمل على القلب، فإن كان مصدقًا بقلبه كان مؤمنًا لوجود حقيقة الإيمان، وإن كان مكذبًا بقلبه كان كافرًا لوجود حقيقة الكفر.

٣- أن الإكراه شبهة تدرأ الحدود وهذا منه[(١)].

٤- ولأن معنى الحياة أمر لابد منه في باب القصاص، ومعنى الحياة شرعًا واستيفاءً لا يحصل بشرع القصاص في حق المكره، واستيفائه منه[(٢)].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فالمكره يحتاج إلى الردع حتى لا يستبقي نفسه بالجناية على غيره.

٥- القياس على ما لو أكره على قطع يد نفسه في وجوب القصاص على المكره، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص من المكره[(٣)].

ويمكن أن يناقش: بأن نقول: إن الجناية عليهما معًا، وإنما امتنع القصاص على المكره ؛ لأنه هو المجني عليه.

٦- ولأن المكره إنما أقدم على الجناية دفعًا عن نفسه فلم يجب عليه القصاص، كما لو أتاه رجل يريد قتله، فقتله دفعًا عن نفسه.

ويناقش: بالفارق ؛ لأن الصائل متعدي، ولذا فهو آثم في مسألتنا مأجور في دفع

---

(١) حلية العلماء ٤٦٨/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٧.

(٣) المرجع السابق.

الصائل، ثم إنه في الصائل يدفعه بالأسهل فالأسهل، فلو اندفع بالتخويف لم يكن له قتله أو جرحه.

ثانيا: الاستدلال لوجوب القصاص على المكرِه:

١- أن القاتل هو المكره من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكره صورة القتل، فأشبه الآلة[١].

ونوقش: بأن المباشرة هنا إنما جاءت نتيجة السبب الذي هو الإكراه، فيتعدى الحكم إلى المتسبب الذي هو المكره.

٢- القياس على تضمين المكره في إتلاف المال - فكما يجب الضمان على المكره فكذلك ما نحن فيه[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن ضمان المال على المكره، وإنما يكون على المكره ثم يرجع به على المكره إذا زال الإكراه.

الوجه الثاني: ما بينهما من فارق؛ لأن دم المسلم لا يستباح بالإكراه، والدليل على الفرق هو الإجماع على أن المكره آثم في مسألتنا، غير آثم في إتلاف المال[٣].

٣- القياس على ما لو أكرِه على قطع يد نفسه في وجوب القصاص على المكرِه[٤].

القول الثاني: أن القصاص على المكرَه، دون المكرِه.

ذهب إليه زفر من الحنفية[٥]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٩/٧، مغني المحتاج ٩/٤، المغني ٤٥٥/١١.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٧.

(٣) روضة الطالبين ١٤٢/٩.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٠/٧.

(٥) بدائع الصنائع ١٧٩/٧.

(٦) الإنصاف ٤٥٣/٩.

دليل هذا القول:

أن المباشرة تقطع حكم السبب، كالحافر مع الدافع، والآمر مع القاتل[١].

ويمكن أن يناقش: بالفارق ؛ لأن الدافع غير مكره على الدفع، وكذا المأمور، ولذا لو أكره الدافع، أو المأمور وجب القود عليهما.

القول الثالث: أنه لا قصاص على واحد منهما.

ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[٢].

دليل هذا القول:

أن المكره ليس بقاتل حقيقة، بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المكره حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه فلأن لا يجب على المكره أولى[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن مبنى هذا على أنه لا قصاص على المتسبب، ولا نسلم بذلك ؛ إذ يجب عليه القصاص عندنا كالمباشر.

القول الرابع: أن القصاص عليهما جميعًا.

ذهب إليه المالكية[٤]، والشافعية في الصحيح من مذهبهم[٥]، والحنابلة[٦].

أولاً: الاستدلال لوجوبه على المكره:

١- أنه تسبب إلى القتل أو الجرح بما يفضي إليه غالبًا، فأشبه ما لو ألسعه حية، أو ألقاه على أسد في زبية[٧].

ونوقش: بأن القياس مع الفارق ؛ لأن المباشر في مثالكم لا يمكن تضمينه، ولا القصاص منه.

---

(١) المغني ٤٥٥/١١، بدائع الصنائع ١٧٩/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإشراف ١٨٣/٢، بداية المجتهد ٢٩٧/٢.

(٥) المهذب ١٧٧/٢، مغني المحتاج ٩/٤، نهاية المحتاج ٢٦٨/٧.

(٦) المغني ٤٥٦/١١، الكافي ١٧/٣.

(٧) المغني ٤٥٥/١١، مغني المحتاج ٩/٤.

٢- أنه إذا أسقط القصاص عن المكرَه صار الإكراه طريقًا إلى استباحة الدماء وإهدارها، فتفوت الحكمة في مشروعية القصاص.

ويمكن أن يناقش: بأن التعزير كافٍ في الردع عن اتخاذ الإكراه طريقًا لارتكاب الجرائم.

ويجاب: بأن التعزير غير كافٍ في الردع.

ثانيا: الاستدلال لوجوبه على المكرَه:

١- العمومات[١].

٢- أن المكره استبقى نفسه بالجناية على غيره فيجب عليه القصاص، كما لو قتله في المخمصة ليأكله، بل أولى ؛ لأن التلف بضرورة الجوع متحقق، وبالإكراه مظنون، ثم في أشد الضرورتين يجب القود ففي أضعفهما أولى[٢].

٣- ولأنه قتل شخصًا مكافئًا له ظلمًا بغير حق فأشبه المبتدئ بالقتل[٣].

الترجيـح:

والراجح: هو القول الرابع من وجوب القصاص عليهما جميعًا لقوة ما بني عليه من استدلال، ثم ما فيه من تحقيق الحكمة التي شرع القصاص من أجلها، وهي الزجر والردع.

الشرط الخامس: ألا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه.

ولهذا الشرط عدة جوانب:

الجانب الأول: في القصاص من الأب للابن.

الجانب الثاني: في القصاص من الأم للابن.

الجانب الثالث: في القصاص من غيرهم من الأصول.

الجانب الأول: القصاص من الأب للابن:

اختلف أهل العلم في حكم القصاص من الأب للابن على الأقوال التالية:

---

(١) الإشراف ١٨٣/٢.

(٢) الإشراف ١٨٣/٢، المغني ٤٥٥/١١، الكافي ١٧/٣، المهذب ١٧٧/٢.

(٣) الإشراف ١٨٣/٢.

القول الأول: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم[(١)].

الأدلـة:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده** ».

وروي عنه بلفظ: « **لا يقاد الوالد بالولد** »[(٢)].

وروي من حديث ابن عباس نحوه[(٣)].

وهذا نص في عدم القود من الوالد بولده ولم يقيده بحال دون حال[(٤)].

ونوقش: بأن ما روي من ذلك ضعيف[(٥)]، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القود.

---

(١) انظر: الهداية ١٦١/٤، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، البحر الرائق ٣٣٨/٨، فتح القدير ٢٢٠/١٠، البناية ١٠/ ٢٨، تبيين الحقائق ١٠٥/٦، الأم ٣٦/٦، المهذب ١٧٥/٢، حلية العلماء ٤٥٤/٧، روضة الطالبين ٩/ ١٥١، المغني ٤٨٣/١١، كشاف القناع ٥٢٨/٥، الإنصاف /٤٧٣، المبدع ٢٧٣/٨، غاية المنتهي ٣/ ٢٥٥، بداية المجتهد ٣٠٠/٢، تفسير القرطبي ٢٥٠/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢.

(٢) حديث عمر أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا ١٨/٤، وابن ماجة في الديات، باب لا يقتل الوالد بولده ٨٨/٢، وأحمد ٤٩/١، والبيهقي ٣٨/٨، والحاكم ٤/ ٣٦٨.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، الباب السابق ١٩/٤، وابن ماجة في الديات، الباب السابق ٨٨٨/٢، والبيهقي ٣٩/٨، وروي من حديث سراقة بن مالك، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث قد اختلف في تصحيحه، فقال البيهقي: «طرق هذا الحديث منقطعة»، وقال عبد الحق: «وهذه الأحاديث معلولة». تلخيص الحبير ١٧/٤.

وقد صححه الحاكم من حديث عمر ٣٦٨/٤، وكذا الغماري من حديث عمر أيضًا. الهداية ٤٣٢/٨، وكذا الألباني في إرواء الغليل ٢٦٩/٧.

(٤) الهداية ١٦١/٤، المغني ٤٨٤/١١، البناية ٢٨/١٠، البحر الرائق ٣٣٨/٨، المهذب ١٧٥/٢، المغني ٤٨٤/١١، المبدع ٢٧٣/٩، كشاف القناع ٥٢٨/٥.

(٥) فقد قال البيهقي: «طرق هذا الحديث منقطعة»، وقال عبد الحق: «هذه الأحاديث كلها معلولة». التلخيص الحبير ١٧/٤، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٤/٢، ٢٦٥.

وأجيب عن دعوى الضعف في الإسناد بما قاله ابن عبد البر بعد أن ذكر الحديث، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به، عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفًا[١].

٢- ما روي من قوله ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** »[٢]، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية فلا أقل من أن تكون شبهة في درء القصاص[٣].

٣- ما رواه عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقة بن جشعم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أناذا. قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**»[٤].

والشاهد منه: عدم ذكر عمر للقود فيه، وعدوله إلى الدية[٥].

ويمكن أن يناقش الاستدلال: بأن عدم القود ليس لحق الأبوة، وإنما لعدم تحقق شرطه وهو قصد القتل[٦].

ويجاب عنه: بأن القصد ظاهر وهو ضربه بما يقتل في الغالب، على أن المحدد عند جمهور أهل العلم لا يعتبر فيه غلبة الظن.

٤- ولأن الأب سبب في إيجاده، فلا ينبغي أن يكون الابن سببًا في إعدامه، ولهذا لا

---

(١) المغني ٤٨٣/١١، كشاف القناع ٥٢٨/٥، المبدع ٢٧٣/٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٩/٢، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢. قال البوصيري: إسناده صحيح، ورواته ثقات، على شرط البخاري (مصباح الزجاجة ٣٧/٣).

(٣) المغني ٤٨٤/١١، المبدع ٢٧٣/٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ص٦٢٥، وابن ماجة في الديات، باب القاتل لا يرث ٨٨٤/٢، والبيهقي في الديات، باب لا يرث القاتل ١٣٤/٨ وإسناده حسن كما في الزوائد. وقد صححه الألباني كما في إرواء الغليل ٢٧٢/٧.

(٥) الأم ٣٦/٦.

(٦) بداية المجتهد ٣٠٠/٢.

يجوز له قتله وإن وجده في صف الأعداء مقاتلاً[١].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم ؛ لأنه هو الذي تسبب بمعصيته في إعدام نفسه، كما أنه يبطل فيما إذا زنى بابنته[٢].

٥- ولأن الحكمة في مشروعية القصاص هي الردع والزجر، ولا حاجة إلى ذلك في مسألتنا، لما في الأب من الشفقة، فيكون شبهة في درء القصاص[٣].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا موجود في الابن مع أبيه، ولا تقولون بسقوطه.

القول الثاني: أنه يقاد به.

ذهب إليه عثمان البتي، وابن المنذر، ومالك، وابن نافع، وابن عبد الحكم، وداود[٤]، إلا أن مالكًا جعل ذلك فيما إذا ذبحه، أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه[٥].

الأدلـــة:

١- عموم أدلة القصاص، والتي لم تفرق بين جانٍ وآخر[٦].

ونوقش: بأن العمومات مخصوصة بما ذكرنا من أدلة[٧].

٢- ولأنهما شخصان متكافئان فوجب أن يقاد أحدهما بالآخر كالأجنبي[٨].

ونوقش: بأنه قياس مع النص، وهو ما ذكرنا من أدلة، فلا يلتفت إليه.

٣- ولأن القصاص حق من حقوق الآدميين فجاز أن يثبت للابن على الأب كغيره من الحقوق[٩].

---

(١) الهداية ١٦١/٤، البناية ٢٩/١٠، البحر الرائق ٣٣٨/٨، المغني ٤٨٤/١١، المبدع ٢٧٣/٩.

(٢) تفسير القرطبي ٢٥٠/٢.

(٣) البحر الرائق ٣٣٨/٨، بداية المجتهد ٣٠٠/٢.

(٤) الإشراف ١٨١/٢، بداية المجتهد ٣٠٠/٢، تفسير القرطبي ٢٥٠/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢، المغني ٤٨٤/١١، حلية العلماء ٤٥٤/٧، الكافي ١٨٤/٢.

(٥) تفسير اقرطبي ٢٥٠/٢، بداية المجتهد ٣٠٠/٢.

(٦) تفسير القرطبي ٢٥٠/٢، بداية المجتهد ٣٠٠/٢، الإشراف ١٨١/٢.

(٧) المغني ٤٨٤/١١.

(٨) الإشراف ١٨١/٢، المغني ٤٨٤/١١.

(٩) الاشراف ١٨١/٢.

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: عدم التسليم بأن للابن مطالبة أبيه بشيء باستثناء ما ورد فيه نص ، وهذا ليس منها .

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن له المطالبة بغيره من الحقوق فالقياس مع الفارق ؛ لأن هذا فيه إتلاف .

الترجيـــح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة .

الجانب الثاني: في القصاص من الأم للابن:

ذهب أكثر القائلين بعدم القصاص من الأب للابن إلى أن الأم كالأب في ذلك فلا تقاد بابنها[١] .

الأدلـة:

١- ما سبق من قوله ﷺ: « **لا يقاد ولد من والده** »[٢] . والأم داخلة في في هذا . يدل له قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٣] .

٢- ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب[٤] .

٣- ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها[٥] .

القول الثاني: أنها تقاد به .

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٦]، فإن مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمدًا: تقتل. قال: من يقتلها ؟ قال: ولدها. وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل

---

(١) الهداية ١٦١/٤ ، البناية ٢٩/١٠، البحر الرائق ٣٣٨/٨، المهذب ١٧٥/٢ ، الأم ٣٦/٦، روضة الطالبين ١٥١/٩ ، المغني ٤٨٤/١١ ، كشاف القناع ٥٢٨/٥ ، المبدع ٢٧٣/٩ ، الإنصاف ٤٧٣/٩.

(٢) سبق تخريجه ص٤٨ .

(٣) سورة الإسراء، آية ٢٣.

(٤) المغني ٤٨٤/١١ ، المبدع ٢٧٣/٩.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المغني ٤٨٤/١١ ، الإنصاف ٤٧٣/٩ ، المبدع ٢٧٤/٩.

ولدها ؛ لأنه إذا جاز له أن يقتص منها بهذا، فمن باب أولى أن يقتص منها بالجناية عليه هو[١].

ووجه هذه الرواية: أنها لا ولاية لها عليه فتقتل به كالأخ[٢].

ونوقش: بأن الولاية غير معتبرة، بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه، وعن الجد ولا ولاية له، وعن الأب المخالف في الدين، والرقيق[٣].

الترجيـــح:

والراجح: هو القول الأول، لما ذكروه من استدلال.

الجانب الثاني: في القصاص من غير الأب والأم من الأصول:

ذهب أكثر مسقطي القصاص عن الأب والأم إلى أن الجد والجدة وإن عليا لا قصاص عليهما، وسواء كانا من قبل الأب، أو من قبل الأم[٤].

واحتجوا بما يلي:

١- لأنه والد، فيدخل في عموم النص[٥].

٢- ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمحرمية، والعتق إذا ملكه[٦].

القول الثاني: أن عليهم القود.

ذهب إليه الحسن بن حي[٧].

ولم أجد دليله، ولعله أنها قرابة بعدت عن الولادة من الطرفين، فوجب بها

---

(١) المغني ٤٨٤/١١، الإنصاف ٤٧٣/٩، المبدع ٢٧٤/٩.

(٢) المغني ٤٨٤/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، البناية ٢٩/١٠، الهداية ١٦٦/٤، البحر الرائق ٣٣٨/٨، فتح القدير ٢٢١/١٠، رد المحتار ٥٣٤/٦، ٥٤٥، الأم ٣٦/٦، المهذب ١٧٤/٢، روضة الطالبين ١٥١/٩، المغني ١١/ ٤٨٤، كشاف القناع ٥٢٧/٥، تفسير القرطبي ٢٥٠/٢، بداية المجتهد ٤٠/٢.

(٥) المغني ٤٨٤/١١، الأم ٣٦/٦، المبدع ٢٧٣/٩.

(٦) المغني ٤٨٤/١١، المبدع ٢٧٣/٩.

(٧) المغني ٤٨٤/١١.

القصاص، كقرابة الأخ، وابن العم.

ويمكن أن يناقش: بأن القياس مع الفارق ؛ لأن هؤلاء سبب في وجوده.

الترجيـــح:

والراجح: هو القول الأول ؛ لما ذكروه من استدلال.

الشرط السادس: ألا يكون الجاني ابنًا للمجني عليه.

إذا جنى الابن على والده فهل يقاد بذلك أو لا ؟

روي عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا يقاد به[١].

١- لما روى سراقة بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه**»[٢]. ووجه الدلالة ظاهر.

وناقشه ابن قدامة بقوله: «وهذا الحديث لا نعرفه، ولم نجده في كتب السنن المشهورة، ولا أظن له أصلاً، وإن كان له أصل فهو معارض لما رواه الترمذي عن سراقة عن النبي ﷺ: «أنه كان يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»[٣]، فيجب اطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة»[٤].

٢- ولأنه لا تقبل شهادته له، فساوى الأب في ذلك، فلا يقاد به كالأب مع ابنه[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حرمة الوالد على الولد آكد، وقد أضافه النبي ﷺ إلى أبيه بلام التمليك فقال: « **أنت ومالك لأبيك** » فلا يصح قياسه عليه[٦].

الوجه الثاني: أن الحاجة إلى الزجر والردع موجودة في الابن مع أبيه أكثر منها في الوالد مع الولد لزيادة شفقة الوالد، فافترقا[٧].

---

(١) المغني ٤٨٩/١١، الإنصاف ٤٧٤/٩، المبدع ٢٧٤/٩.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٨٩/١١.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ١٨/٤.

(٤) المغني ٤٨٩/١١.

(٥) المغني ٤٨٩/١١، المبدع ٢٧٤/٩.

(٦) المغني ٤٨٩/١١.

(٧) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧.

القول الثاني: أنه يقاد به.

ذهب إليه جمهور أهل العلم[(١)] - أو عامتهم -.

واحتجوا بما يلي:

١- عموم الآيات، والأخبار الموجبة للقصاص، ولا مخرج للولد من هذا العموم[(٢)].

٢- ولأن الأب أعظم حرمة وحقًا من الأجنبي، فإذا قتل بالأجنبي فبالأب أولى.

٣- ولأنه يحد بقذفه، فيقاد به كالأجنبي[(٣)].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمجني عليه:

الشرط الأول: أن يكون المجني عليه معصوم الدم.

فيشترط لوجوب القصاص، أن يكون المجني عليه معصوم الدم، وأساس العصمة إما الإيمان وإما الأمان، ومعنى الإيمان: الإسلام، ومعنى الأمان: العهد، كعقد الذمة، وعقد الهدنة، وما أشبه ذلك[(٤)].

فبالإيمان تعصم الدماء والأموال كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[(٥)].

وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا

---

(١) الهداية ١٦١/٤، البناية ٣٠/٣، البحر الرائق ٣٣٨/٨، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، فتح القدير ٢٢٠/٧، ٢٢١، الأم ٣٦/٦، روضة الطالبين ١٥٢/٩، المغني ٤٨٩/١١، الإنصاف ٤٧٤/٩، المبدع ٩/ ٢٧٤.

(٢) البحر الرائق ٢٣٨/٨، المغني ٤٨٩/١١، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، فتح القدير ٢٢٠/١٠، المبدع ٩/ ٢٧٣.

(٣) المغني ٤٨٩/١١، المبدع ٢٧٣/٩.

(٤) جواهر الإكليل ٢٥٥/٢، الكافي ٤٠٩/٢، الشرح الصغير ١٣/٦، مغني المحتاج ١٤/٤، حلية العلماء ٤٥٣/٧، مغني المحتاج ١٤/٤، المهذب ١٧٣/٢، روضة الطالبين ١٤٨/٩، الشرح الكبير ١٦٦/٥، المغني ٥٣١/١١، مطالب أولي النهى ٢٥٢/٣، المحلى ٣٤٨/١٢.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ١١/١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٥١/١.

عَـٰهَدتُّمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾[٣].

ويعتبر فقهاء الحنفية لتمامها أن يكون الشخص في دار الإسلام لتحصل له المنعة بجماعة المسلمين وقوتهم، فعلى هذا من أسلم في دار الحرب فقد صار محقون الدم على التأبيد، ولا يقتص ممن جنى عليه هناك، ويقولون: إن كمال الحقن لم يحصل له ؛ لأن كمال الحقن لا يحصل إلا بالعصمة المقومة، والمؤثمة. فهم يقسمون العصمة إلى قسمين:

أحدهما: المؤثمة: وهي التي تحرم دم الشخص ويترتب بها الإثم على قاتله.

الثانية: المقومة: هي التي يتم بها تقويم الشخص، وتترتب بها أحكام الإسلام على من اعتدى على نفسه أو ماله[٤].

وإذا كان أساس العصمة هو الإيمان، والأمان، فإن العصمة تزول بزوال الأساس التي قامت عليه، فالمسلم تزول عصمته بردته وخروجه عن الإسلام، والمستأمن والمعاهد، والذمي ومن في حكمهم تزول عصمتهم بانتهاء أمانهم، أو نقض عهدهم.

وكما تزول العصمة بالردة، أو انتهاء الأمان، أو نقض العهد، فإنها تزول بجملة أسباب نذكرها إجمالاً، ثم نعود للتفصيل فيها:

أولًا: من عليه القصاص، سواء كان في النفس، أو فيما دونهما.

ثانيًا: قطع الطريق.

ثالثًا: الزنى من محصن.

رابعًا: البغي.

خامسًا: من عليه القطع في السرقة.

سادسًا: الصيالة.

---

(١) سورة النمل، آية ٩١.

(٢) سورة التوبة، آية ٧.

(٣) سورة التوبة، آية ٤.

(٤) انظر: رد المحتار ٥٣٢/٦، بدائع الصنائع ١٠٥/٧، ٢٣٧، البحر الرائق ٣٣٤/٨، البناية ٢٢/١٠، ٢٥.

سابعًا: المطلع إلى بيت غيره.

وإليك التفصيل:

أولًا: من عليه القصاص:

فمن أتى جناية توجب القصاص يعد مهدرًا فيما أوجبه على نفسه، فإذا كانت بقتل أهدر دمه بالكامل، وإذا كانت بقطع أو جرح أهدر منه ما يجب عليه فيه القصاص.

ثم إن الإهدار في حق من عليه القصاص أمر نسبي فليس لكل أحد أن يقتص منه، وإنما هو مقصور على المجني عليه أو وليه. والعلة في ذلك، أن القصاص حق لا واجب، فليس لغير من له الحق استعماله[(١)].

فإذا بدر أجنبي وقتل الجاني، أو قطع القاطع، ولو بعد الحكم عليه بالقصاص، فإن عليه القصاص؛ لأن المجني عليه معصوم الدم في حقه، ولأنه من الجائز أن يعفو من له القصاص.

وقد ترتب على الإذن من الشارع لمستحق القصاص، أن ما يترتب عليه غير مضمون أيضًا، فإذا وجب على الجاني قصاص متلف فيما دون النفس، كقطع إصبع، أو يد، أو رجل، أو أنف، فقطعه من له القصاص فسرى إلى النفس ومات الجاني من هذه السراية، فلا يسأل القاطع المستحق عن هذه السراية، ولا قصاص عليه، حتى عند من يمنع تمكين الولي من الاستيفاء في الطرف، وإنما يعزر فقط لافتياته على السلطان[(٢)].

ثانيًا: قطع الطريق أو الحرابة:

المحاربون من يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة[(٣)]، وعقوبتهم ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[(٤)].

وقد اختلف أهل العلم في هذه العقوبات، هل هي على قدر الجريمة مرتبة، أو هي

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧، مواهب الجليل ٢٥٠/٦، حلية العلماء ٤٩١/٧، المهذب ١٨٥/٢، المغني ١١/ ٥٧٨، الشرح الكبير ١٨٣/٥.

(٢) انظر: ص١٧١ من هذا البحث.

(٣) غاية المنتهي ٣٢٧/٣.

(٤) سورة المائدة، آية ٣٣.

على التخيير ؟[١]

ويترتب على هذا الخلاف أثر مهم، فإن قلنا إنها على الترتيب فالمحارب يهدر دمه بالقتل، وبالقتل وأخذ المال، وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط، ولا يهدر منه شيء في حال إخافة السبيل فقط، لأن العقوبة النفي وهو غير متلف.

وإن قلنا: إن العقوبات جاءت على التخيير فالمحارب يهدر دمه بالقتل ؛ لأن العقوبة هي القتل أو الصلب، وكلاهما عقوبة متلفة، وكذلك الحكم في حال القتل وأخذ المال.

أما إذا أخذ المال ولم يقتل، فلا يهدر منه إلا يده اليمنى ورجله اليسرى، لأن الإمام وإن كان له أن يقتله أو يصلبه إلا أن له أن يقطعه، فالقطع هو أقل العقوبات الواجبة، ولا يمكن النزول عنه. وأما إذا أخاف السبيل فقط فلا يهدر منه شيء، ولو أن للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه ؛ لأن للإمام أيضًا أن ينفيه، والنفي عقوبة غير متلفة.

وتزول حال الإهدار بتوبة المحارب قبل القدرة عليه، ويعود المحارب معصومًا، فيما تدخله التوبة، فما لا تدخله التوبة كالقتل والقطع الأمر فيه إلى الولي، ويكون معصومًا على غير ولي الدم[٢].

ثالثًا: الزنى من محصن:

عقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتى يموت، ولما كانت هذه العقوبة متلفة، فإن الزاني المحصن يعد مهدر الدم، فإذًا لا قصاص على من قتله أو قطعه وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وهو الراجح من مذهب الشافعية[٣].

وذهب الشافعية في قولهم الثاني إلى وجوب القصاص على من قتله أو جرحه ؛ لأن إقامة الحد عليه للسلطان، فليس لغيره أن يقوم به، كما لو ثبت القصاص لجماعة فبدر غيرهم فنفذه[٤]. وقد أجيب عنه بالفارق ؛ لأن هذا قتله متحتم فليس لأحد أن يعفو عنه بخلاف غيره[٥].

---

(١) انظر في ذلك: بداية المجتهد ٣٤١/٢، المغني ٤٧٦/١٢، وما بعدها.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٤٣/٢، المغني ٤٨٣/١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، المهذب ١٧٤/٢، الشرح الكبير ١٦٦/٥، الكافي ٧/٤.

(٤) المهذب ١٧٤/٢.

(٥) الشرح الكبير ١٦٦/٥.

ثم إذا كان لا قصاص على هذا، فإنه يجوز تعزيره لافتياته على الحاكم ؛ لأن أمر الحدود إليه.

رابعًا: الباغي:

والبغاة هم الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه[١].

وقد ذكر أهل العلم عدة شروط لتحقيق هذا الوصف فيهم، من أهمها أن يكون لهم تأويل سائغ، وأن يكون لهم شوكة ومنعة[٢].

وإذا توفرت شروط البغي فيهم، ولم يمكن دفعهم إلَّا بقتلهم جاز ولا شيء على من قتلهم ؛ لأنه فعل ما أمر الله به بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[٣]. ولا يزول هذا الإهدار إلا بزوال حال البغي، ومن ذلك هربهم، أو أسرهم[٤].

خامسًا: من عليه القطع في السرقة:

فلا قصاص على من عدا إلى سارق فقطع منه يدًا، أو رجلاً وجب قطعهما في السرقة ؛ لأنه قطع عضوًا غير معصوم، وسواء كان قطعه لذلك العضو بعد ثبوت السرقة، أو قبل ذلك إذا استطاع أن يثبت السرقة، فإن لم يثبت وجب عليه القصاص.

وإذا كان أمر إقامة الحدود إلى السلطان، فإن له تعزير القاطع، لافتياته عليه[٥].

سادسًا: الصائل:

* قال في اللسان: «صال على قرنه صولاً، وصيالاً، وصئولاً، وصولانًا: سطا. والصئول من الرجال، الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم.
والمصاولة: المواثبة، وكذا الصيال، والصيالة»[٦].

---

(١) المطلع ص٣٧٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤١/٥، والكافي ١٤٧/٤.

(٣) سورة الحجرات، آية ٩.

(٤) الكافي لابن قدامة ١٤٨/٤، المغني ٢٥٢/١٢.

(٥) نهاية المحتاج ٢٥٤/٧.

(٦) لسان العرب، مادة (صول) ٣٨٧/١١.

وقد اصطلح الفقهاء على إطلاق اسم الصائل على كل من تعرض لإنسان يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله.

وقد أطبقت كلمتهم على أن للمصول عليه الدفع عن نفسه، وعرضه، وماله، وأنه لا قصاص عليه فيما أصاب من الصائل من قتل، أو قطع أو جرح[(١)].

وقد دل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)].

٢- وما رواه يعلى بن أمية، قال: « كان لي أجير، فقاتل إنسانًا، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ فأهدرها، فقال: «**أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل**»[(٣)].

٣- ولما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه لبس السلاح وجمع من أطاعه لمّا أراد بعض الولاة قبض الوهط منه، فقيل له: أتقاتل؟ فقال: وما يمنعني أن أقاتل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من قُتِل دون ماله فهو شهيد** »[(٤)].

* قال الشافعي: «وإذا كان له ضربه، فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود»[(٥)].

٤- وللإجماع على أن من شهر على آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه[(٦)].

---

(١) الهداية ١٦٤/٤، البحر الرائق ٣٤٤/٨، البناية ٥٢/١٠، ٥٤، الأم ٣٢/٦، حلية العلماء ٦٣٦/٧، مغني المحتاج ١٩٤/٤، روضة الطالبين ١٨٦/١٠، المغني ٥٣٣/١١، غاية المنتهي ٣٣٠/٣، المحلى ١٢/ ٣٤٨.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٤.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد، باب الأجير ١٢/٤، ومسلم في كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ١٣٠١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله ١٠٨/٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ١٢٥/١.

(٥) الأم ٣٢/٦.

(٦) سبل السلام ٢٦٣/٣.

٥- ولما روي أن رجلاً ضاف ناسًا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فرفع الأمر إلى عمر، فقال: والله لا يودى أبدًا[١].

٦- ولأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه، وأذاه في نفسه وحرمته وماله.

٧- ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض[٢].

الدفع عن غيره:

وكما أنه يجوز للإنسان أن يدفع الصائل عن نفسه، وعن ماله، فإن له أن يدفع الصائل على غيره[٣] وقد دل على هذا:

١- قول النبي ﷺ: « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا** »[٤].

٢- وما روي من قوله ﷺ: « **إن المؤمنين يتعاونون على الفتان** »[٥].

٣- ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم[٦].

سابعًا: فقء عين الناظـر:

ومن ذلك أيضًا: ما لو اطلع إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها.

وإلى هذا ذهب الشافعي[٧]، وأحمد[٨]، واستدلوا:

١- بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لو أن امرأً اطلع عليك فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح** »[٩].

---

(١) الأثر عن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨، وعبد الرزاق ٤٣٥/٩، وابن أبي شيبة ٣٧٢/٩.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٨٥/٧.

(٣) مغني المحتاج ١٩٥/٤، روضة الطالبين ١٨٦/١٠، غاية المنتهي ٣٢٠/٣، المغني ٥٣٤/١١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا ٩٨/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة ١٥٧/٢.

(٦) المغني ٥٣٤/١١.

(٧) انظر: الأم ٣٤/٦، المهذب ٢٢٦/٢، حلية العلماء ٦٣٨/٧، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٨/١٤.

(٨) المغني ٥٣٩/١١، الشرح الكبير ٤٨٣/٥، غاية المنتهي ٣٣١/٣، «زاد المعاد» ٢٣/٥.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه ٤٥/٨، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣.

٢- وعن سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع في جحر من باب النبي ﷺ ورسول الله يحك رأسه بمدرى[١] في يده، فقال رسول الله ﷺ: « **لو علمت أنك تنظرني، لطمست، أو لطعنت بها في عينك** »[٢].

وقد أجاب عنه الحنفية: بأن الحديث قصد به المبالغة في الزجر[٣].

وقال المالكية: إن الرمي أبيح للتنبيه، أو للمدافعة، لا بقصد الإيذاء أو إصابة العين، فإذا قصد فعليه القود[٤].

القول الثاني: أن عليه القصاص.

ذهب إليه أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦].

دليل هذا القول:

لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى[٧].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مصادم للنص فلا يلتفت له.

الوجه الثاني: أن القياس مع الفارق؛ لأن من دخل المنزل يعلم به، فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب[٨].

الوجه الثالث: أنه لا إجماع على أنه ليس له دفع الناظر إليه مباشرة، فالخبر

---

(١) المدرى: شيء يعمل من حديد، أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. (النهاية في غريب الحديث ١١٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الامتشاط ٦١/٧، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٨/٣.

(٣) رد المحتار ٥٥٠/٥، فتح الباري ٢٤٥/١٢.

(٤) مواهب الجليل ٣٢٢/٦.

(٥) عمدة القارئ ٢٣٩/١١، رد المحتار ٥٥٠/٥.

(٦) الكافي ٤١٠/٢، مواهب الجليل ٣٢٢/٦، فتح الباري ٢٤٥/١٢.

(٧) رد المحتار ٥٥٠/٥، المغني ٥٣٩/١١، فتح الباري ٢٤٥/١٢.

(٨) المغني ٥٣٩/١١، الشرح الكبير ٥٣٩/١١.

يعم الجميع[١].

الترجيـــح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لصراحة الحديث في الإذن.

هذا وقد اختلف القائلون بجواز رمي الناظر في جملة أمور منها:

١- أن يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقعًا في الشارع، أو في خالص ملك المنظور إليه.
اختلفوا فيه، فذهب فريق إلى عدم الفرق، لأنه لا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال.
وذهب آخرون إلى أنه لا تفقأ إلا عين من وقف في ملك المنظور إليه.
والحديث مطلق.

٢- ومنها: هل يجوز رمي الناظر قبل الإنذار والنهي ؟ فيه قولان، أحدهما: لا. والثاني: نعم، وهو الذي يدل له الحديث، ويؤيده الحديث الآخر «أنه ﷺ جعل يختل المطلع عليه ليطعنه»[٢].

٣- ومنها: أن هذا الناظر إذا كان له محرم في الدار، أو زوجة أو متاع، لم يجز قصد عينه ؛ لأن له في النظر شبهة.
وذهب آخرون: إلى أنه لا يمتنع قصد عينه، إلا إذا لم يكن في الدار إلا محارمه.

٤- ومنها: إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها فله الرمي إذا كان مكشوف العورة، وإلا فقولان، أحدهما له الرمي، والآخر لا، والحديث لم يفصِّل.

٥- أن الحريم إذا كن في الدار مستترات أو في بيت، ففي قول: لا يجوز قصد عينه ؛ لأنه لا يطلع على شيء، وقال آخرون: بالجواز ؛ لإطلاق الأخبار، وأنه لا تنضبط أوقات الستر، والتكشف.

٦- ومنها: أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار، فإن كان باب مفتوحًا، أو ثم كوة واسعة، أو ثلمة مفتوحة، فإن كان مجتازًا لم يجز قصده.

---

(١) فتح الباري ٢٤٥/١٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية ٤٥/٨، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣.

وإن وقف وتعمد، فقيل: لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة، وذهب آخرون: إلى الجواز، لتعديه بالنظر[(١)].

الشرط الثاني: مكافأة المجني عليه للجاني:

والمكافأة تحصل في أمور:

الأمر الأول: المكافأة في العدد.

الأمر الثاني: المكافأة في الدين.

الأمر الثالث: المكافأة في الحرية.

الأمر الرابع: المكافأة في الجنس.

الأمر الأول: المكافأة في العدد:

القصاص من الجماعة للواحد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسالة على الأقوال التالية:

القول الأول: امتناع القصاص[(٢)].

ذهب إليه الحنفية، وهو وجه في مذهب الحنابلة[(٣)]، وهو قول الحسن، والزهري، والثوري، وابن المنذر[(٤)].

الأدلـة:

١- أن الأطراف يعتبر فيها التساوي، بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ولا أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، ولا يمينًا بيسار، ولا يسارًا بيمين، ولا تساوي بين الطرف والأطراف، فوجب امتناع القصاص بينهما، ولا يعتبر التساوي في النفس، فإنا نأخذ الصحيح بالمريض، وصحيح الأطراف

(١) انظر: فتح الباري ٢٤٥/١٢، سبل السلام ٢٦٢/٣، روضة الطالبين ١٩١/١٠، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٨/١٤، المهذب ٢٣٦/٢، مغني المحتاج ١٩٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ٢٤٦/١، العناية ٢٤٦/١٠.

(٣) المغني ٢٩٤/١١.

(٤) حلية العلماء ٤٧٣/٧، المغني ٤٩٤/١١.

بمقطوعها وأشلها[١].

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الأطراف يشترط فيها التساوي، بل تؤخذ اليمنى باليسرى، والصحيحة بالشلاء[٢].

الوجه الثاني: أن اعتبار التساوي موجود في الأنفس فلا يؤخذ المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد، ومع ذلك لم يمتنع القصاص في النفس[٣].

٢- ولأنه يعتبر في القصاص في الأطراف التساوي في نفس القطع بحيث لو قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص، بخلاف النفس[٤].

ونوقش: بأن اشتراط التساوي في القطع غير معتبر عندنا ؛ إذ لا دليل عليه، فيجب القصاص ولو تمالئوا عليه فقط.

٣- ولأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيرًا، فوجب القصاص زجرًا عنه، كيلا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل، والاشتراك المختلف فيه لا يقع إلا في غاية الندرة، فلا حاجة إلى الزجر عنه[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بهذه الدعوى ؛ إذ مع إسقاط القصاص في الطرف، يقع كثيرًا فاقتضى الزجر عنه.

٤- ولأن النفس أشرف من الطرف، ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد، المحافظة على ما دونها بذلك[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بالفارق ؛ إذ النصوص قد ساوت بينهما في الحرمة.

القول الثاني: أن عليهم القصاص بشرط أن لا تتميز أفعالهم.

---

(١) المغني ٤٩٤/١١، بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، العناية ٢٤٦/١٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٩٣/٢، المغني ٥٥٧/١١، ٥٦٩.

(٣) المغني ٤٩٥/١١.

(٤) المغني ٤٩٤/١١.

(٥) المغني ٤٩٤/١١، بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، الهداية مع تكملة القدير ٢٤٦/١٠.

(٦) المغني ٤٩٤/١١.

ذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والمالكية في حالة عدم الممالأة[٣].

الأدلة:

١- العمومات، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤].

٢- ما روي أن شاهدين شهدا عند علي على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول. فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما[٥].

فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة[٦].

٣- ولأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس[٧].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن النفس أشرف، ولأنه يقع كثيرًا في النفس فاقتضى الزجر.

وترد الإجابة: بعدم التسليم بالفارق.

قالوا: فإن تميزت أفعالهم، كما لو قطع كل منهم من جانب، أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه غيره، أو ضرب كل واحد ضربه، أو وضعوا منشارًا على مفصله، ثم مده كل واحد إليه مرة حتى بانت اليد فلا قصاص فيه ؛ لأن كل واحد لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها[٨].

القول الثالث: أنه يقتص منهم وإن تميزت أفعالهم.

ذهب إليه المالكية[٩] في حال الممالأة، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين[١٠].

---

(١) حلية العلماء ٤٧٢/٧، المهذب ١٩٠/٢.

(٢) المغني ٤٩٥/١١، الشرح الكبير ٢٢٢/٥.

(٣) الشرح الصغير ٣٦/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٠/٤.

(٤) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل ٤١/٨.

(٦) المغني ٤٩٥/١١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: المغني ٤٩٦/١١، حلية العلماء ٤٧٣/٧.

(٩) الشرح الصغير ٣٦/٦، حاشية الدسوقي ٢٥٠/٤، الشرح الكبير ٢٥٠/٤.

(١٠) شرح زاد المستقنع له، كتاب الجنايات ص٤٧.

الأدلـة:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه من قوله : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به »[١].

وإذا كان هذا في النفس ففي الطرف أولى.

٢- ولأنهم إذا تمالئوا على القطع قد اشتركوا في الإثم، ولولا أن هؤلاء حرسوا ما تجرأ هؤلاء على القطع، وهؤلاء يعلمون أنهم سيقطعون يده، فإذا تمالئوا عليه فقد اشتركوا فيه[٢].

الترجيـــح:

والراجح هو القول الأخير لصحة ما أثر عن عمر رضي الله عنه وكان بمشهد من الصحابة، فهو إجماع، وإذا وجب القصاص في النفس ففي الطرف من باب أولى، ثم إن هذا فيه تحقيق الحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي الزجر والردع ؛ إذ لا يعجز من أراد الاعتداء على غيره أن يأتي بآخر معه، ثم يسقط القصاص عن الجميع.

الأمر الثاني: المكافأة في الدين:

القصاص من المسلم للكافر:

أولًا: الكافر الحربي.

ثانيًا: الكافر الذمي.

ثالثًا: الكافر المستأمن أو المعاهد.

أولًا: القصاص من المسلم للكافر الحربي:

اتفق أهل العلم على أن المسلم لا يقاد بالكافر الحربي فيما دون النفس، كما هو الشأن فيما إذا كانت الجناية في النفس.

ثانيًا: القصاص من المسلم للكافر الذمي:

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: امتناع القصاص.

---

(١) انظر تخريجه ص (٨٣).

(٢) شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين، كتاب الجنايات، ص٤٧.

ذهب إليه جمهور أهل العلم[(١)]، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه[(٢)].

الأدلــة:

احتج الجمهور لما ذهبوا إليه بالقياس على عدم جريان القصاص بينهما في النفس، فهذا أولى ؛ لأن النفس أعلى، فإذا لم يقد في الأعلى ففي الأدنى بطريق الأولى[(٣)].

والدليل على عدم القود في النفس ما يلي:

١- قوله ﷺ: « **لا يقتل مسلم بكافر** »[(٤)] وهذا نص[(٥)].

ونوقش: بأن المراد بالكافر هنا الحربي ؛ لأن الحديث: « **لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده** »[(٦)] فذو عهد معطوف على مسلم، فيكون التقدير، لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر، والكافر الذي لا يقتل به الذمي: هو الحربي إجماعًا، فوجب تقييد الكفار به في المعطوف تسوية بين المتعاطفين. والدليل على أن « ذو عهد » معطوف على مسلم أنه مرفوع، فلا يصح عطفه على كافر ؛ لأنه مجرور، فعطفه عليه لحن لا يجوز على النبي وهو أفصح العرب، ولو فرض وروده مجرورًا في بعض طرق الحديث لكان مجرورًا على المجاورة لا على العطف ؛ لأن هذا جائز، فتحمل رواية الجر عليه، توفيقًا بين الروايتين[(٧)].

---

(١) انظر: الإشراف ١٨٠/٢، بداية المجتهد ٣٠٦/٢، شرح الزرقاني ١٦٤/٤، الشرح الكبير ٢٣٧/٤، الشرح الصغير ٢٣٧/٤، الكافي ٣٨٢/٢، الأم ٤٠/٦، المهذب ١٧٨/٢، حلية العلماء ٤٤٩/٧، مغني المحتاج ١٦/٤، روضة الطالبين ١٥٠/٩، المغني ٤٦٥/١١، الشرح الكبير ١٧٠/٥، الإنصاف ٩/ ٤٦٨، المحلى ١١/١٢.

(٢) نقله الشربيني عنه في مغني المحتاج ١٦/٤.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص٣٧٠، التاج والإكليل ٣٤٥/٦، المهذب ١٧٨/٢، الأم ٥٥/٦، حلية العلماء ٤٧٢/٧، المغني ٥٠١/١١، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر ٤٧/٨.

(٥) الأم ٤٠/٦، بداية المجتهد ٢٩٩/٢، المغني ٤٦٦/١١.

(٦) خرجه أبو داود في كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر ٦٦٦/٤، وأحمد في المسند ١١٩/١، والنسائي في السنن، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك ٢٦/٨، والبيهقي في السنن، كتاب الجنايات، باب لا قصاص لاختلاف الدين ٢٩/٨.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٤/٣، العناية ٢١٨/١٠، تكملة فتح القدير ٢١٩/١٠، أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/١.

وأجيب عن المناقشة بجوابين:

الجواب الأول:

أن (ذو عهد) ليس معطوفًا على ما قبله بل هو مستأنف، لبيان تحريم قتل المعاهد بعد بيان أن المسلم لا يقتل به، لئلا يظن أن عدم قتل المسلم به لإباحة دمه، ويؤيد منع العطف ما يلي:

أ- أن الرواية الصحيحة ليس فيها قوله: «**ولا ذو عهد في عهده**»، بل اقتصرت على «**لا يقتل مسلم بكافر**».

ب- أن العطف يحتاج إلى تقدير الإضمار، والأصل عدم التقدير، فلا يصار إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة إليه[١].

الجواب الثاني:

على فرض التسليم بأن (ذو عهد في عهده) معطوف على ما قبله، فالمشاركة في أصل النفي، لا من كل وجه، وهو هنا النهي عن القتل مطلقًا، من غير نظر إلى كونه قصاصًا أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص، أن تكون الأخرى كذلك، حتى يثبت ذلك التقدير المرعي. إذًا يكون معنى الحديث: « **لا يقتل مسلم بكافر قصاصًا، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيًا** ». يؤيد ذلك أن السبب في خطبته ﷺ القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان له عهد.

ثم لو كان المقصود بالكافر هو الحربي، لخلا عن الفائدة؛ لأن التقدير حينئذ لا يقتل مؤمن إذا قتل كافر حربيًا، ومعلوم أن قتله عباده، لأنَّا مأمورون بقتال الحربيين، ومثابون على قتلهم فكيف يتصور أن ينهى الشارع عن قتل المسلم به قصاصًا[٢].

٢- قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[٣]، فيفهم منه أن غير المسلم لا يكافيه[٤].

ونوقش: بأن هذه دلالة مفهوم، فلا تقوى على معارضة المنطوق، وهو ما يأتي من أدلة

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١٦/٤، فتح الباري ٢٦١/١٢، نيل الأوطار ١٣/١٢/٧، سبل السلام ٢٣٥/٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سبق تخريجه ص٥٣، ٦٧، وهو حديث: «**ولا ذو عهد في عهده**».

(٤) بداية المجتهد ٢٩٩/٢، المغني ٤٦٦/١١، الشرح الكبير ٤٧٠/٥.

القول الثاني.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن ما سيذكر من منطوق، إما ضعيف، وإما عام يخص بهذا الحديث وغيره، فلا تعارض، ولا ترد دلالة هذا المفهوم.

٣- ولأنه منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم كالمستأمن[١].

ونوقش: بأن المساواة في الدين ليست بشرط، ألا يرى أن الذمي إذا قتل ذميًا ثم أسلم القاتل يقتل به قصاصًا، ولا مساواة بينهما في الدين[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة، بجوابين:

الجواب الأول: أن من أهل العلم من ذهب إلى عدم قتله ؛ لأنه عصم نفسه بالإسلام.

الجواب الثاني: أن العبرة بالمكافأة حال الزهوق.

٤- ولأنه حق لا يجب استيفاؤه إلا بالمطالبة فلم يجب للكافر على المسلم كحد القذف[٣].

القول الثاني: أنه يقاد به.

ذهب إليه الحنفية[٤].

قال في الهداية: ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر[٥].

أدلة هذا القول:

قالوا: قياسًا على القصاص في النفس، حيث يقتل بقتله عندهم، والدليل على أنه يقتل بقتله ما يلي:

١- العمومات، ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٦]، وقوله

---

(١) الإشراف ١٨٠/٢، المغني ٤٦٧/١١، الشرح الكبير ٤٧٠/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٣) الإشراف ١٨٠/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٧/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ٢٣٦/١٠، البناية ٢٤/١٠، تكملة البحر الرائق ٣٣٧/٨، رد المحتار ٥٣٤/٦.

(٥) الهداية ١٦٦/٤.

(٦) سورة المائدة، آية ٤٥.

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٣].

ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل[٤].

ونوقش: الاستدلال: بأن ما فيها من عموم قد خص بما ذكرناه من أدلة من عدم قتل المسلم بالكافر[٥].

٢- ما روى ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا بذمي وقال: « **أنا أحق من وفى بذمته** »[٦].

ونوقش الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف الحديث. قال أحمد: الحديث ليس له إسناد، وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلماني، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل[٧]. وقال أبو عبيد: هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به الدماء[٨].

الوجه الثاني: أن الحديث إنما كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، فلو ثبت لكان منسوخًا؛ لأن حديث: « **لا يقتل مسلم بكافر** » خطب به النبي ﷺ يوم الفتح، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان[٩].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٣) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧، رءوس المسائل ص٤٥٤.

(٥) المغني ٤٦٧/١١، الشرح الكبير ١٧٠/٥.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الديات والحدود ١٣٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ضعف الخبر في قتل المسلم بالكافر ٣٠/٨، وأبو داود في المراسيل، كتاب الديات (٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٥/٣، والشافعي في مسنده، كتاب الديات ١٠٥/٢.

(٧) انظر: فتح الباري ٢٦٢/١٢، المغني ٤٦٧/١١، نيل الأوطار ١٣/٧.

(٨) فتح الباري ٢٦١/١٢.

(٩) الأم ٤٠/٦، فتح الباري ٢٦١/١٢، نيل الأوطار ١٣/٧.

الوجه الثاني: أن المسلم الذي قتله بذمي، كان ذميًا حال القتل[١].

٣- ولأنه معصوم عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم[٢].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن المسلم مكافئ للمسلم بخلاف الذمي[٣].

٤- وللإجماع على قطع المسلم بسرقة مال الذمي، فيقتل بقتله ؛ لأن الدم أعظم حرمة[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع النص، فلا يلتفت إليه.

الوجه الثاني: أن القطع لحق الله، ولهذا لا يسقط بالإسقاط فافترقا.

الوجه الثالث: أن القصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، والقطع لا تشترط فيه المساواة فاختلفا[٥].

٥- الحكمة من تشريع القصاص، ذلك أن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ من قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية متمكنة، فكانت الحاجة إلى الزاجر أقوى[٦].

قالوا: فإذا ثبت القصاص في النفس، ففي الطرف أولى.

والحنفية يشترطون للقصاص في الطرف استواء طرف الجاني، والمجني عليه في الأرش، ولما كان الذمي عندهم مساو للمسلم في الدية، أجروا القصاص هنا.

القول الثالث: أنه لا يقاد به إلا إذا فعل ذلك به غيلة[٧].

ذهب إليه مالك[٨]، والليث[٩].

---

(١) مغني المحتاج ١٦/٤.

(٢) تكملة البحر الرائق ٣٣٧/٨، البناية ٢٠/١٠.

(٣) المغني ٤٦٧/١١.

(٤) بداية المجتهد ٢٩٩/٢، تكملة البحر الرائق ٣٣٧/٨.

(٥) انظر: فتح الباري ٢٦٢/١٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٧) الغيلة: قتل الرجل خفية لأخذ ماله، وقيل: الإتيان على الإنسان من حيث لا يتوهمه.
انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٨، بداية المجتهد ٢٩٩/٢، مواهب الجليل ٢٣٣/٦.

(٨) مواهب الجليل ٢٣٣/٦، وانظر قولهم في القصاص في النفس في بداية المجتهد ٢٩٩/٢، الشرح الصغير ١٢/٦، تبصرة الحكام الشرعية ص٣٦٢، الكافي ٣٨٢/٢.

(٩) بداية المجتهد ٢٩٩/٢، المغني ٤٦٦/١١.

* قال ابن عبد البر: «. . فإن قتل المسلم الذمي قتلة غيلة قتل به عند مالك وأصحابه»[١].

* وقال الحطاب: «والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس. . .»[٢].

* قال في المدونة: «ومن قطع يد رجل أو فقأ عينه على وجه الغيلة فلا قصاص له والحكم للإمام، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فيكون فيه القصاص»[٣].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

* قال الباجي: «القتل على وجه التحايل والخديعة من المحاربة»[٥].

ونوقش الاستدلال: بأن المشهور من قول المالكية، أنهم لا يقولون بالترتيب في حد الحرابة، بل يقولون: إن الإمام مخير بين قتل المحارب، أو صلبه، أوقطعه، أو نفيه، فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي - ولابد - في الحرابة، وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه.

ولو قالوا بالترتيب ؛ لكانوا متناقضين أيضًا، لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة، من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة، وهم لا يقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة[٦].

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في مسلم قتل معاهدًا، فقال: إن كانت طيرة[٧] في غضب، فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصًا عاديًا فيقتل[٨].

ونوقش: بأن الأثر ضعيف فلا تقوم به حجة[٩].

---

(١) الكافي ٣٨٢/٢، وانظر: القوانين الفقهية ص٣٢٦.

(٢) مواهب الجليل ٢٣٣/٦.

(٣) المدونة ٤٢٦/٦.

(٤) سورة المائدة، آية ٣٣.

(٥) المنتقى ١١٦/٧، وانظر: الكافي ٣٨٢/٢، قوانين الأحكام الشرعية، ص٣٦٢، تبصرة الحكام ٢٧٣/٢.

(٦) المحلى ١٦/١٢.

(٧) طيرة غضب: الزلة، والعثرة. النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٣.

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٣/١٢.

(٩) المحلى ١٤/١٢.

٣- وما روي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان، فقتله [وعدى] على ماله ؟ فكتب إليه عثمان : أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة[1].

ونوقش: بأن الأثر ضعيف فلا تقوم به حجة[2].

الترجيــح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم القصاص، لا فرق بين ما إذا كان القتل غيلة أو لا، لقوة ما ذكروه من أدلة في هذا الشأن، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين، وعدم وقوفهما أمام المناقشة.

وإذا كان هذا راجحًا في النفس ففيما دون النفس أولى ؛ لأن النفس أعلى، فإذا امتنع القصاص في الأعلى ففي الأدنى من باب أولى.

ومما يؤيد هذا : الاتفاق على أن الحر لا يقاد بالعبد فيما دون النفس بالإجماع، فإذا كان الرق وهو أحد آثار الكفر مانعًا من القود، فإن الكفر نفسه أولى بأن يمنع.

ثالثا: القصاص من المسلم للمستأمن:

وافق الحنفية جمهور أهل العلم في أن المسلم لا يقاد بالمستأمن[3].

١- لما ذكر من أدلة الجمهور في المسألة السابقة.

٢- ولأن المستأمن ليس بمحقون الدم على التأبيد، فأشبه الحربي[4].

وذهب أبو يوسف في رواية عنه إلى القصاص[5].

١- لما ذكر من أدلة في القصاص من المسلم للذمي.

٢- ولقيام العصمة وقت القتل[6].

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٣/١٢.

(٢) المحلى ١٤/١٢.

(٣) انظر : رءوس المسائل ص٤٥٤، تكملة البحر الرائق ٣٣٧/٨، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، تكملة البحر الرائق ٣٣٨/٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٦) المرجع السابق.

الترجيــح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكرناه في الذمي.

الأمر الثالث: المكافأة في الحرية:

* فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتص من الحر في جنايته على العبد فيما دون النفس [١].

* قال ابن عبد البر : «وقد أجمعوا على أنه لا يقتص منه للعبد في الجراح» [٢].

* وقال ابن قدامة : «ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه» [٣].

* وقال الشوكاني : «وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص - أي من الحر في النفس- بأنه لا يقتص من الحر بأطراف العبد إجماعًا، فكذا النفس» [٤].

الأمر الرابع: المكافأة في الجنس:

ذهب عامة أهل العلم [٥] إلى أن الذكر يقاد بالأنثى في النفس، وأنه إذا أقيد بها لم يجب مع ذلك شيء.

* قال ابن المنذر : «وأجمعوا على القصاص بين المرأة والرجل في النفس، إذا كان القتل عمدًا» [٦].

* وقال ابن العربي : . . . وذلك ثابت بالإجماع [٧].

* وقال النووي : وهو إجماع من يعتد به [٨].

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/٢، المغني ٤٧٥/١١، نيل الأوطار ١٨/٧.

(٢) الكافي له ٣٨٢/٢.

(٣) المغني له ٤٧٥/١١.

(٤) نيل الأوطار ١٨/٧.

(٥) وقد روي عن أحمد، وعطاء، والحسن، أن الأولياء يدفعون فرق الدية إذا أرادوا القصاص من الرجل .
انظر : المغني ٥٠١/١١، الإجماع لابن المنذر ص١٤٥، حلية العلماء ٤٤٨/٧.
وقد نقل عن الليث بن سعد: أن الرجل لا يقاد بزوجته. انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/١.

(٦) الإجماع له ص١٤٤.

(٧) أحكام القرآن له ٦٣/١.

(٨) شرح صحيح مسلم له ١٥٨/١١، وانظر : حكاية الإجماع في تفسير القرطبي ٢٤٨/٢.

واختلفوا في القصاص فيما دون النفس:

القول الأول: أنه يقاد بها.

ذهب إليه جمهور أهل العلم[(١)].

واحتجوا بما يلي:

١- العمومات، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ الآية[(٢)].

وهذا وإن كان في شرع من قبلنا، فقد ورد شرعنا بتقريره[(٣)]، وهو ما جاء في حديث أنس في قصة الربيع في كسر السن، وقول النبي ﷺ: « **كتاب الله القصاص** »[(٤)].

٢- قياس الأولى، وذلك أن الرجل يقاد بالأنثى في النفس اتفاقًا، فمن باب أولى ما كان فيما دونها[(٥)].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن النفس لا تفاوت فيها[(٦)].

٣- ما علقه البخاري قال: ويذكر عن عمر ﷺ تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح[(٧)].

القول الثاني: عدم مشروعية القود.

ذهب إليه فقهاء الحنفية[(٨)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/١، الكافي ٣٨٣/٢، تفسير القرطبي ٢٤٨/٢، الأم ٥٥/٦، المهذب ٢/ ١٧٨، حلية العلماء ٤٤٨/٧، فتح الباري ٢١٤/١٢، المغني ٥٠١/١١، الشرح الكبير ٢٠٢/٦، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٤/١١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/١.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٥).

(٥) المهذب ١٧٨/٢، المغني ٥٠١/١١، كشاف القناع ٤٢٧/٥. تفسير القرطبي ٢٤٨/٢.

(٦) البناية ٦٤/١٠، العناية ٢٣٦/١٠.

(٧) البخاري في كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٤٠/٨، قال الحافظ: وقد وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي (فتح الباري ٢١٤/١٢).

(٨) البناية ٦٤/١٠، العناية والهداية ٢٣٦/١٠، تكملة البحر الرائق ٣٤٥/٨، رد المحتار ٥٥٣/٦، =

قالوا: لاختلافهما في الأرش.

ذلك: لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فينعدم التماثل، بالتفاوت في القيمة، وهو معلوم قطعًا بتقويم الشرع، فأمكن اعتباره[١].

ونوقش: بأن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص، كالعلم والشرف، والذكورة.

الترجيـــح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه من أدلة.

ثالثًا: ما يعود لهما جميعًا:

الشـــرط الأول: ألا تكون الجناية بين رقيقين.

الشـــرط الثاني: ألا يختلفا في البدل.

الشـــرط الأول: ألا تكون الجناية بين رقيقين:

فلا يجري القصاص في جنايات الرقيق بعضهم على بعض.

ذهب إليه الحنفية[٢]، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري[٣].

واحتجوا بما يلي:

١- ما روي أن غلامًا لقوم فقراء، قطع أذن غلام لقوم أغنياء، فلم يقتص منه رسول الله ﷺ ولم يجعل له شيئًا[٤].

فالنبي ﷺ لم يحكم بالقود مع أن الظاهر أن الجناية كانت عمدًا.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يحكم بالقود ؛ لأن جنايته كانت خطأ، وإنما لم يجعل

= أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/١.

(١) المصادر السابقة.

(٢) الهداية وفتح القدير ٢٣٦/١٠، تكملة البحر الرائق ٣٤٨/٨.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٤/٢، المغني ٤٧٦/١١.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٣٨/٤، وأبو داود في كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء ٧١٢/٤، والنسائي في السنن، كتاب القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس ٢٦/٨.

عليه شيئًا ؛ لأنه التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده متبرعًا بذلك.

الوجه الثاني: أن الجاني كان حرًا، وكانت الجناية خطأ، وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئًا، إما لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد.

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن يكون الجاني غلامًا حرًا غير بالغ، وكانت جنايته عمدًا فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيرًا فلم يجعل عليه في الحال، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء، فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء.

الوجه الرابع: احتمال أن يكون الغلام عبدًا، ولكنه غير بالغ فلا قصاص عليه[١].

٢- ولأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة[٢].

ونوقش: بأن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص، كالعلم، والشرف، والذكورة والأنوثة[٣].

٣- ولأن التساوي في الأطراف معتبر في جريان القصاص، بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بالناقصة، وأطراف العبيد لا تتساوى[٤].

ونوقش: بأنه يلزمكم القول بالقصاص إذا تساوت القيمة بتقويم المقومين[٥].

وأجب عن المناقشة: بأن التساوي إنما يكون بالحزر والظن، والمماثلة المشروطة شرعًا، لا تثبت بذلك، كالمماثلة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها[٦].

القول الثاني: مشروعية القصاص.

ذهب إليه مالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٩]، وهو قول

---

(١) انظر: سبل السلام ٢٣٧/٣، سنن البيهقي ١٠٥/٨، تفسير ابن كثير ٥٨١/٢.

(٢) الهداية وفتح القدير ٢٣٦/١٠، العناية والهداية ٢٣٦/١٠، المغني ٤٧٦/١١.

(٣) المغني ٤٧٦/١١.

(٤) المغني ٤٧٦/١١.

(٥) العناية والهداية ٢٣٦/١٠.

(٦) العناية والهداية ٢٣٦/١٠.

(٧) انظر: الكافي ٣٨٨/٢، بداية المجتهد ٣٠٤/٢.

(٨) حلية العلماء ٤٧٢/٧، مغني المحتاج ٢٥/٤.

(٩) المغني ٤٧٦/١١، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

أبي ثور، وابن المنذر، وسالم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز[١].

أدلة هذا القول:

١- العمومات، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢].

٢- ولما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها»[٣].

الترجيــح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه من العمومات، وعدم المخصص.

الشرط الثاني: أن لا يختلفا في البدل.

أي أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس، أن يتحد الجاني والمجني عليه في الدية، فلا يقاد الرجل بالمرأة، ولا تقاد به، ولا يقاد العبد بالعبد، ولا الحر بالعبد، ولا العكس، وإن جرى القصاص بينهما في النفس.

ذهب إلى هذا فقهاء الحنفية[٤]، وهو قول الثوري[٥].

١- لأن التكافؤ معتبر في الأطراف، بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة، فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة، ولا يؤخذ طرفها بطرفه[٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا يبطل بالقصاص في النفس، فإن التكافؤ معتبر، بدليل أن المسلم لا يقتل بكافر.

الوجه الثاني: أنه يلزمكم أخذ الناقصة بالكاملة ؛ لأن المماثلة قد وجدت

---

(١) المغني ٤٧٦/١١.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب جراحات العبد ٧/١٠، والبيهقي في كتاب الجنايات، باب العبد يقتل العبد ٣٨/٨.

(٤) البناية ٦٣/١٠، تكملة فتح القدير ٢٣٨/١٠، العناية ٢٣٨/١٠، مجمع الأنهر ٦٢٦/٢.

(٥) حلية العلماء ٤٧٢/٧.

(٦) تكملة فتح القدير ٢٣٨/١٠، الهداية والعناية ٢٣٨/١٠، مجمع الأنهر ٦٢٦/٢، البناية ٦٣/١٠.

وزيادة، فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق، كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع[١].

٢- القياس على عدم أخذ اليسرى باليمنى[٢].

ونوقش: بأن اليسار واليمين يجريان مجرى النفسين ؛ لاختلاف محليهما، ولهذا استوى بدلهما، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعًا، ولا العلة فيهما ذلك[٣].

القول الثاني: أنه لا يشترط اتحادهما في البدل.

فكل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما القصاص فيما دون النفس.

ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

١- لأن النفس أعلى فإذا أقيد في الأعلى فمن باب أولى فيما دونه[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٨].

وهذا مطلق، يتناول محل النزاع فيكون حجة[٩].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأنه عام خص منه الحربي، والمستأمن، والنص العام إذا خص منه ضعفت دلالته على العموم فيجوز تخصيه بخبر الواحد، فخصصناه بما روي عن عمران بن حصين ﷺ،

---

(١) المغني ٥٠١/١١، الشرح الكبير ٢٠٣/٥.

(٢) المغني ٥٠١/١١، البناية ٦٤/١٠، الشرح الكبير ٢٠٣/٥.

(٣) المغني ٥٠١/١١، الشرح الكبير ٢٠٣/٥.

(٤) القوانين الفقهية ص٣٧٠، التاج والإكليل ٢٤٥/٦، الشرح الصغير ٣٤/٦.

(٥) الأم ٥٥/٦، روضة الطالبين ١٧٨/٩، حلية العلماء ٤٧٢/٧، المهذب ١٧٨/٢.

(٦) المغني ٥٠١/١١، الشرح الكبير ٢٠٣/٥، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٧) المهذب ١٧٨/٢، المغني ٥٠١/١١، الشرح الكبير ٢٠٣/٥.

(٨) المائدة، آية ٤٥.

(٩) تكملة فتح القدير ٢٣٦/١٠.

أنه قال: « قطع عبد لقوم فقراء أذن عبد لقوم أغنياء فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فلم يقتص منه »[١].

وأجيب عن المناقشة بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

بأنكم قد خالفتم قاعدتكم في تخصيص العام، ذلك أن النص العام عندهم إذا خص منه شيء بكلام مستقل موصول به يكون ظنيًا في الباقي فيجوز تخصيصه بخبر الواحد، وأما إذا خص العام بما هو منفصل فلا يكون تخصيصًا بل يكون نسخًا، ويبقى العام قطعي الدلالة في الباقي بعد النسخ، كما هو الشأن في هذه الآية ؛ لأن الحربي والمستأمن خرجا من عمومها بكلام منفصل، ولم يكن بكلام موصول بها، فتكون باقية على قطعيتها الأصلية في العموم فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد[٢].

الجواب الثاني:

أن حديث عمران إنما يفيد عدم جريان القصاص في الأطراف بين العبدين، ولا يفيد عدم جريانه فيها بين الرجل والمرأة، ولا بين الحر والعبد[٣].

الجواب الثالث:

أن القصاص يجري بين العبيد، وإنما لم يحكم النبي ﷺ على الجاني بالقود، لعدة احتمالات:

الأول: أن جنايته كانت خطأ، وإنما لم يجعل عليه شيئًا ؛ لأنه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده تبرعًا.

الثاني: احتمال أن يكون الغلام عبدًا، ولكنه غير بالغ فلا قصاص عليه.

الثالث: احتمال أن يكون الجاني حرًا، غير بالغ، وكانت جنايته عمدًا، فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيرًا فلم يجعل عليه في الحال[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٦) .

(٢) تكملة فتح القدير ٢٣٦/١٠، ٢٣٧.

(٣) تكملة فتح القدير ٢٣٧/١٠.

(٤) انظر: سبل السلام ٢٣٧/٣، سنن البيهقي ١٠٥/٨.

الوجه الثاني:

من مناقشة الاستدلال بالآية:

أن الآية المذكورة، آية القصاص، والقصاص ينبي عن المماثلة، فالمراد بما في الآية المذكورة ما يمكن فيه المماثلة لا غير، فكل ما أمكن رعايتها فيه، يجب فيه القصاص، وما لا فلا[1].

وأجيب عن المناقشة: بأنا نقول بموجب ذلك، فلا نأخذ الشلاء بالصحيحة، ولا الكاملة بالناقصة، أما ما نحن فيه فقد تحققت فيه المماثلة، كما في النفس، سواء بسواء.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة ما ذكروه من أدلة وضعف ما أورد عليها من مناقشة، في مقابل ضعف أدلة الحنفية.

رابعا: ما يعود إلى ذات الجناية:

الشـــرط الأول: أن تكون الجناية عمدًا.

الشـــرط الثاني: أن تقع الجناية في دار الإسلام.

الشـرط الثالث: ألا يكون الفعل مأذونًا فيه.

الشرط الأول: أن تكون الجناية عمدًا:

ولهذا فرعان:

الفرع الأول: في المباشر.

الفرع الثاني: في المتسبب.

الفرع الأول: في المباشر للجناية:

ولهذا جانبان:

الجانب الأول: إذا كان الجاني واحدًا.

الجانب الثاني: في الاشتراك في الجناية.

---

(١) تكملة فتح القدير ١٠/٢٣٧.

الجانب الأول: إذا كان الجاني واحدًا:

إذا قام بالجناية شخص واحد، وتحققت فيه بقية الشروط، وجب عليه القصاص، إلا أن القصاص وإن وجب، قد يحول دونه حائل، كما لو لم تتوفر شروط الاستيفاء الآتية أو بعضها، وستتكلم عن ذلك إن شاء الله في موضعه[1].

الجانب ا لثاني: في الاشتراك في الجناية:

ولهذا حالان:

الحال الأولى: مشاركة من يجبِ عليه القصاص لو انفرد بالجناية.

الحال الثانية: مشاركة من لا يجب عليه القصاص لو انفرد.

الحال الأولى:

ولها صورتان:

الصوة الأولى:مع استوائهما في الفعل الذي نتج عنه الأثر.

ومثال ذلك ما لو اشترك خمسة من المسلمين ممن توفرت فيهم شروط القود في الجناية على مسلم، فقد اختلف في وجوب القود عليهم، وقد بحثنا هذه المسألة في شرط المكافأة فلا نعيده هنا، فليرجع إليه[2].

الصورة الثانية: مع اختلاف دورهما في الفعل الذي نتج عنه الأثر:

يعد شريكًا في الجناية من أعان على ارتكابها، ويمثل الفقهاء لذلك بمن أمسك إنسانًا لآخر حتى يقتله أو يجرحه، وقد اتفق أهل العلم على وجوب القصاص على المباشر في مثل هذه الحال، واختلفوا فيما يجب على الممسك على قولين:

القول الأول: أن عليه القصاص.

ذهب إليه مالك[3]، وأحمد في رواية عنه[4]، والليث بن سعد[5].

---

(١) انظر: ص١٧٧، من هذا البحث.

(٢) انظر ص٦٣، من هذا البحث.

(٣) انظر: الإشراف ٢/١٨٣، الشرح الكبير ٤/٢١٧.

(٤) الشرح الكبير ٥/١٦٢.

(٥) المحلى ١٢/٣٠٠.

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعة من أهل صنعاء بواحد، وقال: « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا »[١] وهذا منه.

ونوقش: بأنه ليس فيه ذكر الممسك، نعم لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم[٢].

٢- ولأنه أمسكه على من يعلمه قاتلاً له أو جارحًا، أو قاطعًا، ظلمًا له بغير حق، فوجب أن يلزمه القود، كما لو أمسكه على نار حتى احترق[٣].

٣- ولأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله أو جرحه[٤].

القول الثاني: أنه لا قصاص عليه.

ذهب إليه أبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٧]، وابن حزم[٨].

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٩]. والممسك فعله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل... ٤٢/٨.

(٢) المحلى ٣٠٠/١٢.

(٣) الإشراف ١٨٣/٢.

(٤) الشرح الكبير ١٦٢/٥، الإنصاف ٤٥٦/٩.

(٥) المحلى ٢٩٨/١٢، الإشراف ١٨٣/٢، الشرح الكبير ١٦٢/٥، حلية العلماء ٤٦٥/٧، البحر الرائق ٨/ ٣٤٥.

(٦) الأم ٣٢/٦، روضة الطالبين ١٣٢/٩.

(٧) الشرح الكبير ١٦٢/٥، الإنصاف ٤٥٦/٩.

(٨) المحلى ١٥٠/١١، ٣٠٠.

وقد اختلف هؤلاء فيما يفعل بالجاني:

فذهب فريق إلى حبسه مدة يجتهد فيها الحاكم مع التعزير، وسواء كانت الجناية قتلًا أو جرحًا. (الأم ٦/ ٣٢، روضة الطالبين ١٣٢/٩).

وذهب آخرون إلى حبسه حتى يموت إذا كانت الجناية قتلًا، ولم يتعرضوا لما إذا كانت الجناية قطعًا أو جرحًا. (الشرح الكبير ١٦٢/٥).

وذهب فريق ثالث: إلى حبسه حتى يموت إذا كانت الجناية نفسًا، وأن يجتهد الحاكم في مدة حبسه إذا كانت الجناية على ما دون النفس (انظر: المحلى ١٥٢/١٢).

(٩) سورة البقرة، آية ١٩٤.

الإمساك فوجب أن يفعل به مثل ما فعله[١].

ونوقش: بأن هذا دليل للقصاص ؛ إذ الممسك مشارك في العمد العدوان، وليس من شرط القصاص المماثلة، بدليل قتل المتسبب مع أنه لم يباشر، وبدليل أن القود في النفس يكون بالسيف عند كثير من أصحاب هذا القول مع انعدام المماثلة.

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله** »[٢].
والممسك لا يعد قاتلاً، فمن اقتص منه دخل تحت هذا الوعيد[٣].

ونوقش: بأن هذه قضية النزاع ؛ إذ هو عندنا قاتل.

٣- ما روي عنه ﷺ أنه قال: « **إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك** »[٤].

ونوقش: بأن الحديث مرسل فلا حجة فيه.

٤- أنه روي عن علي قتل القاتل وحبس الممسك[٥].

ونوقش: بأن معارض لما روي عن عمر.

٥- ولأن الممسك فعله الحبس فوجب أن يكون الجزاء من جنس العمل[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بأن فعله الحبس في القتل أو الجرح ؛ إذ لولاه لما تمكن من قتله، أو جرحه.

٦- ولأنه لا خلاف في أن من أمسك امرأة حتى يزني بها غيره، أنه لا يسمى زانيًا ولا يجب عليه حد الزنى[٧].

ونوقش: بالفارق ؛ إذ هذا لا يعد زانيًا بالإجماع، لعدم ارتكابه ما يوصف به،

---

(١) المحلى ١٥١/١٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٢، ٣٢/٤.

(٣) الشرح الكبير ١٦٢/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله. السنن الكبرى ٥٠/٨، وابن حزم في المحلى ٣٠٢/١٢، وقال عنه: مرسل.

(٥) أخرجه ابن حزم ٢٩٩/١٢.

(٦) الشرح الكبير ١٦٢/٥، المحلى ٣٠٢/١٢.

(٧) المحلى ٣٠١/١٢.

بأنه زان.

٧- ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشرة كما لو يعلم أنه يقتله أو يجرحه[١].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الممسك متسبب بل هو مشارك مباشر للجناية.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب القصاص على الممسك، إذا علم بأن يقتله أو يجرحه لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة القائلين بالحبس.

الحال الثانية: مشاركة من لا يجب عليه القصاص لو انفرد:

ولذلك صور:

الصورة الأولى:

إذا اشترك الأب وأجنبي في الجناية على ولده، أو مسلم وكافر في الجناية على كافر، أو حر وعبد في الجناية على عبد.

فلأهل العلم في وجوب القود على الشريك قولان:

القول الأول: وجوب القصاص.

ذهب إليه مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب[٤].

١- لأنه مشارك في العمد العدوان، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يشاركه غيره، أو كان المشارك ممن يجب عليه القصاص.

٢- ولأن سبب الوجوب؛ وجد من كل منهما، وهو الفعل العمد العدوان، إلا أنه امتنع الوجوب عن أحدهما لمعنى يخصه، فيجب القصاص على الآخر، لعدم ما يقتضي المنع[٥].

---

(١) الشرح الكبير ١٦٢/٥.

(٢) الإشراف ١٨٥/٢، الكافي ٣٨٤/٢، بداية المجتهد ٢٩٦/٢، المنتقى ٧١/٧.

(٣) المهذب ١٧٥/٢، حلية العلماء ٤٧٥/٧، الأم ٤١/٦.

(٤) المغني ٤٩٦/١١، الإنصاف ٤٥٨/٩، الشرح الكبير ١٦٣/٥.

(٥) انظر: المهذب ١٧٥/٢، المغني ٤٩٩/١١، الشرح الكبير ١٦٣/٥.

القول الثاني: أنه لا يجب القصاص على شريك الأب، والمسلم، والحر.

ذهب إليه أبو حنيفة[١]، وأحمد في رواية عنه[٢].

١- لأنه فعل مركب من فعلين موجب، وغير موجب، فلم يكن موجبًا للقصاص، قياسًا على الجناية المشتركة بين الخاطئ، والمتعمد، والصبي والبالغ[٣].

ونوقش: بأنَّا نقول بوجوب القصاص على شريك الخاطئ، والصبي، ومع التسليم بعدم القود، فامتناع القصاص لقصور السبب عن الإيجاب، فإن فعل الخاطئ غير موجب للقصاص ولا صالح له، لأنه غير متمحض عمدًا[٤].

٢- ولأن الشبهة متمكنة من فعل كل واحد منهما؛ إذ يحتمل أن يكون فعل أحدهما هو المؤثر دون فعل شريكه، وهذا الاحتمال شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات[٥].

الصورة الثانية: اشتراك العامد والمخطئ:

ولأهل العلم في وجوب القصاص قولان:

القول الأول: عدم وجوب القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم[٦].

لأن الفعل لم يتمحض عمدًا، فإن فعل الخاطئ غير موجب للقصاص ولا صالح له، وإذا قصر السبب عن الإيجاب لم يجب القصاص[٧].

القول الثاني: وجوب القصاص.

ذهب إليه المالكية في قول[٨]، وأحمد في رواية عنه[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٥، تكملة البحر الرائق ٨/٣٤٣، الفتاوى الهندية ٦/٤.

(٢) المغني ١١/٤٩٩، الشرح الكبير ٥/١٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥، المغني ١١/٤٩٦.

(٤) المغني ١١/٤٩٧، الشرح الكبير ٥/١٦٣.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥.

(٦) الكافي ٢/٣٨٤، القوانين الفقهية ص٣٦٣، الشرح الصغير ٦/٣٦، المهذب ٢/١٧٥، الأم ٦/٤١، حلية العلماء ٧/٤٧٥، المغني ١١/٤٩٨، الشرح الكبير ٥/١٦٣، الإنصاف ٩/٤٥٨.

(٧) المغني ١١/٤٩٧، بدائع الصنائع ٧/٢٣٥.

(٨) الإشراف ٢/١٨٥.

(٩) الإنصاف ٩/٤٥٨، الشرح الكبير ٢/١٨٥.

١- لأنه جانٍ متعمد أشبه المنفرد.

٢- ولأنها شركة في جناية فلم تؤثر في إسقاط الجنس الذي يجب حال الانفراد، أصله إذا كانا عامدين، أو مخطئين.

٣- ولأنهما اشتركا في إتلاف، على صفتين مختلفتين، فوجب ألا تؤثر شركة أحدهما الآخر في سقوط ما كان يجب عليه جنسه لو لم يشاركه، أصله وجوب الدية على المخطئ.

٤- ولأن كل من لو انفرد بالجناية لزمه القود، فإذا شاركه فيه من لا قود عليه لم يسقط القود عنه، أصله مع الشافعي، الأجنبي، والأب.

٥- ولأنه نوع جناية، فوجب أن يجب به حال الاشتراك الجنس الذي يجب حال الانفراد أصله الخطأ[١].

الصورة الثالثة: اشتراك المكلف، وغيره كالصبي، والمجنون:

ولأهل العلم في وجوب القصاص قولان:

القول الأول: عدم وجوب القصاص.

ذهب إليه الحنفية[٢]، والشافعية في أحد القولين[٣]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٤].

١- لأنه شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ.

٢- ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ[٥].

القول الثاني: وجوب القصاص.

---

(١) ذكر هذه الأدلة القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١٨٥/٢.
قال: إذا اشترك العامد والخاطئ، والكبير والصغير في القتل فعلى العامد، والبالغ القود، وساق هذه الأدلة للمسألتين.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، تكملة البحر الرائق ٣٤٣/٨، الفتاوى الهندية ٤/٦.

(٣) المهذب ١٧٥/٢، حلية العلماء ٤٧٥/٧، روضة الطالبين ١٦٣/٩.

(٤) المغني ٤٩٨/١١، الشرح الكبير ١٦٣/٥، الإنصاف ٤٥٨/٩.

(٥) المغني ٤٩٩/١١، الشرح الكبير ١٦٣/٥.

ذهب إليه مالك في رواية عنه[١]، والشافعية في القول الثاني[٢]، وأحمد في رواية عنه[٣].

١- لأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمدًا عدوانًا، وجب القصاص عليه، ولا نظر لفعل شريكه بحال.

٢- ولأنه شارك في العمد، العدوان، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وذلك لأن الإنسان يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره، فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفردًا، فمتى تمحض عمدًا عدوانًا، وكان الشريك مكافئًا وجب عليه القصاص[٤].

الترجيـــح:

والراجح - والله أعلم - هو وجوب القصاص على الشريك عملاً بعموم النصوص الموجبة للقود على المتعمد، والتي لم تفرق بين جانٍ وآخر، فوجب تطبيقها على كل جانٍ إلا ما دل نص على استثنائه.

أضف إليه أن في القول بإسقاط القود على الشريك في هذه الصور، فتح لباب التحايل على إسقاط القصاص، فتضيع الحكمة التي قصدها الشارع.

الفرع الثاني: في القصاص من المتسبب:

إذا تسبب إنسان في جناية، كما لو حفر حفرة، أو نصب سكينًا، أو وضع حجرًا في طريق، أو شهدا عليه بما يوجب قتله أو قطعه، ثم رجعا وقالا: تعمدنا قتله أو قطعه. فلا قصاص على المتسبب، ذهب إليه فقهاء الحنفية[٥].

ووجه هذا القول:

١- أن هذا وقع عن طريق التسبب لا المباشره، والقتل أو الجرح تسببًا لا يساوي القتل أو الجرح مباشرة؛ لأن القتل أو الجرح تسببًا قتل وجرح معنى لا صورة، والقتل أو

---

(١) الكافي ٣٨٤/٢، القوانين الفقهية ص٣٦٣، المنتقى ٧١/٧، الإشراف ١٨٥/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة لهم في القول الأول.

(٣) انظر: المراجع السابقة لهم في القول الأول.

(٤) الإشراف ١٨٥/٢، المغني ٤٩٨/١١.

(٥) المبسوط ٦٨/٢٦، بدائع الصنائع ٢٢٨/٧.

الجرح مباشرة قتل صورة ومعنى، والجزاء قتل وجرح مباشرة، فانعدمت المساواة، فلا قصاص[١].

ونوقش: بأن فعله أدى إلى النتيجة، واشتراط المماثلة بين الفعل والجزاء لا دليل عليه، ثم يلزمكم في القصاص في أكثر صور العمد ؛ إذ إنه عندكم لا قود إلا بالسيف ولو كان الجاني قتله بغيره، ومثله في القصاص في الطرف.

٢- ولأنه تسبب غير ملجئ فلا يوجب القصاص[٢].

ونوقش: بعدم التسليم بهذه الدعوى، فهذا ملجئ ؛ إذ لولاه لما حدث له ذلك.

القول الثاني: وجوب القصاص.

ذهب إليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

١- ما روي أن رجلين شهدا عند علي ﷺ على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعت أيديكما وغرمهما دية يده[٦].

٢- ولأنه توصل إلى قتله أو جرحه بسبب يقتل غالبًا فوجب عليه القصاص كالمكرِه[٧].

الترجيـــح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لقوة ما بني عليه من استدلال.

الشرط الثاني: أن تقع الجناية في دار الإسلام:

فلا قصاص على الجاني إذا وقعت الجناية في دار الحرب.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، المبسوط ٦٨/٢٦.

(٢) ذكره لهم ابن قدامة في المغني ٤٥٦/١١.

(٣) مواهب الجليل ٢٣٢/٦.

(٤) حلية العلماء ٤٧٠/٧، المهذب ١٧٧/٢، روضة الطالبين ١٢٣/٩.

(٥) المغني ٤٥٦/١١، حاشية ابن قاسم ١٧٤/٧، كشاف القناع ٥١٠/٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم رجلاً ٤٢/٨.

(٧) المغني ٤٥٦/١١، كشاف القناع ٥١٠/٥.

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الله لم يذكر سوى الكفارة، وجعلها كل موجب قتل المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا؛ لأنه جعله جزاء، والجزاء ينبئ عن الكفاية، فاقتضى وقوع الكفاية بها عما سواها من القصاص والدية جميعًا[٣].

ونوقش الاستدلال من أوجه:

* **الوجه الأول:** أنهما فيمن قتل خطأ، بدليل أن الله سبحانه ذكر الكفارة وهي لا تجب في قتل العمد.

* **الوجه الثاني:** أن الله لم يذكر دية، وهي واجبة بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ فالقصاص مثلها.

٢- ما روى البخاري عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة[٤] من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**» قال: قلت: يا رسول الله: إنما كان متعوذًا. قال: «**أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟**» قال: فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[٥].

---

(١) رد المحتار ٥٣٢/٦، بدائع الصنائع ١٠٥/٧، ١٣٣، البحر الرائق ٣٣٤/٨، البناية ٢٢/١٠، ٢٥.

(٢) سورة النساء، آية ٩٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٥/٧.

(٤) قوله «**إلى الحرقة**»: قبيلة من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم، وبين بني مرة بن عوف، فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتل منهم.
حاشية البخاري ٣٥/٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ ٣٥/٨.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يوجب على أسامة بقتل هذا المسلم شيئًا، حيث كان القتل بدار الحرب[١].

ونوقش: بأن أسامة إنما قتله متأولاً أنه كافر، ولذا قال: إنما كان متعوذًا، أي خوفًا من السلاح[٢].

٣- ما روي أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع الأيدي في السفر**»[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ساقط موضوع.

الوجه الثاني: أن الحنفية أول مخالف له ؛ لأنهم يقولون: تقطع الأيدي في السفر، فمن أين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك[٤].

٤- ولأن القصاص لم يشرع إلا لحكمة الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٥] والحاجة إلى الإحياء عند قصد القتل لعداوة حاملة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند المخالطة ولم توجد هنا[٦].

ونوقش من وجهين:

* **الوجه الأول:** أن الإحياء لو لم يكن إلا عند المخالطة، لما وجب القصاص إذا تباعدت دار الجاني والمجني عليه داخل ديار الإسلام، لانعدام المخالطة.

* **الوجه الثاني:** أنكم تقولون بسقوط القود في تاجرين مسلمين دخلا دار الحرب فقتل أو جرح أحدهما صاحبه[٧].

٥- ولأن الاستيفاء متعذر ؛ لأنه يكون بالمنعة والمنعة منعدمة، إذا الواحد يقاوم الواحد،

---

(١) المحلى ٤٩/١٢.

(٢) فتح الباري ١٩٦/١٢، المحلى ٥٠/١٢.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢/١٢.

(٤) المحلى ٥١/١٢.

(٥) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٦) بدائع الصنائع ١٠٥/٧.

(٧) بدائع الصنائع ١٣٣/٧.

فلا فائدة في إيجاب القصاص[١].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنكم لا تقولون بسقوطه إذا وقعت الجناية في دار الإسلام ثم هرب منها إلى دار الحرب.

الوجه الثاني: أن تعذر الاستيفاء لا يمنع بقاء الحق، كما في المفلس لا يطالب، والحق باقٍ في ذمته إلى ميسرته.

٦- ولأن كون الجناية وقعت في دار الحرب يورث شبهة، والقصاص مما يدرأ بالشبهة[٢].

ويناقش: بأن الشبهة المؤثرة هي الشبهة القوية، وأين هذه من تاجرين يقتل أحدهما صاحبه من ملته، بل لو قيل هذا من الغيلة لكان متوجهًا.

القول الثاني: وجوب القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم[٣].

واحتجوا بما يلي:

١- عموم أدلة القصاص من الكتاب والسنة، ولم يخص إحدى الدارين من الأخرى[٤].

٢- ولأنه جنى على من يكافئه عمدًا عدوانًا، فوجب عليه القود كما لو كانت في دار الإسلام.

٣- ولأن كل دار يجب فيها القصاص إذا كان فيها إمام يجب وإن لم يكن إمام كدار الإسلام[٥].

الترجيـح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة ما بني عليه قولهم من استدلال، أضف إليه أن

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٣/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٥/٧.

(٣) الأم ٣٧/٦، مغني المحتاج ١٣/٤، الشرح الكبير ١٨١/٥، المحلى ٤٨/١٢.

(٤) المحلى ٤٨/١٢، الشرح الكبير ١٨١/٥.

(٥) الشرح الكبير ١٨١/٥.

إسقاط القصاص قد يؤدي إلى فتح باب العدوان ؛ إذ لا يعجز من له عدو أن يسافر معه ، أو يتبعه ثم يفتك به ، ويعود إلى أهله آمنًا مطمئنًا حتى مع اعترافه . هذا ما تأباه الشريعة ، ولا تقره أبدًا .

الشرط الثالث: ألا يكون الفعل الذي نتج عنه الأثر مأذونًا فيه:

وفيه جانبان :

الجانب الأول: إذن المجني عليه .

الجانب الثاني: إذن الشارع .

الجانب الأول: في إذن المجني عليه، ولذلك حالان :

الحال الأولى: في الإذن غير المشروع .

الحال الثانية: في الإذن المشروع .

الحال الأولى في الإذن غير المشروع:

إذا قال إنسان مكلف لآخر : اقطع يدي ، أو رجلي ، أو اجرحني في موضع كذا من بدني ، أو قال : رضيت بما تحدثه في بدني ، فلا قصاص عليه إذا فعل به ما أذن له فيه .

ذهب إليه الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] . وبعض المالكية[4] .

واستدلوا بما يلي :

١- أن الإذن بالجرح والقطع ، يعد عفوًا مقدمًا ، ولما كان المجروح والمقطوع يملك العفو فلا قصاص[5] .

ونوقش: بأن ملكه العفو إنما يكون بعد وقوع الجناية ، فوقت العفو لم يأت بعد ، ولا خلاف في أن من قال : من قتل ابن عمي فلانًا ، أو جرحه ، فقد عفوت عنه ، فقتله قاتل ، أو

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢) روضة الطالبين ١٣٨/٩ ، نهاية المحتاج ٢٤٨/٧.

(٣) الإقناع ١٧١/٤ ، كشاف القناع ٥١٨/٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤.

(٥) المحلى ٢٣١/١٢.

جرحه أن له القود[١].

ويمكن أن يجاب: بالفارق، لاختلاف محل الإذن.

٢- ولأنه إتلاف مأذون فيه، فصار كإتلاف ماله بإذنه[٢].

٣- ولأن إذنه بالجرح، والقطع أورث شبهة، والقصاص مما يدرأ بالشبهة.

القول الثاني: أن عليه القود، إلا إذا عفا عنه بعد القطع أو الجرح.

ذهب إليه المالكية[٣]، وابن حزم[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- أن أصل القطع أو الجرح حرام، ولا تدخله الإباحة، ولو سقط القود بذلك، لسقط الحد على من أمر إنسانًا، أو أذن له أن يزني بأمته فزنى بها[٥].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن هذا مما يدخله العفو، بخلاف الزنى فليس له أن يعفو عنه.

وأجاب ابن حزم عن المناقشة: بأن وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يعفو.

٢- أن الإذن السابق يقع باطلاً ؛ لأنه لم يصادف محله، فكان الشأن فيه كغيره مما ليس فيه إذن[٦].

ويمكن أن يناقش: بأنا لا نقول بأنه بمنزلة العفو اللاحق، ولكنه أورث شبهة قوية، وهذا مما يسقط القصاص.

الترجيـــح:

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة الشبهة، والقصاص مما يدرأ بها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) روضة الطالبين ١٣٨/٩.

(٣) الشرح الكبير ٢٤٠/٤، حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤، مواهب الجليل ٢٣٦/٦.

(٤) المحلى ٢٣٠/١٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤.

الحال الثانية في الإذن المشروع:

وذلك كإذن المريض للطبيب أن يقوم بطبه - تطبيبه - فإن هذا المأذون له لا يقتص منه فيما نتج عن فعله، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[١].

إلا أن يتعمد الجناية فإن تعمد فإن عليه القصاص.

* قال الدردير: «واقتص من طبيب زاد عمدًا، فيقتص منه بقدر ما زاد»[٢].

قلت: ولعل هذا من الغيلة فيكون أمره إلى السلطان، فلا يدخله عفو المجني عليه ؛ لأن المجني عليه قد ركن إلى الطبيب، وأمنه على نفسه.

الجانب الثاني: في إذن الشارع:

وفي ذلك فقرتان:

الفقرة الأولى: في إذن الشارع بالتطبيب.

الفقرة الثانية: في إذنه بالتأديب.

الفقرة الأولى: في إذن الشارع بالتطبيب:

إذا كان إذن المريض أو وليه لازمًا لنفي الضمان عن الطبيب المعالج، فإنه قد توجد حالات يتعذر معها حصول الإذن، وذلك في الحالات التي تتطلب معالجة فورية، ويتعذر التأخير فيها، ويمثل الأطباء لذلك بالخوف من انفجار الزائدة، فإن المريض يكون مهددًا بالموت.

وكذلك الشأن في الحوادث المرورية، وإصابات القتال، والحرائق، والهدم والزلازل.

وإذنه لو استطاع التعبير غالب، والقاعدة: «أن الغالب كالمحقق».

والغالب في معظم المستشفيات تكوين لجنة من كبار الأطباء مهمتها إعطاء الإذن في

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣١٣/٢، الأم ١٦٠/٦، الطب النبوي لابن القيم ص١٠٩، تحفة المودود في أحكام المولود ص١٩٣.

وسيأتي الكلام عن التضمين بالدية في باب الدية إن شاء الله. انظر: ص٢٥٩.

(٢) الشرح الصغير له ٣٦/٦.

حال تعذره من المريض أو وليه، وفقًا للحال التي أمامهم وما تقتضيه من مبادرة أو تروٍّ.

وكذلك الشأن في حال انتشار الأمراض الوبائية المعدية، فقد يمتنع المريض من إعطاء الإذن، وقد يكون في حال يتعذر أخذ الإذن منه.

فامتناعه في مثل هذه الحال لمصلحة خاصة، وقد تعارضت مع مصلحة عامة، ومن قواعد الشرع العامة: « أنه يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام »(١).

ومن قواعده أيضًا: «أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»(٢).

فعلى هذا فإنه يجوز الإقدام على العمل الطبي جراحيًا كان أو غيره، ولا ضمان على الطبيب، في هذه الحال.

الفقرة الثانية: في التأديب:

وفيها جزءان:

الجزء الأول: تأديب الزوجة.

الجزء الثاني: تأديب الأب، أو المعلم، والمربي للصغار.

الجزء الأول: تأديب الزوجة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الضرب في الأدب:

يجوز للزوج أن يؤدب زوجته في حال نشوزها عليه، وتقصيرها فيما أوجبه الشارع عليها من حق للزوج، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(٣).

المسألة الثانية: متى يجوز ضرب الزوجة؟

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز الضرب، فإنهم اختلفوا في حكم الضرب في

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

(٣) سورة النساء، آية ٣٤.

النشوز، هل يجوز لأول مرة، أو أنه لابد من تقدم الوعظ والهجر، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له ضربها في النشوز لأول مرة.

وإنما يبدأ بالأسهل فالأسهل، فإن عدلت عن نشوزها بالوعظ، وإلا انتقل إلى الهجر، فإن لم يفد الهجر، كان له الانتقال إلى الضرب.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤].

قالوا: لأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم عليه في منزله شخص فأراد إخراجه[٥].

القول الثاني: أن له ضربها لأول مرة.

ذهب إليه الشافعية[٦]، والحنابلة في القول الثاني[٧].

١- لقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فالواو جاءت لمطلق الجمع وليست للترتيب[٨].

ونوقش: بأن الآية فيها إضمار، تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن، فاضربوهن[٩]، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١٠].

٢- ولأنها صرحت بمنع حق الزوج، فكان له ضربها كما لو أصرت.

---

(١) البحر الرائق ٥/٥٣، بدائع الصنائع ١٠/٣٣٤.

(٢) مواهب الجليل ٤/١٥، ١٦.

(٣) المهذب ٢/٧٠، الأم ٦/٢٠٨، روضة الطالبين ١٠/١٧٥.

(٤) الشرح الكبير ٤/٣٦٩، المغني ١٠/٢٥٩.

(٥) المغني ١٠/٢٥٩.

(٦) الأم ٦/٢٠٨، المهذب ٢/٧٠.

(٧) المغني ١٠/٢٦٠، الشرح الكبير ٤/٣٦٩.

(٨) المغني ١٠/٢٦٠.

(٩) المغني ١٠/٢٦٠.

(١٠) سورة المائدة، آية ٣٣.

٣- ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود[(١)].

الترجيـح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة دليله.

المسألة الثالثة: حد الضرب:

وإذا كان للزوج أن يضرب زوجته إذا نشزت عليه، فقد قيده الشرع بالضرب غير المبرح، أي غير الشديد. قال ﷺ: « **إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح** »[(٢)].

وأن يجتنب في الضرب، الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود تأديبها لا إتلافها[(٣)].

المسألة الرابعة: القصاص فيما يحدث نتيجة الضرب:

وإذا ضرب الزوج زوجته في النشوز، فإنه لا قصاص عليه، فيما ترتب على الضرب، ولو تجاوز فيه، إذا كان بقصد الأدب، ولم يتعمد القطع أو الجرح.

ذهب إليه الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

* قال ابن حبيب المالكي: «وقد أجاز الله للرجال ضرب نسائهم عند النشوز، فإذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فقء عين، أو كسر سن، أو شجة لها عقل، أنه لعقل ذلك ضامن، إلا أنه لا قصاص»[(٨)].

* وقال الماوردي: «ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشزت عنه، فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته، إلا أن يتعمد قتلها فيقاد بها»[(٩)].

(١) المغني ١٠/٢٦٠.
(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ٢/٨٩٠.
(٣) انظر: المهذب ٢/٧١، المغني ١٠/٢٦٠، مواهب الجليل ٤/١٥.
(٤) رد المحتار ٤/٧٩.
(٥) تبصرة الحكام ٢/٢٣١.
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٨، روضة الطالبين ١٠/١٧.
(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٢.
(٨) تبصرة الحكام ٢/٢٣١.
(٩) الأحكام السلطانية له ص٢٣٨.

* وقال أبو يعلى : «وكذا الزوج إذا ضرب زوجته عند النشوز وتلفت فلا ضمان عليه، وقد سئل أحمد: هل بين المرأة وزوجها قصاص؟ فقال: إذا كان في أدب يضربها فلا. . . وكذا نقل بكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها، أو رجلها، أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص عليه»[١].

وإنما سقط القصاص لوجود الإذن في الأدب من حيث الجملة، ولأن الأثر حصل من مأذون فلا قصاص للشبهة[٢].

القول الثاني: أن عليه القصاص.

ذهب إليه ابن حزم[٣].

فإنه قال: فإن عصته حل له هجرانها، حتى تطيعه، وضربها بما يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، ولا يعفن، . . . . قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ الآية[٤].

وإنما أباح الله الضرب، ولم يبح الجراح، ولا كسر العظام، وتعفين اللحم.

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾[٥] فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه[٦].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليله وهو قوة الشبهة.

الجزء الثاني: تأديب الأب، أو المعلم للصغار:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الضرب في الأدب.

---

(١) الأحكام السلطانية له ص٢٨٢.

(٢) رد المحتار ٧٩/٤.

(٣) المحلى ٢٣٨/١١.

(٤) سورة النساء، آية ٣٤.

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٤.

(٦) المحلى ٢٣٨/١١.

المسألة الثانية: القصاص فيما يحدث نتيجة ضرب الأدب.

المسألة الأولى: حكم الضرب في الأدب.

اتفق أهل العلم على أن للمربي أبًا كان أو وصيًا، أو معلمًا أن يقوم من تحت يده، وأن له أن يضرب لذلك، على أن يراعي في ضربه الحد الذي يحصل به الأدب، وأن لا يكون على المواضع المخوفة من بدنه[1].

المسألة الثانية: القصاص فيما يحدث نتيجة الضرب في الأدب:

وقد اتفق أصحاب الأئمة الأربعة على أنه لا قصاص على المؤدب فيما ينتج عنه الضرب في الأدب، من قتل، أو قطع، أو جرح[2].

وإنما سقط القصاص عن المؤدب، لوجود الإذن في الجملة، ولأن الأثر حصل من مأذون، وغير مأذون، فلا قصاص للشبهة.



(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، رد المحتار ٧٩/٤، تكملة البحر الرائق ٥٣/٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥٤/٤، روضة الطالبين ١٧٥/١٠، مغني المحتاج ١٩٩/٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٢، الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه ٢٣٥/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، رد المحتار ٧٩/٤، تبصرة الحكام ٢٣١/٢، الشرح الكبير ٣٥٤/٤، مغني المحتاج ١٩٩/٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٢، الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه ٧/ ٢٣٥.

الفصل الثاني

ما يجري فيه القصاص

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في إبانة الأطراف.

المبحث الثاني: في الجراح.

المبحث الثالث: في كسر العظام.

المبحث الرابع: في إتلاف منابت الشعر.

المبحث الخامس: في اللطمة واللكزة وضربة السوط ونحو ذلك.

المبحث السادس: في إتلاف المنافع.





المبحث الأول

القصاص في إبانة الأطراف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المباشرة.

المطلب الثاني: في السراية.

المطلب الأول: في المباشرة.

وفيه خمسة عشر مسألة:

المسألة الأولى: في العين.

المسألة الثانية: في الأنف.

المسألة الثالثة: في الأذن.

المسألة الرابعة: في السن.

المسألة الخامسة: في اللسان.

المسألة السادسة: في الشفتين.

المسألة السابعة: في الأجفان.

المسألة الثامنة: في اليدين.

المسألة التاسعة: في الرجلين.

المسألة العاشرة: في الأصابع.

المسألة الحادية عشرة: في الثديين.

المسألة الثانية عشرة: في الذكر.

المسألة الثالثة عشرة: في الأنثيين – الخصيتين.

المسألة الرابعة عشرة: في الشفرين.

المسألة الخامسة عشرة: في الأليتين.

المسألة الأولى: القصاص في العين:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: في فقء العين.

الفرع الثاني: في قلع العين.

الفرع الأول: فقء العين:

ولذلك خمس صور:

الصورة الأولى: في صحيح العينين يفقأ عين مثله.

الصورة الثانية: في الأعور يفقأ العين المقابلة لعينه السليمة من مثله.

الصورة الثالثة: في الصحيح يفقأ عين الأعور.

الصورة الرابعة: في الأعور يفقأ عيني سليم العينين.

وقد اتفق أهل العلم على جريان القصاص في هذه الصور الأربع[(١)].

١- لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[(٢)].

٢- ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف على الجاني[(٣)].

ثم تؤخذ عين الشاب، بعين الشيخ المريضة، وعين الكبير بعين الصغير، والأعمش، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة؛ لأنها دون حقه[(٤)].

الصورة الخامسة: الأعور يفقأ إحدى عيني سليم العينين:

ولذلك حالان:

الحال الأولى: أن تكون المفقوءة لا تقابل العين السليمة من الأعور.

ففي هذه الحال لا قصاص فيها عند عامة أهل العلم، إلا عند من لا يشترط لجريان

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص١٣٨، المغني ٥٤٧/١١، الشرح الكبير ٢٠٥/٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣) المهذب ١٧٩/٢، مغني المحتاج ٢٧/٤، المغني ٥٤٧/١١، الشرح الكبير ٢٠٥/٥.

(٤) انظر: المهذب ١٧٩/٢، المغني ٥٤٧/١١.

القصاص المماثلة في الموضع[١].

الحال الثانية: إذا كانت المفقوءة تقابل السليمة من الأعور.

وقد اختلف أهل العلم في القصاص منه على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الحنابلة[٢]، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء[٣].

وقد أوجب هؤلاء على الجاني الدية كاملة[٤].

الأدلـة:

١- ما روي: «أن عمر وعثمان رضي الله عنهما اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه»[٥]، وإنما أوجب عليه الدية كاملة لسقوط القصاص، ولا يعرف لعمر وعثمان مخالف في عصرهما[٦].

ونوقش: بأن ما روي عنهما معارض بما روي عن علي في إيجاب القود، ثم إن ما روي عنهما في إيجاب الدية كاملة، ولم يرد فيه ذكر سقوط القصاص.

٢- ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين[٧].

القول الثاني: أن للمجني عليه القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، منهم الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، وهو

(١) انظر (ص٦٣) من هذا البحث.

(٢) المغني ٥٥٠/١١، المبدع ٣٩٢/٨، غاية المنتهي ٢٨٥/٣.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٥/٢، تفسير القرطبي ١٩٤/٦، المغني ٥٥٠/١١.

(٤) انظر: ص(٢٣٢) من هذا البحث.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب الأعور يصيب عين إنسان ٣٣٣/٩، وابن حزم في المحلى ١٣٩/١٢، وأخرجه عن عثمان البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨.

(٦) المغني ٥٥٠/١١، المبدع ٣٩٢/٨.

(٧) المغني ٥٩٢/١١، تفسير القرطبي ١٩٤/٦، بداية المجتهد ٣٠٦/٢.

(٨) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٩) بداية المجتهد ٣٠٥/٢، تفسير القرطبي ١٩٤/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/٢.

(١٠) المهذب ١٨٠/٢.

قول مسروق، والشعبي، وابن سيرين، والثوري، وابن المنذر[١].

إلا أنهم اختلفوا في قدر الدية إذا عفا - فذهب مالك إلى أن له الدية كاملة، وقال الآخرون: ليس له إلا نصف الدية[٢].

الأدلـة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾[٣] وهذا عام[٤].

٢- ما روي عن علي ﷺ أنه قال: « أقام الله تعالى القصاص في كتابه ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ وقد علم هذا، فعليه القصاص، فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئًا »[٥].

٣- القياس على الأقطع إذا قطع إحدى يدي سليم اليدين، فإن القصاص يجري كذا ههنا[٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالقصاص من الأقطع.

الوجه الثاني: مع التسليم بالقصاص من الأقطع، فإن القياس لا يصح للفارق ؛ لأن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بهما، بخلاف عين الأعور، فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها. وكل حكم يتعلق بصحيح العينين، يثبت في الأعور مثله، ولهذا صح عتقه في الكفارة دون الأقطع[٧].

٤- أنه لو سقط عنه القصاص ؛ لأن فيه إذهابًا لبصره كاملًا، لوجب أن يقاد من عيني الصحيح معًا إذا جنى على عين أعور ؛ لأنه بصر ببصر. ولا قائل بذلك[٨].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/٢، تفسير القرطبي ١٩٤/٦، بداية المجتهد ٣٠٥/٢، المغني ١١/ ٥٥٠.

(٢) انظر: ص(٢٨٣) من هذا البحث.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/٢، تفسير القرطبي ١٩٤/٦، المغني ١١/ ٥٥٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٣/٩، وابن حزم في المحلى ١٢/ ١٣٩.

(٦) المغني ١١/٥٥٠، وانظر: المحلى وقد ذكر القياس من باب إلزام الخصم ١٢/ ١٣٨.

(٧) المغني ١١/ ٥٥٠.

(٨) المحلى ١٢/ ١٣٨.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا منع منه الإجماع.

الترجيـح:

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من مشروعية القصاص، لقوة ما بني عليه من استدلال، وأهمها ولا شك العمومات، وعدم المخصص.

الفرع الثاني: قلع العين:

اختلف أهل العلم في القصاص في قلع العين.

القول الأول: وجوب القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

١- لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[٤].

٢- ولأنها تنتهي إلى مفصل، فجرى القصاص فيها كاليد[٥].

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه فقهاء الحنفية[٦].

* قال الجصاص: «وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ معناه عند أصحابنا في العين إذا ضربت فذهب ضوؤها، وليس هو أن تقلع عينه، هذا عندهم لا قصاص فيه»[٧].

* وقال الكاساني: «ولا قصاص في العين إذا قورت»[٨].

واحتجوا: بتعذر استيفاء القصاص ؛ لأنه لا يوقف على الحد الذي يجب قلعه منها، فهو كمن قطع قطعة لحم من فخذ رجل، أو ذراعه، أو قطع بعض فخذه، فلا يجب

---

(١) الكافي ٢/٣٩٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥.

(٢) المهذب ٢/ ١٨٠.

(٣) المغني ١١/٥٤٧.

(٤) المائدة، آية ٤٥.

(٥) المهذب ٢/١٨٠، المغني ١١/ ٥٤٧.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٠، البناية ١٠/٦٠، بدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

(٧) أحكام القرآن له ٢/ ٤٤٠.

(٨) بدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

القصاص فيه[١].

الترجيـح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه من أدلة.

المسألة الثانية: القصاص في الأنف.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القصاص في استئصال المارن.

الفرع الثاني: القصاص في قطعه مع القصبة.

الفرع الثالث: القصاص في قطع بعض المارن.

الفرع الأول: استئصال المارن.

أما إذا استؤصل مارن[٢] الأنف، فلا خلاف بين أهل العلم في مشروعية القصاص[٣].

١- لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾[٤].

٢- ولأنه ينتهي إلى مفصل[٥].

ويؤخذ الكبير بالصغير، والأقنى بالأفطس، وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشم؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف صحيح[٦].

الفرع الثاني: القصاص في قطعه مع القصبة:

وقد اختلف أهل العلم في جريان القصاص.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٠، البناية والهداية ١٠/٦٠، بدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

(٢) مارن الأنف: ما لان منه. غريب المهذب ٢/ ١٨٠.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص١٣٨، والمغني ١١/ ٥٤٣.

(٤) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٥) الهداية ٤/١٦٥، البناية ١٠/٥٩، القوانين الفقهية ص٣٦٩، الكافي ٢/٣٨٨، المهذب ٢/١٨٠، مغني المحتاج ٤/٢٧، روضة الطالبين ٩/١٨٢، المغني ١١/٥٤٣، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٤.

(٦) المهذب ٢/١٨٠، المغني ١١/٥٤٣، ٥٤٤.

القول الأول: مشروعية القصاص، فيستأصل مع القصبة.

ذهب إليه مالك[(١)].

واحتج بما يلي:

١- العمومات؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾[(٢)].

٢- ولأنه يؤمن فيه تلف الجاني[(٣)].

القول الثاني: أن القصاص يجب في المارن دون القصبة.

ذهب إليه الشافعية[(٤)]، والحنابلة في أحد الوجهين[(٥)].

أما منع القصاص في القصبة، فلأنه لا يؤمن فيها الحيف، إذ أن فيها كسر عظم.

وأما جواز القصاص في المارن: فلأنه ينتهي إلى مفصل، وقد تمكن من استيفاء بعض حقه، فأشبه ما لو شجه فاستوفى موضحه[(٦)].

القول الثالث: عدم مشروعية القصاص في الجميع.

ذهب إليه الحنفية[(٧)]، والحنابلة في الوجه الثاني[(٨)].

١- لما روي أن رجلاً ضرب آخر على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه بالنبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: «**خذ الدية بارك الله لك فيها**»[(٩)].

---

(١) القوانين الفقهية ص٣٦٩، الكافي ٣٨٨/٢، المنتقى ٨٨/٧، ١٢٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣) الكافي ٣٨٨/٢، المنتقى ٨٨/٧، ١٢٨، القوانين الفقهية ص ٣٦٩.

(٤) المهذب ١٨٠/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨٢.

(٥) الإنصاف ١٧/١٠، المبدع ٣٠٨/٨، المغني ١١/ ٥٤٤.

(٦) المبدع ٨/ ٣٠٥.

(٧) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، الهداية ١٦٧/٤، العناية ٢٣٤/١٠، البناية ١٠/ ٥٩.

(٨) الإنصاف ١٧/١٠، المبدع ٣٠٨/٨، المغني ١١/ ٥٤٤.

(٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في الديات، باب ما لا قود فيه ٨٨٢/٢، والبيهقي ٦٥/٨، قال البوصيري: وإسناده فيه دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود، والنسائي، وابن عدي، والعجلي، والدارقطني. (مصباح الزجاجة ١٢٣/٣).

وفي إسناده: نمران بن جارية، وهو مجهول. (انظر: إرواء الغليل ٢٩٥/٧).

والشاهد: منع النبي ﷺ الرجل من القود، وهو في كسر عظم، يليه مفصل، ولو جاز لأخبره[١].

٢- ولأنه يضع الحديدة في غير الموضع الذي وضعها الجاني[٢].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لما ذكروه من العمومات مع عدم المخصص ؛ ولأن القصاص يمكن مع عدم الخوف على الجاني.

الفرع الثالث: القصاص في قطع بعض المارن:

القول الأول: أنه يجري القصاص.

ذهب إليه المالكية[٣]، والشافعية[٤] في الأصح، والحنابلة[٥].

لأنه يمكن تقدير المقطوع، وليس فيه كسر عظم، فيجري القصاص في بعضه[٦]. فيقدر بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث، وعلى حساب ذلك، ولا يؤخذ بالمساحة، لئلا يفضي إلى قطع جميع أنف الجاني لصغره، ببعض أنف المجني عليه لكبره.

ثم أيضًا: يؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، ولا يؤخذ أيمن بأيسر، ولا أيسر بأيمن، ويؤخذ الحاجز بالحاجز ؛ لأنه يمكن القصاص فيه، لانتهائه إلى حد[٧].

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الحنفية[٨]، والشافعية في مقابل الأصح[٩].

---

(١) المبدع ٣٠٨/٧.

(٢) المغني ٥٤٤/١١.

(٣) الكافي ٣٨٨/٢، المنتقى ١٢٨/٨٨/٧.

(٤) المهذب ١٨٠/٢، روضة الطالبين ١٨٣/٩، مغني المحتاج ٢٧/٤.

(٥) المغني ٥٤٤/١١، الإنصاف ٢٥/١٠، الكافي ٢٤/٤.

(٦) المغني ٥٤٢/١١، ٥٤٤.

(٧) المهذب ١٨٠/٢، روضة الطالبين ١٨٣/٩، المغني ٥٤٤/١١، الشرح الكبير ٢٠٤/٥.

(٨) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٩) مغني المحتاج ٢٧/٤، روضة الطالبين ٧١٣/٩.

قالوا: لتعذر استيفاء المثل[١].

ونوقش: بأن هذا غير مسلَّم.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لما ذكروه من استدلال.

المسألة الثالثة: القصاص في الأذن:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: استئصال الأذن.

الفرع الثاني: قطع بعض الأذن.

الفرع الأول: استئصال الأذن:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: الأذن السليمة:

أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن[٢]، وذلك:

١- لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾[٣].

٢- ولأنها تنتهي إلى حد فاصل، فأشبهت اليد[٤].

وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، وأذن الأصم بأذن السميع ؛ لأنهما متساويتين في السلامة من النقص، وعدم السمع نقص في غيره.

ويؤخذ الصحيح منها بالمثقوب، والمثقوب بالصحيح ؛ لأن الثقب ليس بنقص، وإنما تثقب في العادة للقرط، والتزين به.

وتؤخذ الأذن المستحشفة[٥] بالصحيحة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

(٢) انظر: المغني ١١/٥٤٢.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٤) الهداية ٤/١٦٥، المهذب ٢/١٨٠، مغني المحتاج ٤/٢٧، المغني ١١/٥٠٤٢.

(٥) أي اليابسة. يقال: استحشفت الأذن، إذا يبست. المصباح المنير ١/٢١٤، النظم المستعذب في غريب المهذب ٢/ ١٨٠.

(٦) المهذب ٢/١٨٠، المغني ١١/٥٤٢.

الجانب الثاني: الأذن المستحشفة:

وقد اختلف أهل العلم في القصاص في قطعها على قولين:

القول الأول: أنه لا قصاص.

ذهب إليه الشافعية في قول[١]، والحنابلة في أحد الوجهين[٢].

لأنها ناقصة معيبة، فلم تؤخذ بها الصحيحة، كاليد الشلاء، وسائر الأعضاء[٣].

القول الثاني: أن له القصاص.

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني[٤]، والحنابلة في الوجه الثاني[٥].

لأن المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع، والجمال، وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة، بخلاف سائر الأعضاء[٦].

الترجيح:

والراجح هو الأول، لقوة ما ذكروه، اضف إليه أنها تتآكل مع الوقت وتسهل إبانتها فلا مساواة، فلا قصاص إذًا.

الفرع الثاني: قطع بعض الأذن:

ولأهل العلم في جريان القصاص قولان:

القول الأول: أنه يجري القصاص.

ذهب إليه المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وهو قول الحنفية، إن كان ذلك من

---

(١) المهذب ٢/١٨٠، حلية العلماء ٧/٤٧٤، روضة الطالبين ٩/ ١٩٦.

(٢) المغني ١١/٥٤٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٥.

(٣) المهذب ٢/١٨٠، المغني ١١/ ٥٤٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة في قولهم الأول.

(٥) انظر: المراجع السابقة في الوجه الأول.

(٦) المهذب ٢/١٨٠، المغني ١١/ ٥٤٢.

(٧) انظر: مواهب الجليل ٦/٢٤٦، الكافي ٢/ ٣٨٨.

(٨) روضة الطالبين ٩/١٨٢، مغني المحتاج ٤/٢٧، حلية العلماء ٧/٤٧٦، المهذب ٢/ ١٨٠.

(٩) الإنصاف ١٠/٢٥، الكافي ٤/٢٤، المغني ١١/ ٥٤٢.

حد يعرف[١].

احتج ابن قدامة لهذا: بأنه يمكن تقدير المقطوع، وليس فيه كسر عظم، فجرى القصاص في بعضها كالذكر[٢].

واحتج الكاساني للحنفية، بإمكان المماثلة إذا كانت تنتهي إلى حد[٣].

فعلى هذا يقدر المأخوذ بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث، وعلى حساب ذلك[٤].

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه بعض الشافعية[٥]، وهو قول الحنفية، إذا لم يكن للمقطوع حد يعرف[٦].

لأنه لا ينتهي إلى حد، فلا يمكن رعاية المماثلة[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لا فرق بين ما ينتهي إلى حد، أو لا؛ لعمومات النصوص، ولإمكان التقدير بالأجزاء، فالنصف بالنصف، والربع بالربع وهكذا.

المسألة الرابعة: القصاص في السن:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: قلع السن.

الفرع الثاني: كسر السن.

الفرع الأول: قلع السن:

أما إذا كانت الجناية بقلع السن، فلا خلاف بين أهل العلم في مشروعية القصاص[٨].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨.

(٢) المغني ١١/ ٥٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨.

(٤) المهذب ٢/ ١٨٠، المغني ١١/ ٥٤٢.

(٥) حلية العلماء ٧/ ٤٧٦، روضة الطالبين ٩/ ١٨٣.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨، المغني ١١/ ٥٥٣.

(٨) انظر: مراتب الإجماع ص١٣٨، المغني ١١/ ٥٥٣، فتح الباري ١٢/ ١٨٨.

الفرع الثاني: كسر بعض السن.

أما إذا كانت الجناية بكسر بعض السن، فقد اختلف أهل العلم في جريان القصاص على قولين:

القول الأول: أنه يجري فيها القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم[١]، وبه قطع بعض الشافعية إذا أمكن[٢].

١- لأن الربيِّع كسرت سن الجارية، فأمر النبي ﷺ بالقود[٣].

٢- ولأن ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن كالأذن[٤].

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الشافعية في المذهب[٥].

واحتجوا: بعدم إمكان المماثلة[٦].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم ؛ إذ يمكن رعاية المماثلة بالمبرد، ونحوه، خاصة في وقتنا هذا ؛ إذا يوجد من الآلات ما لا يحيد عن الواجب.

الترجيح:

والراجح: هو القول الأول ؛ لقوة أدلته، خاصة الحديث، فهو نص في الموضوع.

المسألة الخامسة: القصاص في اللسان:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استئصال اللسان:

وفيه جانبان:

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، البناية ٦٢/١٠، تكملة فتح القدير ٢٣٥/١٠، الكافي لابن عبد البر ٣٩٠/٢، المغني ٥٥٤/١١، الشرح الكبير ٢١٨/٥.

(٢) روضة الطالبين ١٩٨/٩، المهذب ١٨١/٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٤) المغني ٥٥٥/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٨.

(٥) روضة الطالبين ١٩٨/٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٥.

(٦) المصدر السابق.

الجانب الأول: قطع لسان الناطق:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: إذا كان الجاني ناطقًا.

الفقرة الثانية: إذا كان الجاني أخرسَ.

الفقرة الأولى: إذا كان الجاني ناطقًا:

إذا جنى صاحب اللسان السليم على مثله بقطع لسانه، فهل يجرى القصاص، أو لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: مشروعية القصاص.

ذهب إليه المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وأبو يوسف من الحنفية[(٤)].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[(٥)].

٢- ولأن له حدًا ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين[(٦)].

٣- ولأنه تمكن فيه المماثلة.

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الحنفية[(٧)]، وهو قول أشهب من أصحاب مالك[(٨)].

- استدل الحنفية:

بأن اللسان ينقبض وينبسط، فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة[(٩)].

---

(١) المدونة ٣١١/٦، القوانين الفقهية /٣٦٩، المنتقى ٧/ ٨٨.

(٢) المهذب ١٨١/٢، روضة الطالبين ١٨٢/٩، مغني المحتاج ٣٥/٤، حلية العلماء ٧/ ٧٥٧.

(٣) المغني ٥٥٦/١١، الكافي ٢٦/٤، الإنصاف ٢١/١٠، المبدع ٣١٤/٨، ٣١٨.

(٤) الهداية ١٦٧/٤، بدائع ا لصنائع ٣٠٨/٧، العناية ٢٣٩/١٠، البناية ١٠/ ٦٨.

(٥) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٦) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، المهذب ١٨١/٢، المغني ١١/ ٥٥٦.

(٧) الهداية ١٦٧/٤، بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، العناية ٢٣٩/١٠، البناية ١٠/ ٦٨.

(٨) المنتقى ٧/ ٨٨.

(٩) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، الهداية ١٦٧/٤، العناية ٢٣٩/١٠، البناية ١٠/ ٦٨.

ونوقش: بأن هذا لا يؤثر ؛ لأن القصاص في استئصاله، فيؤخذ من أصله، وهذا فيه تماثل.

- **واستدل أشهب:** بإجماع أهل العلم على عدم القود في المخوف، قال: واللسان عندي من المخوف[١].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنه مخوف، ثم ما حصل من تقدم في فن الجراحة، والتخدير، وتوفر العقاقير المانعة لمسببات السراية، كاف للقول بزوال الخوف.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة أدلتهم.

الفقرة الثانية: إذا كان الجاني أخرس:

فقد ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن له القود ؛ لأنه بعض حقه[٢].

وذهب المالكية إلى عدم مشروعية القود، إلا إذا كان له فيه منفعة، كما هو الحال في أمثاله عندهم، من اليد الشلاء، والعين العمياء[٣].

ووجهه: أن لسان الأخرس كاليد الشلاء، وهذه تقطع في السرقة إذا كان فيها نفع، فكذلك لسان الأخرس يقاد منه إذا كان فيه نفع[٤].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لأن الناقص بعض حق المجني عليه، وقد رضي به، فيمكن منه، كالدائن يرضى بأخذ بعض دينه.

الجانب الثاني: القصاص في قطع لسان الأخرس:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: إذا كان الجاني مثله.

---

(١) المنتقى ٧/ ٨٨.

(٢) المهذب ٢/١٨١، مغني المحتاج ٤/٣٥، المغني ١١/ ٥٥٦.

(٣) الشرح الكبير ٤/٢٥٢، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٦.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٦.

الفقرة الثانية: إذا كان الجاني ناطقًا.

الفقرة الأولى: إذا كان الجاني مثله:

أما إذا كان الجاني غير أخرس، فالكلام فيه كالكلام في مسألة جناية الناطق على لسان الناطق، خلافًا، واستدلالاً، وترجيحًا.

الفقرة الثانية: إذا كان الجاني غير أخرس:

فقد اختلف أهل العلم في إجراء القصاص على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

قالوا: لعدم المماثلة ؛ لأن لسان الناطق أفضل[(٥)].

القول الثاني: مشروعية القصاص.

ذهب إليه الظاهرية[(٦)]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[(٧)].

واحتجوا بالعمومات ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٨)].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[(٩)].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه من عدم المماثلة، ولا شك أن لسان الأخرس لا يساوي الناطق، فلا قصاص.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣، الهداية ٤/١٦٧.

(٢) الشرح الصغير ٦/٤٠، شرح الخرشي ٨/١٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٧.

(٣) المهذب ٢/١٨١، مغني المحتاج ٤/٣٥.

(٤) المغني ١١/٥٥٦، المبدع ٨/٣١٤، الكافي ٤/٢٦، الإنصاف ١٠/٢١.

(٥) شرح الخرشي ٨/١٦، المهذب ٢/١٨١، المغني ١١/٥٥٦، المبدع ٨/٣١٤.

(٦) المحلى ١٢/١٨٠.

(٧) الإنصاف ١٠/٢٢، الفروع ٥/٦٤٧.

(٨) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٩) سورة البقرة، آية ١٩٤.

الفرع الثاني: في قطع بعض اللسان:

اختلف أهل العلم في اللسان يقطع بعضه، هل فيه القود أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجرى فيه القصاص.

ذهب إليه المالكية[١]، والشافعية في المذهب[٢]، وهو قول الحنابلة[٣].

١- للآية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤].

٢- ولأنه أمكن القصاص في جميعه، فأمكن في بعضه، كالسن[٥].

القول الثاني: عدم مشروعية القود.

ذهب إليه الحنفية[٦]، وبعض الشافعية[٧].

لعدم إمكان المماثلة، ولا يؤمن أن يجاوز القدر المستحق[٨].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، ثم أنتم تمنعونه ولو اقتصر على بعض حقه، كما لو رضي من قطع منه النصف بأخذ الربع.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال.

فعلى القود بالقود، يقدر المأخوذ بالأجزاء، ويؤخذ منه بالحساب، فالنصف بالنصف، والثلث بالثلث، وهكذا[٩].

---

(١) الشرح الكبير٤/٢٥٢، القوانين الفقهية ص٣٦٩، الكافي ٢/٣٨٩، ٣٩٠.

(٢) المهذب ٢/١٨١، روضة الطالبين ٩/ ١٨٣.

(٣) المغني ١١/٥٥٦، المبدع ٨/ ٣١٨.

(٤) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٥) المهذب ٢/١٨١، المغني ١١/٥٥٦، المبدع ٨/ ٣١٨.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨.

(٧) المهذب ٢/١٨١، حلية العلماء ٧/٤٧٥، روضة الطالبين ٩/ ١٨٣.

(٨) بدائع الصنائع ٧/٣٠٨، المهذب ٢/ ١٨١.

(٩) المغني ١١/٥٥٦.

المسألة السادسة: القصاص في الشفتين[١]:

وفيها فرعان

الفرع الأول: استئصال الشفة.

الفرع الثاني: قطع بعض الشفة.

الفرع الأول: استئصال الشفة:

اختلف أهل العلم في القصاص في استئصال الشفة على قولين:

القول الأول: أن فيها القصاص.

ذهب إليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وأكثر الشافعية[٥].

واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٦].

٢- ولأن له حدًّا ينتهي إليه، ويمكن القصاص منه، فوجب كاليدين[٧].

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه بعض الشافعية[٨].

واحتجوا: بأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم، فلم يجب فيه القصاص كالباضعة، والمتلاحمة[٩].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، بل لها حد تنتهي إليه.

---

(١) وهما ما بين جلد الذقن والخدين علوا، وسفلا. (المهذب ٢/١٨١، المغني ١١/٥٥٦).

(٢) الهداية ٤/١٦٧، البناية ١٠/٧٠، بدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

(٣) القوانين الفقهية ص٣٦٩، المنتقى ٧/٨٨، ١٢٨، مواهب الجليل ٦/٢٤٦.

(٤) المغني ١١/٥٥٦، الكافي ٤/٢٦، المبدع ٨/٣٠٧، الشرح الكبير ٥/٢٠٧.

(٥) حلية العلماء ٧/٤٧٥، المهذب ٢/ ١٨١.

(٦) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٧) المهذب ٢/١٨١، المغني ١١/٥٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٧.

(٨) المهذب ٢/١٨١، حلية العلماء ٧/ ٤٧٥.

(٩) المهذب ٢/ ١٨١.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لما ذكروه من استدلال.

الفرع الثاني: إذا كانت الجناية بقطع بعض الشفة:

وقد اختلف في ذلك أيضًا على قولين:

القول الأول: أن فيه القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

لأن ما أمكن القصاص في جميعه، أمكن في بعضه.

القول الثاني: عدم جواز القصاص.

ذهب إليه الحنفية[٤].

احتج الحنفية: بأنه لا يمكن استيفاء المثل تمامًا من غير حيف[٥].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم ؛ لأنه يمكن، خاصة إذا رضي المجني عليه باستيفاء بعض حقه.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني.

وعلى قول الشافعية والحنابلة، فإنه يؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير، وجفن الضرير بكل واحد منهما.

لأنهما تساويا في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في غيره، لا يمنع أخذ أحدهما بالآخر، كالأذن إذا عدم السمع منها[٦].

(١) مواهب الجليل ٦/٢٤٦، المنتقى ٧/٨٨، ١٢٨.

(٢) روضة الطالبين ٩/١٨٣.

(٣) الإنصاف ١٠/٢٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المهذب ٢/١٨٠، المغني ١١/٥٥٢، الشرح الكبير ٥/٢٠٧.

المسألة الثامنة: القصاص في اليدين:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان القطع من مفصل[(١)].

الفرع الثاني: إذا كان القطع من غير مفصل.

الفرع الأول: إذا كان القطع من مفصل:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: القصاص من موضع القطع.

الجانب الثاني: إذا أراد المجني عليه أن يقتص من أول مفصل ويأخذ حكومه للباقي.

الجانب الأول: القصاص من موضع القطع:

أما إذا كان القطع من مفصل كما لو قطعها من مفصل الكف، أو المرفق فلا خلاف بين أهل العلم في أن للمجني عليه أن يقتص من الجاني من موضع القطع[(٢)].

والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن الله أوجب القصاص في العين، والأنف، والأذن، والسن، فكان هذا إيجابًا للقصاص في اليد والرجل بطريق الأولى.

* قال الكاساني: «لأنه لا ينتفع بالمذكور من السمع والبصر، والسن إلا صاحبه، ويجوز أن ينتفع باليد والرجل غير صاحبهما، فكان الإيجاب في العضو المنتفع به في حقه على الخصوص إيجابًا فيما هو منتفع به في حقه وحق غيره من طريق الأولى. . . كما في

(١) المفصل موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين، وقد يكون ذلك بمجاورة محضة، وقد يكون مع دخول عضو في عضو، كالمرفق، الركبة، فمن المفاصل: الأنامل، والكوع، والمرفق، ومفصل القدم والركبة. (روضة الطالبين ١٨١/٩).

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، الهداية ١٦٥/٤، البناية ٥٨/١٠، مختصر الطحاوي ص٢٣٧، العناية ١٠/ ٢٣٣، التاج والإكليل ٢٤٩/٦، القوانين الفقهية ص٣٦٩، المهذب ١٨١/٢، مغني المحتاج ٢٧/٤، المغني ٥٣٨/١١، الشرح الكبير ٢٠٨/٥، الإنصاف ١٧/١٠، المبدع ٣٠٨/٨، الكافي ٢٧/٤.

التأفيف مع الضرب»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾[٢].

٣- ولأن لها مفصلاً فيمكن القصاص فيها من غير حيف، فوجب فيها القصاص[٣].

وقد استثنى أهل العلم من ذلك ما إذا كانت الجناية بخلع اليد من المنكب، فقالوا: يشترط للقصاص عدم خوف الجائفة، ويرجع في ذلك إلى قول اثنين من أهل الخبرة[٤].

ثم لا فرق في وجوب القصاص بين يد الأقطع ويد السليم[٥]، وقد قال الحنابلة، وهم ممن منع القصاص في عين الاعور: «إن يد الأقطع لا تقوم مقام يديه في الانتفاع والبطش، ولذا يجزى عتقه في الكفارة، بخلاف عين الأعور، فإنها تقوم مقام عينيه جميعًا»[٦].

الجانب الثاني: إذا أراد أن يقتص من أول مفصل:

إذا قطعت اليد من المنكب، أو المرفق، فأراد المجني عليه أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة للباقي، فهل له ذلك ؟

اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه ليس له ذلك ولو رضي المجني عليه.

ذهب إليه أكثر أهل العلم من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

لأنه يمكنه استيفاء جميع حقه بالقصاص في محل الجناية، فلا يجوز أن يأخذ القصاص في غيره[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣) المهذب ٢/١٨١، الكافي ٤/٢٧، المغني ١١/ ٥٣٧.

(٤) انظر: المهذب ٢/١٨١، مغني المحتاج ٤/٢٧، المغني ١١/ ٥٣٩.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٦/٢٤٩، المغني ١١/ ٥٥٢.

(٦) المغني ١١/ ٥٥٢.

(٧) التاج والإكليل ٦/ ٢٤٩.

(٨) المهذب ٢/ ١٨١.

(٩) المغني ١١/٥٣٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٩.

(١٠) المهذب ٢/١٨١، المغني ١١/ ٥٣٨.

القول الثاني: أنه له ذلك.

ذهب إليه بعض المالكية.

واحتجوا بما يلي:

١- الإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين.

٢- أنه يجوز لمن أصيبت يده بآكلة أن يقطع يده من أول مفصل إذا خاف على باقيها فكذا ههنا[١].

الترجيح:

والذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول الثاني ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال خاصة إذا رضي المجني عليه ؛ لأن ذلك يعد عفوًا في الباقي إلى الدية، وذلك جائز، بل مستحب.

الفرع الثاني: إذا كان القطع من غير مفصل:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في القصاص من موضع القطع.

الجانب الثاني: في القصاص من أول مفصل.

الجانب الأول: القصاص من موضع القطع.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن له القصاص.

ذهب إليه مالك[٢]، وابن المنذر[٣].

واحتجوا بما يلي:

١- العمومات ومنها قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

---

(١) التاج والإكليل ٦/ ٢٤٩.

(٢) الكافي ٢/٣٩٠، القوانين الفقهية ص٣٦٩، المنتقى ٧/٨٨، ١٢٨، مواهب الجليل ٦/٢٤٧، بداية المجتهد ٢/٣٠٥، ٣١٨، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

﴿اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٢].

٢- ولأنه تمكن فيه المماثلة، ولا يخاف معه من هلاك الجاني، فوجب فيه القود[٣].

القول الثاني: عدم جواز القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

١- لما روي أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله أريد القصاص، قال له: «**خذ الدية بارك الله لك فيها**»، ولم يقض له بالقصاص[٧].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج[٨].

٢- ولأنه لا تمكن فيه المماثلة، ولا يؤمن فيه أن يستوفي أكثر من الحق[٩].

ونوقش: بأن المماثلة ممكنة خاصة مع تقدم الجراحة في هذا الوقت، ثم إنكم تمنعون ولو رضي المجني عليه ببعض حقه، كما لو رضي من قطع نصف ساعده، بأخذ ثلث ساعد الجاني.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٤.

(٢) سورة النحل، آية ١٢٦.

(٣) المنتقى ٧/ ٨٨.

(٤) الهداية ١٦٥/٤، البناية ٥٨/١٠، تكملة البحر الرائق ٣٤٥/٨، رد المحتار ٥٥٠/٦، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨.

(٥) المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ١٨١/٩، ١٨٥.

(٦) الكافي ٢٧/٤، المبدع ٣٠٨/٨.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه ٨٨٠/٢، والبيهقي ٨/ ٦٥.
قال في الزوائد: في إسناده دهشم بن قران، ضعفه أبو داود، والنسائي، والعجلي، والدارقطني. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٢٣/٣).

(٨) انظر تخريجه ص(١٠٩).

(٩) المهذب ١٨١/٢، المغني ٥٣٧/١١، المبدع ٣٠٨/٨.

الترجيـح:

والراجح هو القول الأول لقوة ما بني عليه من استدلال، ومن أهمها العمومات، مع عدم المخصص.

الجانب الثاني: في القصاص من أول مفصل:

إذا كان القطع من غير مفصل، كما لو قطع اليد من الساعد فهل يجوز للمجني عليه أن يقتص من مفصل الكوع، أو كان القطع من العضد فأراد أن يقتص من المرفق ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز.

ذهب إليه الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة في أحد الوجهين[(٣)].

احتج الحنفية: بأن القصاص مبني على المماثلة، ولا مماثلة هنا[(٤)].

واحتج المالكية: بأن المماثلة مع الإمكان حق لله لا يجوز تركها لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فكان ذلك ممنوعًا[(٥)].

واحتج الحنابلة: بأنه يقتص من غير موضع الجناية، فلم يجز، كما لو كان القطع من المرفق، فأراد أن يقتص من الكوع[(٦)].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن هذا أمكنه استيفاء حقه، فلم يجز له العدول إلى غيره[(٧)].

القول الثاني: جواز ذلك.

ذهب إليه الشافعية[(٨)]، والحنابلة في الوجه الثاني[(٩)].

---

(١) الهداية ١٦٥/٤، بدائع الصنائع ٢٩٥/٧، رد المحتار ٥٥١/٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٥.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٢٥٥.

(٣) المغني ٥٣٨/١١، الشرح الكبير ٢٠٨/٥، المبدع ٣٠٨/٨، الإنصاف ١٠/ ١٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، ٢٩٨.

(٥) الشرح الكبير ٢٥٥/٤، ولما كان القصاص عندهم يجوز من الساعد، فليس له الانتقال مع الإمكان.

(٦) المغني ٥٣٧/١١، الشرح الكبير ٢٠٨/٥.

(٧) المغني ١١/ ٥٣٨.

(٨) المهذب ١٨٢/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨٥.

(٩) المغني ٥٣٨/١١، الشرح الكبير ٢٠٨/٥، المبدع ٣٠٨/٨، الإنصاف ١٠/ ١٧.

لأنه يأخذ دون حقه ؛ لعجزه عن استيفاء حقه، فأشبه ما لو شجه هاشمه، فاستوفى موضحه[١].

الترجيح:

سبق أن رجحت أنه لا يشترط المفصل للقصاص، كما سبق أن رجحت أن للمجني عليه أن يقتص من أول مفصل، ولو كانت الجناية من مفصل، فيكون الراجح لدي هنا أن له أن يقطع من أول مفصل، كما أن له أن يقتص من محل الجناية، إلا أنه في الأخيرة أفضل ؛ لأن فيه تنازلاً عن القصاص، في الجزء المتروك، وذلك أفضل. والله أعلم.

المسألة التاسعة: القصاص في الرجلين:

ما قيل في القصاص في اليدين خلافًا، واتفاقًا، يقال مثله في الرجلين، فالساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف، والقدم كالكف[٢].

المسألة العاشرة: القصاص في أصابع اليدين والرجلين:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان القطع من مفصل.

الفرع الثاني: إذا كان القطع من غير مفصل.

الفرع الأول: إذا كان القطع من مفصل:

إذا كانت الجناية بقطع بعض الأصبع، وكان القطع من مفصل فلا خلاف بين أهل العلم في مشروعية القصاص من موضع القطع[٣].

١- لعموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤].

٢- ولأنه يمكن الاستبقاء من غير حيف[٥].

---

(١) المغني ٥٣٨/١١، ٥٣٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٨/٧، التاج والإكليل ٢٤٩/٦، المهذب ١٨٢/٢، المغني ١١/ ٥٣٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، مختصر الطحاوي ص٢٣٦، الكافي لابن عبد البر ٣٩٠/٢، المهذب ٢/ ١٨٠، روضة الطالبين ١٨١/٩، ١٨٢، المغني ٥٣٧/١١، الكافي ٤/ ٢٧.

(٤) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٥) الكافي ٤/ ٢٧.

الفرع الثاني: إذا كان القطع من غير مفصل:

أما إذا كان القطع من غير مفصل، ففيه قولان:

القول الأول: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- الحديث السابق في الذي ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، وأمر النبي ﷺ له بالدية[٤].

ونوقش: بضعفه، فلا يصلح للاحتجاج.

٢- ولأنه لا يؤمن أن يحاف فيه على الجاني[٥].

ونوقش: بأن هذا غير مسلّم، خاصة في وقتنا مع تقدم الجراحة.

القول الثاني: مشروعية القصاص.

ذهب إليه المالكية، فيؤخذ منه بنسبة ما قطعه من أصبع المجني عليه[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- عمومات الأدلة الواردة في القصاص، وعدم المخصص.

٢- ولأنه لا يخاف معه من هلاك الجاني.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال.

المسألة الحادية عشرة: في الثديين:

وفيها فرعان:

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، مختصر الطحاوي ص٢٣٦.

(٢) المهذب ١٨٠/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨١.

(٣) الكافي ٢٧/٤، المغني ١١/ ٥٣٧.

(٤) سبق تخريجه ص١٠٩، ١٢٤ .

(٥) المغني ٥٣٧/١١، الكافي ٤/ ٢٧.

(٦) الكافي ٢/ ٣٩٠.

الفرع الأول: حلمة الثدي.

الفرع الثاني: استئصال الثدي.

الفرع الأول: القصاص في قطع الحلمة:

جزم الكاساني من الحنفية بمشروعية القصاص في قطع حلمة ثدي المرأة ؛ لأن لها حدًّا معلومًا، فيمكن استيفاء المثل فيها كالحشفة[١].

وهو أيضًا قول المالكية[٢]، ولم أجد في بقية المذاهب من أشار إلى هذا، والذي يظهر أن المذهب عند الشافعية، والحنابلة القول بالقود، لما ذكر الكاساني، من أنها تنتهي إلى حد.

الفرع الثاني: استئصال الثدي:

أما استئصال الثدي، فقد رجح الكاساني من الحنفية، عدم مشروعية القود.

قال: وينبغي ألا يجب القود ؛ لأن ذلك ليس له مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل[٣].

أما المالكية: فقد ذكر ابن جزء أن فيهما القود[٤] ولم أجد دليلهم عليه، ووجهه والله أعلم: أن هذا ليس من المتالف[٥].

ولم أجد للشافعية، والحنابلة من تعرض لحكم هذا، والذي يظهر من قولهم في نظائره[٦]، أن فيه القود، ما لم يخف جائفة.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لعمومات النصوص المجوزة للقود، وعدم المخصص ولأن للثدي حدًّا ينتهي إليه.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٦٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٦٩.

(٥) انظر: المنتقى ٧/٨٨، ١٢٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥. وهم يقولون بالقود في كل ما لا يخشى فيه التلف.

(٦) كما في تعليلهم في القود في قطع الأليتين، بأنهما ينتهيان إلى حد، وكما في قولهم في القصاص في قطع الذكر والأنثيين.

انظر: ص من هذا البحث.

المسألة الثانية عشرة: القصاص في الذكر:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: استئصال الذكر.

الفرع الثاني: القصاص في بعضه.

الفرع الأول: استئصال الذكر:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: الفحل يقطع ذكر الفحل.

الجانب الثاني: الفحل يقطع ذكر الخصي، أو العنِّين.

الجانب الأول: الفحل يقطع ذكر الفحل:

إذا استوى الجاني، والمجني عليه في الفحولة، فهل للمجني عليه بقطع ذكره أن يقتص من الجاني؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن له القصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤].

الأدلـة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٥].

٢- ولأن له حدًّا ينتهي إليه، ويمكن فيه القصاص من غير حيف، فوجب فيه القصاص كالأنف[٦].

ويستوي في ذلك ذُكر الصغير، والكبير، والشيخ والشاب، والذكر الكبير والصغير،

---

(١) الكافي ٣٨٩/٢، القوانين الفقهية ص٣٦٩، المنتقى ٨٨/٧، ١٢٨، المدونة ٦/ ٣١١.

(٢) المهذب ١٨٣/٢، روضة الطالبين ١٨٣/٩، ١٩٥، حلية العلماء ٤٨١/٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٧.

(٣) المغني ٥٤٤/١١، الشرح الكبير ٣٠٩/٥، المبدع ٣٠٧/٨، الكافي ٤/ ٣٠.

(٤) الهداية ١٦٧/٤، العناية ٢٣٩/١٠، بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

(٥) المائدة، آية ٤٥.

(٦) المهذب ١٨٣/٢، مغني المحتاج ٢٧/٤، المغني ٥٤٤/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٩.

والصحيح والمريض ؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني، كذلك الذكر[١].

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الحنفية[٢].

لأن الذكر مما ينقبض مرة، وينبسط أخرى فلا يمكن مراعاة المماثلة فيه فلا يجب القصاص[٣].

ويجاب: بأن هذا غير مؤثر ؛ لأن الكلام فيه قطعه من أصله.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوة ما بني عليه من استدلال.

الجانب الثاني: القصاص من الفحل بذكر الخصي والعنين:

ولأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه وهي المذهب عند الحنابلة[٤]، وعزاه ابن قدامة لمالك[٥].

واحتجوا بما يلي:

١- لأنه لا منفعة في ذكر الخصي والعنين ؛ لأن العنين لا يطأ، ولا ينزل، والخصي لا يولد له، ولا ينزل، ولا يكاد يقدر على الوطأ فهما كالأشل[٦].

ونوقش: بأن عدم الإنزال لذهاب الخصية، والعنّة لعلة في الظهر، فلم يمنع ذلك من القصاص بهما، كأذن الأصم وأنف الأخشم[٧].

---

(١) المهذب ١٨٣/٢، المغني /٥٤٥، روضة الطالبين ٩/ ١٩٥.

(٢) الهداية ١٦٧/٤، بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، البناية ١٠/ ٦٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المغني ٥٤٤/١١، الشرح الكبير ٢١٥/٥، الإنصاف ٢٢/١٠، المبدع ١٠/ ٣١٥.

(٥) المغني ١١/ ٥٤٥.

(٦) المغني ٥٤٥/١١، الشرح الكبير ٢١٥/٥، المبدع ٨/ ٣١٥.

(٧) المغني ٥٤٥/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٥.

٢- ولأن كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل، كاليد الناقصة بالكاملة[١].

القول الثاني: أن فيه القصاص.

ذهب إليه الشافعية[٢]، وأحمد في رواية عنه[٣].

واحتجوا بما يلي:

١- لعمومات الأدلة في القصاص.

٢- ولأنهما عضوان صحيحان ينقبضان، وينبسطان، فيؤخذ بهما غيرهما، كذكر الفحل غير العنين[٤].

القول الثالث: أنه يؤخذ بذكر العنين، دون ذكر الخصي.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، اختاراها ابن حامد[٥].

لأن الخصي قد تحقق نقصه، وحصل اليأس من برئه، بخلاف العنين، فهو غير ميئوس من برئه ؛ إذ يحتمل زوال عنته، ولذا يؤجل سنة[٦].

ونوقش: بأنه إذا تردد الحال بين كونه مساويًا للآخر وعدمه، لم يجب القصاص ؛ لأن الأصل عدمه، فلا يجب بالشك لا سيما وقد حكمنا بانتفاء التساوي، لقيام الدليل على عنته وثبوت عيبه[٧].

الترجيح:

والذي يترجح لدي هو القول الثاني ؛ لما ذكروه من العموم، ولأن العيب ليس فيهما، ثم القياس على أخذ ذكر الشاب، بذكر الشيخ الهرم.

---

(١) المغني ١١/ ٥٤٥.

(٢) روضة الطالبين ١٩٥/٩، المهذب ١٨٣/٢، مغني المحتاج ٢٧/٤، حلية العلماء ٧/ ٤٨١.

(٣) المغني ١٩٥/٩، الإنصاف ٢٢/١٠، المبدع ٣١٥/٨، الشرح الكبير ٥/ ٢١٥.

(٤) المهذب ١٨٣/٢، المغني ٥٤٥/١١، المبدع ٨/ ٣١٥.

(٥) الإنصاف ٢٢/١٠، المبدع ٨/ ٣١٥.

(٦) المبدع ٣١٥/٨، المغني ١١/ ٥٤٥.

(٧) المغني ١١/ ٥٤٥.

الفرع الثاني: القصاص في قطع بعض الذكر:

إذا كانت الجناية بقطع بعض الذكر، فقد اختلف أهل العلم في القصاص في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢].

احتج الحنفية: بأنه لا حد لذلك، فلا يمكن القطع بصفة المماثلة، فصار كما لو قطع بعض اللسان[٣].

ونوقش: بأن المماثلة عندنا ممكنة، وذلك بالأخذ بالنسبة، وأما القياس على اللسان، فعندنا يجب القصاص في بعضه.

واحتج من ذهب إلى ذلك من الشافعية: بأنه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق[٤].

ونوقش: بعدم الدليل على اشتراط الأمن، نعم لو خيف على الجاني. ولا خوف عليه هنا.

القول الثاني: أن له القصاص.

ذهب إليه المالكية[٥]، والشافعية في المذهب[٦]، والحنابلة[٧]، والحنفية إذا كان القطع للحشفة[٨].

١- للآية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٩].

٢- ولأنه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه[١٠].

---

(١) الهداية ٤/١٦٧، بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، البناية ٦٩/١٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٩.

(٢) المهذب ١٨١/٢، حلية العلماء ٧/ ٤٨١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الهداية ٤/ ١٦٧.

(٤) المهذب ٢/ ١٨١.

(٥) مواهب الجليل ٢٤٧/٦، المنتقى ٨٨/٧، ١٢٨.

(٦) المهذب ١٨٣/٢، حلية العلماء ٤٨١/٧، روضة الطالبين ١٨٢/٩، ١٨٣.

(٧) المغني ٥٤٥/١١، الإنصاف ٢٥/١٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٩.

(٨) الهداية ١٦٧/١٠، بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨.

(٩) سورة المائدة، آية ٤٥.

(١٠) المهذب ١٨٣/٢، المغني ١١/ ٥٤٥.

واحتج الحنفية للجواز في قطع الحشفة : بأن استيفاء المثل ممكن ؛ لأن لها حدًّا معلومًا[١] .

فعلى هذا يقدر المأخوذ بالأجزاء، دون المساحة، فيؤخذ النصف بالنصف، والربع بالربع، وما زاد أو نقص فبحساب ذلك[٢] .

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني، لا فرق بين أن يكون القطع من الحشفة، أو من غيرها ؛ لما ذكروه من أدلة .

المسألة الثالثة عشرة: في الأنثيين - الخصيتين:

وقد اختلف أهل العلم في القصاص فيهما على قولين :

القول الأول: أن فيهما القصاص .

ذهب إليه جمهور أهل العلم[٣] ، بل قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافًا[٤] .

١- لقوله تعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٥] .

٢- ولأن لها حدًّا تنتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيها القصاص كالأنف[٦] .

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص .

قال به الكاساني من الحنفية، وجعله قياس المذهب عند أصحابه[٧] .

* قال الكاساني : «لم يذكر حكم الانثيين - يقصد صاحب التحفة - وينبغي ألا يجب

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، الهداية ٤/ ١٦٧.

(٢) المغني ١١/ ٥٤٦.

(٣) التاج والإكليل ٢٤٧/٦، القوانين الفقهية ص٣٦٩، المدونة ٣١٥/٦، المهذب ١٨٣/٢، روضة الطالبين ١٨٢/٩، ١٩٥، المغني ٥٤٦/١١، الكافي ٣١/٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٩.

(٤) المغني ١١/ ٥٤٦.

(٥) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٦) المهذب ١٨٣/٢، المغني ٥٤٦/١١، الكافي ٣١/٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٩.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

القصاص فيهما»[١].

دليلهم: لأنها لا تنتهي إلى مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل[٢].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، إذ لها حد تنتهي إليه.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، وضعف دليل القول الثاني.

وعلى القول بالقصاص، إذا قطع إحداهما فقال أهل الخبرة، بإمكان أخذها مع سلامة الأخرى جاز، وإن قالوا: لا يؤمن تلف الأخرى لم تؤخذ خشية الحيف ؛ لأنه يأخذ أنثيين بواحدة[٣].

المسألة الرابعة عشرة: الشفران[٤]:

وقد اختلف أهل العلم في القصاص فيهما على قولين:

القول الأول: أن فيهما القصاص.

ذهب إليه الشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة في أحد الوجهين[٦].

وهو قياس قول المالكية[٧].

لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص، كالشفتين[٨].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المهذب ١٨٣/٢، المغني ٥٤٦/١١.

(٤) وهما اللحمان المحيطان بفرج المرأة. (مغني المحتاج ٢٧/٤).

(٥) المهذب ١٨٣/٢، مغني المحتاج ٢٧/٤، حلية العلماء ٤٨١/٧، روضة الطالبين ١٨٢/٩.

(٦) المغني ٥٤٦/١١، المبدع ٣٠٧/٨، الكافي ٣١/٤، الشرح الكبير ٢١٠/٥.

(٧) إذ يجب القصاص في كل ما أمكن، ولم يكن من المتالف.

انظر: الكافي ٣٨٨/٢، المنتقى ٨٨/٧، ١٢٨، بداية المجتهد ٣٠٥/٢، مواهب الجليل ٢٤٦/٦.

(٨) المهذب ١٨٣/٢، المغني ٥٤٦/١١، المبدع ٣٠٧/٨.

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص.

ذهب إليه الشافعية في مقابل الأصح[١]، والحنابلة في الوجه الثاني[٢]، وهو قياس قول الحنفية[٣].

لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه، فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذ[٤].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لما ذكروه، وللعمومات المجوزة للقصاص، مع عدم الخوف على الجاني.

المسألة الخامسة عشرة: القصاص في الأليتين:

وقد اختلف في القصاص فيهما على قولين:

القول الأول: مشروعية القصاص.

ذهب إليه المالكية[٥]، وأكثر الشافعية، وهو المذهب عندهم[٦]، والحنابلة في أحد الوجهين[٧].

واستدلوا بما يلي:

١- لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٨].

٢- ولأن لهما حدًّا ينتهيان إليه، فجرى القصاص فيهما، كالذكر والانثيين[٩].

القول الثاني: عدم مشروعية القصاص.

---

(١) انظر: المراجع السابقة لقولهم الأول.

(٢) انظر: المراجع السابقة للوجه الأول عندهم.

(٣) انظر قولهم في عدم القصاص في الأنثيين، وتعليلهم بأنهما لا ينتهيان إلى مفصل، ص١٢٣.

(٤) المهذب ٢/١٨٣، المغني ١١/٥٤٦، المبدع ٨/٣٠٧.

(٥) القوانين الفقهية ص٣٦٩، مواهب الجليل ٦/٢٤٦، المنتقى ٧/٨٨، ١٢٨.

(٦) المهذب ٢/١٨٣، حلية العلماء ٧/٤٨١، مغني المحتاج ٤/٢٧، روضة الطالبين ٩/١٨٢.

(٧) الشرح الكبير ٥/٢١٠، المبدع ٨/٣٠٧، المغني ١١/٥٤٧.

(٨) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٩) المهذب ٢/١٨٣، المغني ١١/٥٤٧، الشرح الكبير ٥/٢١٠، المبدع ٨/٣٠٧.

ذهب إليه بعض الشافعية[١]، والحنابلة في الوجه الثاني[٢]، وهو قياس قول الحنفية[٣].

لأنه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ[٤].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، وعلى فرض التسليم فهذا لا يمنع القود ؛ لعدم الدليل عليه.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لما ذكروه من أدلة سلمت من المناقشة وضعف دليل القول الثاني.



(١) المهذب ٢/١٨٣، حلية العلماء ٧/ ٤٨١.

(٢) الشرح الكبير ٥/٢١٠، المبدع ٨/ ٣٠٧.

(٣) انظر قولهم في

(٤) المهذب ٢/١٨٣، الشرح الكبير ٥/٢١٠، المبدع ٨/ ٣٠٧.

المطلب الثاني

إتلاف الطرف عن طريق السراية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت الجناية الأولى مما لا قصاص فيه.

المسألة الثانية: إذا كانت الجناية الأولى مما يجرى فيها القصاص.

المسألة الأولى: إذا كانت الأولى مما لا قصاص فيه:

أما إذا كانت الجناية الأولى مما لا قصاص فيهما، فلا خلاف في أنه لا قصاص في الثانية ؛ لأن الأولى لا قصاص فيها، ولا يمكن القصاص في الثانية دون الأولى[1]، ويلزم الجاني بدفع الدية - أو الأرش - سواء كان مقدرًا أو عن طريق الحكومة.

المسألة الثانية: إذا كانت الجناية الأولى مما يجرى فيها القصاص:

وذلك كما لو قطع أصبعًا، أو جرحه، فتآكلت بقية الأصابع، أو اليد إلى مفصل الكف، أو المرفق.

وقد اختلف أهل العلم في القصاص في هذه الجناية على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يقاد منهما جميعًا.

ذهب إليه الحنابلة[2]، وابن حزم[3].

١- لأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية، كالنفس[4].

٢- ولأنه أحد نوعي القصاص، فأشبه ما ذكرنا.

٣- ولأن الثانية تلفت بفعل أوجب القصاص، فوجب القصاص فيها، كما لو رمى

---

(١) وقد استثنى أهل العلم من ذلك ما إذا كانت السراية إلى النفس، فقالوا: بأن عليه القود ؛ لأنه بالسراية تبين أن الفعل وقع قتلًا، فكان فيه القصاص.

انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٦، المنقى ٧/١٣١، المغني ١١/٥١٠، المحلى ١٢/ ١٤٩.

(٢) المغني ١١/٥٦٢، ٥٧٣، الشرح الكبير ٥/٢٢٤، غاية المنتهي ٣/٢٦٧، المبدع ٨/ ٣٢٤.

(٣) المحلى ١٢/ ١٤٩.

(٤) المغني ١١/٥٦٢، الشرح الكبير ٥/٢٢٤، المبدع ٨/ ٣٢٤.

إحداهما فمرق إلى الأخرى[١].

القول الثاني: أنه يجب القصاص في الأولى، دون الثانية، فتجب فيها الدية.

ذهب إليه المالكية[٢]، والشافعية[٣].

١- لأن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية، كما لو رمى سهمًا فمرق منه إلى آخر[٤].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن ذلك فعل وليس بسراية.

٢- ولأنه لو قصد ضرب رجل فأصاب آخر، لم يجب القصاص، ولو قصد قطع إبهامه فقطع سبابته، وجب القصاص، ولو ضرب إبهامه فمرق إلى سبابته وجب القصاص فيهما، فافترقا[٥].

القول الثالث: أنه لا قصاص في الجميع.

ذهب إليه أبو حنيفة[٦].

١- لأنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص على وجه المماثلة ؛ لأن ذلك هو القطع المسقط للإصبع وذلك غير ممكن.

٢- ولأن الجناية واحدة حقيقة فلا توجب إلا ضمانًا واحدًا، وقد وجب المال فلا يجب القصاص[٧].

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت السراية، إلى ذات العضو المجني عليه، أو إلى عضو آخر.

ومثال الأولى: ما إذا قطع أصبعه فسقطت إلى جنبها أخرى، ومثال الثانية: ما إذا قطع أصبعًا، فسقطت اليد من المفصل.

---

(١) المغني ١١/ ٥٦٢.

(٢) المنتقى ٧/ ١٣١، الكافي ٢/ ٣٨٩، ٢/ ٣٨٩، الشرح الصغير ٦/ ٤٥، التاج والإكليل ٦/ ٢٤٨.

(٣) الأم ٦/ ٦١، المهذب ٢/ ١٨٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨٦، حلية العلماء ٧/ ٤٨٤.

(٤) انظر: الأم ٦/ ٦١، المهذب ٢/ ١٨٢.

(٥) المغني ١١/ ٥٦٢.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧.

ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد، في ظاهر الرواية عنهما[١].

* فقالا في الأولى: يجب القصاص في الأولى، والأرش في السراية ؛ لأن المحل متعدد، وأنه يوجب تعدد الفعل عند تعدد الأثر، وقد وجد ههنا فيجعل كجنايتين مختلفتين، فيتعلق بكل واحدة منهما حكمها.

* أما الثانية: فقالا: يقتص منهما، فتقطع يده من المفصل.

والفرق بينهما: أن الأصبع جزء من الكف، والسراية تتحقق من الجزء إلى الجملة، كما تتحقق من اليد إلى النفس، والأصبعان عضوان مفردان ليس أحدهما جزءًا من الآخر، فلا تتحقق السراية من أحدهما إلى الآخر فوجب القصاص في الأولى دون الثانية[٢].



(١) المصدر السابق.

(٢) المرجع السابق.



المبحث الثاني

القصاص في الجراح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشجاج.

المطلب الثاني: جراح بقية البدن.

المطلب الأول

القصاص في الشجـاج

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشجـة.

المسألة الثانية: أقسام الشجـاج.

المسألة الثالثة: القصاص في الشجاج.

المسألة الأولى: تعريف الشجاج:

الشجاج جمع شجة، وهي الجرح يكون في الوجه، والرأس، فلا يكون في غيرهما من الجسم[(١)].

المسألة الثانية: أقسام الشجاج:

وهي عشرٌ مُرَتَّبَة في الفقه واللغة:

إحداها: الحارصة، وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش، وتسمى الحرصة.

الثانية: الدامية وتسمى النازلة، والدامعة، وهي التي يخرج منها دم يسير، ولا تسيله، وإنما يخرج كهيئة الدمع.

الثالثة: الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

الرابعة: المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم وغاصت فيه.

الخامسة: السّمحاق، وهي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم، والعظم، وقد تسمى هذه الشجة: الملطى، والملطاة.

السادسة: الموضحة، وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم.

السابعة: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، أي تكسره.

الثامنة: المنقلة، وهي تنقل العظم من موضع إلى موضع.

التاسعة: المأمومة، وهي التي تبلغ أم الرأس - وهي خريطة الدماغ المحيطة به -

---

(١) لسان العرب، مادة (شج) ٢/ ٣٠٤.

ويقال لها: الآمة أيضًا.

العاشرة: الدامغة، وهي التي تخرق الخريطة، وتصل الدماغ[١].

المسألة الثالثة: القصاص في الشجاج:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القصاص فيما دون الموضحة.

الفرع الثاني: القصاص في الموضحة.

الفرع الثالث: القصاص فيما فوق الموضحة.

الفرع الأول: القصاص فيما دون الموضحة:

اختلف أهل العلم في القصاص فيما دون الموضحة على قولين:

القول الأول: أنه لا قصاص.

ذهب إليه الشافعية في الأصح وهو المذهب[٢]، والحنابلة[٣]، وروي نحوه عن أبي حنيفة[٤].

واحتجوا بما يلي:

١- أنها جراحات لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص كالمأمومة[٥].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن الآمة متلفة.

٢- ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبه كسر العظام. وبيان ذلك، أنه إن اقتص من غير تقدير، أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق، أفضى إلى أن

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (شج) ٢/٣٠١، ٣٠٢.

وانظر من كتب الفقه: الهداية ٤/١٨٢، البناية ١٠/١٥٤، مختصر الطحاوي ص٢٣٨، بدائع الصنائع ٧/٢٦٩، القوانين الفقهية ص٣٦٨، الكافي ٢/٣٩٩، بداية المجتهد ٢/٣١٤، المهذب ٢/١٩٩، روضة الطالبين ٩/١٨٠، الكافي لابن قدامة ٤/٨٨، الشرح الكبير ٥/٢٩٥، المبدع ٩/٣.

(٢) المهذب ٢/١٧٩، روضة الطالبين ٩/١٩٠، حلية العلماء ٧/ ٤٨٠.

(٣) المغني ١١/٥٣٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٠.

(٤) البناية ١٠/١٥٦، رد المحتار ٥/٥٨٢، بدائع الصنائع ٧/٣٠٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٠٩، البناية ١٠/١٥٦، المهذب ٢/١٧٩، المغني ١١/ ٥٤٠.

يقتص من الباضعة، والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقًا ؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرًا، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج، أو سمحاقه[١].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم ؛ لأنّا نقول بالأخذ بنسبة ما أخذ من لحم المجني عليه.

٣- ولأنه بالاتفاق، لا يعتبر في الموضحة قدر عمقها، فكذلك في غيرها[٢].

القول الثاني: أن فيها القصاص.

ذهب إليه أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه[٣]، ومالك[٤]، والشافعية في أحد الوجهين، وهو اختيار المزني[٥].

أدلة هذا القول:

١- العمومات ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٦].

٢- ولأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر عظم، ولا خوف هلاك غالب[٧].

الترجيح:

والذي يترجح لدي، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من مشروعية القصاص، لقوة ما بني عليه من استدلال ؛ ولأنه الذي يتمشى مع الحكمة التي شرع القصاص لأجلها، وهي الزجر والردع.

الفرع الثاني: القصاص في الموضحة:

الموضحة كما أسلفنا هي كل جرح في الوجه، أو الرأس ينتهي إلى عظم، وقد اتفق أهل العلم على مشروعية القصاص في الموضحة من الشجاج[٨].

وإنما كان فيها القصاص:

---

(١) المغني ١١/ ٥٤٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، البناية ١٥٦/١٠، رد المحتار ٥/ ٥٨٢.

(٤) المنتقى ١٢٩/٧، الكافي ٣٨٩/٢، الشرح الكبير ٢٥٢/٤، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٦.

(٥) حلية العلماء ٧/ ٤٧٠.

(٦) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٧) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الهداية والبناية ١٥٦/١٠، رد المحتار ٥٨٢/٥، الكافي ٣٨٨/٢، المنتقى ٧/ ١٣٠.

(٨) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٣٩، بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، المغني ١١/ ٥٣٢.

١- لأن الله سبحانه نص على القصاص في الجروح بقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١] فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية[٢].

٢- ولما روي عن النبي ﷺ أنه: «قضى بالقصاص في الموضحة»[٣].

٣- ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة، لأن السكين تنتهي إلى عظم فوجب فيها القصاص[٤].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية القصاص في الموضحة لإمكان المماثلة، فإنهم قد اختلفوا في معنى المماثلة على قولين:

القول الأول: أن المماثلة تتحقق بالاستيفاء بالمساحة، فيؤخذ من رأس الجاني بطول ما أخذ من رأس المجني عليه.

ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

ووجه هذا القول: أن الاعتبار في الجراح بالصفات، ولذلك يقاد من الموضحة بموضحة، ومن الصفات المعتبرة الطول والصغر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم[٩].

ويمكن أن يناقش: بأن أخذ الموضحة بموضحة من الأخذ بالنسبة، أما الأخذ بالمساحة طولاً فلا دليل عليه.

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢) المغني ١١/ ٥٣٢.

(٣) ذكره صاحب الهداية، قال العيني في البناية شرح الهداية: هذا حديث غريب ١٠/١٥٦، وقال الحافظ في الدراية: حديث أن النبي ﷺ قضى بالقصاص في الموضحة، لم أره صريحًا، لكن عند البيهقي من مرسل طاووس « **ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات** » فإن مفهومه أن في الموضحة القصاص ٢/ ٢٧٨.

(٤) البناية ١٠/١٥٦، بدائع الصنائع ٧/٣٠٩، مغني المحتاج ٤/٢٦، المغني ١١/ ٥٣٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٠٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٥.

(٦) الكافي ٢/٣٩٠، الشرح الصغير ٦/٣٨، مواهب الجليل ٦/٢٤٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٥١.

(٧) المهذب ٢/١٧٩، روضة الطالبين ٩/ ١٩٠.

(٨) المغني ١١/٥٣٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٢١.

(٩) المنتقى ٧/ ١٢٩.

القول الثاني: أن المماثلة تتحقق في الأخذ بالنسبة، فيؤخذ من رأس الجاني ووجهه، بنسبة ما أخذ من رأس المجني عليه.

ذهب إليه أشهب، وابن المواز من المالكية[١].

ووجه هذا القول: أن القصاص في الجراح مبني على أن المماثلة بالأسماء، ولذلك تقطع يد كبيرة بصغيرة وصغيرة بكبيرة ولا ينظر إلى عظم الجرح ولا إلى صغره[٢].

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني ؛ لقوة دليله، أضف إليه سهولة تطبيقه.

وتطبيقًا لهذا الخلاف نورد بعض الأمثلة:

١- من ذلك ما لو أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر.

فعلى قول الجمهور، فإن للمجني عليه أن يوضح منه بقدر مساحة موضحته من أي الطرفين شاء ؛ لأنه جنى عليه في ذلك الموضع كله.

وإن شاء عدل إلى الأرش ؛ لأنه وجد حقه ناقصًا ؛ لأن الشجة الأولى وقعت مستوعبة، والثانية لا يمكن استيعابها، فثبت له الخيار، فإن شاء استوفى حقه ناقصًا تشفيًا للصدر، وإن شاء عدل إلى الأرش، كما في الأشل إذا قطع يد الصحيح[٣].

وعلى قول أشهب وابن المواز فإن له أن يستوعب رأس الجاني، ولا ينظر إلى عظم رأسه، لأن جنايته وقعت مستوعبة.

وعلى قول الجمهور لو أحب المجني عليه أن يستوفي موضحته في جهتين من رأس الجاني، فيأخذ بعضها في مقدم رأسه، وبقيتها في مؤخر رأسه. هل له ذلك ؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز.

ذهب إليه الحنفية، وبعض الشافعية، وقد حكاه ابن قدامة احتمالاً في مذهب الحنابلة.

لأنه يأخذ موضحتين بواحدة، وديتها مختلفة.

(١) المنتقى ٧/ ١٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، تكملة البحر الرائق ٣٤٥/٨، المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ١٩٠/٩، المغني ٥٣٤/١١، ٥٣٥، الشرح الكبير ٥/ ٢٢١.

القول الثاني: أن له ذلك.

حكاه الشيرازي، وابن قدامة احتمالاً في مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

لأنه لا يجاوز موضع الجناية ولا قدرها، إلا أن يقول أهل الخبرة: إن في ذلك زيادة ضرر أو شين فلا يفعل[٣].

٢- ومن ذلك: إذا كان رأس الشاج أصغر، لكنه يتسع للشجة.

فعلى قول الجمهور - باستثناء الحنفية - فإنها تستوفى وإن استوعبت رأس الشاج كله وهي في بعض رأس المشجوج.

لأن الاستيفاء بالمساحة، ولا يمنع من ذلك زيادتها على رأس الجاني، لأن الجميع رأس[٤].

وذهب الحنفية - وهم ممن يقول: إن الأخذ بالمساحة - إلى عدم جواز القصاص ؛ لأن الشجة الأولى وقعت غير مستوعبة، فالاستيعاب في الجزء يكون زيادة، وهذا لا يجوز[٥].

أمَّا على قول أشهب وابن المواز فإن الاستيعاب لا يجوز، وإنَّما يكون له الأخذ، بنسبة ما أخذ من رأس الجاني[٦].

٣- ومن ذلك: ما إذا كان قدر الشجة يزيد على رأس الجاني لصغره.

فعلى قول أشهب وابن المواز لا إشكال، لأن الاستيفاء بالنسبة.

أما على قول الجمهور من الأخذ بالمساحة، فقد اتفقوا هنا على أنه يستوفى في جميع رأس الجاني، لكن لا يجوز أن ينزل إلى جبهته ؛ لأنه يقتص في عضو آخر غير العضو الذي جنى عليه، وكذا لا ينزل إلى قفاه، كما ذكر في الجبهة.

ولا يستوفي بقية الشجة في موضع آخر من رأسه ؛ لأنه يكون مستوفيًا لموضحتين،

---

(١) المهذب ٢/ ١٧٩.

(٢) المغني ١١/ ٥٣٥.

(٣) المهذب ١٧٩/٢، المغني ١١/ ٥٣٥.

(٤) المهذب ١٧٩/٢، المغني ١١/ ٥٣٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠.

(٦) المنتقى ٧/ ١٢٩.

وواضعًا للسكين في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه.

وقد اختلفوا فيما يصنع على قولين:

القول الأول: أنه يتخير بين الاستيفاء في جميع رأس الشاج، ولا أرش له، وبين العفو إلى دية موضحة.

ذهب إليه الحنفية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

قالوا: لئلا يجمع بين قصاص ودية في جرح واحد[٣].

القول الثاني: أنه يستوفى، ويأخذ أرش ما بقي.

ذهب إليه الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

لأنه تعذر القصاص فيما جنى عليه، فكان له أرشه، كما لو تعذر في الجميع[٦].

٤- ومن ذلك: ما لو شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضًا لا يتسع لها مثل ذلك الموضع من رأس الشاج. فأراد أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين، لكونه يتسع لمثل تلك الموضحة.. فهل يجوز له ذلك؟

على قول أشهب وابن المواز من الاستيفاء بالنسبة فلا يجوز، وإنما يستوفى في موضع الشجة بنسبة ما أخذ من رأس المجني عليه.

أما على قول الجمهور من أن الأخذ بالمساحة فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

ذهب إليه الحنفية[٧]، والحنابلة في أحد الوجهين[٨].

لأنه غير الموضع الذي شجه فيه، فلم يجز له الاستيفاء منه، كما لو أمكنه استيفاء حقه

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٥.

(٢) المغني ٥٣٤/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٢١.

(٣) المغني ١١/ ٥٣٤.

(٤) المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٩٠.

(٥) المغني ٥٣٤/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢١١.

(٦) المهذب ١٧٩/٢، المغني ١١/ ٥٣٤.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

(٨) المغني ٥٣٦/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٢.

من محل الشجة[١] .

القول الثاني: أنه يجوز .

ذهب إليه الشافعية[٢] ، والحنابلة في الوجه الثاني[٣] .

لأن الرأس عضو واحد ، فإذا لم يمكنه استيفاء حقه من محل الشجة ، جاز من غيره ، كما لو شجه في مقدم رأسه شجة قدرها جميع رأس الشاج ، جاز إتمام استيفائها في مؤخرة رأس الجاني[٤] .

الفرع الثالث: القصاص فيما فوق الموضحة:

وفيه جانبان :

الجانب الأول: حكم القصاص فيما فوق الموضحة .

الجانب الثاني: إذا أراد أن يستوفي موضحة .

الجانب الأول: القصاص فيما فوق الموضحة:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج .

* قال ابن المنذر : « لا أعلم أحدًا خالف في ذلك »[٥] .

* وقال ابن قدامة : « فأما ما فوق الموضحة ، فلا نعلم أحدًا أوجب فيها القصاص ، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة ، وليس بثابت عنه »[٦] .

وإنما امتنع القصاص فيما فوق الموضحة ؛ لأنها لا تؤمن معها الزيادة ، أو لا يؤمن معها من هلاك الجاني[٧] .

---

(١) المغني ١١/ ٥٣٦.

(٢) المهذب ٢/ ١٧٩.

(٣) المغني ٥٣٦/١١ ، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٢.

(٤) المغني ٥٣٦/١١.

(٥) نقله ابن قدامة في المغني ١١/ ٥٤٠.

(٦) المغني ٥٤٠/١١ ، وانظر : بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

(٧) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧ ، المنتقى ١٢٨/٧ ، المهذب ١٧٩/٢ ، المغني ١١/ ٥٤٠.

الجانب الثاني: إذا أراد أن يستوفي موضحة:

وإذا كانت الشجة فوق الموضحة: فأحب أن يقتص موضحة جاز.

ذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قياس قول المالكية[٣].

لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني؛ لأن سكين الجاني، وصلت إلى العظم، ثم تجاوزته[٤].

أما الحنفية: فقياس قولهم فيمن قطعت يده من الساعد فأراد أن يستوفي من الكوع، أن لا يجوز له ذلك هنا، لأن المماثلة في القصاص مشترطة[٥].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله، وقياسًا على ما لو قطع يديه، فطلب القصاص في واحدة، والدية، أو اختيار العفو في الأخرى.

وهل له أرش ما زاد على الموضحة؟ فيه قولان:

القول الأول: أن له ذلك.

ذهب إليه الشافعية[٦]، والحنابلة في أحد الوجهين[٧].

لأنه تعذر القصاص فيه، فانتقل إلى البدل، كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء، إلا من واحدة[٨].

القول الثاني: أنه ليس له ذلك.

ذهب إليه الحنابلة في الوجه الثاني[٩].

---

(١) المهذب ٢/ ١٧٩.

(٢) المغني ١١/ ٥٤١.

(٣) انظر ص١١٧ من هذا البحث.

(٤) المهذب ١٧٩/٢، المغني ١١/ ٥٤١.

(٥) انظر ص١١٩ من هذا البحث.

(٦) المهذب ٢/ ١٧٩.

(٧) المغني ١١/ ٥٤١.

(٨) المهذب ٥٤١/٢، المغني ١١/ ٥٤١.

(٩) المغني ١١/ ٥٤١.

لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع الشلاء بالصحيحة، وكما في الأنفس إذا قتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر[١].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن الزيادة في المقيس عليه من حيث المعنى وليست متميزة، بخلاف مسألتنا[٢].

الترجيح:

والراجح: هو القول الأول، لصحة ما ذكروه من القياس.

❊ ❊ ❊

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني

القصاص في جراحات سائر الجسـد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجائفة.

المسألة الثانية: غير الجائفة من الجراح.

المسألة الأولى: الجائفة:

الجائفة هي ما يصل إلى الجوف، من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر[١].

ولا قصاص في الجائفة عند عامة أهل العلم[٢].

١- لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة**»[٣].

٢- الإجماع، فقد نقل بعض المالكية الإجماع على عدم القود في الجائفة[٤].

٤- ولأنها جراحة لا تؤمن الزيادة فيه فلم يجب فيها قصاص، ككسر العظام[٥].

وإذا كانت لا قصاص فيها، فليس معنى هذا أن الجاني لا يعاقب، بل يعزره الحاكم،

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (جوف) ٣٤/٩، مختار الصحاح ص١١٧، وانظر من كتب اللفقه: مختصر الطحاوي ص٢٣٨، بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، الشرح الكبير ٢٢٠/٥، المهذب ٢٠١/٢، الشرح الصغير ٨١/٦.

(٢) انظر: الهداية ١٦٦/٤، البناية ٦٤/١٠، الكافي ٣٨٩/٢، القوانين الفقهية ص٣٦٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٦، المنتقى ٨٨/٧، روضة الطالبين ١٨١/٩، ١٨٢، المهذب ١٧٩/٢، المغني ٥٣٩/١١، الشرح الكبير ٢١٩/٥، ٢٢٠، الكافي ٤/ ٢٠.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه، في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه ٢/ ٨٨١. قال البوصيري: «في إسناده رشدين بن سعد المصري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أن يكون صالح الحديث» (مصباح الزجاجة ١٢٤/٣)، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٨، وقال: « **إنه لا يثبت** ».

(٤) المنتقى ٨٨/٧، وقال ابن قدامة: " وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه " . المغني ١١/ ٥٤٠.

(٥) الهداية ١٦٦/٤، البناية ٦٤/١٠، المهذب ١٧٩/٢، المغني ٥٤٢/١١، الشرح الكبير ٢٢٠/٥، الكافي ٤/ ٢٠.

وقد نص الفقهاء على هذا في باب التعزير، وأنه يشرع في كل جناية لا حد فيها[١].

المسألة الثانية: غير الجائفة من الجراح.

وقد اختلف أهل العلم في القصاص في هذه الجراحات، على الأقوال التالية:

القول الأول: عدم مشروعية القصاص جملة.

ذهب إليه الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

احتج الحنفية: بأن الجراح لا يمكن فيها استيفاء القصاص على وجه المماثلة.

واحتج من ذهب إلى ذلك من الشافعية: بأن ما دون موضحة العظم، وما فوقها لا تمكن فيه المماثلة[٤].

أما عدم القصاص فيما أوضح العظم فقالوا: لأنه لما خالف موضحة الرأس والوجه، في تقدير الأرش خالفهما في وجوب القصاص[٥].

وقد نوقش: بأن التقدير في الموضحة ليس هو المقتضى للقصاص، ولا عدمه مانعًا، وإنما كان التقدير في موضحة الوجه والرأس، لكثرة شينها، وشرف محلها، ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه، ولا قصاص فيه، وكذلك الجائفة أرشها مقدر ولا قصاص فيها[٦].

القول الثاني: أن القصاص يجري فيما وصل إلى العظم منها دون ما عداه.

ذهب إليه أكثر الشافعية[٧]، وهو المذهب عندهم، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٤٤/٥، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، شرح الخرشي ١١٠/٨، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٣٩٠، مغني المحتاج ١٩١/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦، المغني ٥٢٣/١٢، كشاف القناع ١٢١/٦، المحلى ١٣/ ٤٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠.

(٣) المهذب ٢/ ١٧٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠.

(٥) المهذب ٢/ ١٧٩.

(٦) المغني ١١/ ٥٣٢.

(٧) المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨١.

(٨) المغني ٥٣٢/١١، الشرح الكبير ٢١٩/٥، الكافي ٤/ ٢٠.

واحتجوا: للجواز فيما وصل إلى العظم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١].

٢- ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة، لانتهائها إلى عظم، فهي كالموضحة في الرأس والوجه.

أما ما فوق الموضحة، وما دونها فقالوا: لتعذر المماثلة، وعدم أمن الحيف[٢].

القول الثالث: أن القصاص يجري في الجميع، إلا ما خشي منه هلاك الجاني.

ذهب إليه المالكية[٣]، وابن حزم[٤].

واحتجوا للقصاص في غير المخوف بالعمومات. ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٥]، ولم يستثن سبحانه جرحًا من جرح.

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٧].

٣- حديث أنس في الجارية التي كسرت السن: « **كتاب الله القصاص** »[٨].

أما عدم القود في المخوف، فاحتجوا له بما يلي:

أ- ما روي عن النبي ﷺ: «أنه رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة»[٩].

* قال ابن رشد: فرأى مالك ومن قال بقوله: أن هذا حكم ما كان في معنى هذه الجراح، التي هي متألف، مثل كسر عظم الرقبة، والصلب، والصدر، وما

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢) المهذب ١٧٩/٢، المغني ٥٣٢/١١، الشرح الكبير ٢١٩/٥.

(٣) القوانين الفقهية ص٣٦٩، الكافي ٢٨٨/٢، المنتقى ٨٨/٧، ١٢٨، الشرح الصغير ٣٨/٦، مواهب الجليل ٢٤٦/٦.

(٤) المحلى ١١٠/١٢.

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

(٦) سورة البقرة: ١٩٤.

(٧) سورة النحل: ١٢٦.

(٨) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٩) سبق تخريجه ص ١٥٢.

أشبه ذلك[١].

ب- الإجماع: فقد ذكر بعض المالكية أن الإجماع قد انعقد على عدم القود في المخوف[٢].

الترجيح:

والذي يترجح لدي هو القول الثالث - أي مشروعية القود - فيما عدا المخوف، وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، وما فيه من تحقيق الحكمة التي شرع القصاص من أجلها، وهي الزجر والردع، فلو أسقط القصاص في كل جرح لا يصل إلى عظم لكثر العدوان، واستفحل الشر، والله أعلم.



(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥.

(٢) المنتقى ٧/ ٨٨.



المبحث الثالث

القصاص في كسر العظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص في السن.

المطلب الثاني: القصاص في غير السن.

المطلب الأول

القصاص في السن

أما القصاص في كسر السن، فقد تكلمنا عنه في مبحث القصاص في الأطراف فليرجع إليه[١].

المطلب الثاني

القصاص في غير السن من العظام

المسألة الأولى: عظام الرأس.
المسألة الثانية: عظام بقية البدن.

المسألة الأولى: عظام الرأس.

أما عظام الرأس فقد اتفق أهل العلم على أنه لا قصاص فيها[٢].
وذلك لما يخشى في القصاص منها من تلف الجاني.

المسألة الثانية: عظام بقية البدن.

وقد اختلف أهل العلم في القصاص منها على الأقوال التالية:
القول الأول: أن القصاص يجري في كل كسر.
ذهب إليه ابن حزم، فإنه قال:
«. . . فلنذكر الآن، أن القصاص، واجب في كل ما كان بعمد من جرح، أو كسر. . .»[٣].

---

(١) انظر ص١١٣ من هذا البحث.
(٢) تفسير القرطبي نقلاً عن الطحاوي ٦/ ٢٠٢.
(٣) المحلى ١٢/ ١١٠.

دليل هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٣].

٤- وقول النبي ﷺ في حديث أنس في كسر السن: « **كتاب الله القصاص** »[٤].

القول الثاني: أن فيها القود إلا ما كان مخوفًا، مثل الفخذ، والصلب، وعظم الرقبة، والصدر، ففي ذلك الدية.

ذهب إليه مالك رحمه الله[٥]، وابن المنذر[٦].

أدلة هذا القول:

١- حديث أنس في كسر السن، وقول النبي ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»، والسن عظم[٧].

* قال ابن المنذر: «ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر»[٨].

٢- العمومات، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم﴾[١٠]، وما أجمعوا

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٦.

(٣) سورة الشورى: ٤٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٥) المنتقى ٧/٨٨، ١٢٨، الكافي ٢/٣٩٠، مواهب الجليل ٦/٢٤٧، بداية المجتهد ٢/٣١٨، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٨) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٩) سورة البقرة: ١٩٤.

(١٠) سورة النحل: ١٢٦.

عليه غير داخل في الآي[١].

٣- ولأنه تمكن فيه المماثلة، فوجب فيها القود[٢].

واحتجوا لعدم القصاص في المخوف:

بما روي أن النبي ﷺ «رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة»[٣].

* قال ابن رشد: فرأى مالك ومن قال بقوله: أن هذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف، مثل كسر عظم الرقبة، والصلب، والصدر، والفخذ، وما أشبه ذلك[٤].

القول الثالث: أنه لا قصاص فيها.

ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو قول الليث[٨].

واحتجوا بما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا قصاص في عظم**»[٩].

ونوقش: بضعفه، فلا يصلح للاحتجاج.

٢- ما روي أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله أريد القصاص، قال له: «**خذ الدية**

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٢) المنتقى ٧/ ٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٨، الهداية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٣٤، البناية ١٠/ ٦٢، العناية ١٠/ ٢٣٤.

(٦) المهذب ٢/ ١٧٩، روضة الطالبين ٩/ ١٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٦.

(٧) المبدع ٨/ ٣٠٨، كشاف القناع ٥/ ٥٤٨، الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٧/ ٢١٧.

(٨) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٩) قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٩: لم أجده، وقال الزيلعي في نصب الراية: غريب ٤/ ٣٥٠.

بارك الله لك فيها»، ولم يقض له بالقصاص[١].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج[٢].

٣- ولما روي عن عمر وابن مسعود « لا قصاص في عظم إلا في السن »[٣].

ونوقش: بضعف الأثرين[٤].

٤- وللإجماع على أنه لا قصاص في عظم الرأس فكذلك سائر العظام[٥].

ونوقش: بأن عظام الرأس من المتالف، فلا يصح القياس.

٥- ولأنه لا تمكن المماثلة فيه، ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق[٦]، وذلك لما دونه من جلد ولحم، فينال المستقاد منه، خلاف ما ينال من لحم المجني عليه وجلده[٧].

الترجيح:

والذي يترجح لدي، هو القول الثاني، لقوة أدلته، ومسايرتها للأصل، وهو القصاص في كل عدوان عمدًا، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩.

(٢) انظر تخريجه.

(٣) قال ابن حجر في الدراية ٢/٢٦٩: لم أجده.

وقال العيني في البناية: هذا اللفظ غريب ١٠/ ٦١.

(٤) انظر تخريجه.

(٥) ذكر القرطبي الإجماع نقلاً عن الطحاوي، انظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٦) البناية ١٠/٦٢، الهداية وتكملة فتح القدير ١٠/٢٣٤، العناية ١٠/٢٣٤، المهذب ٢/١٧٩، الأم ٦/٥٤، غاية المنتهي ٣/٢٦٣، فتح الباري ١٢/٢٢٤، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٧) الأم ٦/ ٥٤، فتح الباري ١٢/ ٢٢٤.

المبحث الرابع

القصاص في إتلاف منابت الشعر

اختلف أهل العلم في القصاص في نتف الشعر، كشعر اللحية، والشارب، وشعر الرأس على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية القصاص، وإنما فيه التعزير على خلاف بينهم في كيفيته.

ذهب إليه جمهور أهل العلم[١].

واحتجـوا بما يلي:

١- بأنها جناية ليس لها أثر جرح، فلم يكن فيها القصاص كاللطمة[٢].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنه لا أثر لها، ثم أيضًا لا نسلم بعدم القود في اللطمة بل نقول فيها القصاص.

٢- ولأن المستحق حلق ونتف غير منبت، وذلك ليس في وسع المحلوق، والمنتوف لجواز أن يقع حلقه ونتفه منبتًا فلا يكون مثل الأول[٣].

القول الثاني: أن فيها القصاص.

ذهب إليه أشهب من المالكية[٤]، وبعض الحنفية[٥].

دليل هذا القول:

أنها جناية أذهبت شيئًا من الجسد فيه جمال، فكان فيها القصاص كقطع الأنف[٦].

الترجيح:

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة دليلهم، وللعمومات

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، بلغة السالك ٣٧٢/٣، المنتقى ١٢٨/٧، الأم ٦/ ٥٤.

(٢) المنتقى ١٢٨/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

(٤) المنتقى ٧/ ١٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

(٦) المنتقى ٧/ ١٢٨.

الواردة في القصاص، فإذا وجد أطباء حذاق. وقالوا: يمكن أن يفعل في الجاني، مثل ما فعل، فما المانع من ذلك، وقد ورد عن عمر ما يدل على مشروعية القصاص في حلق الشعر[١].



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٥٦.

المبحث الخامس

القصاص في اللطمة، واللكزة، وضربة السوط

وقد اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجري فيها القصاص وإنما فيها التعزير.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، منهم: الحنفية[١]، ومالك في رواية عنه[٢]، والشافعية[٣]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٤].

واحتجوا:

بتعذر المماثلة، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مفصل، لتمكن المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية، فكذلك في اللطمة لما تعذرت صرنا إلى التعزير[٥].

ونوقش: بأن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة، من التعزير لها بالسوط، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة، ولا في المحل، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوت منه بلا نص ولا قياس[٦].

وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل، فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية فيصير المجني

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، رد المحتار ٥٨٣/٦، شرح معاني الآثار ١٩٠/٣، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٥.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٦/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٢/٤، المنتقى ١٢٨/٧، شرح الخرشي ٨/ ١٥، ١٦، الكافي ٢/ ٣٩٠.

(٣) المهذب ٢/ ٢١٠.

(٤) كشاف القناع ١٢١/٦، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٣٢/٧، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٣٣٧.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٩/٢٨، ٢٣٢/٣٤، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٣٣٧.

(٦) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٣٣٧.

عليه مظلومًا بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية، وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لو قدر تعدي المقتص فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه، مع شدة الألم، وكذلك قلع سنه، وعينه، ونحو ذلك، لابد فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه، فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته في اللطمة، والضربة، كما اعتبرتموها فيما ذكرنا من الصور وغيرها[١].

القول الثاني: أن القود يجري في ضربة السوط دون ما عداه.

ذهب إليه مالك في رواية عنه، وابن القاسم[٢]، وهو قول النخعي، والليث، والحسن[٣].

ووجه هذا القول: إمكان المماثلة فيها بخلاف غيرها ؛ كاللطمة، واللكزة.

القول الثالث: أن القصاص يجري في الجميع.

ذهب إليه مالك[٤]، وأحمد في رواية عنهما[٥]، وابن حزم[٦]، وهو اختيار ابن تيمية[٧]، وتلميذه ابن القيم[٨].

الأدلـة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[١٠].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٢٣٨.

(٢) انظر: الكافي ٢/٣٩١، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٧.

(٣) المنتقى ٧/١٢٨، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٧.

(٤) الكافي ٢/ ٣٩١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٧٩، ٣٤/٢٣٢، تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٣٧.

(٦) المحلى ١٢/ ٢١١.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٩، ٣٤/ ٢٣٢.

(٨) تهذيب سنن أبي داود له ٦/ ٣٣٧.

(٩) سورة البقرة: ١٩٤.

(١٠) سورة النحل: ١٢٦.

فأمر سبحانه بالمماثلة في العقوبة، والقصاص، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فَعَل، فإن لم يمكن، كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن اللطمة باللطمة، والضربة بالضربة، أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسًّا وشرعًا من التعزير بغير جنس اعتدائه، وحقيقته[(١)].

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: « بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا، أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «**تعال، فاستقد**»، فقال: قد عفوت يا رسول الله »[(٢)].

٣- وروي عن عمر قوله في خطبة له: «إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه ؛ فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتقصه منه ؟ قال: إي والذي نفسي بيده، ألا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه ؟»[(٣)].

٤- وروى البخاري معلقًا، أن عمر رضي الله عنه، أقاد من ضربة بالدرة[(٤)].

* قال ابن حجر: أخرجه مالك، عن عبد الله بن عامر قال: «كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة، فبال تحت شجرة، فناداه رجل، فضربه بالدرة، فقال: عجلت

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه ٤/٦٧٣، والنسائي في القسامة، باب القود في الطعنة ٨/ ٣٢.
والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب قص الأمير من نفسه ٤/٦٧٣، والنسائي في القسامة، باب القصاص من السلاطين ٨/ ٣٤.
والحديث عن أبي نضرة عن أبي فراس، قال خطبنا عمر:
قال المنذري: وأبو فراس: قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن.
وسئل أبو زرعة عن أبي فراس هذا الذي روى عن عمر، وروى عنه أبو نضرة؟ فقال: «لا أعرفه».
وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: «ولا أعرف أبا نضرة».
(مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٦/٣٤٠).

(٤) الدرة: السوط. انظر: المصباح المنير ١/٢٠٥،

علي ، فأعطاه المخفقة ، وقال : اقتص ، فأبى ، فقال : لتفعلن ، فقال : إني أغفرها»[١].

٥- وروي عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرن أنهم جميعًا أقادوا في اللطمة ، وروي عن علي أنه أقاد من ثلاثة أسواط[٢].

الترجيح:

والراجح هو القول الثالث ؛ لقوة أدلته ، وتضافرها ، مع كونها نصًا في الموضوع ، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين.



(١) انظر : تغليق التعليق ٥/٢٥٣ ، وفتح الباري ١٢/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا ، في كتاب الديات ، باب إذا أصاب رجل من قوم هل يعاقب ؟ ٨/٤٢ ، وقد وصلها ابن حجر في كتاب تغليق التعليق ٥/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، وانظر أيضًا : فتح الباري ١٢/ ٢٢٨.

المبحث السادس

إبطـال المنـــافع

المطلب الأول: إذا ذهبت المنفعة مع العضو.

المطلب الثاني: إذا ذهبت دونه.

المطلب الأول

إذا كانت المنفعة مما له تعلق بطرف، كالبصر مع العين، والشم مع الأنف، والذوق والنطق مع اللسان، فإن المنفعة تدخل تحت إبانة الطرف ؛ لأن معنى الطرف، يكون تابعًا للطرف في هذه الحال، وقد تكلمنا عن القصاص في إبانة الأطراف فيما سبق[١].

المطلب الثاني

إذا ذهبت المنفعة دون الطرف، أو كانت المنفعة مما لا تعلق له بطرف، كالعقل.

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: في إذهاب بعض المنفعة:

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص في إذهاب بعض المنفعة ؛ كالبصر يذهب بعضه[٢].

لأنه يتعذر القصاص على وجه المماثلة.

المسألة الثانية: في إبطال كامل المنفعة:

ولهذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: في إذهاب البصر.

الفرع الثاني: في بقية المنافع.

الفرع الأول: إذهاب البصر:

وفيه جانبان:

---

(١) انظر ص١٠٣ من هذا البحث.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٥.

الجانب الأول: في إتلافه بالمباشرة.

الجانب الثاني: في ذهابه بالسراية.

الجانب الأول: في إتلافه بالمباشرة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية القود في إذهاب البصر، إذا أمكن دون أن يجني على العضو[١].

واحتجـوا:

١- بما روي أن أعرابيًا قدم بجلوبة[٢] له إلى المدينة، فساومه مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فنازعه فلطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية، وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعهما إلى علي رضي الله عنه، فدعا علي بمرآة، فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين[٣]، فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه[٤].

٢- ولأنه يمكن فيه المماثلة.

فإن لم يمكن القصاص إلا بالجناية على العضو؛ سقط القصاص لتعذر المماثلة[٥].

الجانب الثاني: في ذهاب البصر نتيجة السراية:

إذ قد ترد الجناية على غير محله، ويفوت بالسراية، لارتباط بينه وبين محل الجناية، وفي هذا الجانب فقرتان:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٧/٧، الشرح الكبير للدردير ٢٥٤/٤، الشرح الصغير ٤٤/٦، روضة الطالبين ٩/ ١٨٦، المهذب ١٨١/٢، مغني المحتاج ٢٩/٤، المغني ٥٤٧/١١، المبدع ٨/ ٣١٠.

(٢) الجلوبة: ما يجلب للبيع، أي يؤتى به من بعد.

(٣) الكلُّوب، بالتشديد، حديدة معوجة الرأس. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٩٥.

(٤) استدل بالأثر الشيرازي في المهذب ١٨٨/٢، والدردير في الشرح الكبير ٢٥٤/٤، وابن قدامة في المغني ٥٤٧/١١.

قال الحافظ أخرجه عبدالرزاق، بإسناد فيه مبهم، وهو منقطع أيضًا. الدراية ٢/ ٢٦٨.

(٥) المغني ٥٤٨/١١.

الفقرة الأولى: إذا كانت الجناية الأولى مما يجري فيها القصاص:

كما لو أوضحه فذهب بصره.

فقد اختلف أهل العلم في وجوب القود على الأقوال التالية:

القول الأول: وجوب القصاص في الجميع.

ذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وروي عن محمد بن الحسن[٣]، والظاهرية[٤].

لأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية[٥].

والشافعية وإن منعوا القود في السراية إلى عضو، فقالوا في الفرق بين هذه والأولى، أن ضوء العين ونحوه من اللطائف، لا تباشر بالجناية وإنما تقصد بالجناية على محلها أو محل آخر، بخلاف العضو، فإنه يمكن مباشرته بالجناية[٦].

فيقتص منه موضحة، فإن ذهب ضوء العين، وإلا استعمل فيه ما يزيله من غير أن يجني على الحدقة[٧].

القول الثاني: أنه لا قصاص في الجميع، فيجب الأرش.

ذهب إليه أبو حنيفة[٨].

ولم أجد دليله: ومن أصل أبي حنيفة أن الجناية إذا سرت إلى عضو، والعضو الثاني لا قصاص فيه فلا قصاص في الأول[٩].

ولا قصاص في الثانية هنا وهي ذهاب البصر؛ لأنها من طريق التسبب، فإذًا لا قصاص في الأولى.

---

(١) روضة الطالبين ١٨٦/٩، مغني المحتاج ٢٩/٤، المهذب ٢/ ١٨٦.

(٢) المغني ٥٤٧/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩٤.

(٤) المحلى ١٢/ ١٤٩.

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٤.

(٦) روضة الطالبين ١٨٦/٩، المهذب ٢/ ١٨٠.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٨٧/٩، المغني ٥٤٩/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٠.

(٨) بدائع الصنائع ٣٠٦/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ٢٩٣/١٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٦.

(٩) انظر هذا الأصل عند أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٦.

القول الثالث: وجوب القصاص في الأولى، والأرش في الثانية.

ذهب إليه المالكية[١]، وأبو يوسف، ومحمد في ظاهر الرواية عنهما[٢]، والشافعية في قول[٣].

وجه قول أبي يوسف ومحمد:

أن تلف البصر حصل من طريق التسبب، لا من طريق السراية، بدليل أن الشجة تبقى بعد ذهاب البصر وحدوث السراية يوجب تغير الجناية، كالقطع إذا سرى إلى النفس أنه لا يبقى قطعًا بل يصير قتلاً، وهنا الشجة لم تتغير بل بقيت كما كانت فدل أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية بل من طريق التسبب، والجناية بطريق التسبب لا توجب القصاص كما في حفر البئر ونحو ذلك[٤].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن هذا تسبب، وعلى فرضه فهو عمد فيه القصاص.

واستدل الشافعية لقولهم: بأن هذه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كما لو قطع أصبعه فتآكل الكف[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن هذه قضية نزاع، إذ يجب القصاص عندنا في الكف.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوة دليله، وضعف أدلة القولين الآخرين.

الفقرة الثانية: إذا كانت الجناية الأولى مما لا يجري فيها القصاص:

كما لو هشمه، أو لطمه، أو شجه دون الموضحة.

ولأهل العلم فيها الأقوال التالية:

---

(١) انظر: المنتقى ٧/١٣١، التاج والإكليل ٦/٢٤٨، الشرح الصغير ٦/٤٤-٤٥، مواهب الجليل ٦/٢٤٨، الشرح الكبير ٤/ ٢٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٠٧، الهداية وتكملة فتح القدير ١٠/٢٩٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٦.

(٣) روضة الطالبين ٩/١٨٦، المهذب ٢/ ١٨٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٠٧، الهداية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩٤.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ١٨٠.

ولأهل العلم فيها الأقوال التالية:

القول الأول: أنه لا قصاص في الجميع.

ذهب إليه الحنفية[(١)].

لأن الأولى لا قصاص فيها، والثانية عن طريق التسبب، ولا قصاص فيما كان عن طريق التسبب.

القول الثاني: أن القصاص يجب في السراية دون الجناية الأولى.

ذهب إليه المالكية[(٢)]، والشافعية في المذهب[(٣)]، وأكثر الحنابلة وهو المذهب[(٤)].

فيعالج بما يذهب ببصره من غير أن يقلع عينه.

واستدلـوا:

١- بالأثر السابق عن علي في القصاص من مولى عثمان، للطمة الأعرابي وذهاب بصره من تلك اللطمة[(٥)].

٢- ولإمكان المماثلة.

قالوا: فإن لم يمكن القصاص إلا بالجناية على العضو سقط القصاص لتعذر المماثلة[(٦)].

وقد استثنى الشافعي والقاضي من الحنابلة ما إذا ذهب البصر من لطمة، فقالا: يقتص منه باللطمة، فيلطمه المجني عليه مثل لطمته، فإذا ذهب ضوء عينه، وإلا كان له أن يذهبه بما ذكر[(٧)].

وناقشه ابن قدامة: بأنه لا يصح لما يلي:

١- أن اللطمة لا يقتص منها منفردة، فلا يقتص منها إذا سرت إلى العين، كالشجة إذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٧/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩٤.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٤/٤، الشرح الصغير ٤٥/٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/ ٢٤٨.

(٣) روضة الطالبين ١٨٧/٩، مغني المحتاج ٢٩/٤، المهذب ٢/ ١٨٠.

(٤) المغني ٥٤٧/١١.

(٥) المغني ٥٤٨/١١، وقد سبق تخريجه ص ١٦٩.

(٦) المغني ٥٤٨/١١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٨٧/٩، المغني ٥٤٨/١١.

٢- ولأن اللطمة إذا لم تكن في العين، لا يقتص منها بمثلها مع الأمن من إفساد العضو ففي العين مع خوف ذلك أولى.

٣- ولأنه قصاص فيما دون النفس فلم يجز بغير الآلة المعدة له، كالموضحة(١).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة دليله، وتمشيه مع عمومات النصوص المشرعة للقود.

الفرع الثاني: في إبطال بقية المنافع:

ذكرنا فيما سبق اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية القصاص في إذهاب البصر، والسبب في ذلك اتفاقهم على أنه يمكن فيه القصاص، وتحقيق المماثلة، وقد اختلفوا في القصاص في بقية المنافع، بسبب اختلافهم في إمكان القصاص، أو عدم إمكانه.

وإليك نصوصًا من أقوالهم في ذلك:

* قال الكاساني: «... دون اللسان، والسمع، والجماع؛ لأنه لا يمكن فيها القصاص»(٢).

* وقال ابن فرحون: «وأما العمد فموجبه القصاص والأدب، إذا أمن تناهيه إلى الموت.... وإزالة المنفعة، كالسمع والبصر، والعقل، والشم، والصوت، والذوق، وقوة الجماع، ومنفعة الجلوس، والنطق.. وأما ما يتعذر فيه العدل في القصاص كنقصان بعض العقل، وبعض السمع، وبعض البصر، وما أشبه ذلك مما لا يوصل فيه إلى حقيقة المثل، فما كان على وجه العمد، وفي خطئه عقل مسمى ففيه ذلك العقل...»(٣).

* وقال الدردير: «إلا أن يمكنه الإذهاب من الجاني بفعل يذهب منه مثل ما أذهب

(١) انظر: المغني ١١/٥٤٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٧.

(٣) تبصرة الحكام له ٢/ ٢٣٠.

بما لا قصاص فيه كحيلة تذهب بصره. . . إلخ »[١].

* وقال النووي: « . . . وإذا أوجبنا القصاص في الضوء بالسراية، فالذي صححه الإمام نقلاً ومعنى أن السمع كالبصر، وحكى فيما إذا بَطَلَ بَطْشُ عُضْوٍ بالسراية تَرَدُّدَ الأَصْحَاب، منهم من ألحقه بالضوء، ومنهم من رأى البطش عسر الإزالة، كالأجسام، وفي العقل أيضًا تردد لِبُعْدِهِ عن التناول بالسراية، ولا يبعد إلحاق الكلام بالبصر». وقال: « والأقرب منع القصاص في العقل، ووجوبه في الشم، والبطش، والذوق، لأن لها محالاً مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها »[٢].

* وقال البهوتي: « وإن شل - أي العضو - ففيه ديته دون القصاص، لعدم إمكان القصاص في الشلل »[٣].

ويتضح من خلال ما ذكر من كلام الفقهاء أن القصاص يدور مع الإمكان وعدمه، وإذا كان كذلك فإنه يرجع فيه إلى قول المختصين بهذا الشأن، وهم الأطباء والجراحين فإن قالوا: يمكن، وعلى وجه المماثلة كان له القصاص، وإلا فلا.

* * *

---

(١) الشرح الكبير له ٤/٢٥٣، وانظر: مواهب الجليل ٦/٢٤٨، الشرح الصغير ٦/ ٤٤.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٨٦.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٦٠.

الفصل الثالث

استيفاء القصاص

وفيه أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: المراد باستيفاء القصاص.

المبحث الثاني: شروط استيفاء القصاص.

المبحث الثالث: وقت الاستيفاء.

المبحث الرابع: كيفية الاستيفاء.

المبحث الخامس: آلة القود.

المبحث السادس: المستوفي.

المبحث السابع: أجرة المستوفي.

المبحث الثامن: التعدي في الاستيفاء.

المبحث التاسع: حضور السلطان.

المبحث العاشر: حضور مستحق القصاص للقود.

المبحث الحادي عشر: تعزير الجاني إذا اقتص منه.

المبحث الثاني عشر: تعدد المستحقين.

المبحث الثالث عشر: التداخل.

المبحث الرابع عشر: إعادة ما قطع في القصاص.



المبحث الأول

المراد باستيفاء القصاص

ويقصد باستيفاء القصاص، فعل المجني عليه، أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه[(١)].

المبحث الثاني

شروط استيفاء القصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط.

المطلب الثاني: الفرق بين شروط القصاص، وشروط استيفاء القصاص.

المطلب الأول

الشروط

ذكر أهل العلم لاستيفاء القصاص جملة شروط، نذكرها هنا إجمالاً، ثم نعود للتفصيل ذاكرين ما وقع فيها من الخلاف.

الشرط الأول: أن يكون مستحقه مكلفًا.

الشرط الثاني: الأمن من الحيف.

الشرط الثالث: المماثلة في الاسم والموضع.

الشرط الرابع: ألا يكون طرف الجاني، أكمل من طرف المجني عليه.

الشرط الأول: أن يكون مستحقه مكلفًا:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: مطالبة الصغير والمجنون بالقصاص.

الجانب الثاني: استيفاء الأب، أو الوصي، أو الحاكم.

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

الجانب الأول: مطالبة الصغير والمجنون بالقصاص:

إذا وجب القصاص لصغير، أو مجنون، فلا كلام لهما في عفو، أو ضده ؛ لأنه لا اعتبار لقولهما.

الجانب الثاني: استيفاء الأب، أو الوصي، أو الحاكم:

إذا وجب القصاص لصغير أو مجنون، فهل يكون للأب، أو الوصي أو الحاكم استيفاء القصاص عنهما.

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس لهم ذلك.

ذهب إليه الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

١- لأن المقصود من القصاص التشفي ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي، أو الوصي، أو الحاكم(٣).

٢- ولأن الأب لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلم يملك استيفاء القصاص، كالوصي(٤)، فغير الأب من باب أولى.

القول الثاني: أن لهم ذلك.

ذهب إليه الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، وروي عن أحمد في الأب خاصة(٧).

١- لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال، ولهؤلاء استيفاء المال(٨).

٢- ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فكان لهم استيفاؤه كالدية(٩).

---

(١) الأم ٦/٦٥، روضة الطالبين ٩/٢١٤، حلية العلماء ٧/٤٨٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٠.

(٢) المغني ١١/٥٧٧، الشرح الكبير ٥/١٨٢، المبدع ٨/٢٧٨، الإنصاف ٩/ ٤٧٩.

(٣) المغني ١١/٥٧٧، الشرح الكبير ٥/١٨٢، المبدع ٨/٢٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٠.

(٤) المغني ١١/٥٧٧، المبدع ٨/ ٢٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٤٤، رد المحتار ٦/٥٣٨، ٥٣٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤١.

(٦) الكافي ٢/٣٨٨، مواهب الجليل ٦/٢٥٢، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٢.

(٧) المغني ١١/٥٧٧، المبدع ٨/٢٧٨، الإنصاف ٩/ ٤٧٩.

(٨) بدائع الصنائع ٧/٢٧٤، رد المحتار ٦/٥٣٨، ٥٣٩.

(٩) المغني ١١/٥٧٧، المبدع ٨/ ٢٧٨.

ونوقش بالفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن الدية لا تشفي في أخذها، فيحصل الغرض باستيفاء غيره لها.

الوجه الثاني: أن الدية إنما يحصل استيفاؤها إذا تعينت، والقصاص لا يتعين، فإنه يجوز العفو إلى الدية، والصلح على مال، أكثر منها أو أقل، والدية بخلاف ذلك(١).

٣- يمكن أن يستدل له: بأن حبس الجاني فيه إعنات ولا دليل، وترك الجاني إضاعة للدم إذ يحتمل هربه، فكان للولي القود، أو العفو إلى مال.

واحتج الحنابلة للجواز في الأب خاصة.

بأن الأب له ولاية كاملة، بدليل أنه يملك أن يبيع من نفسه لنفسه، بخلاف غيره(٢).

القول الثالث: أنه يجب على الأب أو الوصي، أو الولي الأخذ بالقود، وليس لهم تأخيره.

ذهب إليه ابن حزم(٣).

واحتج بالعمومات الواردة في القود، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٦).

* قال: «فصح بهذه النصوص أن القود قد وجب ولابد، وأن العفو لا يصح إلا برضا المجني عليه، والصبي والمجنون لا رضا لهما، ولا عفو، ولا أمر بصدقة، فسقط هذا الوجه، وبقي الذي وجب بيقين من القود، فيستقيد له أبوه، أو وليه، أو وصيه ولابد»(٧).

---

(١) المغني ١١/٥٧٧، الشرح الكبير ٥/١٨٢، المبدع ٨/٢٧٨.

(٢) المبدع ٨/٢٧٨.

(٣) المحلى ١٢/ ٢٥٤.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) سورة البقرة: ١٩٤.

(٦) سورة الشورى: ٤٠.

(٧) المحلى ١٢/ ٢٥٤.

الترجيـح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، لما ذكروه من أدلة ومن أهمها فوات التشفي، ولأن المجني عليه قد يكون له غرض في العفو، أو أخذ الدية، ثم إن احتمال عفوه شبهة، وإذا كانت الشبهة تؤثر في إسقاط القصاص، فلا أقل من أن تؤثر في تأجيله.

ما يفعل بالجاني حال انتظار البلوغ، أو الإفاقة:

وعلى قول الحنفية، والمالكية بعدم وجوب استيفاء القصاص عن الصغير والمجنون، وكذا على قول الشافعية والحنابلة في عدم الجواز أصلاً فماذا يفعل بالجاني مدة الانتظار ؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحبس الجاني حتى بلوغ الصغير، وإفاقة المجنون.

ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة[٤].

١- لما روي أن معاوية حبس هدبة بن خشرم حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[٥].

٢- ولأنه لا يؤمن هربه فيضيع الدم[٦].

القول الثاني: أنه لا يحبس.

ذهب إليه بعض الشافعية[٧].

دليل هذا القول:

١- القياس على المعسر بالدين، فكما لا يحبس المعسر بالدين، كذلك لا يحبس الجاني انتظارًا لبلوغ الصغير وإفاقة المجنون[٨].

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٦/٥٦٨.

(٢) التاج والإكليل ٦/٢٥٠، ومواهب الجليل ٦/٢٥١، حاشية الصاوي ٦/ ٥٠.

(٣) روضة الطالبين ٩/٢١٥، حلية العلماء ٧/٤٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٠.

(٤) المغني ١١/٥٧٨، الكافي ٤/٣٥، حاشية المقنع ٣/ ٣٥٣.

(٥) ذكره صاحب المغني ١١/٥٧٧، وعزاه محققوه إلى الكامل للمبرد ٤/٨٤، ٨٥، كما ذكره صاحب المبدع ٨/ ٢٧٩.

(٦) روضة الطالبين ٩/٢١٥، حاشية الصاوي ٦/٥٠، المغني ١١/ ٥٧٨.

(٧) روضة الطالبين ٩/ ٢١٦.

(٨) انظر: المغني ١١/٥٧٨.

ونوقش بالفارق من أوجه :

الوجه الأول: أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص ههنا واجب وإنما تعذر المستوفي.

الوجه الثاني: أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين، فلا يفيد بل يضر من الجانبين، وههنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس.

الوجه الثالث: أنه قد استحق قتله وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لإمكانه[١].

٢- أن الحبس عقوبة زائدة، ولم يرد فيها ما يدل على مشروعيتها[٢].

ونوقش: بما ورد من حبس معاوية لهدبة.

ويمكن أن يجاب : بأن كلامنا فيما دون النفس، وما ورد عن معاوية في الحبس للقود في النفس.

الترجيح:

والذي يترجح لدي إرجاع ذلك إلى اجتهاد الحاكم فينظر في الأمر من طول مدة الانتظار والحبس فيها، وسهولة هرب الجاني، ونحو ذلك.

الشرط الثاني: الأمن من الحيف:

وفيه جانبان :

الجانب الأول: الحيف على غير الجاني.

الجانب الثاني: الحيف على الجاني.

الجانب الأول: الحيف على غير الجاني:

اتفق أهل العلم على أنه لابد لتنفيذ القصاص أن يؤمن فيه من التعدي إلى غير الجاني[٣].

ومثال ذلك : ما لو وجب القصاص على امرأة حامل، فإن القصاص يؤخر حتى تضع ما

---

(١) المغني ١١/ ٥٧٨.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢١٥.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٧/ ٦٠، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١٨٧، المغني ١٢/ ٣٢٧.

في بطنها ؛ إذ يحتمل أنه لو نفذ القصاص، لمات الجنين في بطن أمه، أو ربما أجهضت بفعل الألم الذي يحصل من القصاص، أو الخوف من هذا الألم.

وقد قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ويدل له أيضًا قوله -ﷺ- للغامدية المقرة بالزنى: « **ارجعي حتى تضعي ما في بطنك** »، فلما وضعته أتته وقالت: ها قد ولدته، قال: « **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** »[2].

ولأنه إذا منع الاستيفاء خشية التعدي على الجاني، فمن باب أولى أن يمنع خشية التعدي على غيره.

ثم إذا وضعت، فهل يستوفى قبل أن تسقيه اللبأ؟ قولان لأهل العلم في ذلك: أحدهما: لا. لأن الولد يتضرر بتركه ضررًا كبيرًا، ولأنه تأخير يسير، والآخر: نعم. لأنه يعيش دونه. ثم إذا أرضعته اللبأ، فإن لم يكن هناك من يرضعه، تركت حتى ترضعه، في الصحيح من قولي أهل العلم، لأنه إذا وجب التأخير احتياطًا للحمل، فوجوبه بعد وجود الولد في تيقن حياته أولى[3].

الجانب الثاني: الحيف على الجاني:

فلا قود مع خوف الحيف على الجاني، ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وسواء كانت الجناية في إذهاب طرف، أو معناه، أو جرح، أو شجة، أو كسر عظم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[8]، وقوله تعالى:

---

(١) سورة النجم: ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٩/٢٢٥، الشرح الكبير ٥/ ١٨٧.

(٤) انظر: تكملة فتح القدير ١٠/٢٢٣، ٢٣٣، تكملة البحر الرائق ٨/٣٤٥، بدائع الصنائع ٧/٢٩٧، رد المحتار ٦/ ٥٥٢.

(٥) المنتقى ٧/١٢٨، الكافي ٢/٣٨٨، الشرح الصغير ٦/٤٠، ٤٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥.

(٦) الأم ٦/٥٥، المهذب ٢/١٧٩، مغني المحتاج ٤/٢٦، روضة الطالبين ٩/١٨٠، ١٨٢.

(٧) الشرح الكبير ٥/٢٠٨، المغني ١١/٥٣١، غاية المنتهي ٣/ ٢٦٣.

(٨) سورة النحل: ١٢٦.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١] .

٢- ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية، كتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص ؛ لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه[٢] .

القول الثاني: أنه لايشترط ذلك، بل يجب القصاص، ولا يلتفت لهذا الاحتمال.

ذهب إليه ابن حزم.

* فإنه قال: « والقصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر »[٣] .

واحتج بعمومات الأمر بالقصاص، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥] ، وذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٦] .

* ثم قال: « فلو علم الله سبحانه أن شيئًا من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخص شيئًا، . . . ونقطع بأن الله تعالى لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها، فإذا لم يفعل علمنا أنه تعالى ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه، إلا في الاعتداء به »[٧] .

ونوقش: بأن ما ذكره من آيات إنما هي حجة عليه لا له ؛ إذ هي في المعاقبة بالمثل، ولا نستطيع الأخذ بالمثل، كما أنها مشرعة للقصاص في الجراح، والقصاص ينبني على المماثلة ولا نجزم بالمماثلة مع احتمال الحيف.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) انظر: المهذب ١٧٩/٢، المغني ٥٣١/١١، كشاف القناع ٥٤٨/٥، ٥٥٨.

(٣) المحلى ١١٠/١٢، ٢١٢.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) سورة البقرة: ١٩٤.

(٦) سورة مريم: ٦٤.

(٧) المحلى ٢١٢/١٢.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قصاص مع احتمال الحيف على الجاني، لما ذكروه من أدلة.

مدى الالتزام بهذا المبدأ:

وإذا كان الجمهور قد اتفقوا على الأخذ بهذه القاعدة، إلا أنهم اختلفوا في جملة مسائل، بسبب اختلافهم في معنى الحيف المانع لاستيفاء القصاص، فمن ذلك:

أ- ما إذا قطع الجاني المجني عليه من غير مفصل، كما لو قطع مارن الأنف مع القصبة، أو اليد من نصف الساعد، أو الرجل من نصف الساق.

فقد ذهب مالك إلى مشروعية القصاص إذا لم يخش هلاك الجاني، وكان ذلك ممكنًا[١].

وذهب أبو حنيفة[٢]، وبعض الحنابلة[٣] إلى عدم مشروعية القصاص؛ لأن القطع من غير مفصل، وليس له حد ينتهي إليه، فيتعذر الاستيفاء.

وذهب الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥] إلى أن له القصاص من المفصل؛ لأنه يأخذ دون حقه، لعجزه عن استيفاء حقه، فأشبه ما لو شجه هاشمة فاستوفى موضحة.

وهل يأخذ الأرش، أو الحكومة في الباقي؟ قولان: الأول منهما: نعم، ذهب إليه الشافعية[٦]، والحنابلة في أحد الوجهين؛ لأنه حق تعذر استيفاؤه، فوجب أرشه كسائر ما هذا حاله[٧].

والثاني: لا. ذهب إليه الحنابلة في الوجه الثاني؛ لأنه يجمع بين القصاص والأرش في عضو واحد، فلم يجز[٨].

---

(١) الشرح الكبير ٤/٢٥٣، مواهب الجليل ٦/٢٤٧، الكافي ٢/٣٨٨، المنتقى ٧/١٢٨.

(٢) بدائع الصنائع٧/٢٩٨، المغني ١١/ ٥٣٧.

(٣) المغني ١١/ ٥٣٧.

(٤) المهذب ٢/٧١٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨٥.

(٥) المغني ١١/٥٧، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٤.

(٦) المهذب ٢/١٨٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨٥.

(٧) المغني ١١/ ٥٣٧.

(٨) المغني ١١/٥٣٧، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٤.

ب- ومن ذلك :

أنهم اتفقوا على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج، ومثله موضحة سائر الجسد ؛ لأنه لا يؤمن الحيف على الجاني.

واختلفوا فيما دون الموضحة، هل يجري فيه القصاص أو لا ؟

فذهب أبو حنيفة في ظاهر مذهبه[١]، ومالك[٢]، إلى مشروعية القصاص، لإمكان الاستيفاء بلا حيف، وذلك بأن يقاس طول الجرح وعرضه، وعمقه، ويقتص منه بمثله.

وذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبو حنيفة في الرواية الثانية عنه[٥]، إلى عدم مشروعية القصاص.

١- لأن ما دون الموضحة جراحة لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص كالجائفة.

٢- ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة، وبيان ذلك، أنه إن اقتص من غير تقدير أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقًا ؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرًا، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج، أو سمحاقه.

٣- ولأنه لا يعتبر في الموضحة قدر عمقها فكذلك في غيرها[٦].

ج - ومن ذلك :

اتفاق الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، على أنه لا قصاص في كسر العظام، غير

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، رد المحتار ٦/ ٥٨٢.

(٢) المنتقى ١٢٩/٧، التاج والإكليل ٢٤٦/٦، الكافي ٢٤٦/٢، الشرح الصغير ٤٠/٦، ٤٣.

(٣) الأم ٥٤/٦، المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨١.

(٤) الشرح الكبير ٢٠٤/٥، المغني ١١/ ٥٣٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، رد المحتار ٦/ ٥٨٢.

(٦) الأم ٥٤/٦، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٠.

(٧) تكملة فتح القدير ٣٤٦/٨، رد المحتار ٦/ ٥٥٢.

(٨) المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ١٨٣/٩، مغني المحتاج ٢٦/٤، ٢٨.

(٩) الشرح الكبير ٣٠٤/٥، غاية المنتهي ٢٦٣/٣، كشاف القناع ٥/ ٥٣٨.

كسر السن، لانعدام التماثل، وخوف الحيف، قال الشافعي: لا يكون كسر ككسر أبدًا[١].

قالوا: وللإجماع على أن لا قصاص في كسر عظام الرأس فكذلك سائر العظام[٢].

في حين ذهب مالك وابن المنذر[٣]، إلى مشروعية القصاص، إذا لم يخش هلاك الجاني، وكان ذلك ممكنًا.

والحجة لمالك: « حديث أنس في السن »، وهي عظم، فكذلك سائر العظام إلا عظمًا أجمعوا على أنه لا قصاص فيه، لخوف ذهاب النفس[٤].

أساس الخلاف بين الإمام مالك وغيره من الأئمة:

منشأ الخلاف بين الإمام مالك رحمه الله وغيره من الأئمة في تطبيق شرط الأمن من الحيف. وذلك:

أن الحيف عند مالك ما يعظم الخطر فيه بحيث يؤدي إلى هلاك الجاني.

بينما الحيف في مفهوم غيره من الأئمة مجرد احتمال أخذ الزيادة من الجاني.

* قال الباجي: « وأما القسم الثاني مما لا قصاص فيه لأن الغالب منه التلف كالجائفة، والمأمومة، والمنقلة، وكسر الفخذ، والصلب، والحلقوم »[٥].

* وقال ابن رشد: « . . . وإنما صاروا لهذا؛ لما روي أن النبي ﷺ «رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة»[٦].

فرأى مالك ومن قال بقوله: أن هذا حكم ما كان في معنى هذه الجراح التي هي متالف، مثل كسر عظم الرقبة، والصلب، والصدر، والفخذ، وما أشبه ذلك[٧].

وما ذهب إليه مالك: أرجح، للعمومات المثبتة للقصاص؛ ولأنه يتمشى مع الحكمة التي شرع القصاص من أجلها؛ لأن في إسقاط القصاص لخوف الحيف على الجاني،

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٠٥، المنتقى ٧/١٢٨، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٤) تفسير القرطبي ٦/٢٠٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥.

(٥) المنتقى ٧/ ١٢٨.

(٦) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥.

بالمعنى الذي يأخذ به الجمهور فتحًا لباب الشر، ومساعدة على العدوان، وذلك بسبب تضييقهم لدائرة القود، إذ لا يعجز المجرم أن يقطع من غير مفصل، أو لا يوصل السكين إلى عظم، أو يكسر عظام رجليه ويديه، ثم يقال: لا قصاص، لخوف الحيف ! !.

الشرط الثالث: المماثلة في الاسم والموضع:

وهذا في القصاص في الطرف.

فلا يؤخذ شيء إلا بمثله، ولا يقتص من عضو إلا بما يقابله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا الرجل إلا بالرجل، ولا العين إلا بالعين، ولا الأنف إلا بالأنف، وهكذا ؛ لأن هذه جوارح مختلفة المنافع والأمكنة ؛ ولأن القصاص يعتمد المماثلة، وقياسًا على النفس.

وكما لا يؤخذ العضو إلا بمثله، لا يؤخذ إلا بما يقابله، فلا تؤخذ اليسار باليمين، ولا اليمين باليسار ؛ لأن كل واحدة منهما تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل، والعين مع الأنف.

وكذلك كل ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين، والشفتين.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[١].

وذهب ابن سيرين، وشريك، وابن شبرمة، إلى أخذ إحداهما بالأخرى، فتؤخذ اليمنى باليسرى، وعكسها، وكذا الثنية بالضرس وهكذا[٢].

واستدل هؤلاء:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[٣].

ونوقش: بأن المراد بقوله ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ استيفاء ما يماثله من الجاني، فلا يجوز

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، التاج والإكليل ٢٤٦/٦، الشرح الصغير ٣٧/٦، تفسير القرطبي ١٩٣/٦، الكافي ٣٩٠/٢، الأم ٥٧/٦، مغني المحتاج ٣٠/٤، المهذب ١٨٣/٢، روضة الطالبين ١٨٨/٩، حلية العلماء ٤٧٨/٧، المغني ٥٥٧/١١، الشرح الكبير ٢١١/٥، كشاف القناع ٥٥٦/٥.

(٢) انظر: المغني ٥٥٧/١١، تفسير القرطبي ١٩٣/٦، بداية المجتهد ٣١١/٢، الإشراف ١٨٥/٢.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

أن يتعدى إلى غيره، كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد.

٢- ولأنهما يستويان في الخلقة والمنفعة[١].

ونوقش: بمصادمته للنص وهو اعتماد المماثلة.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لتحقق معنى القصاص فيه.

الشرط الرابع:

ألا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه:

وهذا في القصاص في الطرف.

فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، ولا عين صحيحة بعين قائمة، ولا لسان ناطق بأخرس.

وذلك لأن القصاص يعتمد على المماثلة، وقد ذهب إلى هذا عامة أهل العلم[٢].

ونقل عن داود أن الصحيح يؤخذ بالأشل، وكذا كل كامل بناقص.

* قال ابن قدامة: « لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، إلا ما حكي عن داود ».

وقد مال إلى ما نقل عن داود بعض المتأخرين منهم الشيخ محمد بن عثيمين، واستدل له بجملة أدلة منها:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾[٣].

---

(١) المغني ١١/٥٥٧، الشرح الكبير ٥/٢١١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٩٨، الهداية ٤/١٦٦، الإشراف ٢/١٩٢، الكافي ٢/٣٨٩، التاج والإكليل ٦/٢٤٥، الأم ٦/٥٦، روضة الطالبين ٩/٢٠٢، حلية العلماء ٧/٤٧٩، مغني المحتاج ٤/٣٣، ٣٧، المغني ١١/ ٥٣٧، الشرح الكبير ٥/٢١٤، كشاف القناع ٥/٥٥٦.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

٢- وقوله ﷺ: « **كتاب الله القصاص**»[١].

٣- ولأنه هو المتسبب.

٤- وقياسٌ على أخذ العاقل بالمجنون.

٥- وقياسٌ على النفس، حيث يؤخذ الكامل بمقطع الأطراف.

٦- ولئلا يؤدي إلى مثل هذه الجناية[٢].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة، ولا مماثلة بين ناقص وكامل، ولا يصح قياسه على النفس ؛ لأن الإجماع أجاز ذلك.

وعلى قاعدة الجمهور فقد اختلفوا في جملة مسائل منها:

أ- لو أراد المجني عليه أخذ الشلاء بالصحيحة كان له ذلك، عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد ؛ لأنه يأخذ دون حقه، وليس له مع القصاص شيء مقابل ما في الشلاء من نقص[٣].

قالوا: لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما تنقص في الصفة فقط، والتماثل في الصفات ليس بشرط[٤].

وذهب مالك إلى عدم جواز ذلك، ولو رضي المجني عليه بها، هذا إن لم يكن نفع، فإن كان ينتفع بالشلاء، جاز أخذها بالصحيحة ؛ لأنها تقطع في السرقة[٥].

ب- ومن ذلك القصاص بين الأشلين.

فقد ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، إلى القصاص ؛ للمساواة[٦].

في حين ذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية، إلى عدم جواز القصاص[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٢) شرح الزاد كتاب الجنايات ص ٤٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٨/٧، الأم ٦١/٦، المهذب ١٧٩/٢، المغني ١١/ ٥٧١.

(٤) المغني ١١/ ٥٧١.

(٥) التاج والإكليل ٢٤٦/٦.

(٦) مواهب الجليل ٢٤٦/٦، روضة الطالبين ١٩٣/٩، المغني ١١/ ٥٧٢.

(٧) تكملة البحر الرائق ٣٠٦/٨، ٣٠٨، روضة الطالبين ١٩٣/٩، المهذب ٢/ ١٨٣.

أما أبو حنيفة: فجرى على قاعدته في اشتراط التماثل في الأرش للقصاص في الأطراف، ولا يمكن الجزم باستوائهما ؛ لاختلاف الشلل[١].

وأما ما ذهب إليه بعض الشافعية، فقالوا: لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في الأجسام[٢].

جـ - ومن ذلك أنه لا تؤخذ كاملة الأصابع، أو الأظفار بناقصتها عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، لانعدام المساواة[٣].

في حين ذهب مالك إلى أن يد الجاني تقطع، باليد الناقصة، إذا كان النقص في اليد أو الرجل أصبعًا فأقل[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٠٦.

(٢) روضة الطالبين ٩/١٩٣، المهذب ٢/ ١٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٩٨، تكملة البحر الرائق ٨/٣٠٨، الأم ٦/٥٦، مغني المحتاج ٤/٣٣، ٣٧، روضة الطالبين ٩/١٩٢، حلية العلماء ٧/٤٧٩، المغني ١١/٥٧٢، الشرح الكبير ٥/٢١٤،/ كشاف القناع ٥/ ٥٥٦.

(٤) الكافي ٢/٢٨٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٩.

المطلب الثاني

الفرق بين شروط وجوب القصاص وشروط استيفاء القصاص

الفرق بينهما أن شروط وجوب القصاص لابد من توافرها لكي يستحق المجني عليه، أو أولياؤه القصاص من الجاني، أما شروط الاستيفاء فهي متعلقة بالتنفيذ ؛ إذ إن القصاص قد وجب، لكن لابد من توافر شروط التنفيذ، فإن وجدت تم الاستيفاء، وإلا سقط القصاص، أو تأخر حتى يمكن[1].



(١) انظر : حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع ٧/ ٢١٥.

المبحث الثالث

وقت الاستيفاء

إذا ثبتت الجناية على الجاني، وجب تنفيذ القصاص حالاً، إلا أن الاستيفاء قد يتأخر لأسباب، نذكرها إجمالاً، ثم نعود للتفصيل، وبيان ما وقع في ذلك من اختلاف.

وهذه الأسباب على النحو التالي:

أولًا: تأخير الاستيفاء انتظارًا لبرء المجني عليه.

ثانيًا: التأخير لاحتمال عود الفائت بالجناية - كما في انتظار عود السن-

ثالثًا: تأخير القصاص بسبب مرض الجاني.

رابعًا: تأخير القصاص إلى اعتدال الهواء.

وإليك التفصيل:

أولًا: تأخير الاستيفاء انتظارًا لبرء المجني عليه:

اختلف أهل العلم في حكم استيفاء القصاص فيما دون النفس قبل برء المجني عليه على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز.

ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والشافعية في قول[٤].

وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وعطاء، والحسن، وابن المنذر[٥].

١- لما روى جابر أن النبي ﷺ: «نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٠/٧، الهداية ١٨٨/٤.

(٢) المنتقى ١٣٠/٧، الإشراف ١٨٥/٢، بداية المجتهد ٣٠٦/٢، الكافي ٣٨٩/٢، الشرح الصغير ٥٥/٦، التاج والإكليل ٢٥٣/٦.

(٣) المغني ٥٦٣/١١، الشرح الكبير ٢٢٥/٥، غاية المنتهي ٢٦٧/٣.

(٤) روضة الطالبين ٢٠٦/٩، مغني المحتاج ٤٣/٤.

(٥) المغني ٥٦٣/١١، الشرح الكبير ٢٢٥/٥.

(٦) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/٢، والدارقطني في كتاب الحدود والديات ٨٨/٣. وقد صححه الألباني كما في إرواء الغليل ٢٩٨/٧.

٢- ولأنه قد يؤول إلى النَّفْسِ فَيُعَاد القَوَد ثانية، وذلك خروج عن المماثلة[١].

٣- ولأن المقتص له قد يموت قبل الجاني، وربما تلف وبرئ الجاني، فيكون ذلك سلفًا في القصاص، وذلك غير جائز[٢].

القول الثاني: أن ذلك جائز، وإن كان الأفضل التأخير.

ذهب إليه الشافعية في المذهب[٣].

واحتجوا:

١- بما روى جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله! أقدني، قال: « **حتى تبرأ** » فأعادها عليه مرتين أو ثلاثًا، والنبي ﷺ يقول له « **حتى تبرأ** » فأبى فأقاده منه، ثم عرج المستقيد فجاء إلى النبي ﷺ وقال: برئ صاحبي، وعرجت رجلي، فقال النبي ﷺ: « **قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطل عرجك** »، ثم نهى النبي ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه "[٤].

والشاهد منه: تمكين النبي ﷺ الرجل من القود، ولو كان لا يجوز لما مكنه[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، فلا يصلح للاحتجاج[٦].

الوجه الثاني: أن الحديث يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال؛ لأن لفظ « ثم » يقتضي الترتيب، فيكون النهي الواقع بعدها ناسخًا للإذن الواقع قبلها[٧].

٢- ولأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية فوجب أن يملكه في الحال، كما لو برئ[٨].

---

(١) المنتقى ٧/١٣٠، بداية المجتهد ٢/٣٠٦، الإشراف ٢/١٨٥، المغني ١١/ ٥٦٤.

(٢) الإشراف ٢/ ١٨٥.

(٣) المهذب ٢/١٨٦، روضة الطالبين ٩/٢٠٩، حلية العلماء ٧/٤٩٣، الأم ٦/ ٥٧.

(٤) سبق تخريجه مع أدلة القول الأول.

(٥) المهذب ٢/١٨٦، نيل الأوطار ٧/٣١، المغني ١١/٥٦٣، سبل السلام ٣/ ٢٣٨.

(٦) نيل الأوطار ٧/٣٢، سبل السلام ٣/٢٣٨، المغني ١١/ ٥٦٤.

(٧) المغني ١١/٥٦٤، نيل الأوطار ٧/ ٣٢.

(٨) ذكره لهم صاحب المغني ١١/ ٥٦٤.

ونوقش: بأن هذا ممنوع، وهو مبني على الخلاف ؛ إذ عندنا إذا اقتص فهي هدر[١].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوة ما بني عليه من استدلال، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني.

لو اقتص قبل الاندمال فسرت الجناية:

وإذا اقتص المجني عليه من الجاني، فسرت الجناية إلى عضو آخر، أو إلى بقية البدن، فهل يجب القصاص على الجاني، أو الدية، أو لا شيء من ذلك.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها هدر.

ذهب إليه الحنابلة[٢]، لما يلي:

١- ما سبق في حديث جابر، وعمرو بن شعيب، من رجوع المقتص إلى النبي ﷺ وقوله: برئ صاحبي، وعرجت رجلي.

وقول النبي ﷺ: « **قد نهيتك فعصيتني** »[٣].

٢- ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل مورثه[٤].

القول الثاني: أنها مضمونة، بالدية.

ذهب إليه الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

لأنها سراية جناية، فكانت مضمونة، كما لو لم يقتص[٧].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن هذا لم يستعجل[٨].

---

(١) المغني ١١/ ٥٦٤.

(٢) المغني ٥٦٤/١، الشرح الكبير ٢٢٦/٥، غاية المنتهي ٢٦٧/٣، المبدع ٨/ ٣٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٤) المغني ٥٦٤/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٦.

(٥) ذكره لهم صاحب المغني ٥٦٤/١١، وانظر: حلية العلماء ٧/ ٤٩٥.

(٦) حلية العلماء ٧/ ٤٩٥.

(٧) المغني ١١/ ٥٦٤.

(٨) المصدر السابق.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، وضعف دليل القول الثاني.

ثانيًا: التأخير لاحتمال عود الفائت بالجناية:

إذا قلع الجاني سن من لم يثغر[١]، فإنه لا يقتص منه في الحال، وقد اتفق على هذا أصحاب المذاهب الأربعة[٢] ؛ لأنها تعود بحكم العادة، فلا يقتص منه، كما لو جنى على شعره.

ثم إن عاد بدل السن في محلها مثلها على صفتها فلا شيء على الجاني، كما لو قلع شعرة ثم نبتت.

وإن مضى زمن عودها ولم تعد، سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يئس من عودها، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص ودية السن.

فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عودها، فلا قصاص ؛ لأن الاستحقاق له غير متحقق، فيكون ذلك شبهة في درئه[٣].

وفي وجوب الدية خلاف يأتي في موضعه.

فإذا كانت الجناية بقلع سن من أثغر فهل يجب القصاص في الحال أو لابد من اليأس من عودها ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القصاص يجب في الحال.

ذهب إليه أكثر الحنابلة[٤]، وبعض الشافعية[٥].

---

(١) أي لم تسقط رواضعه، يقال: لمن سقطت رواضعه، ثغر، فهو مثغور، فإذا نبتت قيل: أثغر.
انظر: لسان العرب، مادة (ثغر) ١٠٣/٤، ١٠٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٦/٧، مواهب الجليل ٢٤٩/٦، ٢٦١، المهذب ١٨١/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٩٩، مغني المحتاج ٣٥/٤، المغني ٥٥٣/١١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٩٩/٩، مغني المحتاج ٣٥/٤، المغني ٥٥٣/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٧.

(٤) المغني ٥٥٣/١١، الشرح الكبير ٢٠٧/٥.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٢٠٠.

لأن الظاهر عدم عودها[١].

القول الثاني: أنه يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا تعود، فله القصاص في الحال، وإن قالوا: يرجى عودها، إلى وقت ذكروه، لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت.

ذهب إليه بعض الشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[٢].

لأن هذه السن تحتمل العود فأشبهت سن من لم يثغر.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لما ذكروه، ولأنه لا ضرر في الانتظار.

ثالثًا: تأخير الاستيفاء إذا كان الجاني مريضًا:

ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والشافعية[٥] في قول، إلى تأخير القصاص، إذا كان الجاني مريضًا خشية زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، قياسًا على الحد[٦].

في حين ذهب الشافعية في القول الآخر إلى عدم التأخير، وإن كان المرض خطرًا، وإن أخر الحد للمرض ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لصحة ما ذكروه من القياس، ثم إنه لا ضرر في التأخير.

رابعًا: تأخير الاستيفاء إلى اعتدال الهواء:

فلا يستوفى القصاص مع شدة الحر، أو البرد، لما في البرد الشديد من تأخير للبرء، ولما في الحر الشديد، من تأثير في استمرار خروج الدم، وعدم انقطاعه، وربما أدى إلى موته[٨].

---

(١) المغني ١١/٥٥٣، الشرح الكبير ٥/٢٠٧.

(٢) روضة الطالبين ٩/٢٠٠، المغني ١١/٥٥٤، الشرح الكبير ٥/٢٠٧.

(٣) الشرح الصغير ٦/٥٥.

(٤) المغني ١١/٥١٤.

(٥) المهذب ٢/١٨٦، الأم ٦/٦٠.

(٦) روضة الطالبين ٩/٢٢٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) بداية المجتهد ٢/٣٠٦.

وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، والشافعية في قول[٣].

وذهب الشافعية في القول الثاني إلى عدم التأخير[٤].

للتعليل السابق في مسألة المرض.

الترجيح:

والقول الأول أصح ؛ لما ذكروه من تعليل، وكما يؤخر الحد للمرض، كذلك يؤخر القصاص لخشية المرض كما في مسألتنا، والله أعلم.



---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٠٦، الشرح الصغير ٦/ ٥٥.

(٢) المغني ١١/ ٥١٤.

(٣) روضة الطالبين ٩/٢٢٥، الأم ٦/ ٦٠.

(٤) المراجع السابقة.

المبحث الرابع

كيفية الاستيفـــاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إبانة الأطراف.

المطلب الثاني: الجراح.

المطلب الثالث: كسر العظام.

المطلب الرابع: إذهاب المنافع.

المطلب الخامس: اللطمة واللكزة.

المطلب الأول: إبانة الأطراف

ومن ذلك: قطع اليد، أو الأصبع، أو الرجل، أو الأنف، أو الأذن، أو الشفة، أو الأشفار، أو الأجفان، أو الذكر، أو الأنثيين.

والقاعدة عند الجمهور[١]، ومنهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أنه لا قصاص في الأطراف من غير المفصل[٢].

فعلى هذه القاعدة يؤمر بالمقتص منه، ويضبط لكيلا يضطرب فتذهب السكين، أو الحديدة إلى غير موضع القصاص، ثم يقوم الجراح بطريقته في إبانة العضو، وعلى الحاكم أن يتفقد الآلة، ولا يأذن إلا بآلة حادة، ويمنع ما كان به علة من وهن، أو ثلم لئلا يتعذب المقتص منه[٣].

ثم يحسم بما يمنع خروج الدم.

أما المالكية فلا يشترط أن يكون القطع من مفصل فيجري القصاص عندهم في

---

(١) نعيد ذكر الأقوال، وإن ذكرناها فيما سبق، للربط الموضوعي بين القول، وكيفية الاستيفاء عند القائل به.

(٢) البناية ٥٨/١٠، تكملة البحر الرائق ٣٤٥/٨، رد المحتار ٥٥٠/٦، المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨١، المغني ٥٣٦/١١، الشرح الكبير ٢٠٤/٥، الكافي ٤/ ٢٢.

(٣) الأم ٦/ ٥٩.

الأطراف في كل ما أمكن فيه القصاص، ولم يخش منه التلف.

وسبيل القصاص فيما كان من غير مفصل الأخذ بالمساحة، فمثلاً لو أن رجلاً طويلاً قطع رجلاً من ساعده، فإنه يعرف قدر ما قطع من المجني عليه، فلو كان الثلث أخذ من ساعد الجاني ثلثها، وهكذا أبدًا مثل ذلك[١].

المطلب الثاني: الجـــراح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الشجاج.

المسألة الثانية: في جراح بقية البدن.

المسألة الأولى: الشجاج.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: ما دون الموضحة.

الفرع الثاني: الموضحـة.

الفرع الأول: ما دون الموضحة:

المذهب عند الشافعية[٢]، وهو قول الحنابلة[٣] أنه لا قصاص فيما دون الموضحة من الشجاج، وروي نحوه عن أبي حنيفة، إلا في السمحاق[٤].

وذهب مالك[٥]، وأبو حنيفة في الرواية الثانية عنه[٦]، وهي المذهب عند أصحابه، والشافعية[٧] في قول، إلى القصاص، في الدامية، والباضعة، والسمحاق.

---

(١) الكافي ٢/٣٩٠، القوانين الفقهية ص ٣٦٩.

(٢) المهذب ٢/٦٧٩، روضة الطالبين ٩/١٨١، حلية العلماء ٧/ ٤٨١.

(٣) المغني ١١/٥٣٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٩، البناية ١٠/٦١، ١٥٥، رد المحتار ٥/٥٨٢، تكملة البحر ٨/ ٣٨٠.

(٥) المنتقى ٧/١٢٩، الكافي ٢/ ٣٩٠.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٠٩، البناية ١٠/١٥٥، رد المحتار ٥/٥٨٢، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٠.

(٧) حلية العلماء ٧/٤٨١، روضة الطالبين ٩/ ١٨١.

وسبيل القصاص: بمعرفة قدر غور الجراحة بالمسبار، ثم إذا عرف قدره يعمل حديدة على قدره فتنفذ في اللحم إلى آخرها، وبذا يستوفى منه مثل ما فعل.

هذا ما ذهب إليه الحنفية[١].

وأما المالكية، والشافعية، فقالوا: إن الأخذ في العمق بالنسبة، فالثلث بالثلث، والنصف بالنصف، وهكذا[٢].

الفرع الثاني: الموضحة:

اتفق أهل العلم على مشروعية القصاص في الموضحة من الشجاج.

وسبيل القصاص أن يقعد الجاني، ويضبط لئلا يضطرب، فيتعدى إلى غير موضع القصاص، وإذا كان على موضعها شعر فإنه يحلق، ثم يعمد الجراح إلى موضع الشجة من رأس المشجوج، فيعلم منه طولها بما يمكنه ذلك من خيط، أو خشبة، أو مسطرة، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه، بخط بسواد أو غيره، ثم يجري السكين ونحوها، بأرفق ما يقدر عليه، من أول الشجة إلى آخرها، ويأخذ مثل الشجة طولاً وعرضًا، ولا يراعى العمق ؛ لأن حده العظم، ولو روعي العمق لتعذر الاستيفاء، لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته[٣].

وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول ابن القاسم من المالكية[٧].

ووجه هذا القول: أن الاعتبار في الجراح بالصفات، ولذلك يقاد من الموضحة بموضحة، ومن الصفات المعتبرة الطول والصغر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩.

(٢) الكافي ٢/٣٩٠، روضة الطالبين ٩/ ١٨١.

(٣) انظر: المهذب ٢/١٧٩، الأم ٦/٥٩، المغني ١١/ ٥٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٠٩، رد المحتار ٦/٥٥٥، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٥.

(٥) المهذب ٢/١٧٩، روضة الطالبين ٩/١٩٠، الأم ٦/ ٥٤.

(٦) المغني ١١/٥٣٤، الكافي ٤/٢٠، المبدع ٨/ ٣٢١.

(٧) المنتقى ٧/ ١٢٩.

(٨) المنتقى ٧/ ١٢٩.

وذهب أكثر المالكية[(١)]: إلى مراعاة النسبة في ذلك، فلو كانت الشجة ما بين قرني المجني عليه، وهي لا تبلغ من الجارح إلا نصف رأسه، فإنه ينظر إلى قدر ما أخذت من رأس المجني عليه، فعلى هذا يشق ما بين قرني الشاج، ولا ينظر إلى عظم رأسه[(٢)].

ووجه هذا القول: أن القصاص في الجراح مبني على أن المماثلة إنما تقع بالأسماء، ولذلك تقطع يدٌ كبيرةٌ بيد صغيرة، وصغيرة بكبيرة، ولا ينظر إلى عظم الجرح ولا إلى صغره[(٣)].

المسألة الثانية: جراح بقية البدن:

لا قصاص في الجراح عند الحنفية، قالوا: لتعذر المماثلة[(٤)].

أما الشافعية، والحنابلة فقد اتفقوا على أنه لا قصاص فيما زاد على إيضاح العظم، وكذا ما كان دون إيضاح العظم، وذلك لتعذر المماثلة وعدم أمن الحيف.

أما إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم، فقد ذهب أكثر الشافعية وهو المذهب عندهم[(٥)]، وكافة الحنابلة[(٦)]، إلى مشروعية القصاص.

١- لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٧)].

٢- ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة، لانتهائها إلى عظم، فهي كالموضحة في الرأس والوجه[(٨)].

وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا قصاص فيها أيضًا[(٩)].

---

(١) المصدر السابق، الكافي ٢/ ٣٩٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المنتقى ٧/ ١٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠.

(٥) المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨١.

(٦) المغني ٥٣٢/١١، الشرح الكبير ٢٢٠/٥، ٢٢٢، الكافي ٤/ ٢١.

(٧) سورة المائدة: ٤٥.

(٨) المهذب ١٧٩/٢، المغني ١١/ ٥٣٢.

(٩) المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٨١.

فعلى القول بالقصاص: يعلم طول الجرح وعرضه، ثم تُجْرَى السكين إلى أن تبلغ العظم، ولو كانت الجناية في ساعد مثلاً فزادت على ساعد الجاني، لم ينزل إلى الكف، ولم يصعد إلى العضد، وإن كانت في الساق لم ينزل إلى القدم، ولم يصعد إلى الفخذ؛ لأنه عضو آخر فلا يقتص منه، كما لم ينزل من الرأس إلى الوجه ولم يصعد من الوجه إلى الرأس[1].

أما المالكية فقد ذهبوا إلى القصاص في كل جرح أمكن القصاص فيه، ولم يخش تلف النفس منه، وسبيل القصاص فيه إن كان مما يوضح العظم، الأخذ بالمساحة، مع الوصول إلى عظم الجاني.

وإن كان غير موضحة علم عمقها ومساحتها، وأخذ من الجاني مثله[2].

المطلب الثالث

الاستيفاء في كسر العظام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السـن.

المسألة الثانية: غير السن.

المسألة الأولى: السن:

لا خلاف بين أهل العلم في القصاص في قلع السن[3].

وسبيل القصاص أن تقلع سن الجاني، بأرفق ما يمكن فيه ذلك، وذلك عن طريق أهل الخبرة، وهم الأطباء في هذا الفن[4].

وقد ذهب بعض الحنفية إلى أنها تبرد حتى لا يظهر منها شيء[5].

---

(١) المغني ١١/٥٣٦.

(٢) الكافي ٢/٣٩٠، الشرح الكبير ٤/٢٥١، التاج والإكليل ٤/٢٤٧، حاشية الدسوقي ٤/٢٥١.

(٣) الإجماع لابن حزم ص١٣٨.

(٤) البناية ١٠/٦٢، تكملة البحر الرائق ٨/٢٤٦، المدونة ٦/٤٠٨.

(٥) تكملة فتح القدير ١٠/٢٣٥، تكملة البحر الرائق ٨/٣٤٦.

أما إذا كانت الجناية بكسر السن، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية القصاص أيضًا. وسبيل القصاص أن يقدر بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث، وكل جزء بمثله، ولا يؤخذ بالمساحة، كيلا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه[١].

ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة ؛ إذ لو أخذ بالكسر، لم يؤمن أن تصدع، أو تنقلع، أو تنكسر من غير موضع القصاص.

وقد ذهب الشافعية في المذهب إلى عدم القصاص في الكسر، لعدم إمكان المماثلة[٢].

وقد قطع صاحب المهذب بالجواز إذا أمكن[٣].

المسألة الثانية: في غير السن من العظام:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: عظام الرأس.

الفرع الثاني: بقية العظام.

الفرع الأول: عظام الرأس:

أما عظام الرأس فقد أجمع أهل العلم على أنه لا قصاص في كسرها، وذلك لما يخشى في القصاص منها، من تلف الجاني[٤].

الفرع الثاني: بقية العظام:

وقد اختلف في القصاص فيها.

فذهب جمهور أهل العلم إلى عدم مشروعية القصاص فيها، واحتجوا بجملة أدلة من أهمها أنه لا يؤمن فيها الحيف على الجاني[٥].

---

(١) البناية ٦٢/١٠، تكملة البحر الرائق ٣٤٦/٨، تكملة فتح القدير ٢٣٥/١٠، المغني ٥٥٥/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٨.

(٢) روضة الطالبين ١٩٨/٩.

(٣) المهذب ٢/ ١٨١.

(٤) تفسير القرطبي ٢٠٢/٦، المغني ٥٤٠/١١، بدائع الصنائع ٣٠٩/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٨/٧، تكملة البحر الرائق ٣٤٨/٨، تكملة فتح القدير ٢٣٤/١٠، البناية ١٠/ ٦٢، المهذب ١٧٩/٢، روضة الطالبين ١٨٣/٩، مغني المحتاج ٢٦/٤، المغني ٥٣٢/١١، المبدع =

وذهب مالك رحمه الله : إلى مشروعية القصاص في كل كسر، إلا ما خشي منه تلف الجاني، مثل عظم الصلب، والصدر، والرقبة، والفخذ[١].

وذهب ابن حزم إلى القول بالقصاص في كل كسر، واحتج بالعمومات[٢].

وسبيل القصاص عند القائلين به، أن يدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر، فيقتص له بأرفق ما يقدر عليه، مراعيًا التمكن من المماثلة بقدر ما يستطيع[٣].

المطلب الرابع

الاستيفاء في اذهاب المنافع، أو المعاني

فإذا جنى عليه جناية أدت إلى ذهاب بصره أو سمعه، أو شمه، أو ذوقه، أو غير ذلك، فإنه لا يخلو الحال من أن تذهب المنفعة مع العضو كما لو ذهب البصر بسبب قلع الحدقة، أو الشم مع قطع الأنف.

فإنه يسلك في ذلك ما سبق في الاستيفاء في إبانة الأطراف[٤].

أما إذا ذهبت المنفعة، دون محلها، فالأصل أنه لا قصاص لعدم إمكان الاستيفاء، فلو أمكن في شيء منها كان فيه القصاص.

ومثال ذلك: ما لو أوضحه في رأسه فذهب بصره، فقد ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يقتص منه موضحه، فإن ذهب البصر فقد استوفى المجني عليه حقه.

وإن لم يذهب عمل على إذهابه بأيسر ما يمكن، وهذا القول للشافعية، والحنابلة[٥].

= ٣٠٨/٨، كشاف القناع ٥٤٨/٥، غاية المنتهي ٢٦٣/٣، الكافي ٤/ ٢٠.

(١) المنتقى ٨٨/٧، ١٢٨، الكافي ٣٩٠/٢، مواهب الجليل ٢٤٧/٦، بداية المجتهد ٢/ ٣١٨.

(٢) انظر : المحلى ١٢/ ١١٠.

(٣) المنتقى ٨٩/٧، ١٢٩.

(٤) انظر : ص ١٩٨.

(٥) روضة الطالبين ١٨٦/٩، مغني المحتاج ٢٩/٤، المهذب ١٨٠/٢، المغني ٥٤٧/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٦.

أما المالكية، وأبو يوسف ومحمد، فقالوا: لا قصاص في الثانية[١].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص في الجميع[٢].

ولو كانت الجناية الأولى مما لا قصاص فيها كما لو شجه دون الموضحة، أو هشمه، فقد ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يعالج بما يذهب بصره إن أمكن، فإن لم يمكن سقط القصاص[٣].

وذهب الحنفية إلى عدم مشروعية القصاص في الجميع[٤].

المطلب الخامس

اللطمة، واللكزة، وضربة السوط

اختلف أهل العلم في القصاص في اللطمة، واللكزة، وضربة السوط، فمن قائل بعدم مشروعية القصاص مطلقًا، وإنما فيها التعزير ؛ لتعذر المماثلة.

وهذا ما ذهب إليه الجمهور[٥].

ومن قائل بالقود من ضربة السوط، كما هو قول النخعي[٦]، ومالك في رواية عنه[٧].

ومن أهل العلم من ذهب إلى القول بالقصاص في الجميع، وهو قول لمالك[٨]،

---

(١) انظر: المنتقى ١٣١/٧، التاج والإكليل ٢٤٨/٦، الشرح الصغير ٤٤/٦، بدائع الصنائع ٣٠٧/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ٢٩٤/١٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٦/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ٢٩٣/١٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٦.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٥٣/٤، الشرح الصغير ٤٥/٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٤٨/٦، روضة الطالبين ١٨٧/٩، المهذب ١٨٠/٢، مغني المحتاج ٢٩/٤، المغني ١١/ ٥٤٧.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، رد المحتار ٥٨٣/٦، شرح معاني الآثار ١٩٠/٣، تكملة البحر الرائق ٣٤٥/٨، المنتقى ١٢٨/٧، شرح الخرشي ١٥/٨، ١٦، الكافي ٣٩٠/٢، المهذب ٢١٠/٢، كشاف القناع ٦/ ١٢١.

(٦) المنتقى ٧/ ١٢٨.

(٧) الكافي ٢/ ٣٩١.

(٨) الكافي ٢/ ٣٩١.

وأحمد في رواية عنه[١]، وابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣] ؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من التعزير.

فعلى القول الأخير يفعل به مثل ما فعل، فصفعة بصفعة، ولكزة بلكزة، وهكذا.

***

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى له ٢٨/٣٧٩، ٣٤/ ٢٣٢.

(٣) تهذيب سنن أبي داود له ٦/ ٣٣٧.

المبحث الخامس

آلة القود فيما دون النفس

وإذا أريد الاستيفاء فإنه يستوفى بآلة لا يخشى منها الزيادة، سواء كان الجرح بها أو بغيرها ؛ لأن القصاص يمتنع بالكلية فيما يخشى الزيادة في استيفائه، فلأن تمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى.

فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها، فبالموسى، أو حديدة ماضية معدة لذلك[١] .

المبحث السادس

المستــوفــي

لا يستوفي القصاص فيما دون النفس إلا من له علم بذلك كالجرائحي، ومن أشبهه، فيدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر، فيقتص له بأرفق ما يقدر عليه[٢] .

تمكين المجني عليه، أو الولي من الاستيفاء:

وهل يمكن المجني عليه أو الولي من الاستيفاء بنفسه إذا كان له علم بذلك ؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يمكن.

ذهب إليه الشافعية في أحد الوجهين[٣]، والحنابلة[٤].

١- لأنه أحد نوعي القصاص، فيمكن منه إذا كان يحسن كالقتل[٥] .

---

(١) انظر: الشرح الصغير ٦/٦٥، مواهب الجليل ٦/٢٥٤، المهذب ٢/١٨٦، الأم ٦/٥٩، المغني ١١/ ٥٣٣.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٦/٢٥٣، الكافي ٢/٣٩٠، مواهب الجليل ٦/٢٥٣، المنتقى ٧/١٢٩، الأم ٦/ ٥٩، المغني ١١/٥٣٣، الشرح الكبير ٥/٢١٩، الكافي لابن قدامة ٤/ ٤١.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٢١.

(٤) المغني ١١/٥٣٣، الشرح الكبير ٥/٢١٩، الكافي ٤/ ٤١.

(٥) المغني ١١/٥٣٣، الشرح الكبير ٥/ ٢١٩.

٢- ولأن إبانة الطرف مضبوطة[١].

القول الثاني: أنه لا يمكن.

ذهب إليه المالكية[٢]، والشافعية في الوجه الثاني، وهو الأصح عندهم[٣]، وحكاه ابن قدامة احتمالاً في مذهب الحنابلة[٤].

١- لأنه لا يؤمن مع العداوة، وقصد التشفي أن يحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه[٥].

٢- ولأنه ربما أفضى إلى النزاع والاختلاف، بأن يدعي الجاني الزيادة وينكرها المستوفي[٦].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لما ذكروه من أدلة، ولأن إبانة الطرف تحتاج إلى خبرة، ورفق، وهذا في الغالب لا يتوفر في المجني عليه.

اقتصاص الجاني من نفسه:

وهل يجوز اقتصاص الجاني من نفسه ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إذا رضي من له الحق.

ذهب إليه بعض الشافعية[٧]، والحنابلة في أحد الوجهين[٨].

فيكون نائبًا عنه كالأجنبي.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٢١.

(٢) مواهب الجليل ٢٥٣/٦، الكافي ٣٩٠/٢، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٣.

(٣) المهذب ١٨٦/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٢١.

(٤) المغني ٥٣٣/١١.

(٥) المغني ٥٣٣/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٩.

(٦) المغني ٥٣٣/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٩.

(٧) روضة الطالبين ٢٢٣/٩، حلية العلماء ٧/ ٥٠١.

(٨) الإنصاف ٤٨٩/٩، الفروع وتصحيحه ٥/ ٦٦٢.

ذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة في الوجه الثاني[٢].

١- لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣].

٢- ولأن معنى القصاص أن يفعل به مثل ما فعل.

٣- ولأن القصاص حق لغيره، فلم يجز أن يكون هو المستوفي له، كالبائع لا يستوفي من نفسه[٤].

٤- وقياسًا على ما لو زنى فجلد نفسه بإذن الإمام، أو قذف فجلد نفسه بإذن المقذوف لا يسقط الحد عنه[٥].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول؛ لصحة ما ذكروه من القياس، ولأنه إذا كان للمجني عليه أن يعفو، فمن باب أولى أن يجوز له أن يأذن للمجني عليه أن يستوفي من نفسه.

❊ ❊ ❊

---

(١) روضة الطالبين ٩/٢٢٣، حلية العلماء ٧/ ٥٠١.

(٢) المغني ١١/٥١٧، الإنصاف ٩/٤٨٩، الفروع وتصحيحه ٥/ ٦٦٢.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) انظر: المغني ١١/٥١٧، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٤.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٤.

المبحث السابع

أجــرة المستوفــي

وقد اختلف في أجرة المستوفي للقصاص على من تكون:

القول الأول: أنها تكون على بيت المال.

ذهب إليه الشافعية، والحنابلة في قول[١].

فيقوم الحاكم بتعيين شخص يتولى الاستيفاء، وتكون أجرته على بيت المال ؛ لأن هذا من المصالح العامة، فإن لم يحصل ذلك فالأجرة على الجاني ؛ لأنها أجرة لإيفاء الحق الذي عليه، فكانت عليه كأجرة الكيال والوزان[٢].

القول الثاني: أن الأجرة على المقتص.

ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة في القول الثاني[٣].

١- لأنه وكيله فكانت الأجرة على الموكل، كسائر المواضع، والذي على الجاني التمكين لا الفعل، ولهذا لو أراد أن يقتص من نفسه، لا يمكن منه[٤].

٢- ولأنه لو كانت عليه أجرة التوكيل للزمته أجرة الولي إذا استوفى بنفسه[٥].

القول الثالث: أنها على الجاني.

ذهب إليه الحنابلة في قول ثالث[٦]. لأنها أجرة لاستيفاء ما عليه من الحق، فكانت لازمة له، كأجرة الكيال[٧].

---

(١) روضة الطالبين ٢٢٣/٩، المغني ٥١٧/١١، الإنصاف ٤٨٩/٩.

(٢) المغني ٥١٧/١١، روضة الطالبين ٢٢٣/٩.

(٣) المنتقى ١٢٩/٧، التاج والإكليل ٢٥/٦، الكافي ٣٩١/٢، روضة الطالبين ٢٢٣/٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٢، الأم ٦٣/٦، المغني ٥١٧/١١، الإنصاف ٤٨٩/٩.

(٤) المغني ٥١٧/١١، الأم ٦٣/٦.

(٥) المغني ٥١٧/١١.

(٦) الإنصاف ٤٨٩/٩، لغض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٠٣/٧.

(٧) حاشية ابن قاسم النجدي على الروض ٢٠٣/٧.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته، وأهمها - ولا شك - أنه لو استوفى المجني عليه بنفسه لم يكن له أجرة.

المبحث الثامن

التعدي في الاستيفاء

إذا زاد من له القصاص فيما دون النفس عن حقه، مثل أن يستحق قطع أصبع فيقطع أصبعين، فحكمه حكم القاطع ابتداء، إن كان عمدًا، وكانت الزيادة مما يجري فيه القصاص ففيها القصاص.

وإن كانت مما لا يجري فيه القصاص، مثل أن يستحق موضحة، فاستوفى هاشمة، فعليه أرش الزيادة[1] .

ولو سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه فمات أو إلى بعض أعضائه، مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى جميع بدنه، أو اقتص منه بآلة كالة، أو مسمومة، أو في حال حر مفرط، أو برد شديد فسرى، فإنه لا قصاص في السراية ؛ لأنه ناتج عن فعلين، جائز ومحرم، ومضمون وغير مضمون[2] .



(١) انظر: الأم ٦/٥٩، المهذب ٢/١٨٨، المغني ١١/ ٥١٤.

(٢) المهذب ٢/١٨٨، المغني ١١/ ٥١٤.

المبحث التاسع

حضور السلطان أو نائبه

اختلف أهل العلم في حضور السلطان أو نائبه للاستيفاء على قولين:

القول الأول: وجوب حضور السلطان.

ذهب إليه أكثر الحنابلة، وهو المذهب[١]، والشافعية في قول[٢].

لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، مع قصد التشفي[٣].

القول الثاني: أنه لا يشترط، وإنما هو أمر مستحب.

ذهب إليه الشافعية في الأصح[٤].

١- لما رواه وائل بن حجر قال: « إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة[٥]، فقال: يا رسول الله ! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: « **أقتلته ؟** » فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: « **كيف قتلته ؟** »، قال: كنت أنا وهو نختبط[٦] من شجرة فسبني، فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: « **هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟**» قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: «**فترى قومك يشترونك ؟**» قال: أنا أهون على قومي من ذاك « فرمي إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك»[٧].

---

(١) الكافي ٣٧/٤، الفروع ٦٦٢/٥، المبدع ٢٨٩/٨، الإنصاف ٩/ ٤٨٧.

(٢) المهذب ١٨٥/٢، مغني المحتاج ٤/ ٤١.

وقد استثنى الشافعية من ذلك ما يلي:

١ - إذا انفرد مستحق القصاص بحيث لا يرى. ٢ - إذا كان بمكان لا إمام فيه.

٣ - السيد، فإنه يجوز له استيفاء القصاص على رقيقه. (انظر: مغني المحتاج ٤١/٤).

(٣) المهذب ١٨٥/٢، مغني المحتاج ٤١/٤، الكافي ٣٧/٤، كشاف القناع ٥/ ٥٣٧.

(٤) روضة الطالبين ٢٢١/٩، مغني المحتاج ٤/ ٤١.

(٥) النسعة: بالكسر سير مضفور، يجعل زمامًا للبعير وغيره. النهاية ٥/ ٤٩.

(٦) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك، وهو من علف الإبل. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص ٣/ ١٣٠٧.

قالوا: فقد دفعه النبي ﷺ إليه ليقتص منه، ولم ينب عنه أحدًا في حضور القصاص.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا في القصاص في النفس، ولا ننازع في هذا، وإنما ننازع في القصاص في الطرف ولا دليل عليه.

٢- وقياسًا على الشفعة وسائر الحقوق، في عدم اشتراط حضور السلطان أو نائبه.

٣- ولأن إبانة الطرف مضبوطة[١].

٤- ولأن اشتراط حضوره لا يثبت إلا بدليل ولم يوجد[٢].

الترجيح:

والراجح هو الأول؛ لقوة دليلهم، وهو ما عليه عمل الأمة.

❊ ❊ ❊

---

(١) روضة الطالبين ٩/٢٢١، مغني المحتاج ٤/٤٢.

(٢) المبدع ٨/٢٨٩، الإنصاف ٩/٤٨٧.

المبحث العاشر

حضور مستحق القصـاص

وهل يشترط حضور مستحق القصاص ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢] في قول، وبعض الحنابلة[٣].

١- لأن احتمال العفو قائم ؛ لجواز أنه لو كان حاضرًا لعفا، فلا يجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة، وهذا المعنى منعدم حال حضور المستحق[٤].

٢- ولأن العفو مندوب إليه، فإذا حضر احتمل أن يرحمه فيعفو[٥].

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن احتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه، والأصل عدمه فلا يؤثر. وقد كان قضاة رسول الله ﷺ يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ[٦].

الوجه الثاني: أنه لو منع الاستيفاء لوجود احتمال العفو ؛ لمنع الاستيفاء مع عدم حضور الشهود، لاحتمال رجوعهم[٧].

القول الثاني: أنه لا يشترط.

---

(١) تحفة الفقهاء ٢٢٨/٢، مختصر الطحاوي ص١٠٩، بدائع الصنائع ٦/ ٢١.

(٢) الوجيز للغزالي ١٢٨/١، المهذب ٢/ ٣٥٦٧.

(٣) المغني ٧/ ٢٠٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٢/٦، المهذب ٣٥٦/٢، فتح العزيز ٩/١١، ١٠، المغني ٢٠٣/٧، المبدع ٤/ ٣٥٩.

(٥) المغني ٧/ ٢٠٣.

(٦) المغني ٢٠٣/٧، فتح العزيز ٩/١١، ١٠ ,

(٧) فتح العزيز ٩/١١، ١٠، المغني ٧/ ٢٠٣.

ذهب إليه المالكية[١]، والشافعية في أحد القولين[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، والظاهرية[٤].

لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كالحدود وسائر الحقوق[٥].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لصحة ما ذكروه من القياس، في مقابل ضعف دليل القول الأول، وعدم وقوفه أمام المناقشة.



(١) الإشراف ٢/٢٧، التاج والإكليل ٥/١٨١، شرح الخرشي ٦/ ٩٦.

(٢) الوجيز ١/١٨٨، حلية العلماء ٥/١١٣، المهذب ٢/ ٣٥٦.

(٣) المغني ٧/٢٠٣، الكافي ٢/ ٢٤٠، الإنصاف ٥/ ٣٦١.

(٤) المحلى ٩/ ١١٠.

(٥) الإشراف ٢/٢٧، فتح العزيز ١١/٩، ١٠، المهذب ٢/٣٥٦، المغني ٧/ ٢٠٣.

المبحث الحادي عشر

تعزير الجاني إذا اقتص منه

اختلف أهل العلم في حكم تعزير الجاني إذا اقتص منه على قولين:

القول الأول: أنه لا يعزر.

ذهب إليه جمهور أهل العلم(١).

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾(٢)، حيث جعل الله سبحانه العقوبة القصاص دون غير(٣).

القول الثاني: أنه يعزر.

ذهب إليه مالك(٤).

إلا أنه إن اقتص منه فَأَدَبُه دون أَدَبِ من لم يقتص منه(٥).

ولم أجد دليله فيما ذهب إليه، ولعله للزيادة في الردع.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة دليله ولأن القصاص كاف في الردع، والله أعلم وأحكم بما يصلح عباده.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٠٣، المحلى ١٢/٢١٤، ٢٢٠، المغني ١١/ ٥٨٤.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧.

(٤) مواهب الجليل ٦/٢٤٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٣.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧.

المبحث الثاني عشر

تعـدد المستحقـين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا اختلفت حقوقهم.

المطلب الثاني: إذا اتحدت حقوقهم.

المطلب الأول

إذا اختلفت حقوقهم

كما لو قطع من شخص يده، ومن ثانٍ رجله، ومن ثالث أنفه، فإنه يقاد للجميع، ولكل منهم القود ساعة يشاء، لاستقلال كل جناية عن الأخرى.

ويقاد بجميع ما يجب عليه، ولو أتت على جميع أطرافه، إلا أنه إذا خيف عليه من الموالاة في قطع أطرافه، قطع أحدهما، ويؤخر قطع الثاني حتى يبرأ الأول[1].

المطلب الثاني

إذا اتحدت حقوقهم

ومثال ذلك ما لو قطع شخص اليمين أو اليسار من رجلين، فإن محل القصاص في المثال الأول اليمين من الجاني، واليسار في المثال الثاني.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه إذا حضرا جميعًا يقاد لهما جميعًا، ويغرم لهما دية اليد في ماله نصفين.

١- لأنهما استويا في سبب استحقاق القصاص، فيستويان في الاستحقاق، ودليل الوصف أن سبب الاستحقاق قطع اليد، وقد وجد قطع اليد في حق كل واحد منهما فيستحق كل واحد منهما قطع يده، ولا يحصل من كل واحد منهما في يد واحدة إلا قطع بعضها فلم يستوف كل واحد منهما بالقطع إلا بعض حقه، فيستوفي الباقي من الأرش.

٢- ولأن كل واحد منهما لما استوفى بعض حقه بقطع اليد صار القاطع قاضيًا ببعض يده

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٢٦٠، بدائع الصنائع ٧/٣٠٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٠.

حقًّا مستحقًّا عليه، فيجعل كأن يده قائمة، وتعذر استيفاء القصاص لعذر فتجب الدية.

وإن حضر أحدهما والآخر غائب فللحاضر أن يقتص ولا ينتظر حضور الغائب - لما ذكر - أن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد، وإنما التمانع في استيفاء الكل بحكم التزاحم، بحكم المشاركة في الاستيفاء، فإذا كان أحدهما غائبًا فلا يزاحم الحاضر، فكان له أن يستوفي، كأحد الشفيعين إذا حضر يقضى له بالشفعة في كل المبيع.

ولأن حق الحاضر إذا كان ثابتًا في كل اليد، وأراد الاستيفاء، والغائب قد يحضر وقد لا يحضر، وقد يطالب بعد الحضور وقد يعفو فلا يجوز تأخير حق الحاضر في الاستيفاء، والمنع منه للحال بعد طلبه لأمر محتمل، ولهذا قضي بالشفعة لأحد الشفيعين إذا حضر وطلب، ولا ينتظر حضور الغائب كذا هذا.

وللآخر دية قطع يده على القاطع؛ لأنه تعذر استيفاء حقه بعد ثبوته، فيصار إلى البدل، ولأن القاطع قضى به حقًّا مستحقًّا عليه فيلزمه الدية..

ذهب إلى هذا التفصيل فقهاء الحنفية[(١)].

ونوقش: بأن هذا لا يصح؛ لأنه يفضي إلى إيجاب القود في بعض العضو، والدية في بعضه، والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد، ولم يرد الشرع به، ولا نظير له يقاس عليه[(٢)].

القول الثاني: أنه يقطع للجماعة ليس لهم إلا ذلك، وإن طلب أحدهم الدية فليس له شيء.

ذهب إليه المالكية[(٣)].

لأن الجماعة لو قطعوا يدًا، قطعت أيديهم بها، فكذلك إذا قطعهم واحدًا بعد واحد[(٤)].

ونوقش: بأن القياس غير صحيح؛ لأن الجماعة قطعوا بالواحد، لئلا يؤدى الاشتراك إلى إسقاط القصاص، تغليظًا للقصاص، ومبالغة في الزجر، وفي مسألتنا ينعكس هذا، فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقطع واحد، وأن قطع الثاني لا يزداد به عليه حق،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٩٩، البناية ١٠/٨٣، رد المحتار ٦/٥٥٨، تكملة البحر الرائق ٨/٣٥٧.

(٢) المغني ١١/٥٢٨.

(٣) التاج والإكليل ٦/٢٤٨.

(٤) التاج والإكليل ٦/٢٤٨.

بادر إلى قطع من يريد قطعه، وفعل ما يشتهي فعله، فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية[١].

القول الثالث: أن المجني عليهم إن اتفقوا على القطع قطع لهم، وإن أراد أحدهما القود والآخر الدية، قطع لمن أراد القود، واستحق الثاني الدية من مال الجاني. سواء كان المختار للقود الأول، أو الثاني، وسواء كان قطعهما دفعة واحدة، أو دفعتين.

ذهب إليه الحنابلة[٢].

١ - لقول النبي ﷺ: «**من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل**»[٣].

فظاهر هذا أن كل مجني عليه، له، أو لأوليائه الخيار بين القود أو الدية، فإذا اتفقوا على القود وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الخبر.

٢ - ولأنهما جنايتان لا يتداخلان إن كانتا خطأ، أو أحدهما، فلم يتداخلا في العمد[٤].

القول الرابع: أنه يقتص للأول، وللباقين حقهم من الدية.

ولا تتداخل حقوقهم ؛ لأنها حقوق مقصودة لآدميين فلم تتداخل كالديون، فإن عفا الأول انتقل الحق في القصاص إلى الثاني، فإن سقط حقه بالعفو انتقل إلى الثالث وهكذا.

وإن قطعهم دفعة واحدة أو أشكل الحال أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتص له ؛ لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة.

فإذا اقتص لواحد بعينه تعين حق الباقين في الدية ؛ لأنهم فاتهم القود بغير رضاهم فانتقل حقهم إلى الدية، كما لو زال طرفه.

ذهب إلى هذا فقهاء الشافعية[٥].

الترجيح:

والراجح هو القول الثالث ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، والحديث نص في ذلك فلا نتعداه.

---

(١) المغني ١١/ ٥٢٨.

(٢) المغني ١١/٥٢٧، ٥٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات ٣٨/٨، ومسلم في الحج باب تحريم مكة ٢/ ٩٨٨.

(٤) المغني ١١/ ٥٢٧.

(٥) المهذب ٢/ ١٨٤.

المبحث الثالث عشر

التداخـــل

ومثال ذلك ما لو قطع يدي شخص، ورجليه، ثم قتله.

وفي ذلك جانبان:

الجانب الأول: إذا كان القتل بعد البرء.

الجانب الثاني: إذا كان القتل قبل البرء.

الجانب الأول: إذا كان القتل بعد البرء:

إذا قطع يديه ورجليه فبرأت جراحه، ثم قتله، فقد استقر حكم القطع، ولولي القتيل الخيار، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات، دية لنفسه، ودية ليديه، ودية لرجليه، وإن شاء قتله قصاصًا بالقتل، وأخذ ديتين لأطرافه.

وإن أحب قطع أطرافه الأربعة، وأخذ دية لنفسه، وإن أحب قطع يديه، وأخذ ديتين لنفسه ورجليه، وإن أحب قطع رجليه، وأخذ ديتين لنفسه ويديه، وإن أحب قطع طرفًا واحدًا، وأخذ دية الباقي، وكذا سائر فروعها.

لأن حكم القطع استقر بالاندمال، فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده، كما لو قتله أجنبي[1].

الجانب الثاني: إذا كان القتل قبل البرء:

فقد اختلف في ذلك:

القول الأول: أن اليد تدخل في النفس، فلا يقتص في الطرف اكتفاء بالنفس.

ذهب إليه مالك[2]، وأبو يوسف، ومحمد[3]، وأحمد في رواية عنه[4]، وهو قول عطاء والثوري[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٠٣، المغني ١١/٥١٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٣.

(٤) المغني ١١/٥٠٨.

(٥) المرجع السابق.

الأدلـــة:

١- لأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة، كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية، لم تجب إلا دية النفس[١].

٢- ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وقد أمكن بضرب العنق، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كالٍّ، فإنه لا يقتل بمثله[٢].

القول الثاني: أنها لا تدخل وللولي الخيار، إن شاء قطع يده، ثم قتله، وإن شاء اكتفى بالقتل.

ذهب إليه أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥]، وهو قول أبي ثور[٦].

الأدلـة:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٧]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٨].

٢- ولأن النبي ﷺ «رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين»[٩].

٣- ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه**»[١٠].

٤- ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفي منه مثل ما

---

(١) المغني ١١/٥٠٨، بدائع الصنائع ٧/٣٠٣.

(٢) المغني ١١/٥٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٣.

(٤) المهذب ٢/ ١٨٤.

(٥) المغني ١١/٥٠٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) سورة النحل: ١٢٦.

(٨) سورة البقرة: ١٩٤.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا ٨/١٠٣٧، ومسلم في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بحجر أو غيره ٣/ ١٢٩٩.

(١٠) أخرجه البيهقي، في كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر ٨/٤٣، قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «في إسناده من لا يعرف» ٢/ ٢٦٦.

فعل، كما لو ضرب العنق آخر غيره[١].

٥- ولأنهما جنايتان يجب القصاص في كل واحدة منهما، فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع ؛ كقطع اليد والرجل[٢].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته وتوافرها.

❊ ❊ ❊

(١) بدائع الصنائع ٣٠٣/٧، المغني ٥٠٩/١١.

(٢) المهذب ١٨٤/٢.

المبحث الرابع
إعادة ما قطع في القصـاص

إذا تم تنفيذ القصاص على الجاني، فهل له التسبب بما يحصل له به إعادة العضو المبتور، إما عن طريق الإلصاق، أو إعادة السن إلى مكانها، أو عن طريق الجراحة الطبية، وهل يختلف الحكم إذا رضي المجني عليه، أو لم يرض، ففي ذلك مطلبان:

المطلب الأول
إذا رضي المجني عليه بالإعادة:

أما إذا رضي المجني عليه للجاني أن يعيد ما استوفي فلا أحسب أن أحدًا يمنع ذلك، إلا ما نقلناه عن الشافعي، وبعض الحنابلة، وإنما يمنعون الإعادة ليس لحق المجني عليه، وإنما لأمور ذكرناها فيما سبق ؛ منها: نجاسة العضو المعاد، أو ما يعلق به من نجاسة[١] .

وإنما يجوز ؛ لأن المجني عليه يملك العفو قبل القصاص، وهذا بالإجماع، فمن باب أولى أن يجوز إذا حصل القصاص، وذاق الجاني من الألم ما قد يردعه عن العود.

المطلب الثاني
إذا لم يرض المجني عليه:

وقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس للمجني عليه منعه.

ذهب إليه الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني[٤].

* قال النووي: « ولو اقتص المجني عليه، فألصق الجاني أذنه، فالقصاص حاصل بالإبانة، وأما قطع ما ألصق، فلا يختص بالمجني عليه »[٥].

---

(١) انظر ص٢٤١ من هذا البحث.

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٩٧، إلا أنهم قالوا: إن على الحاكم منعه ؛ لأنه تنجس، أو لما فيه من نجاسة الدم، تفسير القرطبي ٦/١٩٩، روضة الطالبين ١٠/ ١٩٧.

(٣) المغني ١١/ ٥٤٣.

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٩٧.

* وقال ابن قدامة: « وإن قطع أذن إنسان، فاستوفى منه، فألصق الجاني أذنه، فالتصقت وطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك »[١].

* وقال ابن المنذر: « واختلفوا في السن تقلع قودًا، ثم ترد مكانها، فتنبت، فقال عطاء الخراساني، وعطاء بن أبي رباح: لا بأس بذلك »[٢].

قـالـوا:

١- لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبق له قبله حق[٣].

٢- وقياسًا على ما لو قلعت سنه فنبتت له أخرى.

القول الثاني: أن له منعه.

ذهب إليه الثوري، وإسحاق، ونسبه ابن المنذر لأحمد[٤].

واختاره من المتأخرين، فضيلة الشيخ بكر أبو زيد[٥]، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٦].

وإنما كان له منعه:

١- لأن القصاص إنما وضع للشين، ولا يتحقق هذا مع تمكنه من إعادته[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وإعادة العضو ينافي ما أوجبته الآية من تحقيق المماثلة[٨].

ويمكن أن يناقش: بأن المماثلة تحققت بالقصاص.

٣- ما في تجويز الإعادة من تفويت الحكمة من مشروعية القصاص، وهي ردع المجرم

---

(١) المغني ١١/ ٥٤٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٩٩/٦، والظاهر أن هذا مع عدم رضا المجني عليه، إذ لا خلاف فيما أحسب في الجواز مع رضاه.

(٣) المغني ٥٤٣/١١، روضة الطالبين ٦/ ١٩٧.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٥) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، د. بكر أبو زيد، بحث رقم ٢.

(٦) الدورة السابعة والعشرين، بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧، الرياض.

(٧) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٨) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، لبكر أبو زيد من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

وغيره عن ارتكاب مثل هذه الجناية.

٤- أن هذا العضو الذي حكم الشرع بإبانته قد ارتفعت عنه حقوق المقطوع منه، فلا وجه لتجويز الحكم بإعادته[1].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال.

❊ ❊ ❊

(١) المرجع السابق.

الفصل الرابع

سقوط القصاص

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: العفو.

المبحث الثاني: فوات محل القصاص.

المبحث الثالث: عود الذاهب بالجناية.

المبحث الرابع: سراية الجناية.

المبحث الخامس: جنون الجاني.

المبحث السادس: إرث القصاص.





المبحث الأول

العفو

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: الدليل على مشروعيته.

المطلب الثالث: مراتب العفو.

المطلب الأول

تعريفه

العفو لغة: المحو والطمس[١].

أما في الاصطلاح: فهو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه[٢].

فكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه.

المطلب الثاني

الدليل على مشروعيته

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٤].

قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني، يعفو صاحب الحق عنه. وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته[٥].

٢- من السنة: ما روي عن أنس ؛ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[٦].

---

(١) لسان العرب، مادة (عفا) ١٥/ ٧٢.

(٢) المطلع ص٣٦٠، وانظر: تفسير القرطبي ٧١/٢، وأيضًا: لسان العرب ٧٢/١٥، مختار الصحاح ص ٤٤٣.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٥٨٠.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٤٧٨/٢، والنسائي في سننه، في =

وفي حديث أنس - أيضًا - في قصة الجارية في كسر السن، فأمر النبي ﷺ بالقصاص فعفا القوم[١].

٣- وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل[٢].

٤- وأما القياس: فلأن القياس يقتضيه ؛ لأن القصاص حق له فجاز تركه، كسائر الحقوق[٣].

المطلب الثالث
مراتب العفو

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العفو إلى غير شيء:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: عفو المجني عليه:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: إذا لم يعقب العفو سراية.

الجانب الثاني: إذا أعقب العفو سراية.

الجانب الأول: إذا لم يعقب العفو سراية:

فلا خلاف بين أهل العلم في سقوط القصاص عن الجاني، وأن ذلك لا يفتقر إلى رضا الجاني، وموافقته على ذلك.

الجانب الثاني: إذا أعقب العفو سراية:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: إذا كانت الجناية مما يجري فيها القصاص.

= كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص ٨/٣٤، وابن ماجه في كتاب الديات، باب العفو في القصاص ٢/٨٩٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤٦، الشرح الصغير ٦/٥٨، المغني ١١/ ٥٨٠.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٤٣.

الفقرة الثانية: إذا كانت الجناية مما لا يجري فيها القصاص.

الفقرة الأولى: إذا كانت الجناية مما يجري فيها القصاص كالموضحة:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: إذا سرت إلى النفس.

الجزء الثاني: إذا سرت إلى ما دون النفس.

الجزء الأول: إذا سرت إلى النفس:

إذا عفا المجني عليه عن جناية مما يجب فيها القود، كالموضحة، وقطع اليد، ونحو ذلك فسرى إلى نفسه، فهل يجب القصاص أو لا ؟

القول الأول: أنه لا قصاص.

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

١- لأنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه، فسقط في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء[(٤)].

٢- ولأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه لم يجب في سرايتها، كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم، ثم مات منها[(٥)].

القول الثاني: أن القصاص واجب.

ذهب إليه مالك[(٦)].

لأن الجناية صارت نفسًا، ولم يعف عنها[(٧)].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة ما بني عليه من استدلال؛ ولأن عفوه عن

(١) البناية ١٠/٩٢، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

(٢) المهذب ٢/١٩٠، ١٩١، روضة الطالبين ٩/٢٤٥، حلية العلماء ٧/ ٥١٠.

(٣) المغني ١١/٥٨٦، الكافي ٤/٥٣، المبدع ٨/ ٣٠١.

(٤) المهذب ٢/١٩٠، المغني ١١/٥٨٧، المبدع ٨/ ٣٠١.

(٥) المغني ١١/ ٥٨٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٢.

(٧) ذكره له صاحب المغني ١١/ ٥٨٧.

الأولى أورث شبهة فيسقط القصاص.

الجزء الثاني: إذا سرى الجرح إلى ما دون النفس:

كما لو قطع منه أصبعًا عمدًا، فعفا، ثم سرت الجناية إلى الكف، فإنه لا قصاص، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[١].

١- لتعذر استيفاء القصاص دون ما عفا عنه.

٢- ولأن القصاص سقط في الأصبع بالعفو، فصارت اليد ناقصة، لا تؤخذ بها الكاملة[٢].

الفقرة الثانية: إذا كانت الجناية مما لا قود فيه كالجائفة:

إذا عفا المجني عليه عن الجناية وكانت الجناية مما لا قود فيه كالجائفة، ثم سرت الجناية إلى النفس، فهل يجب القصاص أو لا ؟

ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن للولي القصاص.

لأن القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه، وإنما وجب القصاص بعد عفوه[٦].

وذكر النووي في الروضة: احتمالاً للشافعية في سقوط القود[٧]، ولعله أيضًا يكون قول الحنفية، حيث ذكروا سقوط القود بالعفو عن الجناية ولم يفصلوا[٨].

ووجه هذا القول: تعذر استيفاء القود دون ما عفي عنه.

والأول أرجح ؛ لأن الأولى لا قصاص فيها فعفوه لم يصادف محلًا، فكان له القود إذا سرت.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، البناية ٩٢/١٠، بداية المجتهد ٣٠٢/٢، المهذب ١٩٠/٢، روضة الطالبين ٢٤٥/٩، المغني ٥٨٩/١١، المبدع ٨/ ٣٠١.

(٢) المغني ٥٨٦/١١، ٥٨٩.

(٣) بدية المجتهد ٢/ ٣٠٢.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٢٤٦.

(٥) المغني ١١٥٨٧.

(٦) روضة الطالبين ٢٤٦/٩، المغني ١١/ ٥٨٧.

(٧) روضة الطالبين ٢٤٦/٩، المغني ١١/ ٥٨٧.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، البناية ١٠/ ٩٢.

الفرع الثاني: عفو الولي:

اتفق أهل العلم على أنه ليس لولي الصغير والمجنون أن يعفو عن القصاص مجانًا - أي إلى غير شيء[١] - ؛ لأنه تصرف لاحَظَّ للصغير والمجنون فيه، فلا يملكه الولي كهبة ماله[٢].

المسألة الثانية: العفو إلى الدية:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: عفو المجني عليه.

الفرع الثاني: عفو الولـي.

الفرع الأول: عفو المجني عليه:

وقد اتفق أهل العلم على صحة العفو وسقوط العقوبة كلها عن الجاني، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط رضا الجاني، وقبوله بدفع الدية، على قولين:

القول الأول: أنه يشترط رضاه، وقبوله بدفع الدية.

ومبناه على أن الواجب بالعمد القصاص عينًا، فلا ينتقل للبدل إلا برضى من عليه الحق.

ذهب إلى هذا: الحنفية[٣]، ومالك في رواية[٤]، والشافعي في قول[٥]، وأحمد في رواية عنه[٦]. وهو قول النخعي، وأبي الزناد، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي[٧].

---

(١) انظر: المهذب ١٨٩/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٢/٥، المحلى ١٢/ ٢٥٤.

(٢) المهذب ٢/ ١٨٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤١/٧، البناية ٨/١٠، تكملة فتح القدير ٢٠٧/١٠، العناية ١٠/ ٢٠٧.

(٤) الإشراف ١٨٣/٢، بداية المجتهد ٣٠١/٢، المنتقى ١٢٣/٧، مواهب الجليل ٦/ ٢٣٤.

(٥) روضة الطالبين ٢٣٩/٩، المهذب ١٨٩/٢، حلية العلماء ٧/ ٥٠٧.

(٦) المغني ٥٩٢/١١، الشرح الكبير ٥/ ١٩٦.

(٧) المحلى ٣٤/١٢، المغني ١١/ ٥٩١.

دليل هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[(١)].

قالوا: وهذا يفيد تعين القصاص موجبًا ويبطل مذهب الإبهام جميعًا.

أما الإبهام، فلأنه أخبر عن كون القصاص واجبًا فيصدق القول عليه بأنه واجب، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه واجب.

وأما التعيين، فلأنه إذا وجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الدية بضرورة النص؛ لأنه لا يقابل بالجمع بينهما فبطل القول باختيار الدية من غير رضا الجاني.

ولأن القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من غير الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق كمن عليه موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه، وليس له ذلك كذا هذا[(٢)].

٢- ما رواه أنس من قول النبي ﷺ في قصة كسر ثنية الربيع «**كتاب الله القصاص**»[(٣)]. فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص[(٤)].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «**العمد قود**»[(٥)].

فلم يجعل النبي ﷺ في العمد سوى القود[(٦)].

ونوقش: بأن المراد به وجوب القود، ونحن نقول به[(٧)].

٤- ولأنه متلف يجب به البدل، فكان بدله معينًا كسائر أبدال المتلفات[(٨)].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٧، وانظر: الهداية والبناية ٨/١٠، العناية ٢٠٧/١٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٠١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم ٦٧٦/٤، والنسائي في كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط ٣٩/٨، وابن ماجه في كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ٨٨٠/٢، وأحمد في المسند ١/ ٦٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢٤١/٧، المغني ٥٩١/١١، الإشراف ٢/ ١٨٣.

(٧) المغني ١١/ ٥٩٢.

(٨) بدائع الصنائع ٢٤١/٧، البناية والهداية ٨/١٠، المغني ٥٩١/١١، الإشراف ١٨٣/٢.

ونوقش: بالفارق، لأن سائر المتلفات يجب بدلها من جنسها، وههنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس[١].

القول الثاني: أنه لا يشترط رضاه.

ومبناه على أن الواجب بالعمد أحد شيئين، إما القصاص أو الدية.

ذهب إليه مالك في رواية عنه[٢]، والشافعية في القول الثاني[٣]، وأحمد في رواية عنه[٤]، وهي المذهب، والظاهرية[٥]، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، والأوزاعي، وربيعة، ويحيى بن سعيد[٦].

الأدلـــة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٧].

قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن تقبل في العمد الدية ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يتبع الطالبُ بمعروف، ويؤدي إليه المطلوبُ بإحسان، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من قبلكم[٨].

---

(١) المغني ١١/ ٥٩٢.

(٢) الإشراف ١٨٣/٢، بداية المجتهد ٣٠١/٢، المنتقى ٧/ ١٢٣.

وقد نقل الباجي عن ابن المواز أن المذهب عند المالكية القود عينًا فيما دون النفس، وأن الروايتين إنما هما في النفس.

قال والفرق بينهما: أن الجارح يريد استبقاء المال لنفسه، والقاتل لا يريد استبقاءه لنفسه، لأنه إذا قتل قصاصًا ترك المال لغيره، فهو مضار بامتناعه عن الدية، فلم يكن له ذلك. (المنتقى ١٢٣/٧).

(٣) المهذب ١٨٩/٢، روضة الطالبين ٢٣٩/٩، حلية العلماء ٥٠٤/٧، ٥٠٧.

(٤) المغني ٥٩٢/١١، الشرح الكبير ٥/ ١٩٦.

(٥) المحلى ١٢/ ٣٣.

(٦) المحلى ٣٤/١٢ وما بعدها، المغني ٥٩١/١١، المنتقى ١٢٣/٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٠١.

(٧) سورة البقرة: ١٧٨.

(٨) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ١٥٣/٥، وفي كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٨/ ٣٩.

٢- ولما روى أبو هريرة ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ فقال: « **من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد** »[١]. وهذا نص في أن له الخيار[٢].

٣- ولما روي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أصيب بدم أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتل، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه** »[٣].

٤- ولأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء ثبت المال، كما لو عفا بعض الورثة[٤].

٥- ولأن الجاني أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية، كما لو وقع في مخمصة فوجد ما به بقاء نفسه لزمه شراءه[٥].

٦- ولأنه أحد البدلين فلم يقف وجوبه على رضا الجاني، وأصله الدية[٦].

٧- ولأنه مضمون تعذر فيه القود من غير عفو إلى المال، فوجب أن يثبت فيه الدية من غير رضى الجاني، كالأب إذا قتل ابنه[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول بسقوط القصاص بالعفو إلى الدية، وأن ذلك لا يفتقر إلى رضا الجاني، لما ذكروه من أدلة صريحة في هذا الشأن.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة ٢/ ٩٨٨.

(٢) الإشراف ١٨٣/٢، بداية المجتهد ٣٠١/٢، المغني ١١/ ٥٩١.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٤) المغني ٥٩١/١١، الإشراف ١٨٣/٢، المنتقى ٧/ ١٢٣.

(٥) بداية المجتهد ٣٠١/٢، الإشراف ٢/ ١٨٤.

(٦) الإشراف ٢/ ١٨٣.

(٧) المرجع السابق.

الفرع الثاني: عفو الولي:

أولًا: مذهب الحنفية، والمالكية:

يجوز عند الحنفية، والمالكية للولي، أن يستوفي القصاص عن الصغير والمجنون، كما يجوز عندهم أن يصالح[١] عن القصاص إلى الدية، وسواء كان المولى عليه محتاجًا إلى المال، أو لا حاجة به إليه.

ويشترطون لجواز ذلك أن يكون أصلح من القصاص في حق الصغير والمجنون، وأن لا يقل المال المصالح به عن الدية[٢].

وقد استثنى المالكية من هذا الشرط ما إذا كان الجاني معسرًا[٣].

ثانيًا: مذهب الشافعية، والحنابلة:

كما أسلفنا فيما سبق، أن الشافعية، والحنابلة لا يجوزون للولي أبًا كان أو غيره أن يستوفي القصاص عن الصغير والمجنون.

ولكن هل يجوز له العفو عن القصاص إلى الدية ؟

لا يخلو الحال أن يكون المولى عليه محتاجًا لهذا المال في النفقة أو لا ؟

فقد اتفقوا على أنه لا يجوز العفو إلى الدية مع عدم حاجة المجنون أو الصغير ؛ لأنه يفوت عليه القصاص من غير حاجة، ولو عفا فعفوه باطل، كما لو عفا إلى غير شيء[٤].

واختلفوا في جواز العفو إلى الدية مع حاجة الصغير والمجنون إليها على الأقوال التالية:

القول الأول: المنع.

ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين[٥].

---

(١) وإنما يكون صلحًا ؛ لأن الواجب في العمد عند الحنفية والمالكية القصاص عينًا، فلا يصار إلى الدية إلا برضاء الجاني.

(٢) انظر: رد المحتار ٦/٥٣٨، ٥٣٩، تكملة البحر الرائق ٨/٣٤١، مواهب الجليل ٦/٢٥٢، التاج والإكليل ٦/٢٥٢، شرح الخرشي ٨/ ٢٣.

(٣) التاج والإكليل ٦/٢٥٢، شرح الخرشي ٨/ ٢٣.

(٤) انظر: المهذب ٢/١٨٩، مغني المحتاج ٤/٤٠، المغني ١١/٥٩٣، الشرح الكبير ٥/ ١٥٢.

(٥) انظر: المغني ١١/٥١٤، المبدع ٨/٢٨٠، الإنصاف ٩/ ٤٨٠.

لأنه لا يملك إسقاط قصاصه، ونفقته في بيت المال، وكما لو كانا موسرين[١].

القول الثاني: الجواز فيهما.

ذهب إليه الشافعية في قول[٢]، وأحمد في الرواية الثانية عنه[٣].

للحاجة إلى ما تحفظ به حياتهما، ووجوب النفقة في بيت المال لا يغنيه إذا لم يحصل[٤].

القول الثالث: أنه يجوز في الجنون لا الصغر.

ذهب إليه الشافعية في الصحيح[٥]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٦].

لأن المجنون ليس له حال معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصبي[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الثالث ؛ لما ذكروه، ولأن المجنون لا يرجى كسبه لنفسه إذا كبر، فحاجته أشد.

تعزير الجاني:

وإذا عفي عن الجاني، فهل يجب تعزيره أو لا ؟ أو أن الأمر يختلف في جانٍ عن غيره ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه لا يعزر.

ذهب إليه أحمد[٨]، وعطاء، وإسحاق، وابن المنذر[٩]، وابن حزم[١٠]، وهو الظاهر من مذهب الحنفية، والشافعية[١١].

---

(١) المبدع ٨/٢٨٠، الشرح الكبير ٥/ ١٨٢.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٧٤.

(٣) الإنصاف ٩/٤٨٠، المبدع ٨/٢٨٠، الشرح الكبير ٤/ ١٨٢.

(٤) الشرح الكبير ٥/ ١٨٢.

(٥) مغني المحتاج ٤/٤٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤.

(٦) المغني ١١/٥٩٤، الشرح الكبير ٥/١٨٢، المبدع ٨/٢٨٠، الإنصاف ٩/ ٤٨٠.

(٧) مغني المحتاج ٤/٤٠، المغني ١١/٥٩٤، الشرح الكبير ٥/١٨٢، المبدع ٨/ ٢٨٠.

(٨) المغني ١١/٥٨٤، الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٧/ ٢٠٧.

(٩) بداية المجتهد ٢/٣٠٣، المغني ١١/٥٨٤، المحلى ١٢/٢١٤، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧.

(١٠) المحلى ١٢/ ٢٢٠.

(١١) حيث أطلقوا القول بسقوط القود ولم يذكروا شيئًا.

واحتجوا بما يلـــي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[١].

فلم توجب الآية على الجاني، إلا أداء الدية بإحسان، فأين منها الضرب، والنفي[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣] فهذا كل ما عليه بنص الآية، فإذا سقط القصاص بالعفو لم يجب شيء.

٣- حديث صاحب النسعة[٤]، وما فيه من ترك النبي ﷺ للجاني، بعد أن عفي عنه، ولم يعزره[٥].

٤- ولأنه إنما عليه حق واحد، وقد سقط كعفو عن دية خطأ[٦].

القول الثاني: أنه يعزر، ويجتهد الحاكم في تعزيره.

ذهب إليه مالك[٧].

احتج مالك لما ذهب إليه من تعزير الجاني، بالحاجة إلى الردع والزجر، والخوف من القصاص غير كاف في الردع[٨].

القول الثالث: أنه إن عرف بالشر عزره، وإلا فلا.

ذهب إليه أبو ثور.

فقال: يؤدبه الإمام على قدر ما يرى[٩].

ولم أجد دليل هذا القول.

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) المحلى ١٢/٢١٧، وانظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٣.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٢.

(٥) المحلى ١٢/ ٢٢٠.

(٦) المغني ١١/٥٨٤، حاشية ابن قاسم على الروض ٧/٢٠٧.

(٧) مواهب الجليل ٦/٢٤٧، المنتقى ٧/ ١٢٤.

(٨) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧.

(٩) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٣.

ولعله أن القصاص شرع للزجر، فإذا عفي عن مثل هذا زاد شره، فكان لابد من ردعه، ولا سبيل إلا التعزير.

الترجيح:

والذي يظهر لي أن التعزير، وعدمه راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التعزير عزر، وإلا فلا، فيراعى في اجتهاده كثرة الشر، وشيوع الجريمة، وضد ذلك والله أعلم.



المبحث الثاني

فوات محـــل القصـــاص

محل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل للعضو المجني عليه، كاليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، فإذا فات محل القصاص لسبب من الأسباب كموت الجاني، أو قطع طرفه بسرقة، أو حرابة، أو مرض، سقط القصاص، لفوات محله، ولا يتصور وجود الشيء مع انعدام محله[(١)].

المبحث الثالث

عـود الذاهب بالجناية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إعادة العضو المقطوع.

المطلب الثاني: القصاص إذا أعيد المقطوع.

المطلب الأول

حكم إعادة العضو المقطوع

اختلف أهل العلم في حكم إعادة ما قطع بجناية على شخص كما لو قطعت أذنه، أو أصبعه، أو جزء من جسده.

القول الأول: أنه لا يجوز.

ذهب إليه الشافعية[(٢)]، والحنابلة في أحد الوجهين[(٣)]، وسعيد بن المسيب[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٤٧، الهداية ٤/١٦٦، البناية ١٠/٦٦، رد المحتار ٦/٥٥٦، الكافي لابن عبد البر ٢/٣٩٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥٤، الشرح الصغير ٦/٤٥، المهذب ٢/١٨٩، مغني المحتاج ٤/٤٨، الكافي ٤/٤٧، كشاف القناع ٥/٥٤٥، شرح المنتقى ٣/ ٢٨٩.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٩٧.

(٣) المغني ١١/ ٥٤٣.

(٤) تفسير القرطبي ٦/١٩٩، المغني ١١/ ٥٤٣.

الأدلـة:

١- أن الأذن ونحوها قد تنجست بالإبانة، وما أبين من الآدمي، فهو نجس[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بنجاسة ما أبين من الآدمي، لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته فكان طاهرًا كحال اتصاله[٢].

الوجه الثاني: أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها ؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها[٣].

٢- أن الدم الذي ظهر في محل القطع قد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبطان[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن هذه النجاسة معفو عنها للضرورة ؛ كالذي في حشفة الأقلف المتعذر إخراجها، وهذا على فرض التسليم، وإلا فعندنا لا تعد نجاسة ؛ لأنها قد أعيدت، كالدم الذي يعاد إلى صاحبه، أو يؤخذ من شخص فيدفع لآخر.

القول الثاني: أنه يجوز.

ذهب إليه المالكية[٥]، والحنابلة في أحد الوجهين[٦]، وحكي هذا القول عن عطاء الخراساني، وعطاء بن أبي رباح[٧].

قالوا: لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته، فكان طاهرًا كحال اتصاله[٨].

---

(١) المغني ١١/٥٤٣، روضة الطالبين ٩/١٩٧، تفسير القرطبي ٦/١٩٩.

(٢) المغني ١١/٥٤٣.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ١٩٧.

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٦) المغني ١١/٥٤٣.

(٧) المغني ١١/٥٤٣، تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٨) المغني ١١/٥٤٣.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة دليله، وضعف أدلة القول الأول.

المطلب الثاني

القصــاص

إذا أعيد العضو المقطوع فهل يجب القصاص على الجاني ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب القصاص.

ذهب إليه الشافعي[١]، وإسحاق، والثوري، والقاضي من الحنابلة[٢].

لأن القصاص يجب بالإبانة، وقد وجدت الإبانة[٣].

القول الثاني: أنه لا يجب.

ذهب إليه مالك[٤]، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة[٥].

١- لأنها لم تبن على الدوام فلم يستحق إبانة أذن الجاني دومًا[٦].

٢- ولأن القصاص للشين، وقد زال الشين بالعود[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لما ذكروه من أدلة، وقياسًا على السن، ونحوها مما يعود في عدم وجوب القصاص إذا عاد.

❊ ❊ ❊

---

(١) روضة الطالبين ٩/١٩٧، المهذب ٢/ ١٨١.

(٢) المغني ١١/٥٤٣، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٥.

(٣) المغني ١١/٥٤٣، روضة الطالبين ٩/ ١٩٧.

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٥) المغني ١١/٥٤٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٥.

(٦) المغني ١١/٥٤٢، تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٧) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

المبحث الرابع

السراية إلى ما لا تمكن مباشرته بالجناية

وذلك كما لو قطع أصبعه فشلت إلى جانبها أخرى، أو شل الكف، أو شلت اليد إلى المرفق، وقد اختلف أهل العلم في سقوط القصاص على الأقوال التالية:

القول الأول: وجوب القصاص في الأولى والأرش في الثانية.

ذهب إليه المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

الدليل على وجوب القود في الأولى:

لأنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر، فأوجبته إذا سرت، كالتي تسري إلى سقوط أخرى، وكما لو قطع يد حبلى فسرى إلى جنينها[(٤)].

أما إسقاط القود في الشلل، فلعدم إمكان القصاص فيه، فيضمن بما يضمن به، كما لو لم يكن معه قطع[(٥)].

القول الثاني: أنه لا قصاص في الجميع وتجب ديتهما.

ذهب إليه أبو حنيفة[(٦)].

١- لأن المستحق فيما دون النفس، هو المثل، والمثل وهو القطع المشل ههنا غير مقدور الاستيفاء فلا يثبت الاستحقاق.

٢- ولأن الجناية متحدة وهي قطع الأصبع، وقد تعلق به ضمان المال فلا يتعلق به ضمان القصاص[(٧)].

٣- ولأن حكم السراية لا ينفرد عن الجناية، بدليل ما لو سرت إلى النفس، فإذا لم يجب

---

(١) الكافي ٣٨٩/٢، الشرح الصغير ٤٤/٦، المنتقى ٧/ ١٣١.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٨٦.

(٣) المغني ٥٦٢/١١، الشرح الكبير ٢٢٤/٥، المبدع ٣٢٤/٨، كشاف القناع ٥/ ٥٦٠.

(٤) المغني ٥٦٢/١١، المبدع ٨/ ٣٢٤.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٥٦٠.

(٦) بدائع الصنائع ٣٠٦/٧، الهداية و تكملة فتح القدير ٢٩٤/١٠، رد المحتار ٦/ ٥٨٣.

(٧) بدائع الصنائع ٣٠٦/٧، العناية ١٠/ ٢٩٣.

القصاص في إحداهما لم يجب في الأخرى[١].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن السراية إلى النفس مقتضية للقصاص، كاقتضاء الفعل له، فاستوى حكمهما، وههنا بخلافه.

ولأن ما ذكره غير صحيح، فإن القطع إذا سرى إلى النفس سقط القصاص في القطع، ووجب في النفس، فخالف حكم الجناية حكم السراية، فسقط ما قاله[٢].

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كانت السراية في نفس العضو، أو إلى عضو آخر.

ومثال الأولى ما إذا قطع أصبعًا فشلت الكف، ومثال الثانية، ما إذا قطع أصبعًا، فشلت إلى جانبها أخرى.

فلا قصاص في المثال الأول في الجناية وما سرت إليه، أما في المثال الثاني فيجب القصاص في الجناية، والأرش للسراية.

ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد، وزفر من الحنفية[٣].

الأدلة:

احتجوا لسقوط القود في الجميع في المثال الأول، بذات الأدلة التي استدل بها أبو حنيفة، فلا نعيدها.

أما المثال الثاني فقالوا: إن المحل متعدد، والفعل يتعدد بتعدد المحل حكمًا، وإن كان متحدًا حقيقة لتعدد أثره، وههنا تعدد الأثر فيجعل فعلين فيفرد كل واحد منهما بحكمه، فيجب القصاص في الأول والدية في الثاني.

وكما لو رمى سهمًا إلى إنسان فأصابه ونفذ منه إلى آخر، حتى يجب القصاص في الأول والدية في الثاني لما سبق - وكذلك هذا، وإذا تعددت الجناية تفرد كل واحدة منهما بحكمها فيجب القصاص في الأولى، والأرش في الثانية[٤].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال.

---

(١) ذكره له ابن قدامة في المغني ١١/ ٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٦/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ٢٩٣/١٠، ٢٩٤، رد المحتار ٦/ ٥٨٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٦/٧، الهداية وتكملة فتح القدير ٢٩٣/١٠، ٢٩٤، رد المحتار ٦/ ٥٨٤.

(٤) المراجع السابقة.

المبحث الخامس

جنـــون الجـــاني

إذا أقدم على الجناية وهو عاقل ثم جن بعد ذلك فهل يسقط ما وجب عليه، أو لا ؟ اختلف في ذلك على الأقوال التالية :

القول الأول: أنه لا يسقط، فيقاد حال جنونه.

ذهب إليه الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)].

وسواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار ؛ لأن رجوعه غير مقبول، ويخالف الحد إذا ثبت بإقراره، لأن الرجوع عن الإقرار في الحد مقبول، فيحتمل أنه لو كان صحيحًا رجع[(٤)].

القول الثاني: أنه إن جن قبل الحكم والدفع للولي سقط، وإلا أقيم.

ذهب إليه الحنفية.

قالوا: لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبًا حال الوجوب، وذلك بالقضاء، ويتم بالدفع، فإذا جن قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء[(٥)]

القول الثالث: أنه تنتظر إفاقته، فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله.

ذهب إليه ابن المواز من المالكية[(٦)].

ولم أجد دليله، ولعله أن القصاص شرع للزجر، ولا يتحقق هذا مع جنونه.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول لما ذكروه من استدلال ؛ لأن الحق في القصاص ثبت حال رشده، فلا يسقط إذا جن، كما لا يسقط إذا أسلم الجاني بعد الجناية.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٤٩.

(٢) المغني ١١/ ٤٨٢.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٢.

(٤) روضة الطالبين ٩/١٤٩، المغني ١١/ ٤٨٢.

(٥) رد المحتار ٥/ ٥٣٢.

(٦) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٢.

المبحث السادس

إرث القصـــاص

وذلك كما لو مات المجني عليه قبل أن يصدر منه عفو عن الجناية، فإن الجاني إذا كان أحد ورثة المجني عليه، فإنه لا يقتص منه، وكذا إذا كان في ورثة المجني عليه أحد من فروع الجاني - عند من يرى عدم القصاص من الوالد بولده[1].

ومثال ذلك: ما لو قطع أحد الولدين يد أبيه، ثم مات الوالد قبل المطالبة بالقصاص، ثم لحقه بالوفاة الولد غير الجاني، فإن الجاني يرث عن أخيه حقوقه ومنها المطالبة بالقصاص من الجاني، فإذا ورث هذا الحق سقط عنه القصاص.

ومن ذلك ما لو قطع أحد الزوجين صاحبه، فمات المجني عليه قبل المطالبة، فإن القصاص يسقط إذا كان لهما ولد ؛ لأن القصاص لو وجب على الجاني، فإنما يجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده.

ولأنه إذا لم يجب بالجناية عليه، فلأن لا يجب بالجناية على غيره أولى[2].



(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٧، رد المحتار ٥٣٦/٦، البناية ٣٠/١٠، الشرح الصغير ٥٤/٦، ٦١، المهذب ١٧٥/٢، روضة الطالبين ١٥٢/٩، المغني ٤٨٦/١١، الشرح الكبير ١٧٧/٥، غاية المنتهي ٣/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المهذب ١٧٥/٢، روضة الطالبين ١٥٢/٩، المغني ٤٨٦/١١، الشرح الكبير ٥/ ١٧٧.



الباب الثاني

في الديـة

وفيه تمهيد، وخمسة فصـول:

التمهيـد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الدية والأرش.

المبحث الثاني: في مشروعية الديـة، في الجناية على ما دون النفس.

الـفـصـل الأول: فــي الــديــة الــمــقــدرة.

الفصل الثاني: في الدية غير المقدرة (الحكومة).

الفصل الثالث: في تعدد الدية بتعدد الجناية.

الفصل الرابع: في وقت استحقاق الديـة.

الـفـصـل الـخـامـس: فـي سـقـوط الـديـة.





التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الدية والأرش.

المبحث الثاني: في مشروعية الدية، في الجناية على ما دون النفس.

المبحث الأول

تعريف الدية، والأرش

التعريف اللغوي:

الدية في اللغة: واحدة الديات، يقال: وديت القتيل، أعطيت ديته. فالدية حق القتيل[١].

أما الأرش: فقيل: هو دية الجراحات، وقيل: الأرش الدية.

ويقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة أرش[٢].

التعريف الاصطلاحي:

الدية: اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف الدية:

فمنهم من أطلقها: على ما يؤخذ في مقابلة إتلاف نفس الآدمي[٣].

ومنهم من عرفها: بأنها المال الواجب بجناية على الحر في النفس وفيما دونها[٤].

ومنهم: من أطلقها في الواجب في إتلاف الآدمي، أو طرفه[٥]، ولم يقيدها بالحرية، ولعل اشتراط الحرية، مراد من أطلق؛ لأن الواجب في العبد قيمته.

أما الأرش: فيطلقه بعض الفقهاء على الواجب فيما دون النفس، سواء كان مقدرًا، أو لا[٦].

والظاهر من استعمال أكثرهم لكلمة الأرش أنه ما تخرجه الحكومة[٧]، وهذا يتمشى مع ما ذكر في اللغة من أنه يطلق على ما يدفع بين السلامة، والعيب من السلعة، وهذا هو الذي تخرجه الحكومة في هذا الباب.

(١) انظر: مختار الصحاح ص٧١٥، لسان العرب، مادة (ودى) ١٥/ ٣٨٣.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص١٣، لسان العرب، مادة أرش ٦/ ٢٦٣.

(٣) أنيس الفقهاء ص٢٩٢، تكملة فتح القدير ٢٧١/١٠، العناية ٢٧٠/١٠، رد المحتار ٥٧٣/٦، المطلع ص ٢٦٤.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٥.

(٥) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٧١.

(٦) انظر: رد المحتار ٥٧٣/٦، تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٧١.

(٧) انظر كلامهم في الواجب فيما دون الموضحة ص٤٠٦.

المبحث الثاني

مشروعية الدية في الجناية على ما دون النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدية في العمد. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في العمد المأذون فيه. وفيها فرعان:

الفرع الأول: في الإذن من الشارع. وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: في التأديب. وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: تأديب الزوجة:

أذن الشارع للزوج أن يؤدب زوجته إذا نشزت عليه، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[(١)].

وإذا ضرب الزوج زوجته في حدود الإذن الشرعي، فإنه لا يضمن ما ترتب عليه، من موت، أو قطع، أو جرح.

ذهب إلى ذلك: المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

لأنه فعل ما له فعله شرعًا، ولم يتعد فيه، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

وذهب الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، إلى أن الزوج يضمن بالدية، وإنما يضمن لأن الضرب مأذون فيه لحق الزوج وليس واجبًا عليه، وما كان فيه الإذن فهو مقيد بشرط السلامة[(٦)].

ويمكن أن يناقش: بأنه منتقض بالقصاص، فإنه مأذون فيه، ولا ضمان على مقتص في السراية.

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٣١، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٢، غاية المنتهي ٣/٣/ ٢٧٣.

(٤) البحر الرائق ٨/٥٣، رد المحتار ٤/٧٩، فتح القدير ٥/ ٣٥٢.

(٥) روضة الطالبين ١٠/١٧٥، مغني المحتاج ٤/ ١٩٩.

(٦) البحر الرائق ٨/٥٣، فتح القدير ٥/٣٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٩٩.

وقد أجابوا عن هذه المناقشة: بأن هذه قضية نزاع أيضًا؛ إذ عندنا يضمن المقتص.

ويمكن أن يورد عليهم: أن الحاكم غير ملزم بالتعزير ولا يضمن عندهم.

الترجيح:

والراجح: هو الأول؛ لما ذكروه، وللإجماع على أن الحاكم لا يضمن سراية القطع في السرقة.

التعدي أو مجاوزة الحد الذي يحصل به الأدب:

وقد اتفق أهل العلم على أن الزوج إذا خرج عن حد الإذن الشرعي، بأن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل لها فإنه ضامن بالدية[(١)].

الفقرة الثانية: تأديب الصغار:

اتفق أهل العلم على أن للمربي أبًا كان، أو وصيًا، أو معلمًا أن يقوِّم من تحت يده، وأن له أن يضرب لذلك، على أن يراعي في ضربه الحد الذي يحصل به الأدب، وأن لا يكون على المواضع المخوفة من بدنه[(٢)].

وإذا أفضى التأديب إلى هلاك المؤدب، أو قطعه، أو جرحه:

فقد اتفق أصحاب الأئمة الأربعة على أنه لا قصاص على المؤدب فيما ينتج عن الأدب من قتل أو قطع، أو جرح.

أما الدية فقد اختلفوا في إيجابها على المؤدب.

فذهب مالك[(٣)]، وأحمد[(٤)] إلى أنه لا ضمان على المؤدب فيما ينتج عن الأدب إذا كان الضرب في حدود ما أذن فيه الشرع، وإنما لا يضمن؛ لأنه فعل ما له فعله ولم يتعد فيه.

وذهب الشافعي إلى أنه يضمن بالدية؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة؛ إذ المقصود

---

(١) نقل الإجماع ابن عابدين. انظر: رد المحتار ٤/ ٧٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، رد المحتار ٧٩/٤، البحر الرائق ٥٣/٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥٤/٤، تبصرة الحكام ٢٣١/٢، روضة الطالبين ١٧٥/١٠، مغني المحتاج ١٩٩/٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٢، الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٧/ ٢٣٥.

(٣) تبصرة الحكام ٢٣١/٢، الشرح الكبير ٣٥٤/٤ ز

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٣٥/٧، غاية المنتهي ٣/ ٢٧٣.

التأديب لا الإتلاف[١].

أما الحنفية: فقد فرقوا بين ما إذا كان الضرب من المعلم والمربي، أو من الأب أو الوصي.

فإن كان من المعلم، فقالوا: لا يخلو الحال من أن يكون الضرب بإذن الأب، أو الوصي أو لا، فإن كان بإذن الأب أو الوصي فلا ضمان، للضرورة؛ لأن المعلم إذا عَلِمَ أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سدٌّ لباب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة.

وإن كان بغير إذن الأب أو الوصي ضمن؛ لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونًا عليه.

وإن كان من الأب أو الوصي، فقد اختلفوا فيه، فذهب أبو حنيفة إلى أن عليه الضمان؛ لأنه بالسراية تبين أن الفعل وقع قتلًا، أو قطعًا، أو جرحًا، وليس بتأديب وهما غير مأذونين بالقتل، والقطع والجرح، ويفارق المعلم؛ لأن المعلم لو قيل إن عليه الضمان لامتنع الناس من التعليم، أما الأب فلا توجد هذه الضرورة؛ لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقته على ولده، فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة.

وذهب أبو يوسف ومحمد: إلى أنه لا ضمان على الأب، والوصي؛ لأنهما مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونًا، كما لو عزر الحاكم إنسانًا فمات[٢].

وفرق بعض الحنفية في وجوب الضمان بين ضرب التعليم وضرب التأديب، فقالوا بعدم الضمان في الأول؛ لأنه واجب، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة.

أما الثاني: ففيه الضمان؛ لأنه مأذون فيه، والمأذون فيه مقيد بشرط السلامة[٣].

الترجيح:

والراجح هو القول بعدم الضمان لما ذكروه من استدلال، وقياسًا على سراية القود،

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٩، روضة الطالبين ١٠/١٧٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥.

(٣) رد المحتار ٤/ ٧٩.

وللإجماع على عدم تضمين الحاكم لسراية القطع في السرقة.

الجانب الثاني: في التطبيب:

إذا أقدم الطبيب على معالجة المريض، دون أن يأخذ منه الإذن بذلك، فهل يكون ضامنًا لما ينتج عن فعله؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يضمن.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

وإنما يضمن؛ لأن الأصل الضمان، وإنما يسقط بالإذن، فإذا لم يحصل رجع إلى الأصل[(٥)].

القول الثاني: أنه لا يضمن.

ذهب إليه ابن حزم[(٦)]، وبعض الحنابلة[(٧)].

الأدلـة:

١- قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[(٨)].

وهذا محسن بفعله، فلا سبيل إلى تضمينه[(٩)].

ونوقش: بانتفاء وصف الإحسان عنه، بل هو عندنا متعد، وأين الإحسان منه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٥، تكملة البحر الرائق ٨/٣٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧.

(٢) التاج والإكليل ٦/٣٢١، العقد المنظم للحكام ٢/ ٨٠.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢، روضة الطالبين ٩/ ١٦٤.

(٤) المغني مع الشرح ١٠/٣٤٩، ٦/١٢١، الإنصاف ٦/ ٧٥.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) المحلى ١٠/ ٤٤٤.

(٧) الإنصاف ٦/ ٧٥.

(٨) سورة التوبة: ٩١.

(٩) المحلى ١٠/٤٤٤، الإنصاف ٦/ ٧٥.

٢- قول النبي ﷺ: « **تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء** »[(١)].

والطبيب بعمله هذا ممتثل لأمر الشرع بمداواته للغير، ولو بغير إذنه، فلا يضمن[(٢)].

ونوقش: بأن هذا مبني على وجوب التداوي، ولا نسلم بهذا ؛ إذ هو عندنا غير واجب[(٣)].

الترجيح:

والراجح هو القول بالتضمين ؛ لما ذكروه من استدلال، إلا أنه يستثنى من ذلك الحالات التي يتعذر فيها الإذن، ويخاف على المريض فيها، كما لو خيف على المريض من انفجار الزائدة، وكذلك حالات وقوع الكوارث ؛ لأن إذن المريض في مثل هذه الحالات غالب، فلا يضمن المعالج.

الجانب الثالث: سراية القود:

إذا استوفى من له القصاص فيما دون النفس ما له من قود على الجاني فسرى إلى بقية العضو أو إلى نفس الجاني، كأن قطع يده من الكف فتآكلت إلى العضد، أو مات الجاني، فهل يضمن المقتص ما زاد عن حقه ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول: أنه لا يضمن.

ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[(٧)]. وهو قول الحسن، وإسحاق، وابن سيرين،

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٣١/٢، والترمذي ٢٥٨/٣، وقال: هذاحديث حسن صحيح. وابن ماجه ١١٣٧/٢، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. (مصباح الزجاجة ٤٩/٣).

(٢) المحلى ١٠/ ٤٤٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٩٦.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ١٣٠/٧، الإشراف ١٨٤/٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٦.

(٥) المهذب ١٨٩/٢، حلية العلماء ٧/ ٥٠٢.

(٦) الشرح الكبير ٢٢٥/٥، المغني ٥٦١/١١، كشاف القناع ٥/ ٥٦١.

(٧) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، الهداية ٤/ ١٧٣.

وابن المنذر[١].

دليل هذا القول:

١- ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله»[٢].

٢- ولأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن ديته كقطع يد السارق[٣].

ونوقش: بأن الأصل الضمان في قطع السارق، وإنما سقط للضرورة؛ لأن إقامة الحد مستحقة عليه، والتحرز عن السراية ليس في وسعه، فلو أوجبنا الضمان لامتنع الأئمة عن الإقامة خوفًا عن لزوم الضمان. وفيه تعطيل الحدود، والقطع ليس بمستحق على من له القصاص، بل هو مخير فيه، والأولى هو العفو، ولا ضرورة إلى إسقاط الضمان[٤].

القول الثاني: أنه يضمن بالدية.

ذهب إليه أبو حنيفة[٥]، وهو قول عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والثوري، وابن أبي ليلى، والعكلي، والشعبي، والنخعي، والزهري[٦].

١ - لأنه فوت نفسه، ولا يستحق إلا طرفه فلزمته ديته، كما لو ضرب عنقه[٧].

٢- ولأنها سراية قطع مضمون، فكانت مضمونة، كسراية الجناية، والدليل على أنه مضمون: أنه مضمون بالقطع الأول؛ لأنه في مقابلته[٨].

ونوقش: بالفارق؛ لأن الفعل في الجناية غير مستحق بل ممنوع[٩].

---

(١) حلية العلماء ٥٠٢/٧، بداية المجتهد ٣٠٦/٢، المغني ٥٦١/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب الرجل يموت في قصاص الجرح ٦٨/٨، وعبد الرزاق، في كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ ٤٥٧/٩، ٤٥٨، وابن أبي شيبة في الديات، باب من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص ٣٤١/٩، ٣٤٣.

(٣) انظر: الإشراف ١٨٤/٢، المهذب ١٨٩/٢، الشرح الكبير ٢٢٥/٥، المغني ١١/ ٥٦٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥.

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، الهداية ١٧٣/٤، تكملة فتح القدير والعناية ١٠/ ٢٦٠.

(٦) بداية المجتهد ٣٠٦/٢، حلية العلماء ٥٠٢/٧، المغني ٥٦١/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٥.

(٧) الهداية ١٧٣/٤، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، المغني ١١/ ٥٦٢.

(٨) المغني ١١/ ٥٦٢.

(٩) المغني ٥٦٢/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٥.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكروه من القياس، وأولى منه القياس على الحجام، والبزاغ، والطبيب، فإذا لم يضمن هذا بالاتفاق، مع استحقاقه للأجرة، وحرصه عليها، فمن باب أولى أن لا يضمن المقتص.

الفرع الثاني: في الإذن من المجني عليه:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في الإذن المشروع.

الجانب الثاني: في الإذن غير المشروع.

الجانب الأول: الإذن المشروع:

إذا أذن المريض لشخص بأن يقوم بطبه - تطبيبه - فإن هذا المأذون لا يضمن ما نتج عن فعله إذا توفرت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون له علم وبصارة بالطب:

وقد دل على هذا قول النبي ﷺ: « **من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن** »[1].

وقد أجمع أهل العلم على تضمين الجاهل:

* قال ابن رشد: « لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن »[2].

* وقال ابن القيم: «إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على مالم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في القسامة ٨/٥٢، وأبو داود في كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم ٤/٧١٠، وقال: لم يروه إلا الوليد بن مسلم، ولا ندري هل هو صحيح أم لا، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبب بغير علم ٢/١١٤٨، والحاكم في المستدرك ٤/٢١٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي عليه.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣.

(٣) الطب النبوي ص١٠٩، انظر: بداية المجتهد ٢/٣١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧٧، المبدع ٥/ ١١٠.

الشرط الثاني: اتباع أصول المهنة:

* قال ابن القيم: « وإن كان الخاتن عارفًا بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختتن فيه مثله، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقًا »[١].

* وقال الشافعي: «وإذا أمر الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالمًا به فهو ضامن »[٢].

الشرط الثالث: ألا يحصل منه خطأ:

فإن أخطأ الطبيب في أثناء أدائه لعمله فإنه يضمن.

* قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر، أو الحشفة، أو بعضهما فعليه ما أخطأ به »[٣].

وإنما يضمن ؛ لأنه في معنى الجاني خطأ[٤].

الجانب الثاني: في الإذن غير المشروع:

ومثال ذلك: ما لو قال شخص لآخر: اقطع يدي، أو رجلي، أو اجرحني في موضع كذا من بدني، أو أذنت لك في جرحي، فقام هذا بقطعه أو جرحه.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الدية على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب شيء.

ذهب إليه الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) تحفة المودود ص ١٥٣.

(٢) الأم ٦/ ١٦٠، وانظر: المغني مع الشرح ٦/ ١٢٠.

(٣) الإجماع له ص٧٤، وانظر في تضمين المخطئ: تحفة المودود لابن القيم ص١٥٢، المغني مع الشرح ٦/ ١٢٠، المبدع ٥/ ١١٠، تبصرة الحكام ٢/ ٢٤٣، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٣.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

(٦) روضة الطالبين ٩/ ١٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٥٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٨.

(٧) كشاف القناع ٥/ ٥١٨.

واحتجوا:

بأن فعل الجاني إتلاف مأذون فيه، فصار كإتلاف ماله بإذنه[(١)].

ونوقش: بأنه لا يملك الإذن.

القول الثاني: أن عليه الدية.

ذهب إليه المالكية[(٢)]، وابن حزم[(٣)].

١- احتج المالكية بأن هذه جناية عمد، وإنما سقط القصاص للشبهة فتجب الدية على الجاني في ماله[(٤)].

٢- واحتج ابن حزم لما ذهب إليه:

بأن الله تعالى قد حرم الاعتداء، وحرم سبحانه طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى، وأوجب الدية في كل عمد، وإذا كان للمجني عليه أن يعفو عن الجناية، فإن وقت العفو لم يأت بعد[(٥)].

الترجيح: ولعل الراجح هو القول الثاني، لقوة ما بني عليه، مع ضعف ما ذكر للقول الأول.

المسألة الثانية: في العمد غير المأذون فيه:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الدية.

الفرع الثاني: في الصلح على أكثر من الدية.

الفرع الأول: مشروعية الدية في العمد:

اتفق أهل العلم على مشروعية دفع الدية في الجناية على ما دون النفس عمدًا، إلا أنهم اختلفوا في توقف ذلك على رضا الجاني بدفع الدية، أو أنه لا يشترط رضاه، وسبب

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، روضة الطالبين ١٣٨/٩، كشاف القناع ٥١٨/٥.

(٢) مواهب الجليل ٢٣٦/٦.

(٣) المحلى ٢٣٠/١٢، ٢٣١.

(٤) مواهب الجليل ٢٣٦/٦.

(٥) المحلى ٢٣٠/١٢، ٢٣١.

ذلك اختلافهم في موجب العمد هل هو القصاص عينا، أو الخيار بين القصاص والدية.

وقد رجحنا فيما سبق القول الأخير[١]، وهو تخيير المجني عليه بين القصاص والدية، فعليه، إذا اختار الدية أُلزم الجاني بدفعها.

الفرع الثاني: الصلح على أكثر من الدية:

اتفق أهل العلم على مشروعية الصلح عن القصاص إلى المال، إلا أنهم اختلفوا في جواز الزيادة في المال المصالح به عن دية، أو أرش تلك الجناية على قولين:

القول الأول: أنه تجوز الزيادة.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٢].

بل قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافًا[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقًا، فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال: إني خاطب الناس، ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم، فخطب فقال: «**إن هؤلاء أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أفرضيتم؟**» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم أن يكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «**أفرضيتم؟**» قالوا: نعم، قال: «**إني خاطب الناس ومخبرهم برضاكم**»، قالوا: نعم، فخطب، فقال: «**أفرضيتم؟**» قالوا: نعم[٤].

---

(١) انظر ص٢٣٧، من هذا البحث.

(٢) انظر: البناية ٧١/١٠، وتكملة البحر الرائق ٣٤١/٨، ٣٥٣، تكملة فتح القدير ٢٤٠/١٠، الشرح الصغير ٦٣/٦، مغني المحتاج ٥٠/٤، روضة الطالبين ٢٣٩/٩، المغني ٥٩٥/١١، غاية المنتهى ٣/ ٢٦١، المحلى ٦١٩/٨.

(٣) المغني ١١/ ٥٩٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠.

والشاهد: ما فيه من الصلح على أكثر من الحق.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الصلح من أجنبي ولا محذور فيه؛ إذ ليس فيه استغلال لضرورة الجاني.

٢- ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل عمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم** »[1].

٣- ولما روي مِنْ حَبْسِ معاوية لهدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وقد بذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك، وقتله[2].

ولو لم تجز الزيادة لما بذلوها[3].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا صلح من أجنبي ولا نزاع.

٤- ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق وعوض الخلع[4].

٥- ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض[5].

القول الثاني: أنه لايجوز أخذ الزيادة.

ذهب إليه الحنابلة في وجه، واختاره ابن القيم[6].

١- لما روي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أصيب بدم، أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ٤/١١، وقال: حسن غريب، وابن ماجه، في كتاب الديات، باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية ٢/٨٧٧، وأحمد في المسند ٢/١٨٣.

(٢) الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ١١/٥٧٨، ٥٩٥.

(٣) المغني ١١/٥٩٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٥٠، البناية ١٠/٧١، تكملة فتح القدير ١٠/٢٤٠، المغني ١١/ ٥٩٦.

(٥) المغني ١١/٥٩٦.

(٦) انظر: «زاد المعاد» ٣/ ٤٥٤.

الرابعة، فخذوا على يديه»[١]. فالرابعة أن يريد أكثر من الدية. والنبي ﷺ يقول: **«فخذوا على يديه»**، أي: لا توافقوه ؛ لأن الشرع ما جعل له إلا هذا، أو هذا[٢].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للإحتجاج. وعلى فرض صحته يمكن أن يقال: إن المراد بالرابعة، الجمع بين القصاص والعقل، فما ذهبتم إليه ممَّا يحتاج إلى دليل.

٢- ولأنه يعاوض عن شيء في الذمة.

ونوقش: بأن المال غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته[٣].

٣- ولأن فيه استغلالاً لضرورة الجاني، فليس له أخذ الزيادة، خصوصًا إذا فحشت، كما لو عرض عليه طعامًا في مخمصة، بزيادة كثيرة عن ثمن مثله.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأدل، لقوة ما بني عليه من استدلال، ومن أهمها ولا شك القياس على عوض الخلع، مع ما فيه من استغلال رغبة الزوجة في الفرقة، ولأن في القول بالجواز فتح لباب العفو، وإسقاط القصاص، وهو المطلوب. ثم إن المال مهما عظم لا يساوي استبقاء المهجة.

❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٢) شرح الزاد للشيخ محمد بن عثيمين، كتاب الجنايات ص ٣١.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/١٤٦.

المطلب الثاني

الدية في الخطأ

اختلف أهل العلم في وجوب الدية في الجناية على ما دون النفس خطأ على قولين:

القول الأول: مشروعية أخذ الدية.

ذهب إليه أكثر أهل العلم[1].

واحتجوا لما ذهبوا إليه بجملة أدلة، ومن أهمها ما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **من أصيب بدم، أو خبل، فهو بالخيار، في إحدى ثلاث: إما أن يعفو، وإما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل** »[2].

فالحديث نص في أخذ العقل لمن أصيب بخبل - وهو الجراح.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح؛ لأنه لم يروه أحد إلا سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وهو مجهول لا يدرى من هو، ولا يعرف عنه غير هذا الحديث.

الوجه الثاني: أن الحديث في القود في كل ما كان بعمد، وكلهم لا يرى القود منها فيما دون الموضحة، وجمهورهم لا يرى القود منها إلا في الموضحة فقط.

الوجه الثالث: أنه ليس فيه حكم شيء من جراح الخطأ[3].

٢- ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت باليمن، وكان في كتابه: «**من اعتبط**[4] **مؤمنًا قتلًا عن**

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٧، بدائع الصنائع ٣١١/٧، مختصر الطحاوي ص٢٤١ وما بعدها، الهداية ١٧٩/٤ وما بعدها، البناية ١٣٧/١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٦/٢، القوانين الفقهية ص٣٦٩، بداية المجتهد ٣١٥/٢، الشرح الكبير ٢٧٠/٤، المنتقى ٧٥/٧، الأم ١٢٧/٦، المهذب ٢/ ١٩٩، روضة الطالبين ٢٩٣/٩، الشرح الكبير ٢٦٧/٥، الكافي ٨٠/٤، المبدع ٤/٩ وما بعدها، كشاف القناع ٣٤/٦، الإفصاح ٢٠٩/٢، غاية المنتهي ٣/ ٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٣) انظر: المحلى ١١٧/١٢، ١١٨.

(٤) اعتبط: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله.

النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٢.

بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وفي النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعًا الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي كل أصبع من الأصابع في اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل »[(١)].

وناقشه ابن حزم: بأنه صحيفة، ولم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن قرم - وهما لا شيء - وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهري، وروى عنه يحيى بن حمزة؟ فقال: ليس بشيء.

وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة.

وكذلك من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، ولا حجة في مرسل، فسقط ذلك الكتاب جملة[(٢)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول ص٦١١، والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له ٥٨/٨، وابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ ١٨/٨، والدارقطني في الديات ٢٠٩/٣، والدارمي في السنن، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل ١٩٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس ٨٠/٨، والحاكم في المستدرك، في كتاب الزكاة ١/ ٣٩٥.

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في المراسيل، « قد أسند هذا الحديث ولا يصح ». التلخيص الحبير ٤/ ١٧.

وقال ابن حزم: « صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ». المحلى ١٢/ ١٢٥.

وصححه جماعة من الأئمة، منهم: الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، وقال أحمد: « أرجو أن يكون صحيحًا ».

وصححه غيرهم من حيث الشهرة، فقال الشافعي: «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ».

وقال ابن عبد البر: « هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ».

وقال العقيلي: « هذا حديث ثابت محفوظ ». (انظر: التلخيص الحبير ١٨/٤، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٤٩٦/٨).

(٢) المحلى ١٢/ ١٢٥.

٣- أنه ورد عن جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، ومعاوية، وابن عباس، التقدير في جملة من الوقائع، ومن ذلك ما جاء عنهم في السن، والأصابع، والأنف والسمع[١].

وناقشها ابن حزم: بأنها أخبار مرسلة لا تصح، ولو صحت لكان الحاضرون من خصومنا مخالفين لها - كما ذكرنا - ومن الباطل احتجاج المرء بخبر لا يراه على نفسه حجة، وهو عنده حجة، لا حجة على من لا يراه حجة في شيء أصلاً[٢].

٤- من الإجماع:

فقد حكى كثير من أهل العلم الإجماع على وجوب الدية في جملة مسائل، ومن ذلك: الإجماع على أن في العينين الدية، وأن في الأنف الدية، وأن في السمع الدية، وأن في البصر الدية، وأن في اللسان الدية، وأن في الموضحة خمس من الإبل، وأن في الجائفة ثلث الدية، وأن في الذكر الدية - وغير ذلك كثير[٣].

٥- من القياس:

أولًا: أن الله قد أوجب الدية في الجناية على النفس خطأ، فكذلك تجب الدية في الجناية على ما دون النفس؛ لأن النفس أعلى.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: ما بينهما من الفرق إذ النفس أعظم، ولذا جعل القتل بعد الشرك، وأوجب الله فيه الكفارة.

الوجه الثاني: أن القائلين بالقياس نقضوه وتركوه جملة، فأوجبوا في بعض الجنايات دية مؤقتة، وفي بعضها لا دية أصلًا، بل إما حكومة، وإما أجرة الطبيب، وإما لا شيء.

الوجه الثالث: أن القائلين بالقياس قد أبطلوه أيضًا؛ لأن النص في القتل قد أوجب فيه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد، مع الدية، ولا قائل منهم في إيجاب شيء من ذلك هنا[٤].

---

(١) وسيرد ذكر هذه الآثار مفصلة، ومبثوثة ضمن مباحث هذا الباب.

(٢) المحلى ١٢/١٢٩، وانظر ص ١١٢.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٤٧، ١٥٠، بداية المجتهد ٢/٣١٥، ٣١٦، المغني ١٢/١٠٥.

(٤) المحلى ١٢/١١٣.

وأجيب: بأن الإجماع قد صح على إسقاط الكفارة في ذلك.

وردت الإجابة: بأنه إذا صح هذا، فإن الإجماع قد أبطل هذا القياس، فلا يجوز استعماله أصلًا في الدية ولا في الكفارة ؛ إذ هو كله قياس واحد، وباب واحد[١].

ثانيًا: أن الإجماع قد انعقد على ضمان ما أتلف من الأموال بالخطأ، وبالعمد، فما الفرق بين ضمان الجنايات في الأموال، وبين ضمان الجنايات في الأعضاء والجراحات.

وناقشه ابن حزم من وجهين:

الوجه الأول: أن الإجماع قد صح على إبطال هذا القياس ؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيب من الأموال قل أو كثر، وليس كذلك الجنايات على الأعضاء والجراحات ؛ إذ لا خلاف في أن كثيرًا منها ليس فيه تضمين بدية مؤقتة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح القياس.

الوجه الثاني: أن المماثلة بين الأموال مدركة مضمونة معروفة إما بالقيمة، وإما بالوزن، وإما بالذرع، وإما بالصفة، ولا تدرك المماثلة بين الأعضاء، والجراحات وبين الأموال أبدًا إلا بنص وارد من الله تعالى في ذلك[٢].

القول الثاني: عدم مشروعية الدية.

ذهب إليه ابن حزم[٣].

وقد احتج لما ذهب إليه من عدم وجوب شيء على المخطئ بجملة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤].

٢- وقول النبي ﷺ: « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه** »[٥].

ونوقش: بأن المرفوع في الخطأ هو الإثم لا الضمان، بدليل توافر الأدلة على الضمان في المتلفات.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى ١٢/١١٥.

(٣) المحلى ١٢/١١١.

(٤) سورة الأحزاب: ٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٣.

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(١)].

ونوقش: بأن هذا ليس من الأكل بالباطل، بل من الحق الذي دلت عليه الأدلة.

٢- وقول الرسول ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»[(٢)].

* قال ابن حزم: «فصح بكل ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح فيه، وإنما الأموال محرمة، فلا يوجب على أحد حكم في جناية خطأ، إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فهو معفو عنه»[(٣)].

ونوقش: بأن أخذ الدية من الأخذ بحق، فلا يرد عليه مثل هذا الاستدلال.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لتوافر الأدلة، وصحتها في إيجاب الدية في الخطأ، وهو ما عليه عمل الأمة إلى وقتنا هذا.

* قال الشاطبي: « الدية في النفس ذكرها الله تعالى في القرآن، ولم يذكر ديات الأطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول، فبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل وكأنه جارٍ مجرى القياس الذي يشكل أمره، فلابد من الرجوع إليه، ويحذى حذوه »[(٤)].

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ٨/٩١، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٦.

(٣) المحلى ١٢/١١١.

(٤) الموافقات له ٤/٤٣.



الفصل الأول

في الدية المقدرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في دية الحر.

المبحث الثاني: في دية العبد.

المبحث الأول: في دية الحر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في دية المسلم.

المطلب الثاني: في دية الكافر.



المطلب الأول

في دية المسلم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في دية الذكر.

المسألة الثانية: في دية الأنثى.

المسألة الأولى: في دية الذكر:

وفيها سبعة فروع:

الفرع الأول: في الأطراف.

الفرع الثاني: في الجراح.

الفرع الثالث: في كسر العظام.

الفرع الرابع: في إتلاف الشعر.

الفرع الخامس: في إذهاب المنافع.

الفرع السادس: في الضرب حتى يسلح.

الفرع السابع: في الإفزاع.

الفرع الأول: وفيه جوانب:

الجانب الأول: اللسان.

الجانب الثاني: العينان.

الجانب الثالث: الأنف.

الجانب الرابع: الأذنان.

الجانب الخامس: الأجفان.

الجانب السادس: الشفتان.

الجانب السابع: الأسنان.

الجانب الثامن: اللحيان.

الجانب التاسع: اليدان.

الجانب العاشر: الثديان.

الجانب الحادي عشر: كسر الصلب.

الجانب الثاني عشر: الذكر.

الجانب الثالث عشر: الأنثيان.

الجانب الرابع عشر: الإسكتان.

الجانب الخامس عشر: الركب.

الجانب السادس عشر: الأليتان - الأليان -.

الجانب السابع عشر: الرجلان.

الجانب الثامن عشر: الأصابع.

الجانب التاسع عشر: الظفر.

الجانب العشرون: الجلد.

الجانب الأول: في اللسان:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في استئصال اللسان.

وفيها جزآن:

الجزء الأول: في لسان الناطق.

ولذلك حالان:

الحال الأولى: إذا لم يذهب الذوق بقطعه:

أ - لسان الكبير. ب - لسان الصغير. جـ - لسان من به صمم.

أ - لسان الكبير:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في قطع لسان الكبير الناطق[١].

واحتجوا بما يلي:

١- ما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «.... **وفي اللسان الدية**»[٢].

٢- ولأن فيه جمالاً ومنفعة، بل هو أعظم الأعضاء نفعًا، وأتمها جمالاً، فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه[٣].

ب - لسان الصغير:

أما إذا كانت الجناية بقطع لسان من لم يتكلم لصغره، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بهذه الجناية.

القول الأول: أن فيه دية لسان الناطق الكبير - أي الدية كاملة -.

بشرط أن يكون يحركه بالبكاء، أو كان القطع قبل أن يمضي زمان يتحرك فيه اللسان، وإلا وجب فيه ما يجب في لسان الأخرس.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٤، الإجماع لابن المنذر ص١٤٨، المغني ١٢/١٢٤، نيل الأوطار ٧/ ٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٣) الهداية ٤/١٧٩، المهذب ٢/٢٠٤، المغني ١٢/١٢٤، الشرح الكبير ٥/٢٧٦.

ذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والمالكية في الأظهر[٣].

دليل هذا القول:

استدلوا لوجوبها إذا كان يحركه بالبكاء.

١- بأن الظاهر منه السلامة، وإنما لم يتكلم ؛ لأنه لا يحسن الكلام، فوجبت الدية كالكبير[٤].

٢- وقياسًا على ضمان أطرافه، وإن لم يظهر منها بطش[٥].

واستدل لوجوبها إذا كان القطع قبل أن يمضي زمان يتحرك فيه اللسان: بأن العام الأغلب أن الألسنة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق[٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن الأصل هو الصحة وأن الآفات عارضة، في الصغير، بل الأصل فيه عدم الصحة والسلامة ؛ لأنه كان نطفة، وعلقة، ومضغة، فما لم يعلم صحة العضو فهو على الأصل[٧].

وأجيب: بأن هذا من الصفات الأصلية، فالأصل فيه الوجود، كما لو اشترى جارية على أنها بكر، وأنكر قيام البكارة مع ادعاء البائع لها، فالقول قول البائع ؛ لكونه متمسك بالأصل[٨].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الأصل هو الصحة، وأن الخرس أمر عارض، فقد تعارض هذا مع أصل آخر، وهو أن الأصل براءة الجاني[٩].

---

(١) المهذب ٢/٢٠٤، روضة الطالبين ٩/٢٧٥، مغني المحتاج ٤/٦٢، ٦٣.

(٢) الكافي ٤/١٠٥، المغني ١٢/١٢٩، الفروع ٦/٢٦، المبدع ٨/٣٦٩، كشاف القناع ٦/٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٤.

(٣) انظر: شرح الخرشي ٨/٤١، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٧.

(٤) المهذب ٢/٢٠٤، المغني ١٢/ ١٢٩.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٢٧٥.

(٦) الأم ٦/ ١٢٩.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٣.

(٩) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

وأجيب: بأنه إذا تعارض الأصلان عمل بما يعضده الظاهر، والظاهر من حال الصغير نطقه إذا بلغ سن النطق[١].

قالوا: فإن لم يحركه بالبكاء، أو بلغ سن النطق فلم يتكلم، وجب ما يجب في لسان الأخرس ؛ لأن الظاهر أنه لا يقدر على الكلام[٢].

القول الثاني: أن في قطع لسان من لم يتكلم - حكومة العدل.

ذهب إليه الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وذكره بعض المالكية احتمالاً في المذهب[٥].

١- لأن نطقه مشكوك فيه، ولا تلزم الدية مع الشك[٦].

ونوقش: بأن الشك استواء الطرفين، وهو منتفٍ هنا ؛ لأن الخرس أمر نادر[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، في مقابل ضعف دليل الموجبين للحكومة.

جـ - إذا كان تعذر النطق لصمم في الأذن:

إذا تعذر النطق لا لخلل في اللسان، ولكنه ولد أصم، فلم يحسن الكلام ؛ لأنه لم يسمع شيئًا، فهل تجب الدية كاملة أو الحكومة ؟ فيه وجهان للشافعية[٨]:

الأصح منهما: عدم وجوب الدية ؛ لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق، وهو مأيوس من الأصم، والصغير إنما ينطق بما يسمعه، وإذا لم يسمع لم ينطق[٩].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٣.

(٢) المغني ١٢/ ١٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣، الهداية ٤/١٨٤، البناية ١٠/١٦٧، تبيين الحقائق ٦/١٣٤، الفتاوى الهندية ٦/ ٢٦.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٢٧٥.

(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨/٤١، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٧.

(٦) الهداية ٤/١٨٤، ١٨٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨/ ٤١.

(٨) روضة الطالبين ٩/٢٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٦٢.

(٩) مغني المحتاج ٤/ ٦٣.

ولم أجد من تعرض لهذا في بقية المذاهب، والذي يظهر لي: أنهم يلحقون هذا بلسان الأخرس.

الحال الثانية: إذا ذهب معه الذوق:

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب دية واحدة، بإذهاب الذوق مع اللسان ؛ لأن الذوق محله اللسان فلم تجب فيه إلا دية واحدة، كما لو ذهب البصر مع العين[١].

وذهب بعض الشافعية إلى وجوب ديتين إحداهما للّسان، والأخرى للذوق ؛ لأن الذوق في غير اللسان[٢].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الذوق يذهب بذهابه، ولو كان الذوق في غير اللسان لم يذهب، ويدل على ذلك أن السمع يبقى مع ذهاب الأذن، وكذا الشم، مع قطع الأنف.

الجزء الثاني: لسان الأخرس:

اختلف أهل العلم في مقدار الدية الواجبة في قطع لسان الأخرس على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيه الحكومة.

ذهب إليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار ٦/٥٧٥، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٩، مغني المحتاج ٤/٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٢٨٨.

(٢) مغني المحتاج ٤/٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣، رد المحتار ٦/٥٧٦، تكملة البحر الرائق ٨/٣٧٦، البناية ١٠/١٣٨، مجمع الأنهر ٢/٦٤٥، الفتاوى الهندية ٦/٢٦.

(٤) المدونة ٦/٣٢٠، التاج والإكليل ٦/٢٦٠، الفواكه الدواني ٢/٢٦١، حاشية الدسوقي ٤/٢٧٢.

(٥) الأم ٦/١٢٩، الوجيز ٢/١٤٤، روضة الطالبين ٩/٢٧٥، المهذب ٢/٢٠٤.

(٦) المحرر ٢/١٣٩، الفروع ٦/٢٦، الكافي ٤/١١٦، الإنصاف ١٠/٨٨.

دليل هذا القول:

١- لأنه لا تقدير فيه، والمقصود فيه المنفعة، وقد ذهب معظمها، وهو النطق فوجب فيه حكومة العدل[١].

القول الثاني: أن فيه ثلث الدية.

ذهب إليه أحمد في الرواية الثانية عنه[٢]، وهو قول قتادة[٣].

واستدلوا:

١- بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء، إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها[٤].

قالوا: وهكذا في كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته، ومنه لسان الأخرس، قياسًا على ما تقدم[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر، لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق[٦].

الوجه الثاني: أن الحديث لم يرد فيه ذكر لسان الأخرس، ولا يصح قياسه على ما ذكر في الحديث ؛ لأن التقدير بابه التوقيف[٧].

ثم إن ما ذكر في الحديث قد بطل فيه النفع جملة، ولسان الأخرس فيه نفع، من تحريك للطعام ومضغ فيه، فلم يستويا فلا يصح القياس.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، المهذب ٢٠٤/٢، الكافي لابن قدامة ١١٦/٤، كشاف القناع ٦/ ٥٠.

(٢) الإنصاف ٨٨/١٠، المحرر ١٣٩/٢، الفروع ٢٦/٦، الكافي ١١٦/٤.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب العين العوراء ٥٥/٨، وأبو داود في العين وحدها، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٤/ ٦٩٥.

(٥) الكافي لابن قدامة ١١٦/٤.

(٦) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٦٩٦/٤، عون المعبود ١٢/ ٣١٠.

(٧) عون المعبود ١٢/ ٣١١.

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه «قضى في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية»[١].

ونوقش: بأنه مرسل ؛ لأنه عن مكحول، قال: قضى عمر. . . . ثم هو محمول على أن الحكومة بلغت هذا القدر، لا أنه تقدير[٢].

القول الثالث: أن فيه الدية كاملة.

روي هذا عن إبراهيم النخعي[٣]، وهو احتمال لابن سلمة من الشافعية[٤].

ولم يذكروا له دليلاً.

ولعلهم قد استدلوا: بعموم ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: « **وفي اللسان الدية** »[٥].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الحكومة ؛ لقوة ما أوردوه من استدلال.

الفقرة الثانية: قطع بعض اللسان:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: إذا لم يذهب من الكلام شيء.

الجزء الثاني: إذا ذهب بعض الكلام.

الجزء الأول: إذا لم يذهب من الكلام شيء:

فلأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: أن فيه الاجتهاد - أي الحكومة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب العقول، باب لسان الأعجم ٣٥٩/٩، وإسناده: عن ابن جريج عن رجل، عن مكحول، قال: «قضى . ..» . ورواه البيهقي ٩٨/٨، قال الألباني: إسناده صحيح، إرواء الغليل ٧/ ٣٢٩.

(٢) معالم السنن مع سنن أبي داود ٤/٦٩٦.

(٣) تفسير القرطبي ٦/٢٠٠، المحلى ١٢/ ١٨٠.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٢٧٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

ذهب إليه الحنفية[١]، وابن القاسم، وأشهب من المالكية[٢].

احتج الحنفية: بأنه لا قصاص فيه، وليس له أرش مقدر فوجب فيه الحكومة[٣].

أما المالكية: فاحتجوا بأن المقصود الأعظم في اللسان الكلام، فإذا لم يفت بالجناية شيء لم يكن ثمة تقدير فتجب الحكومة[٤].

القول الثاني: أن فيه من الدية بقدر ما ذهب منه.

ذهب إليه الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

لأن ما وجبت الدية فيه كاملة، وجب منها بقدر الذاهب[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني، لوجاهة ما بني عليه.

الجزء الثاني: إذا ذهب مع القطع بعض الكلام:

فقد اختلف أهل العلم في الواجب بهذه الجناية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فيه حكومة العدل.

ذهب إليه الحنفية في أحد القولين[٨].

قالوا: لأنه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال[٩].

القول الثاني: أن فيه قدر ما ذهب من الكلام.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١.

(٢) المنتقى ٧/٨٤، بداية المجتهد ٢/ ٣١٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١.

(٤) المنتقى ٧/ ٨٤.

(٥) المهذب ٢/ ٢٠٤.

(٦) المغني ١٢/ ١٢٧.

(٧) المهذب ٢/٢٠٤، المغني ١٢/ ١٢٧.

(٨) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١.

(٩) المرجع السابق.

ذهب إليه الحنفية في القول الثاني[١]، والمالكية[٢].

ووجه ذلك: أن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام، ففي جميعه الدية، وفي بعضه بعض الدية، كالبصر والسمع[٣].

القول الثالث: أن فيه الأكثر مما قطع منه، أو ما ذهب من كلامه.

ذهب إليه الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

فلو قطع نصف اللسان وذهب نصف الكلام، وجب نصف الدية، ولو قطع ربعه فذهب نصف الكلام، وجب نصف الدية، ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام وجب نصف الدية.

وقد اختلف في علة ذلك:

فذهب الحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن العلة، أن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردًا، فإذا انفرد نصفه بالذهاب، وجب النصف، كما لو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء، فإنه يجب نصف الدية، ولو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء وجب نصف الدية[٦].

وذهب بعض الشافعية إلى أن الاعتبار باللسان، إلا أنه إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، دل ذهاب الكلام على شلل ربع آخر من اللسان فوجب عليه نصف الدية، ربعها بالقطع، وربعها بالشلل[٧].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، من وجوب الأكثر ؛ لما ذكروه من وجوب الدية، بتفويت أحدهما، فوجب فيه الأكثر مما ذهب منهما.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١/٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٦.

(٢) المنتقى ٧/ ٨٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣١١/٧، المنتقى ٧/ ٨٤.

(٤) المهذب ٢٠٤/٢، روضة الطالبين ٢٩٩/٩، مغني المحتاج ٤/ ٧٣.

(٥) المغني ١٢٧/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٧.

(٦) المهذب ٢٠٤/٢، روضة الطالبين ٢٩٩/٩، المغني ١٢٧/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٧.

(٧) المهذب ٢٠٤/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٩٩.

الجانب الثاني: إتلاف العينين:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في إتلافهما معًا.

الفقرة الثانية: في إتلاف عين واحدة.

الفقرة الأولى: في إتلافهما معًا:

أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية[١].

وذلك لما يلي:

١- ما روي من قول النبي ﷺ: «**وفي العينين الدية**»[٢].

٢- ولأنه ليس في الجسد منهما إلا شيئان، ففيهما الدية[٣].

٣- ولأنها من أعظم الجوارح جمالاً ومنفعة[٤].

ولا فرق بين أن يكونا كبيرتين، أو صغيرتين، أو مليحتين، أو قبيحتين، أو صحيحتين، أو مريضتين، أو حولاوين، أو رمضتين، أو عمشاوين[٥].

الفقرة الثانية: في إتلاف عين واحدة:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: في العين السليمة.

الجزء الثاني: في العين القائمة.

الجزء الأول: في العين السليمة:

أ - في عين الأعور.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٤٨، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٣، المغني ١٢/١٠٦، بداية المجتهد ٢/٣١٥، تفسير القرطبي ٦/ ١٩٣.

(٢) جزء من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣١١، القوانين الفقهية ص٣٦٩، المهذب ٢/٢٠١، المغني ١٢/١٠٦.

(٤) المهذب ٢/ ٢٠١.

(٥) المغني ١١/١٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٢.

ب- عين سليم العينين.

أ - عين الأعور:

اختلف أهل العلم في الدية الواجبة في إتلاف عين الأعور على قولين:

القول الأول: أن فيها نصف الدية.

ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم: أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢].

وهو قول مسروق، وعبد الله بن معقل، والنخعي، والثوري[٣].

لما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «**وفي العين الواحدة خمسون من الإبل**»[٤]. وهذا نص.

٢- قول النبي ﷺ: «**وفي العينين الدية** »[٥].

وهذا يقتضي ألا يجب فيها أكثر من ذلك، سواء قلعهما واحد، أو اثنان، في وقت واحد، أو في وقتين، وقالع الثانية قالع عين أعور، فلو وجبت عليه دية، لوجب فيهما دية ونصف[٦].

٣- ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره، ضمن به مع ذهابه كالأذن، ويد الأقطع[٧].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين، بخلاف ما ذكروه.

القول الثاني: أن فيها الدية كاملة.

---

(١) الهداية ١٨٠/٤، مختصر الطحاوي ص٢٤١، بدائع الصنائع ٣١١/٧، تكملة فتح القدير ٢٨٢/١٠، رد المحتار ٥٧٥/٦، ٥٧٧، البناية ١٤٦/١٠.

(٢) المهذب ٢٠١/٢، روضة الطالبين ٢٧٢/٩، مغني المحتاج ٦١/٤، حلية العلماء ٥٥٩/٧.

(٣) بداية المجتهد ٣١٦/٢، تفسير القرطبي ١٩٣/٦، حلية العلماء ٥٥٩/٧، المغني ١١٠/١٢، الشرح الكبير ٢٩٣/٥.

(٤) خرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول ٦١١/٢.

(٥) سبق تخريجه ص٢٦٦.

(٦) المغني ١١٠/١٢، الشرح الكبير ٢٩٣/٥.

(٧) المهذب ٢٠١/٢، روضة الطالبين ٢٧٢/٩، المغني ١١٠/١٢، الشرح الكبير ٢٩٣/٥.

ذهب إليه مالك[١]، وأحمد[٢]، وهو قول الزهري، والليث، وقتادة، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز[٣].

١- لما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر ؛ أنهم قضوا في عين الأعور بالدية كاملة[٤]، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعًا[٥].

٢- ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين[٦].

ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة،ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصراء، ويجوز أن يكون قاضيًا وشاهدًا، ويجزي في الكفارة، فوجب في بصره دية كاملة، كذي العينين[٧].

ونوقش: بأنه لو صح هذا، لم يجب في إذهاب بصر إحدى العينين نصف الدية ؛ لأنه لم ينقص.

وأجيب: بأنه لا يلزم من وجوب شيء من دية العين نقص دية الثاني، بدليل ما لو جنى عليهما فاحولتا، أو عمشتا، أو نقص ضَوْءُهُما، فإنه يجب أرش النقص، ولا تنقص ديتهما بذلك ؛ لأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه، ولا هو مضبوط في تفويت النفع فلم يؤثر في تنقيص الدية كالذي ذكر[٨].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣١٦، تفسير القرطبي ٦/١٦٣، الإشراف ٢/١٩٠، الشرح الصغير ٦/ ٤٦.

(٢) المغني ١٢/١١٠، الكافي ٤/٩٦، الشرح الكبير ٥/٢٩٣، كشاف القناع ٦/ ٣٦.

(٣) المغني ١٢/١١٠، بداية المجتهد ٢/٣١٦، تفسير القرطبي ٦/١٩٤، حلية العلماء ٧/٥٥٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في العقول، باب عين الأعور ٩/٣٣٠، وابن أبي شيبه: في باب الأعور تفقأ عينه ٩/ ١٩٦، والبيهقي في الديات، باب الصحيح يعيب عين الأعور ٨/ ٩٤.

(٥) الإشراف ٢/١٩٠، المغني ١٢/١١٠، الشرح الكبير ٥/٢٩٣، كشاف القناع ٦/٣٦.

(٦) بداية المجتهد ٢/٣١٧، الإشراف ٢/١٩٠، الشرح الصغير ٦/٤٦، المغني ١٢/١١٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٣، كشاف القناع ٦/ ٣٦.

(٧) المغني ١٢/١١٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٣.

(٨) المغني ١٢/ ١١٠.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني، من وجوب الدية كاملة في عين الأعور ؛ لصحة ما أثر عن هؤلاء الصحابة، مع اشتهار ذلك، وعدم المنكر فيكون إجماعًا.

وعلى قول المالكية والحنابلة: لو قلع صحيح العينين عين أعور، وكانت الجناية عمدًا فما الذي يملكه المجني عليه ؟

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أن له القصاص من مثلها، ويأخذ نصف دية.

ذهب إليه الإمام أحمد(١).

لأنه ذهب بجميع بصره، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء ؛ إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمنى بيسرى، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء(٢).

القول الثاني: أنه ليس له إلا القصاص من غير زيادة، أو أخذ دية عينه.

ذهب إليه سعيد بن المسيب، ومالك وأصحابه(٣)، وذكره ابن قدامة احتمالاً في مذهب الحنابلة(٤).

١- لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾(٥).

٢- وقياسًا على الأشل إذا قطع يدًا صحيحة.

٣- ولأن الزيادة هنا غير متميزة، فلم يكن لها بدل، كزيادة الصحيحة على الشلاء(٦).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال.

---

(١) المغني ١١/٥٥١، كشاف القناع ٦/٣٦، ٣٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المنتقى ٧/ ٨٤.

(٤) المغني ١١/ ٥٥١.

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

(٦) المغني ١٢/ ٥٥١.

ب - في عين الصحيح:

١- إذا كان الجاني مثله.

٢- إذا كان الجاني أعورَ.

١ - إذا كان الجاني مثله:

فلا خلاف بين أهل العلم في أن الواجب بها نصف الدية[١]، وذلك لقول النبي ﷺ: « **وفي العين خمسون من الإبل** »[٢].

٢ - إذا كان الجاني أعور:

أ- إذا كانت الجناية خطأً.

ب- إذا كانت الجناية عمدًا.

أ - إذا كانت الجناية خطأً:

فلا خلاف أيضًا بين أهل العلم في أن الذي يجب بهذه الجناية نصف الدية[٣] ؛ لما ذكر من استدلال فيما سبق.

ب - إذا كانت الجناية عمدًا:

فقد اختلف أهل العلم في الذي يجب بذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه لا قود، وعليه دية كاملة.

ذهب إليه الحنابلة[٤]، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء[٥].

دليل هذا القول:

١- لما روي عن عمر وعثمان في رفع القود عن الأعور وإيجاب الدية كاملة[٦].

ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعًا.

٢- ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٤٨، المغني ١٢/١٠٦، تفسير القرطبي ٦/١٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٦.

(٣) المغني ١١/٥٥٠، ١٢/١١١، المنتقى ٧/ ٨٤.

(٤) المغني ١١/٥٥٠، الشرح الكبير ٥/٢٩٤، كشاف القناع ٦/ ٣٧.

(٥) المغني ١١/٥٥٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٤.

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٥.

ذا عينين.

القول الثاني: أنه إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ دية كاملة.

ذهب إليه مالك[١].

١- لأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت عليه الدية، كالمسلم إذا قتل ذميًا عمدًا[٢].

٢- ولأنه إذا عفا فقد وجب له دية ما ترك له، وهي العين العوراء، وديتها كاملة عند كثير من أهل العلم[٣].

القول الثالث: أنه إن شاء اقتص، أو عفا، وليس له إلا نصف الدية.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، منهم: أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وروي عن مالك[٦]، وهو قول الشعبي، ومسروق، وابن سيرين، وابن معقل، والثوري، وابن المنذر[٧].

واحتجوا لمشروعية القصاص بما أوردناه في مبحث القصاص[٨].

أما دليلهم على أن الواجب بها نصف الدية:

فما يلي:

١- قول النبي ﷺ: « **وفي العين خمسون من الإبل** »[٩].

٢- وقوله ﷺ: « **في العينين الدية** »[١٠]، وهذا يقتضي أن في أحدهما نصفها.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣١٧، الشرح الصغير ٦/٤٧، الشرح الكبير ٤/٢٥٦.

(٢) ذكره له صاحب المغني ١١/ ٥٥٠.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣١٧، الشرح الكبير ٤/٢٥٦.

(٤) الهداية ٤/١٨٠، البناية ١٠/١٤٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١١.

(٥) المهذب ٢/٢٠١، روضة الطالبين ٩/٢٧٢، حلية العلماء ٧/ ٥٥٩.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٣١٧.

(٧) تفسير القرطبي ٦/١٩٤، المغني ١١/٥٥٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٣.

(٨) انظر ص ١٠٤.

(٩) سبق تخريجه ص٢٦٦.

(١٠) سبق تخريجه ص٢٦٦.

٣- وقياسًا على الأقطع إذا قطع إحدى يدي الصحيح، ومثله ذي الأذن الواحدة إذا قطع إحدى أذني آخر[١].

ونوقش: بالفارق، لأن العين تقوم مقام العينين، بخلاف اليد، والأذن.

٤- ولأنه لو قلعها غيره لم يجب فيها إلا نصف الدية، فلم يجب عليه إلا نصفها كالعين الأخرى[٢].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول من عدم وجوب القود ووجوب الدية كاملة ؛ لصحة ما أثر عن عمر وعثمان مع اشتهار ذلك، وعدم وجود المخالف فكان إجماعًا.

الجزء الثاني: في العين القائمة:

العين القائمة: هي التي ذهب بصرها، وصورتها باقية كصورة الصحيحة.

وقد اختلف أهل العلم في الدية الواجبة في الجناية عليها على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيها الحكومة.

ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ ومنهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وأحمد في رواية عنه[٦].

وهو قول مسروق، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر[٧].

١- لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فوجبت فيها الحكومة[٨].

٢- ولأنه لا مقدر فيها، فتجب الحكومة كاليد الزائدة[٩].

(١) تفسير القرطبي ١٩٤/٦، المغني ٥٥٠/١١، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٤.

(٢) المغني ١٢/ ١١١.

(٣) رد المحتار ٥٧٩/٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٩.

(٤) الشرح الكبير ٢٧٧/٤، بداية المجتهد ٢/ ٣١٧.

(٥) روضة الطالبين ٢٧٢/٩، مغني المحتاج ٦١/٤، المهذب ٢/ ٢٠٢.

(٦) المغني ١٥٥/١٢، الكافي ٤/ ١١٦.

(٧) المغني ١٢/ ١٥٥.

(٨) المهذب ٢٠٢/٢، المغني ١٥٥/١٢، الكافي ١١٦/٤، رد المحتار ٦/ ٥٧٩.

(٩) المغني ١٥٥/١٢، الكافي ١١٦/٤.

ونوقش: بأن التقدير قد ورد، وهو ما سيأتي.

القول الثاني: أن فيها ثلث ديتها.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[١].

وهو قول مجاهد، وإسحاق[٢].

١- لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»[٣].

ونوقش: بأن إيجابه الثلث على معنى الحكومة[٤].

٢- ولما روي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى في العين القائمة إذا خسفت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت، ثلث دية كل واحدة منهن[٥].

ونوقش: بأن ذلك منه رضي الله عنه على معنى الحكومة[٦].

٣- ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدر كالصحيحة[٧].

القول الثالث: أن في العين القائمة مائة دينار.

روي هذا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[٨].

ونوقش: بأن ما روي عن زيد كان تقويمًا لا توقيتًا[٩].

---

(١) الكافي ٤/١١٦، المغني ١٢/ ١٥٥.

(٢) المغني ١٢/١٥٥، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٤/ ٦٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٨.

(٤) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٤/ ٦٩٥.

(٥) أخرجه البيهقي، في كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة، السنن الكبرى ٨/٩٨، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب العين القائمة ٩/٣٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب العين القائمة تنخس ٩/ ٢٠٨. قال الألباني: « إسناده صحيح » ٧/ ٣٢٨.الإرواء.

(٦) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٤/ ٦٩٦.

(٧) المغني ١٢/١٥٥، الكافي ٤/ ١١٦.

(٨) أخرجه عبد الرزاق، في الباب السابق ٩/٣٤٩، وابن أبي شيبة أيضًا في الباب السابق ٩/ ٢٠٧.

(٩) بداية المجتهد ٢/ ٣١٧.

الترجيح:

والراجح، ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الحكومة ؛ لما ذكروه.

الجانب الثالث: الأنف:

وفيه فقرتـان:

الفقرة الأولى: في الأنف الصحيح.

الفقرة الثانية: في الأنف المشلول.

الفقرة الأولى: الأنف الصحيح:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: إذا لم يذهب الشم بقطعه:

أ - قطع المـــارن:

١- استئصال المارن.

٢- قطع بعض المارن.

١ - استئصال المارن [١]:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة باستئصال مارن الأنف[٢].

وقد دل عليه:

١- حديث ابن طاووس عن أبيه قال: عندي كتاب النبي ﷺ وفيه: «**وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل**»[٣].

وفي رواية مالك: « **إذا أوعي جدعًا** »[٤] يعني به، استوعب، واستؤصل[٥].

٢- ولأنه عضو فيه جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، وليس في البدن منه إلا شيء واحد،

---

(١) المارن: ما لان من الأنف. النظم المستعذب في غريب المهذب ٢/ ٢٠٣.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٣، الإجماع لابن المنذر ص١٤٨، بداية المجتهد ٢/٣١٦، المغني ١٢/ ١١٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٩/٣٣٩، والشافعي في الأم ٦/ ١٢٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٦١١.

(٥) المغني ١٢/ ١٢٠.

فوجبت فيه الدية كاملة[١] .

ثم تجب الدية كاملة في أنف الأخشم، كما تجب في الأشم ؛ لأن عدم الشم نقص في غير الأنف، فلا يؤثر في دية الأنف[٢] .

٢ - قطع بعض المارن:

إذا قطع بعض المارن وجب من الدية بقدر ما قطع ؛ لأن ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدره من الدية كالأصابع .

نص على ذلك: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والشعبي، وإسحاق[٦] .

ولو كانت الجناية بقطع أحد المنخرين، أو كلاهما، أو أحدهما مع الحاجز، فقد اختلف في توزيع الدية على قولين:

القول الأول: أن في أحد المنخرين ثلث الدية، وفي المنخرين ثلثاها، وفي الحاجز بينهما الثلث .

ذهب إليه الشافعية[٧]، والحنابلة في أحد الوجهين[٨]، وهو قول إسحاق[٩] .

لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس، فتوزعت الدية على عددها كسائر ما فيه عدد من جنس، من اليدين، والأصابع، والأجفان[١٠] .

القول الثاني: أن في المنخرين الدية، وفي الحاجز بينهما حكومة .

---

(١) المهذب ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٤/٦٢، المغني ١٢/١٢٠، الكافي ٤/ ١٠٠.
(٢) المهذب ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٤/٦٢، المغني ١٢/١٢٢، الكافي ٤/ ١٠٠.
(٣) الشرح الصغير ٦/٨٩، تفسير القرطبي ٦/ ١٩٥.
(٤) المهذب ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٦٢.
(٥) المغني ١٢/١٢٠، الكافي ٤/ ١٠٠.
(٦) المغني ١٢/ ١٢٠.
(٧) المهذب ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٤/٦٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٣.
(٨) المغني ١٢/١٢٠، الكافي ٤/١٠٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٦٨.
(٩) المغني ١٢/ ١٢٠.
(١٠) المهذب ٢/٢٠٣، المغني ١٢/ ١٢٠.

ذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة في الوجه الثاني[٢].

١- لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث، فأشبها اليدين.

٢- ولأنه بقطع المنخرين أذهب الجمال كله والمنفعة، فأشبه قطع اليدين[٣].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لصحة ما ذكروه من القياس.

ب - في قطع القصبة مع المارن:

إذا أدت الجناية إلى قطع قصبة الأنف مع المارن، فقد اختلف أهل العلم في الواجب في ذلك من الدية، بعد اتفاقهم على وجوب الدية كاملة في قطع المارن، وإليك أقوالهم في ذلك:

القول الأول: أن الواجب في ذلك الدية فقط، فلا يزاد لقطع القصبة.

ذهب إليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وجعله ابن قدامة قياس المذهب للحنابلة[٦].

١- لما روي من قوله ﷺ: « **وفي الأنف إذا أوعب جدعًا الدية** »[٧].

٢- ولأنه عضو واحد، فلم يجب به أكثر من دية، كالذكر إذا قطع من أصله وجبت الدية، ولو قطعت الحشفة وحدها وجبت الدية. وكالثدي إذا قطع أو قطع مع حلمته، وكأصابع اليد مع الكف[٨].

القول الثاني: أنه تجب الدية في المارن، وحكومة للقصبة.

---

(١) المهذب ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٤/٦٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٤.

(٢) المغني ١٢/١٢٠، الكافي ٢/١٠١، الشرح الكبير ٥/ ٢٦٨.

(٣) المهذب ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٤/٦٢، المغني ١٢/١٢٠، الكافي ٤/١٠١، الشرح الكبير ٥/ ٢٦٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣١١، تكملة البحر الرائق ٨/٣٧٥، مختصر الطحاوي ص ٢٤١.

(٥) المنتقى ٧/٦٦، حاشية الدسوقي ٤/٢٧٣، التاج والإكليل ٦/ ٢٦١.

(٦) المغني ١٢/١٢١، وانظر: الشرح الكبير ٥/٢٧٢، كشاف القناع ٦/ ٣٧.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

(٨) تفسير القرطبي ٦/١٩٦، المغني ١٢/١٢١، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٣.

ذهب إليه الشافعية[١]، وهو احتمال في مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن طاووس عن أبيه قال: « عندي كتاب النبي ﷺ وفيه... وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل »[٣].

* قال الشافعي: حديث ابن طاووس في الأنف أبين من حديث آل حزم، ومعلوم أن الأنف هو المارن؛ لأنه غضروف يقدر على قطعه، بلا قطع لغيره، وأما العظم فلا يقدر على قطعه إلا بمؤنة وضرر على غيره من قطع أو كسر، أو ألم شديد[٤].

ونوقش: بأنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأن هذا في إيجاب الدية في المارن، وذلك في وجوب الدية إذا أوعب.

٢- ولأن القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف[٥].

ونوقش: بأن هذه قضية نزاع أيضًا، إذ عندنا لا يجب فيها غير الدية لليد.

٣- ولأن المارن وحده موجب للدية، فوجبت الحكومة في الزائد، كما لو قطع القصبة وحدها مع قطع لسانه[٦].

ونوقش: بالفارق؛ لأن اللسان والقصبة عضوان، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوة ما بني عليه من استدلال.

الجزء الثاني: إذا ذهب الشم مع قطع الأنف:

إذا ذهب الشم مع قطع الأنف، فقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب بذلك من

---

(١) الأم ١٢٨/٦، المهذب ٢٠٣/٢، مغني المحتاج ٦٢/٤.

(٢) المغني ١٢١/١٢، الشرح الكبير ٢٧٢/٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

(٤) الأم ١٢٧/٦.

(٥) المهذب ٢٠٣/٢.

(٦) المغني ١٢١/١٢، الشرح الكبير ٢٧٢/٥.

(٧) المغني ١٢١/١٢.

الدية على قولين:

القول الأول: أنه يجب ديتان.

ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض المالكية[٤].

لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن، والبصر مع أجفان العينين، والنطق مع الشفتين[٥].

القول الثاني: أنه تجب دية واحدة.

ذهب إليه المالكية[٦].

قالوا: لأن المنفعة بمحل الجناية، فتتداخل الديتان، كما لو قلع عينيه فذهب بصره[٧].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، بدليل أن الشم يبقى مع قطع الأنف.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ديتين ؛ لما ذكروه من استدلال.

الفقرة الثانية: الأنف المشلول:

اختلف أهل العلم في الدية الواجبة في الأنف المشلول على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيه الدية.

ذهب إليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، والشافعية في أحد الوجهين[١١].

---

(١) رد المحتار ٥٧٥/٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٥.

(٢) روضة الطالبين ٢٩٢/٩، مغني المحتاج ٤/ ٧١.

(٣) المغني ١٢٢/١٢، الكافي ١٠١/٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٨١.

(٤) المنتقى ٦٧/٧، ٦٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٠.

(٥) رد المحتار ٥٧٥/٦، المنتقى ٦٨/٧، روضة الطالبين ٢٩٢/٩، المغني ١٢/ ١٢٢.

(٦) التاج والإكليل ٢٦٤/٦، حاشية الدسوقي ٢٨٠/٧، المنتقى ٧/ ٦٧.

(٧) التاج والإكليل ٦/ ٢٦٤.

(٨) انظر: رد المحتار ٥٧٩/٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٩.

(٩) انظر: المنتقى ٨٦/٧، الشرح الصغير ٩١/٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧.

(١٠) الشرح الكبير ٢٨١/٥، الكافي ٤/ ١١٧.

(١١) المهذب ٢٠٢/٢، ٢٠٣، روضة الطالبين ٢٧٢/٩، ٢٧٤.

لأن نفعه وجماله باق بعد شلله، فإن نفعه جمع الرائحة، ومنع وصول الشيء إلى الدماغ، وهذا باق بعد الشلل، بخلاف سائر الأعضاء[1].

ونوقش: بأن النفع ينقص بالشلل، فلا يساوي الصحيح.

القول الثاني: أن فيه الحكومة.

ذهب إليه الشافعية في أحد الوجهين[2].

لأن المنافع قد ذهبت، ولم يبق فيه إلا الجمال، فلا تكمل فيه الدية[3].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم ؛ لأن المنافع باقية.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة دليله، والله أعلم.

الجانب الرابع: في الأذنين:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في السليمتين.

وفيها جزآن:

الجزء الأول: إذا لم يذهب السمع بقطعهما:

أ - استئصال الأذنين.

ب- قطع بعض الأذن.

أ - استئصال الأذنين:

إذا كانت الجناية بقطع الأذنين السليمتين، فقد اختلف أهل العلم في الواجب في ذلك على قولين:

القول الأول: أن فيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ منهم: الحنفية[4]، والحنابلة[5]، ومالك في رواية

---

(١) الكافي ١١٧/٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٨١.

(٢) روضة الطالبين ٢٧٢/٩، ٢٧٤، المهذب ٢٠٢/٢، ٢٠٣.

(٣) المهذب ٢٠٢/٢، ٢٠٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص٢٤١، اللباب في شرح الكتاب ١٥٥/٣، الهداية ٤/ ١٨٠.

(٥) الكافي ٩٩/٤، المغني ١١٥/١٢، المبدع ٣٦٩/٨، غاية المنتهي ٢٨٠/٣، كشاف القناع ٦/ ٣٤.

عنه[١]، والشافعية في الأصح[٢].

وهو قول عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وأبي الزناد، والثوري، والأوزاعي[٣].

دليل هذا القول:

١- ما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **وفي الأذن خمسون من الإبل** »[٤]، فدل على أنه يجب في الأذنين مائة[٥].

٢- ولما روي عن عمر وعلي أنهما قضيا فيهما بالدية[٦].

٣- ولأن فيهما جمالاً ظاهرًا، ومنفعة مقصودة، وهو أنها تجمع الصوت، وتوصله إلى الدماغ، فوجب فيها الدية كالعين، والأنف[٧].

٤- ولأن ما كان في البدن - منه عضوان، كان فيهما الدية كاليدين[٨].

القول الثاني: أن فيهما الحكومة.

ذهب إليه مالك في رواية عنه[٩]، وهو وجه في مذهب الشافعية[١٠].

١- لما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قضى في الأذن بخمسة عشر بعيرًا[١١].

---

(١) التاج والإكليل ٢٦١/٦، الكافي ٣٩٦/٢، الشرح الكبير ٢٧٢/٤، المنتقى ٨٤/٧، ٨٥، الإشراف ٢/ ١٨٩، تفسير القرطبي ١٩٦/٦، بداية المجتهد ٢/ ٣١٦.

(٢) المهذب ٢٠٢/٢، روضة الطالبين ٢٧٢/٩، مغني المحتاج ٦١/٤، فتح الوهاب ٢/ ١٣٩.

(٣) المغني ١٢/ ١١٤.

(٤) جزء من كتاب عمرو بن حزم الطويل، وقد سبق تخريجه، إلا أن ما فيه من قوله " وفي الأذن خمسون" أخرجه الدارقطني في الديات ٢٠٩/٣، والبيهقي في السنن ٨/ ٨٨.

(٥) المهذب ٢/ ٢٠٢.

(٦) أخرجه البيهقي، في كتاب الديات، باب الأذنين ٨٥/٨، وعبد الرزاق في كتاب العقول، باب الأذن ٩/ ٣٢٣، وابن أبي شيبة في الديات، باب الأذن وما فيها من الدية ٩/ ٣٢٣.

(٧) المنتقى ٨٥/٧، المهذب ٢٠٢/١٢، المغني ١١٥/١٢، الكافي ٤/ ٩٩.

(٨) الإشراف ١٨٩/٢، المغني ١١٥/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٥.

(٩) الإشراف ١٧٩/٢، المنتقى ٨٥/٧، الكافي ٣٩٦/٢، التاج والإكليل ٢٦١/٦، بداية المجتهد ٣١٦/٢، تفسير القرطبي ١٩٦/٦.

(١٠) روضة الطالبين ٢٧٢/٩، مغني المحتاج ٤/ ٦١.

(١١) أخرجه عبد الرزاق، في كتاب العقول، باب الأذن ٩/ ٣٢٣.

ونوقش: بأنه لم يثبت، قاله ابن المنذر[١].

٢- ولأن الشرع لم يرد فيهما بتقدير، ولا يثبت التقدير بالقياس[٢].

ونوقش: بعدم التسليم بأن التقدير لا يثبت قياسًا[٣].

٣- ولأنه ليس فيهما منفعة مقصودة ؛ لأن السمع يحصل مع عدمهما، ولا جمال ظاهر ؛ لأن العمامة تسترهما[٤].

ونوقش: بعدم التسليم بأن لا منفعة ؛ لأن السمع يضعف كثيرًا، وأما الستر بالعمامة فراجع للعادة ؛ لأن من الأمم من لا يلبس العمامة.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكروه من الحديث، وصحة ما أوردوه من القياس.

ب - قطع بعض الأذن:

أما إذا كانت الجناية بقطع بعض الأذن، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على الأقوال التالية :

القول الأول: أنه يجب بقدر ما قطع من ديتها، فالنصف بالنصف، والربع بالربع، وهكذا، وسواء قطع من أعلى الأذن أو من أسفلها.

ذهب إليه الشافعية على القول الموجب للدية في الاستئصال[٥]، والحنابلة[٦].

وهو قياس قول المالكية، على رواية إيجاب الدية في القطع[٧] ؛ لأن ما وجبت الدية فيه، وجبت في بعضه بقسطه كالأصابع[٨].

---

(١) المغني ١٢/١١٥، الشرح الكبير ٥/٢٧٥، المبدع ٨/ ٣٦٩.

(٢) المغني١٢/ ١١٥.

(٣) المغني ١٢/ ١١٣.

(٤) الإشراف ٢/ ١٨٩.

(٥) انظر: المهذب ٢/٢٠٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٢.

(٦) المغني ١٢/١١٥، الكافي ٢/٩٩، كشاف القناع ٦/ ٣٨.

(٧) انظر: الشرح الصغير ٦/٩١، تقسيط الدية في بعض المارن والحشفة.

(٨) المهذب ٢/٢٠٢، الكافي ٤/ ٩٩.

القول الثاني: أن في ذلك الحكومة.

ذهب إليه الحنفية[١]، وهو مقتضى الرواية الثانية عن مالك في إيجاب الحكومة في قطع الأذنين[٢].

والوجه الثاني للشافعية في إيجاب الحكومة في استئصال الأذنين[٣].

أما الحنفية، فاحتجوا بأنه يلزم لتقدير الدية معرفة الزاجر، والجابر، ولم يوجد ؛ إذ لم يرد الشرع في أخذ بعض الأذن بقصاص ولا دية، فتعين المصير إلى الحكومة[٤].

وأما المالكية والشافعية: فحجتهم أن استئصال الأذن لا يوجب إلا الحكومة، فقطع البعض من باب أولى.

القول الثالث: أن في شحمة الأذن ثلث الدية.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٥].

ولم يَذْكر لها دليلاً، ولعله يرجع للحكومة.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لصحة ما ذكروه من القياس.

الجزء الثاني: إذا ذهب السمع بقطعهما:

إذا ذهب السمع والأذنان بضربة واحدة، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب إلا دية واحدة.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

وانظر قولهم في نظائره، كإيجاب الحكومة في قطع الأرنبة. رد المحتار ٦/٥٧٥، وكذا الحكومة في استئصال بعض الإلية. رد المحتار ٦/ ٥٧٥.

(٢) انظر الرواية بإيجاب الحكومة في قطع الأذنين في: الإشراف ٢/١٨٩، الكافي ٢/٣٩٦، التاج والإكليل ٦/ ٢٦١.

(٣) انظر القول بإيجاب الحكومة في القطع في: روضة الطالبين ٩/٢٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٦٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٥) المغني ١٢/ ١١٥.

ذهب إليه أكثر المالكية، وهو المذهب[١].

لأن المنفعة بمحل الجناية، وهي كل منفعته، فلا تجب إلا دية واحدة[٢].

القول الثاني: وجوب ديتين: إحداهما للأذنين، والأخرى لإذهاب السمع.

ذهب إليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض المالكية، على رواية إيجاب الدية في قطع الأذنين، أو دية وحكومة[٦].

احتج هؤلاء: بأن السمع في غير الأذنين، فلا تدخل دية إحداهما في الأخرى، أشبه ما لو قطع أجفان عينيه، فذهب بصره[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة دليله.

الفقرة الثانية: في غير السليمتين:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: في المشلولتين.

الجزء الثاني: في الأذن المستحشفة.

الجزء الأول: في المشلولتين:

إذا كانت الأذنان قد شلتا قبل ذلك فقطعهما شخص، فهل تجب فيهما الدية كاملة، أو الحكومة؟ قولان:

القول الأول: وجوب الدية كاملة.

ذهب إليه الحنفية[٨]، والمالكية على رواية إيجاب الدية كاملة في القطع[٩]،

---

(١) انظر: المنتقى ٨٥/٧، الشرح الصغير ٩٦/٦، التاج والإكليل ٢٦٤/٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٧٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٩/٤، الشرح الصغير ٦/ ٩٦.

(٣) رد المحتار ٦/ ٥٧٥.

(٤) المهذب ٢٠٢/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٩١.

(٥) المغني ١١٦/١٢، الكافي ٤/ ١٠٠.

(٦) المنتقى ٧/ ٨٥.

(٧) رد المحتار ٥٧٥/٦، المنتقى ٨٥/٧، المهذب ٢٠٢/٢، المغني ١٢/ ١١٦.

(٨) رد المحتار ٥٧٩/٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٩.

(٩) الشرح الكبير ٢٧٧/٤، الشرح الصغير ٩١/٦، حيث أوجبوا الدية كاملة في المشلول إذا كان به نفع.

والحنابلة[(١)]، والشافعية في قول[(٢)].

لأن نفعهما وجمالهما باق بعد شللهما، فلم تنقص فيهما الدية[(٣)].

القول الثاني: أن فيهما الحكومة.

ذهب إليه المالكية، على رواية إيجاب الحكومة في القطع[(٤)]، والشافعية في القول الثاني[(٥)].

أما الشافعية: فاحتجوا بالقياس على من قطع يدًا شلاء، لا يكون فيها دية، فكذا هنا[(٦)].

وهو مناقش: بالفارق؛ لأن اليد الشلاء قد ذهب نفعها بخلاف الأذن فالنفع باق مع الشلل[(٧)].

وأما مالك في الرواية الثانية عنه، فاحتج له لأن السليمتين لا تجب فيهما الدية وإنما الحكومة، فما هنا أولى.

ويجاب عنه: بضعف ما أورد له في المسألة الأولى من استدلال.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليله. والله أعلم.

الجزء الثاني: في الأذن المستحشفة:

ولأهل العلم فيها قولان:

القول الأول: أن فيها الدية.

---

(١) المغني ١١٥/١٢، الكافي ١١٧/٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٨١.

(٢) روضة الطالبين ٢٧٢/٩، حلية العلماء ٥٦٣/٧، المهذب ٢/ ٢٠٢.

(٣) المغني ١١٥/١٢، الكافي ٤/ ١١٧.

(٤) انظر: الإشراف ١٨٩/٢، الكافي ٣٩٦/٢، التاج والإكليل ٢٦١/٦، بداية المجتهد ٢/ ٣١٦.

(٥) روضة الطالبين ٢٧٢/٩، حلية العلماء ٧/ ٥٦٣.

(٦) روضة الطالبين ٩/ ٢٧٢.

(٧) المغني ١٢/ ١١٥.

ذهب إليه الحنابلة[١]، والشافعية في أحد القولين[٢]، وهو قياس قول الحنفية، والمالكية، في الأذن المشلولة[٣].

وإنما تجب الدية؛ لأن نفعها وجمالها باق بعد استحشافها، فوجبت فيها الدية كالصحيحة، وكما لو قلع عينًا عمشاء، أو حولاء[٤].

القول الثاني: أن فيها حكومة.

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني[٥].

قياسًا على ما لو قطع يدًا شلاء[٦].

ونوقش: بالفارق؛ لأن اليد الشلاء لا نفع فيها.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، في مقابل ضعف دليل القول الثاني.

الجانب الخامس: في الأجفان:

وفيه خمس فقرات:

الفقرة الأولى: في استئصال جميع الأجفان.

الفقرة الثانية: في استئصال أحدها.

الفقرة الثالثة: في قطع بعض الجفن.

الفقرة الرابعة: في قلع العين بأجفانها.

الفقرة الخامسة: في قطع الأجفان بأهدابها.

---

(١) المغني ١٢/ ١١٥.

(٢) المهذب ٢/٢٠٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٢.

(٣) انظر قولهم في المسألة السابقة.

(٤) المغني ١٢/ ١١٥.

(٥) المهذب ٢/٢٠٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٢.

(٦) المهذب ٢/ ٢٠٢.

الفقرة الأولى: استئصال جميع الأجفان:

إذا استأصل الجاني جميع أجفان العينين، وهي أربعة، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على قولين:

القول الأول: أن فيها الدية.

ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ ومنهم: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وهو قول الحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري[٤].

لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر، ونفع كامل، فإنها تُكِنّ العين، وتحفظها وتقيها الحر، والبرد، وتكون كالغلق عليها، يطبقه إذا شاء، ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبح منظره فوجبت فيها الدية، كاليدين[٥].

القول الثاني: أن فيه الاجتهاد.

ذهب إليه المالكية[٦].

١- لأنه لا يعلم تقديره عن النبي ﷺ، والتقدير لا يثبت قياسًا[٧].

ونوقش: بعدم التسليم بأن التقدير لا يثبت قياسًا[٨].

٢- ولأن إذهابه إذهاب للجمال فلم تجب فيه الدية كشعر الرأس واللحية[٩].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الذي فيه الجمال فقط ؛ إذ هي تقي العين من كل ما يؤذيها.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة أدلته، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١/٧، الهداية ١٨١/٤، رد المحتار ٥٧٨/٦، البناية ١٠/١٤٨.

(٢) المهذب ٢٠٢/٢، روضة الطالبين ٢٧٣/٩، حلية العلماء ٧/ ٥٦٢.

(٣) المغني ١١٣/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٧.

(٤) المغني ١١٣/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٧.

(٥) بدائع الصنائع ٣١١/٧، المهذب ٢٠٢/٢، المغني ١٢/ ١١٣.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٣٩٧/٢، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣٢.

(٧) ذكره لهم ابن قدامة في المغني ١٢/ ١١٣.

(٨) المغني ١١٣/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٧.

(٩) التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣.

وعلى قول الجمهور تجب الدية كاملة في أجفان الأعمى، كالبصير ؛ لأن ذهاب بصره عيب في غير الأجفان، فلم يمنع وجوب الدية فيها، كذهاب الشم، لا يمنع وجوب الدية في الأنف[١].

الفقرة الثانية: استئصال أحد الأجفان:

على قول الجمهور السابق في وجوب الدية كاملة في قطعها جميعًا. هل تقسم الدية على الأجفان الأربعة، أو أن بينهما فرقًا ؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تقسم عليها جميعًا بالتساوي، ففي كل جفن ربع الدية.

ذهب إليه جمهور القائلين بإيجاب الدية كاملة[٢].

لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية، تجب في الواحد منها بحصته من الدية، كاليدين، والأصابع[٣].

القول الثاني: أنه يجب في الأعلى ثلثا دية العين، وفي الأسفل ثلثها.

حكي هذا القول عن الشعبي[٤].

لأن الأعلى أكثر نفعًا[٥].

ونوقش: بأنه يبطل باليد اليمنى مع اليسرى، والأصابع[٦].

الفقرة الثالثة: قطع بعض الجفن:

إذا كانت الجناية بقطع بعض الجفن ففي الواجب بذلك من الدية قولان:

القول الأول: أن في ذلك قسطه من دية الجفن.

ففي النصف نصف الدية، وفي الربع الربع وهكذا.

---

(١) روضة الطالبين ٢٧٣/٩، المغني ١٢/ ١١٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١١/٧، الهداية ١٨١/٤، ٢٠٢/٢، روضة الطالبين ٢٧٣/٩، المغني ١١٣/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٧.

(٣) المهذب ٢٠٢/٢، المغني ١٢/ ١١٣.

(٤) حلية العلماء ٥٦٢/٧، المغني ١١٤/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٧.

(٥) المغني ١١٤/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٧.

(٦) المغني ١٢/ ١١٤.

ذهب إليه الشافعية[١]، وهو قياس قول الحنابلة في نظائره، كما في قطع بعض المارن، أو بعض الأذن[٢].

لأن ما وجبت الدية في جميعه، وجبت في أبعاضه كالأصابع[٣].

القول الثاني: أن فيه الحكومة.

ذهب إليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

أما الحنفية، فالقاعدة عندهم أن كل ما لا قصاص فيه، ولم يرد فيه أرش مقدر، فالواجب فيه الحكومة، قالوا: لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الزاجر، والجابر ما أمكن، ولم يوجد فيرجع إلى الحكومة[٦].

أما المالكية: فاحتجوا بعدم ورود التقدير في إتلاف الكل، فتجب الحكومة في البعض من باب أولى.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لما ذكروه من القياس.

الفقرة الرابعة: قلع العين بأجفانها:

إذا قلع العين بأجفانها، فعلى قول الجمهور السابق في وجوب الدية في الأجفان، يجب هنا ديتان ؛ لأنهما جنسان تجب الدية بكل واحد منهما منفردًا، فوجبت بإتلافهما جملة ديتان، كاليدين والرجلين[٧].

أما على قول المالكية، فتجب الدية للعينين، والحكومة في إذهاب الأجفان.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٧٣.

(٢) انظر: المغني ١٢/١١٥، ١٢٠.

(٣) المهذب ٢/ ٢٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣، رد المحتار ٦/ ٥٧٧.

(٥) الكافي ٢/٣٩٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٧) رد المحتار ٦/٥٧٨، روضة الطالبين ٩/٢٧٣، المهذب ٣/٢٠٢، المغني ١٢/١١٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٧.

الفقرة الخامسة: قطع الأجفان بأهدابها:

إذا قطع الأجفان بأهدابها، فقد اختلف القائلون بإيجاب الدية في الأجفان مفردة، في الواجب هنا على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب إلا الدية.

ذهب إليه الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والشافعية في أحد الوجهين[٣].

١- لأن الشعر يزول تبعًا لزوال الأجفان، فلم تفرد بضمان، كالأصابع إذا قطع اليد وهي عليها، وكالأنف مع القصبة[٤].

٢- ولأنه شعر نابت في العضو المتلف فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع[٥].

القول الثاني: أنه يجب للأهداب حكومة.

ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني[٦].

لأن فيها جمالاً ظاهرًا فأفردت عن العضو بالضمان[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لما ذكروه من أدلة.

الجانب السادس: في الشفتين:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في السليمتين.

الفقرة الثانية: في الشفة الشلاء.

الفقرة الأولى: في السليمتين:

وفيها ثلاثة أجزاء:

---

(١) تكملة البحر الرائق ٣٧٨/٨، رد المحتار ٦/ ٥٧٨.

(٢) المغني ١٢/ ١١٤.

(٣) روضة الطالبين ٢٧٣/٩، المهذب ٢/ ٢٠٢.

(٤) تكملة البحر الرائق ٣٧٨/٨، رد المحتار ٥٧٨/٦، المغني ١٢/ ١١٤.

(٥) المهذب ٢/ ٢٠٢.

(٦) المهذب ٢٠٢/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٣.

(٧) المهذب ٢/ ٢٠٢.

الجزء الأول: في استئصال الشفتين جميعًا.

الجزء الثاني: في استئصال إحدى الشفتين.

الجزء الثالث: قطع بعض الشفـــة.

الجزء الأول: في استئصال الشفتين جميعًا:

اتفق أهل العلم على وجوب الدية كاملة في قطع الشفتين[١].

١- لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ: «**وفي الشفتيـن الديـة**»[٢].

٢- ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فإنهما طَبَقٌ على الفم يَقِيَانِه مما يُؤْذِيه، ويستران الأسنان، ويَرُدّان الريق، ويُنْفَخ بهما، ويتم بهما الكلام، فإن فيهما بعض مخارج الحروف، فتجب بهما الدية كاليدين، والرجلين[٣].

الجزء الثاني: في استئصال إحدى الشفتين:

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الدية في قطع الشفتين، فإنهم اختلفوا في نصيب كل واحدة منهما من الدية على قولين:

القول الأول: أنهما سواء.

ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب[٧].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٣، المغني ١٢٢/١٢، المنتقى٧/ ٨٣.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٣) المهذب ٢/٢٠٤، المغني ١٢٣/١٢، الكافي ٤/ ١٠٢.

(٤) انظر: الهداية ١٨١/٤، بدائع الصنائع ٣١١/٧، رد المحتار ٦/ ٥٧٧.

(٥) المنتقى ٨٣/٧، الإشراف ١٩٠/٢، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٠.

(٦) المهذب ٢٠٤/٢، روضة الطالبين ٢٧٤/٩، مغني المحتاج ٦٢/٤، حلية العلماء ٧/ ٥٦٥.

(٧) المغني ١٢٣/١٢، الكافي ١٠٢/٤، المبدع ٨/ ٣٦٩.

١- لما روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما من أن في الشفتين الدية[١].

ونوقش: بأن الذي رُوي عنهما أن فيهما الدية[٢]، ولا ننازع في ذلك، وإنما الخلاف في كونهما سواء.

٢- ولأن كل شيئين وجبت فيهما الدية، وجب في أحدهما نصفها كسائر الأعضاء[٣].

٣- ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها، كالأصابع والأسنان، ولا اعتبار بزيادة النفع[٤].

القول الثاني: أن في العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثين.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٥]، وهو قول الزهري، وسعيد بن المسيب[٦].

١- لما روي عن زيد بن ثابت ﷺ في ذلك[٧].

٢- ولأن المنفعة في السفلى أعظم ؛ لأنها تدور، وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكنة لا حركة فيها[٨].

ونوقش: بأن العليا فيها الجمال، ثم قد تختلفان في المنافع ولا يفرق كاليدين[٩].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال وأقواها ولا شك، القياس على الأصابع والأسنان.

---

(١) أخرجه عن أبي بكر وعلي: عبد الرزاق، في كتاب العقول، باب الشفتين ٣٤٣/٩، وأخرجه عن أبي بكر: البيهقي، في كتاب الديات، باب دية الشفتين ٨٨/٨، وابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب الشفتان ما فيهما ٩/ ١٧٥.

(٢) انظر: مصادر التخريج.

(٣) الإشراف ١٩٠/٢، المهذب ٢٠٤/٢، المغني ١٢/ ١٢٣.

(٤) المغني ١٢٣/١٢، الكافي ٤/ ١٠٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/٩، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٩، المنتقى ٨٣/٧، المغني ١٢٣/١٢، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الشفتان ما فيهما ٩/ ١٧٣.

(٨) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٧٣/٩، المغني ١٢٣/١٢، المنتقى ٨٣/٧، الكافي ٤/ ١٠٢.

(٩) المنتقى ٧/ ٨٣.

الجزء الثالث: قطع بعض الشفة:

إذا كانت الجناية بقطع بعض الشفة، وجب من الدية بقدر الذاهب، نص على ذلك فقهاء الشافعية[١]، وهو قياس قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

لأن ما وجبت الدية في جميعه، وجب من الدية بقدر الذاهب منه[٤].

والظاهر من مذهب الحنفية، إيجاب الحكومة؛ لأنه لا قصاص فيه، ولا تقدير[٥].

والأول: أرجح، لما ذكروه.

الفقرة الثانية: في الشفة الشلاء:

إذا قطع شفة شلاء فما الذي يجب فيها؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن فيها الحكومة. ذهب إليه جمهور أهل العلم[٦].

لأنه ذهب نفعها، أو معظم النفع فلا تكمل فيها الدية.

القول الثاني: أن فيها ثلث الدية.

ذهب إليه الحنابلة في قول.

وذلك تخريجًا على ما روي عن أحمد في اليد الشلاء، والعين القائمة[٧].

وقد ذكرنا دليل هذه الرواية[٨].

---

(١) المهذب ٢/ ٢٠٤.

(٢) انظر قولهم بالقسط في إذهاب بعض المارن في: الشرح الصغير ٤/ ٨٩.

(٣) انظر قولهم بالقسط في إذهاب بعض المارن، وبعض الأذن: في المغني ١١٥/١٢، ١٢١، كشاف القناع ٦/ ٣٨.

(٤) المهذب ٢/ ٢٠٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٦) انظر: رد المحتار ٥٧٩/٦، تكملة البحر الرائق ٣٧٩/٨، المنتقى ٨٦/٧، روضة الطالبين ٢٨٤/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٥، المغني ١٢/ ١٥٧.

(٧) المغني ١٥٧/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٩.

(٨) انظر، ص٣٢٢ من هذا البحث.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكروه.

الجانب السابع: في الأسنان:

وفيه خمس فقرات:

الفقرة الأولى: في قلع السن.

الفقرة الثانية: كسر بعض السن.

الفقرة الثالثة: تحريك السن.

الفقرة الرابعة: تغيير لون السن.

الفقرة الخامسة: إذهاب حدتها.

الفقرة الأولى: قلع السن:

وفيها خمسة أجزاء:

الجزء الأول: السن السليمة:

أولاً: سن الكبير.

ثانيًا: سن الصغير.

أولًا: سن الكبير:

أ - الأسنان الظاهرة.

ب- الأسنان الخفية.

أ - الأسنان الظاهـرة:

إذا كانت الجناية بإتلاف سن من الأسنان الظاهرة، وجب بذلك خمس من الإبل. ذهب إلى هذا عامة أهل العلم ؛ منهم: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)،

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤١، الهداية ٤/١٨١، بدائع الصنائع ٧/٣١٤، رد المحتار ٦/٥٧٨، البناية ١٠/١٥١، اللباب ٣/١٥٦.

(٢) المنتقى ٧/٩٤، الشرح الكبير ٤/٢٧٨، الكافي ٢/٣٩٦، الشرح الصغير ٦/٩٥، ٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٣١٨.

(٣) المهذب ٢/٢٠٥، روضة الطالبين ٩/٢٧٦، حلية العلماء ٧/٥٦٩، مغني المحتاج ٤/ ٦٣.

والحنابلة[١]، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وطاووس، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر[٢].

بل قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا أن دية الأسنان خمس، خمس[٣].

١- لما في كتاب عمرو بن حزم: «**في السن خمس خمس**»[٤].

٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**في الأسنان خمس، خمس**»[٥].

ب - الأسنان الخفية - الأضراس:

أما الأضراس والأنياب، فقد اختلف أهل العلم في ديتها.

القول الأول: أنها مثل الأسنان - المقدمة.

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب[٦].

وهو قول: عروة، وطاووس، وقتادة، والزهري، والثوري، وإسحاق[٧].

١- لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه، وهذه سواء** »[٨]، وهذا نص[٩].

---

(١) المغني ١٣٠/١٢، الكافي ١٠٦/٤، غاية المنتهي ٢٨١/٣، الشرح الكبير ٢٦٩/٥، كشاف القناع ٦/ ٤٣، المبدع ٨/ ٣٧١.

(٢) المغني ١٣٠/١٢، الكافي ١٠٦/٤، غاية المنتهي ٢٨١/٣، الشرح الكبير ٢٦٩/٥، كشاف القناع ٦/ ٤٣، المبدع ٨/ ٣٧١.

(٣) المغني ١٣٠/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٦٩١/٤، والنسائي في القسامة ٥٥/٨، والدارمي في الديات، باب دية الأسنان ٢/ ١٩٥.

(٦) انظر: المصادر السابقة لهم - في دية الأسنان الظاهرة.

(٧) المغني ١٣١/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٦٩.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٦٩٠/٤، وابن ماجه في الديات، في باب دية الأسنان والأصابع ٢/ ٨٨٥.

(٩) المغني ١٢/ ١٣٢.

٢- وقوله في الأحاديث المتقدمة: « **في الأسنان خمس، خمس** »[١]، ولم يفصل، ليدخل في عمومها الأضراس ؛ لأنها أسنان[٢].

٣- ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع، كالأصابع، والأجفان، والشفتين[٣].

القول الثاني: أن في الضرس بعير.

روي هذا عن عمر ﷺ[٤].

١- فقد روى مالك بسنده إلى سعيد بن المسيب أنه قال: «قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعر، قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين، بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور»[٥].

٢- وروى عبد الرزاق بسنده عن أسلم مولى عمر: أن عمر قال: وفي الضرس جمل[٦].

ونوقش: بأنه يخالف القياس، والأخبار، فإنه لا يوجب الدية كاملة، وإنما يوجب ثمانين بعيرًا، ويخالف بين الأعضاء المتجانسة[٧].

القول الثاني: أن في الضرس بعيرين.

ذهب إليه سعيد بن المسيب، وروي عن عطاء[٨]، وهو رواية عن أحمد[٩].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٦.

(٢) بداية المجتهد ٣١٨/٢، المهذب ٢٠٥/٢، المغني ١٣٢/١٢، البناية ١٠/ ١٥١.

(٣) بداية المجتهد ٣١٨/٢، المهذب ٢٠٥/٢، ا لمغني ١٢/ ١٣٢.

(٤) حلية العلماء ٥٦٩/٧، المغني ١٢/ ١٣٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الديات، باب عقل الأسنان ص٦٢٠، وعبد الرزاق، في كتاب العقول، باب دية الأسنان ٣٤٥/٩، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب تفضيل بعض الأسنان على بعض ٩/ ١٩٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب الأسنان ٩/ ٣٤٥.

(٧) المغني ٢/ ١٣٢.

(٨) انظر: الموطأ ص٦٢٠، مصنف عبد الرزاق ٣٤٥/٩، بداية المجتهد ٣١٨/٢، حلية العلماء ٥٦٩/٧، المغني ١٢/ ١٣١.

(٩) المغني ١٣١/١٢، الشرح الكبير ٢٦٩/٥، المبدع ٨/ ٣٧٢.

فعلى هذا القول يكون في الأسنان ستون بعيرًا ؛ لأن فيه اثني عشر سنًا : أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس، خمس . وفيه عشرون ضرسًا : في كل جانب عشرة، خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرًا، في كل ضرس بعيران، فتكمل الدية.

أدلـة هذا القول:

١- أنه ذو عدد يجب فيه الدية، فلم تزد ديته على دية الإنسان، كالأصابع، والأجفان[١].

٢- ولأنها تشتمل على منفعة جنس، فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس[٢].

٣- ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال، والأسنان فيها منفعة وجمال، فاختلفا في الأرش[٣].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من التسوية بين الأسنان ؛ للأحاديث، ثم القياس على الأصابع.

ثانيًا: سن الصغيـر:

١ - إذا لم تعـد:

إذا قلعت سن الصبي الذي لم يثغر،لم يجب بقلعها في الحال شيء، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

وذلك ؛ لأن العادة في سنه أن يعود، ويثبت، فلم يلزمه شيء في الحال، كما لو نتف شعره[٤].

ولكن ينتظر عودها، فإن مضت مدة ييأس من عودها، وجبت ديتها.

وفي مدة انتظار عود السن قولان:

---

(١) المغني ١٣١/١٢، الشرح ا لكبير ٥/ ٢٦٩.

(٢) المبدع ٣٧٢/٨، المغني ١٣١/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٦٩.

(٣) المغني ١٢/ ١٣٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٧، تفسير القرطبي ١٩٩/٦، المهذب ٢٠٦/٢، المغني ١٣٣/١٢، المبدع ٨/ ٣٨٨.

القول الأول: أنه يتوقف سنة.

ذهب إليه أكثر أهل العلم[١].

لأن ذلك هو الغالب في نباتها[٢].

القول الثاني: أنه إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية.

ذهب إليه القاضي من الحنابلة[٣].

الترجيح:

والذي يظهر لي في ذلك إرجاع تحديد المدة إلى أهل الخبرة، وهم الأطباء.

٢ - إذا عادت:

أ - إذا عادت سليمة:

فإذا عادت سن الصغير، بأن نبت مكانها أخرى، وكانت في مثل سلامة الأولى، لم تجب فيها الدية. وهل يجب فيها شيء آخر؟

اختف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا شيء فيها.

ذهب إليه أبو حنيفة[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والشافعية في قول[٧].

كما لو نتف شعره فعاد[٨].

ونوقش: بأن هذا فيه دية، فإسقاطها يحتاج إلى دليل.

القول الثاني: تجب حكومة للألم.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٩/٦، المغني ١٢٣/١٢، الكافي ١٠٧/٤، المبدع ٣٨٨/٨.

(٢) المغني ١٣٣/١٢، المبدع ٣٨٨/٨.

(٣) المغني ١٣٣/١٢، الكافي ١٠٧/٤، المبدع ٣٨٨/٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٦) المغني ١٣٣/١٢، المبدع ٣٨٨/٨.

(٧) المهذب ٢٠٦/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٩.

(٨) المهذب ٢٠٦/٢، المغني ١٢/ ١٣٣.

ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[١].

القول الثالث: تجب حكومة للجرح الذي حصل بالقلع.

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني[٢].

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الثالث ؛ لأن الأول فيه مخالفة للأدلة الواردة في القود، أو الدية في كل جناية، والثاني لا يمكن ضبطه.

ب - عودها قصيرة:

إذا عادت السن على خلاف ما كانت عليه بأن عادت قصيرة، فلأهل العلم في الواجب بذلك قولان:

القول الأول: أن فيها حكومة.

ذهب إليه الحنابلة.

لأن الظاهر أن ذلك سبب الجناية عليها[٣].

القول الثاني: أنه يجب عليه من ديتها بقدر ما نقص منها.

ذهب إليه الشافعية[٤]، والحنابلة في قول[٥].

لأنه نقص بجناية فصار كما لو كسر بعض سن[٦].

الترجيح:

والراجح هو الثاني ؛ لصحة ما ذكروه من القياس.

جـ - إذا عادت مشوهة:

أما إذا عادت مشوهة فتجب فيها الحكومة.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٦/٧.

(٢) المهذب ٢٠٦/٢، روضة الطالبين ٢٧٩/٩.

(٣) المغني ١٣٣/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٠.

(٤) المهذب ٢/ ٢٠٦.

(٥) الكافي ١٠٨/٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٠.

(٦) المهذب ٢/ ٢٠٦.

نص على ذلك الحنابلة[١]، وهو قياس قول بقية المذاهب.

لأن الظاهر أن ذلك بسبب الجناية عليها[٢].

د - إذا عادت أطول من أخواتها:

إذا نبتت السن المقلوعة، وكانت النابتة أطول من سابقتها، فقد اختلف في الواجب بذلك على قولين:

القول الأول: أن فيها حكومة.

ذهب إليه الحنابلة في أحد الوجهين[٣]، وبعض الشافعية[٤] ؛ لأن ذلك شين حصل بسبب الجناية عليها، فأشبه نقصها[٥].

القول الثاني: أنه لا يجب فيها شيء.

وهذا وجه في مذهب الحنابلة[٦]، وبعض الشافعية[٧].

١- لأن هذه زيادة[٨].

٢- ولأن الزيادة لا تكون من الجناية[٩].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، إذا عد هذا نقصًا، أو لم يمكن برد الزائد.

هـ - إذا نبتت مائلة عن صف الأسنان:

إذا نبتت السن مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها، ففيها ديتها ؛ لأن ذلك كذهابها.

---

(١) المغني ١٢/١٣٣، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٠.

(٢) المغني ١٢/ ١٣٣.

(٣) المغني ١٢/١٣٣، الكافي ٤/١٠٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٠.

(٤) المهذب ٢/ ٢٠٦.

(٥) المهذب ٢/٢٠٦، المغني ١٢/١٣٣، الكافي ٤/١٠٨.

(٦) المغني ١٢/١٣٣، الكافي ٤/١٠٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٠.

(٧) المهذب ٢/ ٢٠٦.

(٨) المغني ١٢/ ١٣٣.

(٩) المهذب ٢/٢٠٦، الكافي ٤/ ١٠٨.

وإن كان ينتفع بها، ففيها حكومة للشين الحاصل بها، ونقص نفعها[١].

و – إذا نبتت سوداء أو خضراء:

فقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه تجب فيها ديتها.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٢].

القول الثاني: أن الواجب في ذلك ما تخرجه الحكومة.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٣]، والشافعية في الاخضرار[٤].

١- قياسًا على ما لو سودها من غير قلعها[٥].

٢- ولنقصان الكمال[٦].

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الثاني ؛ لأن هذا نقص، فتجب الحكومة.

ز – إذا نبتت صفراء، أو حمراء، أو متغيرة:

ففيها الحكومة، عند الحنابلة[٧]، وهو قول الشافعية فيما إذا عادت صفراء، أو خضراء لنقصان جمالها[٨].

الجزء الثاني: في قلع السن السوداء:

اختلف أهل العلم في الواجب بقلع السن السوداء الكاملة المنفعة، على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الواجب فيها ثلث ديتها.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/٧، روضة الطالبين ٢٧٩/٩، المغني ١٣٣/١٢، الكافي ١٠٨/٤.
(٢) المغني ١٣٣/١٢، الكافي ١٠٨/٤.
(٣) المغني ١٣٣/١٢، الكافي ١٠٨/٤.
(٤) المهذب ٢٠٦/٢.
(٥) المغني ١٣٣/١٢، الكافي ١٠٨/٤.
(٦) المهذب ٢٠٦/٢.
(٧) المغني ١٣٣/١٢، الكافي ١٠٨/٤.
(٨) المهذب ٢٠٦/٢.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[١]، وهو قول مجاهد، وإسحاق[٢].

١- لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قضى النبي ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»[٣].

ونوقش: بأن إيجابه الثلث على معنى الحكومة.

٢- وروي عن عمر ﷺ، أنه قضى في السن السوداء إذا كسرت بثلث ديتها[٤].

٣- ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدرًا كالصحيحة[٥].

القول الثاني: أن فيها الحكومة.

ذهب إليه أبو حنيفة[٦]، وأحمد في رواية عنه[٧]، وهو قول أبي الزناد، وابن شهاب، وأبي ثور، وابن المنذر[٨].

واستدلوا بما يلي:

١- قياسًا على العين القائمة[٩].

ونوقش: بأن القياس مع الفارق ؛ لأن العين القائمة لم تبق فيها منفعة[١٠].

٢- ولأنها باسودادها قد ذهب جمالها وبقيت منفعتها، فلم تكمل فيها الدية.

---

(١) المغني ١٢/١٥٥، الكافي ٤/١١٦، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٩.

(٢) المغني ١٢/ ١٥٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٨.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ٨/٩٨، وعبد الرزاق، في كتاب العقول، باب العين القائمة ٩/٣٣٤، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب العين القائمة تبخس ٨/ ٢٠٨.

(٥) المغني ١٢/١٥٥، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٩.

(٦) نسبه له ابن قدامة في المغني ١٢/ ١٥٤.

(٧) المغني ١٢/١٥٥، الشرح الكبير ٥/٢٧٩، الكافي ٤/ ١١٦.

(٨) المنتقى ٧/٩٣، المغني ١٢/ ١٥٥.

(٩) المنتقى ٧/ ٩٣.

(١٠) المرجع السابق.

القول الثالث: أن الدية تجب فيها كاملة.

ذهب إليه المالكية، واختاره القاضي من الحنابلة[١].

واحتجوا: ببقاء منفعتها ؛ لأن منفعتها سوداء وبيضاء واحدة فلم تنقص فيها الدية[٢].

القول الرابع: التفصيل في ذلك.

فإن كانت سوداء قبل أن يثغر وبعده، لزمه كمال الأرش.

وإن كانت في الأصل بيضاء، فلما ثغر نبتت سوداء، أو نبتت بيضاء، ثم اسودت، روجع أهل الخبرة، فإن قالوا: لا يكون ذلك إلا لعلة حادثة، ففي قلعها الحكومة، وإن قالوا: لم يحدث ذلك لعلة، أو قالوا: مثل هذا قد يكون لعلة ومرض، وقد يكون لغيره، وجب كمال الأرش.

ذهب إليه الشافعية[٣].

الترجيح:

والراجح هو القول الثالث ؛ لما ذكروه من بقاء نفعها، ولا أثر للجمال في السن بدليل أن الظاهرة، والمخفية سواء في الدية.

الجزء الثالث: السن المضطربة:

أ - مع بقاء كامل نفعها.

ب- مع نقص المنفعة فيها.

ج - إذا كانت منافعها قد ذهبت بالكامل.

أ - مع بقاء نفع السن:

إذا كانت الجناية بقلع سن مضطربة، فإن كانت منافعها باقية مع حركتها من المضغ، وحفظ الطعام والريق، وجبت فيها الدية كاملة.

---

(١) المغني ١٢/١٥٦، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٩.

(٢) المنتقى ٧/٩٣، المغني ١٢/ ١٥٦.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٨١.

ذهب إليه المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[٤]، وإنما تجب كاملة ؛ لبقاء المنفعة والجمال فيها[٥].

ب - إذا كانت منفعتها ناقصة:

أما إذا كانت المنفعة قد نقصت، فذهب بعضها وبقي البعض الآخر، فقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الدية تجب كاملة.

ذهب إليه المالكية[٦]، والحنابلة[٧]، والشافعية في أحد القولين[٨].

لأن جمالها، وبعض منافعها باق، فكمل ديتها كاليد المريضة، ويد الكبير[٩].

القول الثاني: أن فيها الحكومة.

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني[١٠].

لأن المنفعة قد نقصت، ويجهل قدر الناقص، فوجب فيها الحكومة[١١].

الترجيح:

والقول الثاني، أرجح لنقصان النفع فيها فلا تكمل فيها الدية.

جـ - إذا كانت منافعها قد ذهبت بالكامل:

فقد اختلف في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧.

(٢) المهذب ٢/٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٠.

(٣) المغني ١٢/١٣٥، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٠.

(٤) حيث قالوا: بحكومة العدل في إذهاب عضو فات نفعه. وهذه السن نفعها باق.
انظر: رد المحتار ٦/٥٧٩، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٩.

(٥) انظر: المهذب ٢/٢٠٦، المغني ١٢/ ١٣٥.

(٦) الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧.

(٧) المغني ١٢/١٣٥، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٠.

(٨) المهذب ٢/٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٠.

(٩) المهذب ٢/٢٠٦، المغني ١٢/ ١٣٥.

(١٠) المهذب ٢/٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٠.

(١١) المهذب ٢/ ٢٠٦.

القول الأول: أن فيها الحكومة.

ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في إحدى الروايتين[٤].

١- لأنه لم يبق غير الجمال، فلم يجب غير الحكومة كاليد الشلاء[٥].

٢- ولأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة ؛ لأن منفعتها قد ذهبت، ولا مقدر فيها، فتجب فيها الحكومة، كاليد الزائدة[٦].

القول الثاني: أن فيها ثلث ديتها.

ذهب إليه أحمد في الرواية الثانية عنه[٧].

لما ذكر من أدلة في إيجاب الثلث في اليد الشلاء، والسن السوداء، وهذه مثلها، بجامع بقاء الجمال وذهاب المنفعة[٨].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوة ما بني عليه.

الجزء الرابع: السن الزائـــدة:

إذا كانت السن المقلوعة زائدة وجبت الحكومة في قول عامة الفقهاء[٩].

لأنه لا مقدر فيها، ولا هي في معنى المقدر[١٠].

(١) انظر: رد المحتار ٥٧٩/٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٩.

(٢) الشرح الكبير ٢٧٧/٤، الشرح الصغير ٦/ ٩١.

(٣) المهذب ٢٠٦/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٠.

(٤) المغني ١٣٥/١٢، ١٥٥، الشرح الكبير ٢٧٠/٦، ٢٧٩.

(٥) المهذب ٢/ ٢٠٦.

(٦) المغني ١٥٥/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٩.

(٧) المغني ١٣٥/١٢، ١٥٥، الشرح الكبير ٢٧٠/٥، ٢٧٩.

(٨) انظر ص٣٢٢ من هذا البحث.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٠/٢، تفسير القرطبي ٢٠٠/٦، المغني ١٥٧/١٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٦.

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٠/٢، المغني ١٢/ ١٥٧.

وذهب القاضي من الحنابلة إلى أنها في معنى اليد الشلاء، فتكون على قياسها، يخرج على الروايتين في اليد الشلاء، وأحدهما: أن فيها الحكومة، وهذه توافق قول الجمهور. والثانية: أن فيها ثلث ديتها[١]. وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[٢].

ونوقش: بأن قياسها على اليد الشلاء لا يصح ؛ لأن السن الزائدة، لا جمال فيها، وإنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة، فكيف يقاس على ما يحصل به الجمال ؟ ثم لو حصل به جمال ما، لكنه يخالف جمال العضو الذي يحصل به تمام الخلقة، ويختلف في نفسه اختلافًا كثيرًا[٣].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لما ذكروه من استدلال.

الجزء الخامس: السن الشاغبة:

وفي قلعها حكومة، وقد نص على هذا فقهاء الحنفية، والشافعية[٤].

وهو قياس قول المالكية، والحنابلة.

الفقرة الثانية: كسر بعض السن:

إذا كانت الجناية بكسر بعض السن، ففي ذلك من الدية بقدر ما ذهب من السن فالنصف بالنصف، والربع بالربع، وهكذا.

نص على هذا فقهاء الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) المغني ١٥٧/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في كتاب العقول، باب السن الزائدة ٣٥١/٩ - عن مكحول عن زيد. قال ابن المنذر: ولا يصح ما روي عن زيد. تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٠.

(٣) المغني ١٥٧/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٠.

(٤) الهداية ١٨٤/٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٠.

(٥) المهذب ٢٠٦/٢، روضة الطالبين ٢٧٨/٩.

(٦) المغني ١٢/ ١٣٥.

لأن ما وجب في جميعه الدية، وجب في بعضه من الدية بقدره كالأصابع[١].

ويعتبر القدر من الظاهر، دون المغيب في اللثة ؛ لأن الدية تكمل بقلع الظاهر[٢].

الفقرة الثالثة: تحريك السـن:

أ - انتظار العود.

ب- عودها إلى طبيعتها.

ج - سقوط السن.

د- استمرار الاضطراب.

أ - انتظار العـود:

إذا جنى على سن فاضطربت، انتظر بها مدة تقولها أهل الخبرة، وسواء كان المضروب صغيرًا أو كبيرًا. ذهب إليه جمهور أهل العلم.

لأنها إذا تحركت، قد تثبت بعد ذلك[٣].

القول الثاني: ينتظر في الصغير ولا ينتظر في الكبير.

ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية.

ووجه هذا القول: أن سن الصغير يثبت ظاهرًا وغالبًا، وسن الكبير لا تثبت ظاهرًا[٤].

ولعل ما ذهب إليه الجمهور أرجح ؛ لأن الواقع يشهد بثبات سن الكبير أحيانًا.

ب - عود السن إلى طبيعتها:

فإن عادت السن بعد مدة إلى طبيعتها، وثبتت كما كانت عليه قبل الجناية، فقد اختلف أهل العلم في وجوب شيء من الدية، أو عدمه على قولين:

---

(١) المهذب ٢/٢٠٦، روضة الطالبين ٩/٢٧٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣١٥، الهداية ٤/١٨٧، الشرح الكبير للدردير ٩/٢٧٩، المنتقى ٧/٩٤، مواهب الجليل ٦/٢٦٤، روضة الطالبين ٩/٢٩٠، المغني ١٢/ ١٣٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

القول الأول: أنه لا يجب شيء.

ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والشافعية في أحد الوجهين[٤].

واحتجوا: بأنها عادت إلى طبيعتها فلم يجب بها شيء، كما لو جنى على يده فمرضت ثم برأت، وكما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين[٥].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم ؛ إذ يجب عندنا في هذا دية.

القول الثاني: أن فيها الحكومة.

ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني[٦]، وهو رواية عن أبي يوسف[٧]. قياسًا على ما لو برأت جراحه على غير شين[٨].

والقول الثاني أرجح ؛ لموافقته الأدلة الموجبة للأرش في كل جناية ولا مخصص.

جـ - سقوط السن:

فإن سقطت السن خلال تلك المدة وجبت ديتها، كما لو أسقطها ابتداء[٩].

وقد ذكرنا مقدار الدية الواجبة في ذلك فيما سبق فلا نعيده.

د - استمرار الاضطراب:

أولاً: إذا كان الاضطراب شديدًا.

ثانيًا: إذا لم يشتد الاضطراب.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

(٢) الشرح الكبير ٢٧٩/٤، مواهب الجليل ٦/ ٢٦٤.

(٣) المغني ١٣٦/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٠.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٢٨٠.

(٥) المغني ١٣٦/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧١.

(٦) روضة الطالبين ٢٨٠/٩، مغني المحتاج ٤/ ٦٤.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

(٨) مغني المحتاج ٤/ ٦٤.

(٩) بدائع الصنائع ٣١٥/٧، الهداية ١٨٧/٤، مواهب الجليل ٢٦٤/٦، الشرح الكبير ٢٧٩/٤، روضة الطالبين ٢٨٠/٩، مغني المحتاج ٦٤/٤، المغني ١٣٥/١٢، ١٣٦، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٠.

أولًا: إذا كان الاضطراب شديدًا:

إذا استمر الاضطراب، بعد انتهاء مدة الانتظار، وكان شديدًا، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على قولين:

القول الأول: أن فيها الدية كاملة.

ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في أحد القولين[٣].

لأن منفعتها قد ذهبت فوجبت فيها الدية[٤].

القول الثاني: أن فيها الحكومة.

ذهب إليه الحنابلة[٥]، والشافعية في القول الثاني[٦].

لبقاء الجمال فيها، فلا تؤخذ الدية كاملة.

الترجيح:

ولعل الراجح هو الأول؛ لما ذكروه، لأن المقصود الأعظم الأعظم فيها النفع لا الجمال، بدليل عدم الفرق بين السن الظاهرة، والخفية.

ثانيًا: إذا لم يشتد الاضطراب:

فإن كان الاضطراب خفيفًا لم تجب الدية، لبقاء معظم النفع، مع الجمال، وتجب الحكومة في قول أكثر أهل العلم، للنقص الحاصل فيها[٧].

ومن الشافعية من طرد القولين في المذهب في ذهاب المنفعة بالكلية، هنا.

* قال النووي: «... وإن بقيت كذلك ناقصة المنفعة، فهل يجب الأرش، أم الحكومة؟ فيه القولان»[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

(٢) التاج والإكليل ٦/٢٦٤، الشرح الكبير ٤/٢٧٩، المنتقى ٧/ ٩٢.

(٣) روضة الطالبين ٩/٢٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٦٤.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٩.

(٥) المغني ١٢/١٣٦، الشرح الكبير ٤/٢٧٩.

(٦) روضة الطالبين ٩/٢٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٦٤.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣١٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٢٧٩، مغني المحتاج ٤/٦٤، المغني ١٢/ ١٣٦.

(٨) روضة الطالبين ٩/ ٢٨٠.

* قال الشربيني - بعد أن نقل عن بعض الشروح في المذهب الجزم بالحكومة هنا- : «وقد يجاب بأن المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية، فلا مخالفة حينئذ»(١).

وما ذهب إليه الجمهور أرجح ؛ لبقاء بعض النفع فيها فلا تكمل له الدية.

الفقرة الرابعة: تغير لون السن:

وفيها جزآن :

الجزء الأول: تغير اللون إلى السواد.

الجزء الثاني: إلى غير السواد.

الجزء الأول: تسويد السن:

إذا أدت الجناية إلى تسويد السن، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بهذه الجناية على قولين :

القول الأول: أن فيها دية السن كاملة.

ذهب إليه الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية في أحد القولين(٤)، وأحمد في رواية عنه(٥)، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وشريح، والزهري، والليث بن سعد(٦).

احتج الحنفية:

بأنه بتسويدها قد أذهب منفعتها، وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو(٧).

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٥/٧، الهداية ١٨٧/٤، مختصر الطحاوي ص٢٤٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٦.

(٣) المنتقى ٩٣/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/٢، تفسير القرطبي ١٩٨/٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٧٩.

(٤) المهذب ٢٠٦/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٨١.

(٥) المغني ١٣٧/١٢، الشرح الكبير ٢٧٨/٥، كشاف القناع ٦/ ٤٤.

(٦) المغني ١٣٧/١٢، تفسير القرطبي ١٩٨/١٢.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

واحتج الآخرون بما يلي:

١- أنه روي عن زيد بن ثابت، الحكم بذلك[١]، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان إجماعًا[٢].

٢- ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم، وأنف الأخشم[٣].

ونوقش: بالفارق ؛ لبقاء كامل النفع في أذن الأصم وأنف الأخشم، فليس فيه إذهاب للجمال وحده.

القول الثاني: أنه إن فاتت المنفعة مع الاسوداد وجبت الدية، وإلا فالحكومة.

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥].

وهو الذي يفهم من تعليل الحنفية لقولهم السابق.

دليل هذا القول:

أن الدية تابعة للمنفعة، فإن ذهبت وجبت الدية، وإن بقي منها شيء، وجبت الحكومة للذاهب ؛ لأنه لم يذهب بمنفعتها كاملة كما لو اصفرت[٦].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني، من التفريق بين أن تذهب المنفعة، أو لا. وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال.

الجزء الثاني: تغير اللون إلى غير السواد:

إذا كان تغير السن إلى غير السواد، كالحمرة، والخضرة، والصفرة، فقد اختلفت كلمة المذاهب في الواجب بهذه الجناية، تبعًا لاختلاف كلمتهم في قدر الشين الذي يحصل بالحمرة والصفرة وغيرها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، في كتاب العقول، باب صدع السن ٩/٣٧٨ عن مكحول، عن زيد.

(٢) المغني ١٢/١٣٧، الشرح الكبير ٥/٢٧٨.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٩، المغني ١٢/١٣٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٢٧٨.

(٤) المهذب ٢/٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٢٨١.

(٥) المغني ١٢/١٣٧، الشرح الكبير ٥/٢٧٨.

(٦) المغني ١٢/ ١٣٧.

أولًا: مذهب الحنفية:

المذهب عند الحنفية، أن الحمرة، والخضرة كالتسويد، بجامع إذهاب المنفعة في كل، أما الصفرة: ففيها الحكومة عند أكثرهم. والفرق: أن الصفرة لا توجب فوات المنفعة، وإنما توجب نقصانها، فكان الواجب بها الحكومة(١).

ثانيًا: مذهب المالكية:

أما المالكية، فقالوا: ينظر في ذلك إلى العرف، فإن كانت الحمرة، والصفرة في العرف كالسواد، في إذهاب جمالها، وجب الأرش كاملاً، وإلا فبحساب ما نقص من جمالها(٢).

ونقل الباجي عن أشهب: الخضرة أقرب إلى السواد من الحمرة، ثم الصفرة، فله من قدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى الاسوداد ونحوه.

ونقل عن ابن القاسم، التعليل: بأن ذلك مذهب لبعض ما تجب به الدية، فوجب من الدية بقدره(٣).

ثالثًا: مذهب الشافعية:

أما الشافعية فقالوا: إذا ضربها فاحمرت، أو اصفرت، وجبت فيها الحكومة ؛ لأن منافعها باقية، وإنما نقص بعض جمالها، فوجب فيها الحكومة. وحكومة الاصفرار أقل من الاخضرار(٤).

رابعًا: مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة، ففرقوا بين أن يكون التغير إلى خضرة، أو إلى غيره.

فإن كان التغير إلى خضرة، فقد جعل فيها ابن قدامة احتمالين للمذهب:

أحدهما: أنه كالتسويد ؛ لأنه يذهب بجمالها.

والثاني: أنه لا يجب إلا حكومة ؛ لأن ذهاب جمالها بتسويدها أكثر، فلم يلحق به غيره(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣١٥، الهداية ٤/ ١٨٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٩، الشرح الصغير ٦/٩٦، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٤.

(٣) المنتقى ٧/ ٩٤.

(٤) المهذب ٢/٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٢٨١.

(٥) المغني ١٢/ ١٣٧.

وإن كان التغير إلى صفرة، أو حمرة ففيها الحكومة ؛ لأنه لم يذهب الجمال على الكمال، فلا تكمل فيه الدية[١].

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه: أنه إن أذهب نفع السن بالتغير وجبت الدية، لا فرق في ذلك بين حمرة، أو صفرة، أو خضرة، وإلا فالحكومة، للنقص الذي أصاب السن، وسواء كان النقص في الجمال أو المنفعة.

الفقرة الخامسة: إذهاب حدة السن:

إذا جنى على سنة فذهبت حدتها، وكلّت، ففي ذلك حكومة[٢].

نص على ذلك الحنابلة، وهو قياس قول المذاهب الثلاثة.

الجانب الثامن: اللحيان[٣]:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: إذا قلعا دون الأسنان.

الفقرة الثانية: إذا قلعا مع الأسنان.

الفقرة الأولى: إذا قلعا دون الأسنان:[٤]

وقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على قولين:

القول الأول: أن فيهما الدية.

ذهب إليه الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) المغني ١٢/١٣٧، كشاف القناع ٦/ ٣٤.

(٢) المغني ١٢/١٣٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٨.

(٣) اللحيان: هما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى.

(٤) كما لو لم يكن له أسنان.

(٥) المهذب ٢/٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٢.

(٦) المغني ١٢/١٣٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٥.

لأنَّ فيهما جمالاً، وكمالاً، ومنفعة كاملة، فوجبت فيهما الدية، كسائر ما في البدن منه شيئان[١].

وإن فعل أحدهما وتماسك الآخر، وجب عليه نصف الدية ؛ لأنهما عضوان تجب الدية فيهما، فوجب نصف الدية في أحدهما كالشفتين، واليدين[٢].

القول الثاني: أن في ذلك الحكومة.

ذهب إليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ومال إليه المتولي من الشافعية[٥].

١- لأنه لم يرد فيهما خبر، والقياس لا يقتضيه ؛ لأنهما من العظام الداخلية فيشبهان الترقوة والضلع.

٢- ولأنه لا دية في الساعد، والعضد، والساق، والفخذ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة[٦].

وأجيب: بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما فوجب فيهما الدية[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لصحة ما ذكروه من القياس.

الفقرة الثانية: إذا قلع اللحيان مع الأسنان:

إذا قلع اللحيان مع الأسنان كما هو الغالب، فهل تدخل دية الأسنان في دية اللحيين كما تتداخل الأصابع في دية الكف، أو لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: أنه لا تدخل دية أحدهما في الآخر.

---

(١) المهذب ٢/٢٠٦، المغني ١٢/١٣٨.

(٢) المهذب ٢/٢٠٦، روضة الطالبين ٩/٢٩٢، المغني ١٢/١٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٤) المنتقى ٧/ ٧٦.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٦٥.

(٦) مغني المحتاج ٤/ ٦٥.

(٧) المرجع السابق.

ذهب إليه الحنابلة[١]، والشافعية في أحد الوجهين وهو المذهب[٢]، وهو قياس قول الحنفية، والمالكية.

وإنما لا تدخل دية أحدهما في الآخر: لأنهما جنسان مختلفان، فيجب في كل واحد منهما دية مقدرة، فلم تدخل دية إحداهما في الأخرى كالشفتين مع الأسنان[٣].

القول الثاني: أنه لا يجب إلا دية اللحيين، ويدخل فيها أروش الأسنان.

ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني[٤].

قياسًا على الأصابع إذ تدخل مع دية الكف[٥].

ونوقش بالفارق لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الأسنان مغروزة في اللحيين غير متصلة بهما، بخلاف الأصابع[٦].

الوجه الثاني: أن كل واحد من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه، ولا يدخل أحدهما في الآخر، بخلاف الأصابع والكف، فإن اسم اليد يشملهما.

الوجه الثالث: أن اللحيين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة، ويبقيان بعد ذهابها في حق الكبير، ومن تقلعت أسنانه عادت بخلاف الأصابع والكف[٧].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول من عدم التداخل؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، في مقابل ضعف ما ذكر للقول الثاني من قياس.

الجانب التاسع: في اليدين:

وفيه فقرتان:

---

(١) المغني ١٣٨/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٣.

(٢) المهذب ٢٠٦/٢، روضة الطالبين ٢٨٢/٩، مغني المحتاج ٦٥/٤، نهاية المحتاج ٧/ ٣١٢.

(٣) المهذب ٢٠٦/٢، مغني المحتاج ٤/ ٦٥.

(٤) روضة الطالبين ٢٨٢/٩، مغني المحتاج ٦٥/٤، نهاية المحتاج ٣١٢/٧.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٦٥.

(٦) المغني ١٣٨/١٢.

(٧) مغني المحتاج ٦٥/٤، المغني ١٣٨/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٣.

الفقرة الأولى: في قطع اليدين.

الفقرة الثانية: في تعويج اليدين.

الفقرة الأولى: في قطع اليدين:

وفيه ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: في اليدين السليمتين.

الجزء الثاني: في اليد الشلاء.

الجزء الثالث: في يد الأعسم.

الجزء الأول: في اليدين السليمتين:

أ - يدا سليم اليدين، أو أحدهما:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في قطع اليدين، ووجوب نصفها في أحدهما[١].

١- لما روي عن معاذ بن جبل ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « **وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية** »[٢].

٢- وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **وفي اليد خمسون من الإبل** »[٣].

٣- ولأن فيهما جمالاً ظاهرًا، ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية كالعينين[٤].

* **اليد التي تجب فيها الدية:**

اليد التي تجب فيها الدية من الكوع[٥].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٩، المنتقى ٦٧/٧، المغني ١٣٩/١٢، بداية المجتهد ١٢/ ٣١٥.

(٢) استدل به الشيرازي في المهذب ٢٠٧/٢، وابن قدامة في المغني ١٣٩/١٢، ولم أجده.

قال الحافظ: لم أجده من حديث معاذ، وهو في حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. التلخيص الحبير ٤/ ٢٨.

قلت: والذي في كتاب عمرو بن حزم «**وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون**». انظر تخريجه.

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ قضى في اليدين بالدية، وفي الرجلين بالدية». المصنف، كتاب العقول، باب اليد والرجل ٩/ ٣٨٠.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣١١/٧، المغني ١٣٩/١٢، الكافي ٤/ ١٠٩.

(٥) المنتقى ٦٧/٧، المهذب ٢٠٧/٢، روضة الطالبين ٣٨٢/٩، المغني ١٣٩/١٢، الكافي ٤/ ١٠٩.

ولا خلاف في هذا:

ويدل لهذا: أن اسم اليد عند الاطلاق ينصرف إليها، بدليل أن الله تعالى لما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، كان الواجب قطعهما من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين[٢].

- إذا كان القطع من فوق الكوع:

أما إذا كان القطع من فوق الكوع، كما لو قطع من الساعد، أو المرفق، أو المنكب، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب إلا دية فقط.

ذهب إليه المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وأبو يوسف في رواية عنه[٥]، وهو قول بعض الشافعية[٦]، وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم عطاء والنخعي، وابن أبي ليلى[٧].

دليل هذا القول:

- أن اليد اسم للجميع إلى المنكب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٨] ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، ثم هي في عرف الناس إلى المنكب، فإذا قطعها من فوق الكوع، فما قطع إلا يدًا، فلا يلزمه أكثر من ديتها[٩].

القول الثاني: أنه يجب دية في الكف، وما زاد فيه حكومة.

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) الكافي ٤/٩٩، المغني ١٢/ ١٣٩.

(٣) المنتقى ٧/٣٧، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٩.

(٤) الكافي ٤/١٠٩، المغني ١٢/١٣٩، رد المحتار ٦/ ٥٨٣.

(٥) الهداية ٤/١٨٠، تكملة فتح القدير ١٠/٢٨٩، بدائع الصنائع ٧/٣١١، رد المحتار ٦/٥٨٣، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٣.

(٦) روضة الطالبين ٩/٢٨٢، المهذب ٢/٢٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٦٥.

(٧) المغني ١٢/ ١٣٩.

(٨) سورة المائدة: ٦.

(٩) البناية ١٠/١٦٣، المهذب ٢/٢٠٧، المغني ١٢/ ١٣٩.

ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والقاضي من الحنابلة[٣].

واحتجوا بما يلي:

١- لأن اسم اليد لها إلى الكوع، بدليل آية السرقة، إذ القطع من الكوع[٤].

ونوقش: بأن قطع الكف في السرقة ؛ لأن المقصود يحصل به، وقطع بعض الشيء يسمى قطعًا له، كما يقال قطع ثوبه، إذا قطع جانبًا منه[٥].

٢- ولأن المنفعة المقصودة من اليد هو البطش، والأخذ، والدفع وهو بالكف، وما زاد تابع للكف فوجبت الدية في الكف، والحكومة فيما زاد[٦].

ونوقش: بأن البطش والدفع لا يحصل بالكف وحده وإنما بالجميع.

٣- ولأن الدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف، فوجب في الزائد حكومة[٧].

ونوقش: بأن الدية تجب بقطع الأصابع مفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع.

وكذلك الذكر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب بقطع حشفته[٨].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة دليله، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني.

ب - يد الأقطع:

إذا قطعت يد من ليس له إلا يد واحدة، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بهذه الجناية على قولين:

---

(١) انظر: البناية ١٠/١٦٣، تكملة البحر ٨/٣٨٣، تكملة فتح القدير ١٠/٢٨٩، رد المحتار ٦/ ٥٨٣.

(٢) المهذب ٢/٢٠٧، روضة الطالبين ٩/٢٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٦٥.

(٣) المغني ١٢/١٣٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٧١.

(٤) المهذب ٢/٢٠٧، المغني ١٢/ ١٣٩.

(٥) المغني ١٢/ ١٣٩.

(٦) الهداية ٤/١٨٠، بدائع الصنائع ٧/٣١١، البناية ١٠/١٦٣، رد المحتار ٦/٥٨٣، المهذب ٢/٢٠٧، المغني ١٢/ ١٣٩.

(٧) المغني ١٢/١٣٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٧١.

(٨) المغني ١٢/١٤٠، المنتقى ٧/ ٦٧.

القول الأول: أن فيها نصف الدية.

ذهب إليه عامة أهل العلم[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

لأنه عضو أمكن القصاص من مثله، فكان الواجب فيه القصاص أو دية مثله، كما لو قطع أذن من له أذن واحدة[٣].

القول الثاني: أنها إن كانت الأولى قد قطعت ظلمًا وأخذ ديتها، أو قطعت قصاصًا ففيها نصف ديتها، وإن قطعت في سبيل الله، ففي الباقية دية كاملة.

ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية عنه[٤].

وإنما تجب ديتها كاملة؛ لأنه عطل منافعه من العضوين جملة، فأشبه قلع عين الأعور[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجوب الدية كاملة في عين الأعور.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بوجوب الدية كاملة في عين الأعور، فالقياس مع الفارق لأمور؛ منها:

أ- أن عين الأعور حصل بها ما يحصل بالعينين، ولم يختلفا في الحقيقة، والأحكام، إلا تفاوتًا يسيرًا، بخلاف قطع اليد والرجل.

ب- أن عين الأعور لم يختلف الحكم فيها باختلاف صفة ذهاب الأولى، وهنا اختلف.

جـ - أن هذا التقدير والتعيين على هذا الوجه أمر لا يصار إليه بمجرد الرأي، ولا توقيف فيه فيصار إليه، ولا نظير له فيقاس عليه فالمصير إليه تحكم بغير دليل، فيجب اطراحه[٦].

---

(١) بداية المجتهد ٣١٧/٢، وعدها إجماعًا، الشرح الكبير ٢٧٣/٤، المهذب ٢٠١/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٢، المغني ١٢/ ١١٢.

(٢) المغني ١١٢/١٢، الكافي ١١٢/٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٤.

(٣) المغني ١٢/ ١١٢.

(٤) المغني ١١٢/١٢، الكافي ٤/ ١١٢.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المغني ١١٣/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٤.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لما ذكر له من استدلال.

الجزء الثاني: في اليد الشلاء:

إذا كانت الجناية بقطع يد شلاء، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيها الحكومة.

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ منهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وهو قول جمع من فقهاء السلف؛ منهم: مسروق، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر[٥].

لأن ما حصل إتلاف جمال من غير منفعة، فوجبت الحكومة[٦].

القول الثاني: أن فيهَا ثلث ديتها.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٧].

١- لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: « قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها »[٨].

ونوقش: بأن هذا منه على معنى الحكومة[٩].

---

(١) انظر: الهداية ١٨١/٤، بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، رد المحتار ٥٧٩/٦، تكملة البحر الرائق ٧/ ٣٧٩.

(٢) المنتقى ٨٦/٧، الشرح الكبير ٢٧٧/٤، التاج والإكليل ٢٦٢/٦، الشرح الصغير ٩١/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٠/٢، بشرط ذهاب نفعها بالكامل.

(٣) المهذب ٢٠٧/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٢.

(٤) المغني ١٥٥/١٢، الكافي ١١٦/٤، كشاف القناع ٥٠/٦، المبدع ٨/ ٣٧٦.

(٥) المغني ١٢/ ١٥٥.

(٦) بدائع الصنائع ٣١٣/٧، المنتقى ٨٦/٧، المهذب ٢٠٧/٢، المغني ١٥٥/١٢، الكافي ٤/ ١١٦.

(٧) المغني ١٥٥/١٢، الكافي ١١٦/٤، المبدع ٣٧٦/٨.

(٨) سبق تخريجه ص ٢٧٨.

(٩) معالم السنن مع سنن أبي داود ٦٩٥/٤، ٦٩٦.

٢- وروي عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، أنه قضى في العين القائمة إذا خسفت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت، ثلث دية كل واحدة منهن[١].

ونوقش: بأن هذا منه على معنى الحكومة[٢].

٣- ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدرًا كالصحيحة[٣].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة دليله.

الجزء الثالث: في يد الأعسم[٤]:

يجب في يد الأعسم إذا كانت سليمة الدية كاملة ؛ لأن العسم راجع لقصر الذراع، أو العضد، أو اعوجاج الرسغ، وليس بنقص في الكف فلم يمنع كمال الدية، كأذن الأصم، وأنف الأخشم[٥].

وذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أن فيها ثلث الدية، قياسًا على اليد الشلاء[٦].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن الشلاء قد ذهب نفعها.

والقول الأول أرجح ؛ لما ذكروه، ولا يصح قياسها على الشلاء لما ذكرنا من الفرق.

الفقرة الثانية: في تعويج اليد ونحوه:

إذ جنى على يده فعوجها، أو نقص قوتها، أو شانها، فعليه حكومة لنقصها.

قال بهذا فقهاء الحنابلة[٧]، وهو قياس قول بقية المذاهب.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٢) معالم السنن مع سنن أبي داود ٤/ ٦٩٦.

(٣) المغني ١٢/ ١٥٥.

(٤) العسم - بالفتح - يبس في المرفق، والرسغ تعوج منه اليد والقدم.
لسان العرب، مادة (عسم) ١٢/٤٠١، وانظر: غريب المهذب ٢/ ٢٠٧.

(٥) المهذب ٢/٢٠٧، المغني ١٢/ ١٤٨.

(٦) المغني ١٢/ ١٤٨.

(٧) المغني ١٢/ ١٤٠.

الجانب العاشر: في الثديين:

وفيه فقرتـان:

الفقرة الأولى: في ثديي المرأة.

الفقرة الثانية: في ثديي الرجل.

الفقرة الأولى: ثديا المرأة:

وفيها ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: في استئصال الثديين.

الجزء الثاني: في قطع الحلمتين.

الجزء الثالث: إذا جنى عليهما فاسترسلا.

الجزء الأول: استئصال الثديين:

اتفق أهل العلم على وجوب الدية في استئصال الثديين[1].

لأن فيهما جمالاً ومنفعة فوجبت فيهما الدية كاليدين والرجلين[2].

ويجب في أحدهما نصف الدية، بلا خلاف أيضًا ؛ لأن كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها، كاليدين[3].

الجزء الثاني: قطع الحلمتين:

أما إذا كانت الجناية بقطع الحلمتين، فقد اختلف أهل العلم في وجوب الدية مطلقًا، أو أن ذلك بشرط ؛ على قولين:

القول الأول: وجوب الدية مطلقًا.

ذهب إليه الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو قول الشعبي، والنخعي[7].

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٥٠، المغني ١٤٢/١٢، بداية المجتهد ٢/ ٣١٥.

(٢) المهذب ٢٠٩/٢، المغني ١٤٢/١٢، الكافي ٤/ ١١٢.

(٣) المهذب ٢٠٨/٢، ٢٠٩، المغني ١٢/ ١٤٢.

(٤) الهداية ١٨١/٤، بدائع الصنائع ٣١١/٧، مختصر الطحاوي ص ٢٤٢.

(٥) المهذب ٢٠٩/٢، مغني المحتاج ٦٦/٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٥.

(٦) المغني ١٤٢/١٢، الكافي ١١٣/٤، كشاف القناع ٦/ ٤٧.

(٧) المغني ١٢/ ١٤٢.

لأنه أذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه، فوجبت ديتهما، كالأصابع مع الكف، وحشفة الذكر، وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي ويرتضع[١].

القول الثاني: أنه إن ذهب اللبن، أو أفسده وجبت الدية، وإلا فالحكومة.

ذهب إليه المالكية[٢]، وهو قول سفيان الثوري[٣].

لأن الدية لقطع اللبن، لا للحلمتين، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع كان فيه الدية[٤].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لأن قطع الحلمتين بمثابة إفساد اللبن، أو قطعه.

وعلى قول المالكية لو قطع حلمة صغيرة، رجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا قد أبطلهما فلا تعودان أبدًا ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية، واستؤني بها كسن الصبي فإن نبتا فلا عقل لها، وإن لم ينبتا، أو سطرت فيبست، أو ماتت قبل أن يعلم ذلك، ففيهما الدية[٥].

الجزء الثالث: استرسال الثديين:

إذا جنى على ناهد، فأدت الجناية إلى استرسال الثديين، ففي ذلك الحكومة. قال بذلك فقهاء الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ولعل غيرهم لا يخالفهم في ذلك.

للنقص الذي أصابهما بسبب فوت الجمال[٨].

---

(١) مغني المحتاج ٤/٦٦، الكافي ٤/١١٣، كشاف القناع ٦/٤٧.

(٢) التاج والإكليل ٦/٢٦١، المنتقى ٧/٨٥، الشرح الصغير ٦/٩٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٤.

(٣) المغني ١٢/١٤٢.

(٤) الشرح الصغير ٦/٩٠.

(٥) التاج والإكليل ٦/٢٦١، الشرح الكبير ٤/٢٧٤.

(٦) روضة الطالبين ٩/٢٨٦.

(٧) المغني ١٢/١٤٣.

(٨) روضة الطالبين ٩/٢٨٦، المغني ١٢/١٤٣.

الفقرة الثانية: في ثديي الرجل:

اختلف أهل العلم في الواجب بقطع ثديي الرجل على قولين:

القول الأول: أن فيهما الحكومة.

ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، وهو قول النخعي، وابن المنذر[٤].

- لأنه ذهب بالجمال من غير منفعة، فوجبت الحكومة، كما لو أتلف العين القائمة، واليد الشلاء[٥].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن العين القائمة واليد الشلاء ناقصتا الجمال، ثم قد ذهب منهما ما تجب فيه الدية[٦].

القول الثاني: أن فيهما الدية.

ذهب إليه الحنابلة[٧]، والشافعية في قول[٨].

١- لأن ما وجب فيه الدية من المرأة، وجب فيه من الرجل كاليدين وسائر الأعضاء[٩].

٢- ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال، ليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كاليدين.

٣- ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجبت الدية، كالشعور الأربعة عند أبي

---

(١) الهداية ٤/١٨١، بدائع الصنائع ٧/٣١٤، رد المحتار ٦/٥٧٨.

(٢) المنتقى ٧/ ٨٥.

(٣) روضة الطالبين ٩/٢٨٥، المهذب ٢/ ٢٠٩.

(٤) المغني ١٢/ ١٤٣.

(٥) المهذب ٢/ ٢٠٩.

(٦) المغني ١٢/ ١٤٣.

(٧) المغني ١٢/١٤٤، الكافي ٤/١١٣، كشاف القناع ٦/ ٤٧.

(٨) المهذب ٢/٢٠٩، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٥.

(٩) المهذب ٢/٢٠٩، المغني ١٢/١٤٤، الكافي ٤/ ١١٣.

حنيفة، وكأذني الأصم، وأنف الأخشم عند الجميع[١].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته، في مقابل ضعف ما ذكره أصحاب القول الأول من القياس.

الجانب الحادي عشر: كسر الصلب:

اختلف أهل العلم في الواجب بكسر الصلب إذا لم يجبر على قولين:

القول الأول: أن في ذلك الدية.

ذهب إليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

وهو قول: عطاء، والحسن، والزهري[٥].

١- لما روي في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **وفي الصلب الدية** »[٦].

٢- ولأنه عضو ليس في البدن مثله، فيه جمال ومنفعة، فوجبت الدية فيه بمفرده، كالأنف[٧].

القول الثاني: أن فيه الحكومة، إلا أن يذهب مشيه أو جِمَاعُه فتجب الدية لتلك المنفعة.

ذهب إليه الشافعية[٨]، والقاضي من الحنابلة[٩].

دليل هذا القول:

لأنه عضو لم تذهب منفعته، فلم تجب فيه دية كاملة، كسائر الأعضاء[١٠].

---

(١) المغني ١٢/ ١٤٤.

(٢) رد المحتار ٦/ ٥٨١.

(٣) الشرح الكبير ٢٧٢/٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٦/ ٨٧.

(٤) المغني ١٤٤/١٢، الشرح الكبير ٢٨٤/٥، المبدع ٩/ ١٣.

(٥) المغني ١٢/ ١٤٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٧) المغني ١٤٥/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٤.

(٨) المهذب ٢٠٨/٢، روضة الطلبين ٣٠٢/٩، الأم ٦/ ٨٧.

(٩) المغني ١٤٥/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٤.

(١٠) المغني ١٢/ ١٤٥.

ونوقش: بأن النفع قد ذهب مع الحدوبة، وذلك حسن تقويمه[١]، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٢].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، والحديث نص في ذلك.

الجانب الثاني عشر: في الذكر:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في استئصال الذكر.

الفقرة الثانية: في قطع بعض الذكر.

الفقرة الأولى: استئصال الذكر:

وفيها خمسة أجزاء :

الجزء الأول: في ذكر السليم - الفحل -.

الجزء الثاني: في ذكر العنين.

الجزء الثالث: في ذكر الخصي.

الجزء الرابع: في ذكر الخنثى.

الجزء الخامس: في الذكر الأشل.

الجزء الأول: في ذكر السليم - الفحل -:

اتفق أهل العلم على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة[٣].

١- لما في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **وفي الذكر الدية** »[٤].

٢- ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية كالأنف، واللسان[٥].

وتجب الدية عند الجمهور في ذكر الصغير، والكبير، والشيخ، والشاب، سواء قدر

---

(١) رد المحتار ٥٨١/٦، تكملة الفتح القدير ١٠/ ٢٨٣.

(٢) سورة التين: ٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٥٠، بداية المجتهد ٣١٦/٢، المغني ١٤٦/١٢، نيل الأوطار ٦٧/٧.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٥) المغني ١٤٦/١٢.

على الجماع أو لم يقدر[١].

وقد اشترط الحنفية لإكمال الدية في ذكر الصغير أن يكون يحركه[٢]، والعلة : احتمال شلله، وهذا نادر، والغالب فيه السلامة.

كما اشترطوا لإكمال الدية في ذكر الشيخ الكبير : أن يكون يطأ به، فإن كان لا يتحرك ولا يطأ به لم تجب الدية وإنما الحكومة[٣].

الجزء الثاني: في ذكر العنين:

أما ذكر العنين فقد اختلف أهل العلم في الواجب بقطعه على قولين:

القول الأول: أن الدية تجب فيه كاملة.

ذهب إليه المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وأحمد في رواية عنه[٦].

١- لعموم الحديث السابق.

٢- ولأنه غير مأيوس من جماعه، وهو عضو سليم في نفسه، فكملت ديته كذكر الشيخ[٧].

القول الثاني: أنه لا تجب فيه الدية، وإنما ما تخرجه الحكومة.

ذهب إليه الحنفية[٨]، والمالكية في قول[٩]، وأحمد في رواية عنه[١٠].

لأن منفعته الإنزال والإحبال، والجماع، وقد عدم ذلك منه في حال الكمال، فلم

---

(١) المهذب ٢/٢٠٨، روضة الطالبين ٩/٢٨٧، المغني ١٢/١٤٦، الكافي ٤/ ١١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٣) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٦.

(٤) التاج والإكليل ٦/٢٦١، الشرح الصغير ٦/ ٨٩.

(٥) المهذب ٢/٢٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٧.

(٦) المغني ١٢/١٤٦، الكافي ٤/ ١١٣.

(٧) المهذب ٢/٢٠٨، المغني ١٢/١٤٦، الكافي ٤/ ١١٣.

(٨) تكملة البحر الرائق ٨/٣٧٦، رد المحتار ٦/ ٥٧٦.

(٩) حاشية الصاوي ٦/٨٩، التاج والإكليل ٦/ ٢٦١.

(١٠) المغني ١٢/١٤٦، الكافي ٤/ ١١٣.

تكمل ديته كالأشل[١].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة دليله.

الجزء الثالث: في ذكر الخصي:

ولأهل العلم في الواجب بقطعه قولان:

القول الأول: أنه يجب فيه دية كاملة.

ذهب إليه المالكية في قول[٢]، والشافعية[٣]، وأحمد في رواية عنه[٤]، وهو قول ابن المنذر[٥].

١- لعموم الحديث السابق.

٢- ولأن منفعة الذكر الجماع، وهو باق فيه[٦].

ونوقش: بأن الجماع يذهب في الغالب، بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائها[٧].

القول الثاني: أن الواجب فيه حكومة.

ذهب إليه الحنفية[٨]، والمالكية في قول[٩]، وأحمد في رواية عنه[١٠]. وهو قول قتادة، وإسحاق، والثوري[١١].

---

(١) رد المحتار ٥٧٦/٦، المغني ١٤٦/١٢، الكافي ٤/ ١١٣.

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٢٦١.

(٣) المهذب ٢٠٨/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٧.

(٤) المغني ١٤٦/١٢، الكافي ٤/ ١٤٦.

(٥) المغني ١٢/ ١٤٦.

(٦) المغني ١٤٦/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٠.

(٧) المغني ١٢/ ١٤٦.

(٨) تكملة البحر الرائق ٣٧٦/٨، رد المحتار ٦/ ٥٧٦.

(٩) التاج والإكليل ٢٦١/٦، حاشية الصاوي ٨٩/٦، الإشراف ٢/ ١٩١.

(١٠) المغني ١٤٦/١٢، الكافي ١١٣/٤، كشاف القناع ٤٨/٦، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٠.

(١١) المغني ١٤٦/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٠.

لأن المقصود منه تحصيل النسل، والجماع، والنسل مفقود، والجماع ناقص أو مفقود، فلم تكمل فيه الدية كالأشل[١].

والدليل على نقصه أن لزوجته الخيار في فسخ النكاح منه.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لما ذكروه، ولأنه قد يئس من عود ما ذهب منه.

الجزء الرابع: ذكر الخنثى:

أما ذكر الخنثى، فقد ذكر المالكية أنه يجب فيه نصف دية، ونصف حكومة، أما نصف الدية، فلاحتمال ذكورته، ونصف الحكومة لاحتمال أنوثته.

والمراد بالحكومة هنا: ما يجتهد فيه الإمام لهذا القدر، لا ما يذكر في معنى الحكومة من التقويم ؛ لأن قطع ذكر المرأة لا ينقصها[٢].

ولم أجد في بقية المذاهب من تعرض لذكر الخنثى.

الجزء الخامس: في الذكر الأشل:

إذا قطع ذكرًا أشلاً، لم تجب فيه الدية ؛ لأنه قد بطلت منفعته فلم تكمل فيه الدية، ويجب فيه الحكومة ؛ لأنه أتلف عليه جماله[٣].

الفقرة الثانية: في قطع بعض الذكر:

وفيها ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: قطع الحشفة.

الجزء الثاني: قطع جزء منها.

الجزء الثالث: قطع مقطوع الحشفة.

---

(١) المغني ١٢/١٤٦، الشرح الكبير ٥/٢٨٠، الإشراف ٢/ ١٩١.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦/ ٨٩.

(٣) انظر : رد المحتار ٦/٥٧٩، تكملة البحر الرائق ٨/٣٧٩، الشرح الكبير ٤/٢٧٧، الشرح الصغير ٦/٩١، المهذب ٢/٢٠٨، روضة الطالبين ٩/٢٨٧، المغني ١٢/١٤٦، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٠.

الجزء الأول: قطع الحشفة:

تجب الدية كاملة بقطع الحشفة ؛ لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة، كما تكمل منفعة الكف، بالأصابع، فكملت الدية بقطعها[١].

* قال ابن قدامة في الشرح: «ولا نعلم فيه مخالفًا»[٢].

الجزء الثاني: قطع جزء من الحشفة:

فإذا قطع جزءًا من الحشفة وجب من الدية بقدر الذاهب، ولكن هل تتقسط الدية على الحشفة وحدها، أو على جميع الذكر؟ قولان لأهل العلم في ذلك:

القول الأول: أن التقسيط على الحشفة.

ذهب إليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والشافعية في أحد القولين[٦].

لأن الدية تكمل بقطعها، فقسطت عليها كدية الأصابع[٧].

القول الثاني: أن ذلك على جميع الذكر.

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني[٨].

لأن الذكر هو الجميع، فقسطت الدية على الجميع[٩].

الترجيح:

والراجح: هو القول الأول ؛ لقوة دليله.

---

(١) انظر: الهداية ١٧٩/٤، العناية ٢٨٠/١٠، بدائع الصنائع ٣١١/٧، رد المحتار ٥٧٥/٦، الشرح الصغير للدردير ٩١/٦، التاج والإكليل ٢٦١/٦، المهذب ٢٠٨/٢، روضة الطالبين ٢٨٧/٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٣.

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٢٧٣.

(٣) انظر: الهداية ١٧٩/٤، رد المحتار ٦/ ٥٧٥.

(٤) التاج والإكليل ٢٦١/٦، الشرح الصغير ٦/ ٨٩.

(٥) الكافي ٤/ ١١٤.

(٦) المهذب ٢٠٨/٢، روضة الطالبين ٢٨٧/٩، حلية العلماء ٧/ ٥٧٤.

(٧) المهذب ٢٠٨/٢، الكافي ٤/ ١١٤.

(٨) المهذب ٢٠٨/٢، روضة الطالبين ٢٨٧/٩، حلية العلماء ٧/ ٥٧٤.

(٩) المهذب ٢/ ٢٠٨.

الجزء الثالث: قطع مقطوع الحشفة.

قطع الباقي من الذكر بعد قطع الحشفة.

إذا كانت الجناية على ذكر قد ذهبت حشفته ففيه حكومة[١] ؛ لأنه لا مقدر فيه ولا يمكن إيجاب دية كاملة لذهاب منفعته[٢].

الجانب الثالث عشر: في الأنثيين:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في قطعهما جميعًا.

الفقرة الثانية: في قطع إحداهما.

الفقرة الأولى: قطعهما جميعًا:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية بقطع الأنثيين[٣].

١- لما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **وفي البيضتين الدية** »[٤].

٢- ولأن فيهما الجمال، والمنفعة، فإن النسل يكون بهما، فكانت فيهما الدية كاليدين[٥].

الفقرة الثانية: قطع إحداهما:

أما إذا كان القطع لإحداهما، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على قولين:

القول الأول: أن في كل واحدة منهما نصف الدية.

ذهب إليه أكثر أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[٦].

---

(١) تكملة البحر الرائق ٣٧٧/٨، الشرح الصغير ٦٢/٦، الشرح الكبير ٢٧٧/٤، المهذب ٢٠٨/٢، روضة الطالبين ٢٨٧/٩، كشاف القناع ٦/ ٤٩.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٩.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٤، الإجماع لابن المنذر ص١٥١، بداية المجتهد ٣١٦/٢، المغني ١٤٧/١٢.

(٤) سبق تخريجه ص٢٩٦.

(٥) المغني ١٤٧/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٦.

(٦) الهداية ١٨٠/٤، مختصر الطحاوي ص٢٤١، بدائع الصنائع ٣١١/١٠، رد المحتار ٥٧٧/٦، تكملة البحر الرائق ٣٧٧/٨، القوانين الفقهية ص٣٦٩، الشرح الصغير ٩٠/٦، بداية المجتهد ٣١٦/٢، المهذب ٢/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٢٨٧/٩، حلية العلماء ٥٧٥/٧، المغني ١٤٧/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٥.

١- لأن ما وجبت الدية في اثنين منه، وجب في أحدهما نصفها كاليدين[١].

٢- ولأنهما ذواتا عدد تجب فيه الدية، فاستوت ديتهما، كالأصابع[٢].

القول الثاني: أن في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلثها.

ذهب إليه سعيد بن المسيب[٣].

لأن نفع اليسرى أكثر، إذ النسل يكون بها[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك يحتاج إلى إثبات.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت صحة ذلك، فإنه ينتقض بالأصابع، والأجفان، والشفتين اللاتي تستوي دياتها مع اختلاف نفعها[٥].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لما ذكروه، والقول بأن النسل يكون بها غير صحيح، وقد قطع الأطباء بهذا في وقتنا الحاضر.

الجانب الرابع عشر: قطع الإسكتين[٦]:

في قطع الإسكتين الدية، ذهب إليه عامة أهل العلم ؛ ومنهم: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) المهذب ٢٠٨/٢، المغني ١٤٧/١٢، الشرح ا لكبير ٥/ ٢٧٥.

(٢) المغني ١٢/ ١٤٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٧٤/٩، السنن الكبرى للبيهقي ٩٧/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/٩، بداية المجتهد ٣١٦/٢، المغني ١٤٧/١٢، حلية العلماء ٧/ ٥٧٥.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني ١٢/ ١٤٨.

(٦) الإسكتان: هما ناحيتا فرج المرأة، ويقال لهما: الشفران.
لسان العرب، مادة (شفر) ٤/ ٤١٩.

(٧) الفتاوى الهندية ٢٨/٦، رد المحتار ٥٧٧/٦، التاج والإكليل ٢٦١/٦، الشرح الصغير ٦/ ٩٠.

(٨) التاج والإكليل ٢٦١/٦، الشرح الصغير ٦/ ٩٠.

(٩) المهذب ٢/ ٢٠٩.

(١٠) المغني ١٥٨/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٦.

لأن فيهما جمالاً، ومنفعة في المباشرة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية، كسائر ما فيه شيئان[١].

ويجب في أحدهما نصف الدية[٢]، لأن كل ما وجب في اثنين منه الدية، وجب في أحدهما نصفها كاليدين[٣].

الجانب الخامس عشر: الرّكب[٤]:

نص فقهاء الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، على وجوب الحكومة في إتلاف الركب، وهو قياس قول الحنفية، والمالكية.

لأنه لا مقدر فيه، ولا هو نظير لما قدر فيه[٧].

الجانب السادس عشر: في الأليتين:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في استئصال الأليتين.

الفقرة الثانية: في قطع جزء منهما.

الفقرة الأولى: استئصال الأليتين:

اختلف أهل العلم في الواجب بقطع الأليتين على قولين:

القول الأول: أن فيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

---

(١) المهذب ٢/٢٠٩، المغني ١٢/١٠٨، الشرح الكبير ٥/٢٧٩.

(٢) الشرح الصغير ٦/٩٠، المهذب ٢/٢٠٩، المغني ١٢/١٥٨.

(٣) المهذب ٢/ ٢٠٩.

(٤) الرّكب: بالتحريك: منبت العانة من الرجل والمرأة.

انظر: لسان العرب، مادة (ركب)، ١/ ٤٣٤.

(٥) روضة الطالبين ٩/٢٨٨.

(٦) المغني ١٢/١٥٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٦.

(٧) المغني ١٢/١٥٨.

ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ ومنهم : الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].
لأن فيها جمالاً كاملاً، ومنفعة كاملة فوجب فيهما الدية كاليدين[٤].

القول الثاني: أن فيهما الحكومة.
ذهب إليه المالكية[٥].
ولم أجد دليلهم، ولعله عدم ورود التقدير فيها.

القول الثالث: أن الدية تجب في ألية المرأة دون ألية الرجل ففيهما حكومة.
ذهب إليه أشهب من المالكية[٦].

واحتج: بأنه أعظم عليها من ثدييها، وقد أوجب فيهما الدية فهذا أولى[٧].

الترجيح:
والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة دليله.

الفقرة الثانية: في قطع جزء منهما:
وفيها جزآن :
الجزء الأول : إذا علم قدره.
الجزء الثاني : إذا لم يعلم.

الجزء الأول: إذا علم:
إذا قطع جزء من الألية، وأمكن معرفة قدره منها، فلأهل العلم في الواجب به قولان :

القول الأول: أنه يجب من الدية بقدر الذاهب.

---

(١) رد المحتار ٦/ ٥٧٧.
(٢) المهذب ٢/٢٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٨.
(٣) المغني ١٢/ ١٤٤.
(٤) المهذب ٢/٢٠٨، المغني ١٢/ ١٤٤.
(٥) المنتقى ٧/٨٥، التاج والإكليل ٦/٢٦٢، الشرح الكبير ٤/٢٧٧، الشرح الصغير ٦/ ٩٢.
(٦) المصادر السابقة.
(٧) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٧.

ذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

لأن ما وجبت الدية فيه، وجب في بعضه بقدره[٣].

القول الثاني: أن فيه الحكومة.

ذهب إليه الحنفية[٤]، وهو مقتضى قول المالكية السابق.

ولم أجد دليل الحنفية، ولعله صعوبة معرفة قدرة من الدية، ثم عدم ضبط ما يحصل من نقص المنفعة فقالوا بالحكومة.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول؛ لما أوردوه من استدلال.

الجزء الثاني: إذا لم يعلم:

أما إذا جهل مقدار الذاهب، ولم يمكن معرفة قدره، فإن فيه الحكومة[٥].

الجانب السابع عشر: في قطع الرجلين:

وفيه ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: في الرجلين السليمتين.

الفقرة الثانية: في المشلولتين.

الفقرة الثالثة: في الرجل العرجاء.

الفقرة الأولى: في السليمتين:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: في رجلي سليم الرجلين، أو إحداهما.

الجزء الثاني: في رجل الأقطع.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٠٨.

(٢) المغني ١٢/ ١٤٤.

(٣) المهذب ٢/٢٠٨، المغني ١٢/ ١٤٤.

(٤) رد المحتار ٦/ ٥٧٧.

(٥) رد المحتار ٦/٥٧٧، المنتقى ٧/٨٥، المهذب ٢/٢٠٨، المغني ١٢/ ١٤٤.

الجزء الأول: في رجلي سليم الرجلين، أو إحداهما:

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية، وفي أحدهما نصف الدية[(١)].

١- لما روي عن معاذ، عن النبي ﷺ: «**وفي الرجلين الدية**»[(٢)].

٢- ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم «**في الرجل نصف الدية**»[(٣)].

٣- ولأن فيهما جمالاً ظاهرًا، ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية كالعينين[(٤)].

حد الرجل الذي تجب بها الدية:

والذي يجب به الدية من الرجل مفصل الكعبين، فإذا قطعها من فوق الكعبين، فهل تجب الدية فقط، أو الحكومة مع الدية ؟

اختلف في ذلك على التفصيل السابق في اليد، استدلالاً ومذهبًا، فلا نعيده هنا[(٥)].

الجزء الثاني: في رجل الأقطع:

وحكمها خلافًا، واستدلالاً، كيد الأقطع، وقد سبق بحث ذلك فلينظر إليه[(٦)].

الفقرة الثانية: في قطع المشلولتين:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الذي يجب في قطع الرجلين المشلولتين ما تخرجه الحكومة[(٧)].

لأن المقصود منها المنفعة، ولا منفعة فيهما بعد شلهما، وكذا لا زينة[(٨)].

وذهب الحنابلة في قول إلى وجوب ثلث الدية، وذلك تخريجًا على رواية إيجاب

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٥١، المغني ١٤٨/١٢، بداية المجتهد ٢/ ٣١٥.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في العقول، باب اليد والرجل من كتاب العقول ٩/ ٣٨٠.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣١١/٧، المغني ١٣٩/١٢، ١٤٨.

(٥) انظر، ص ٣٧٢.

(٦) انظر، ص ٣٧٤.

(٧) رد المحتار ٥٧٩/٦، تكملة البحر الرائق ٣٧٩/٨، المنتقى ٨٦/٧، الشرح الكبير ٢٧٧/٤، المهذب ٢/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٢٨٥/٩، المغني ١١٥/١٢، ١٤٨، كشاف القناع ٦/ ٥٠.

(٨) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، المهذب ٢/ ٢٠٧.

الثلث في اليد الشلاء[١].

وقد ذكرنا دليل هذه الرواية، ورجحنا هناك إيجاب الحكومة، فهو الراجح هنا.

الفقرة الثالثة: الرجل العرجاء:

تجب الدية كاملة في إذهاب رجل الأعرج، ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وكذا المالكية، إلاّ أن المالكية قيدوا ذلك ببقاء النفع فيها[٤].

وإنما تجب كاملة: لأنَّ العرج لمعنى في غير القدم[٥].

وقد ذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أن فيها ثلث الدية، وقاسها على اليد الشلاء[٦].

ونوقش: بأن القياس مع الفارق ؛ لأنَّ العرجاء لم يبطل نفعها فلم تنقص ديتها[٧].

الترجيح:

والراجح: هو القول الأول ؛ لما ذكروه من تعليل.

الجانب الثامن عشر: في الأصابع:

وفيه فقرتـــان:

الفقرة الأولى: في أصابع اليدين.

الفقرة الثانية: في أصابع الرجلين.

الفقرة الأولى: في أصابع اليدين:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: في الأصبع الأصلية.

---

(١) المغني ١٢/ ١٥٧.

(٢) المهذب ٢/٢٠٧، روضة الطالبية ٢٨٥/٩، المهذب ٢/ ٢٠٧.

(٣) المغني ١٤٨/١٢، الشرح الكبير ٢٧٢/٥، كشاف القناع ٦/ ٤٥.

(٤) المنتقى ٧/ ٨٦.

(٥) المهذب ٢٠٧/٢، المغني ١٢/ ١٤٨.

(٦) المغني ١٤٨/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٢.

(٧) المغني ١٢/ ١٤٨.

الجزء الثاني : في الأصبع الزائدة.

الجزء الأول: الأصبع الأصلية:

أ - قطعها بالكامل:

اختلف أهل العلم في الواجب بقطع الأصبع على الأقوال التالية :

القول الأول: أنه يجب في كل أصبع عشرة من الإبل.

ذهب إليه عامة أهل العلم ؛ منهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] - وروي عن جمع من فقهاء السلف ؛ منهم: مسروق، وعروة، ومكحول، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور[٥].

١- لما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « **دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع** »[٦].

٢- وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « **هذه، وهذه سواء** » يعني الخنصر، والإبهام[٧].

٣- وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل** »[٨].

٤- ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: « **الأصابع كلها سواء عشر عشر** »[٩].

---

(١) الهداية ١٨٤/٤، البناية ١٦٣/١٠، تكملة فتح القدير ٢٨٩/١٠، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٤.

(٢) المنتقى ٩٢/٧، الكافي ٣٩٨/٢، التفريع لابن الجلاب ٢١٥/٢، الشرح الصغير ٦/ ٩٥.

(٣) المهذب ٢٠٧/٢، حلية العلماء ٥٧٣/٧، روضة الطالبين ٣/ ٢٨٢.

(٤) المغني ١٥٠/١٢، الكافي ١١١/٤، المبدع ٣٨١/٨، كشاف القناع٦/ ٤٩.

(٥) المغني ١٢/ ١٤٩.

(٦) أخرجه الترمذي، في كتاب الديات، باب ما جاء في عقل الأصابع ١٣/٤، وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

(٧) أخرجه البخاري في الديات، باب دية الأصابع ٨/ ٤١.

(٨) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٦٩١/٤، وابن ماجه في كتاب الديات، باب =

٥- ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية، فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها، كاليدين، والأسنان، والأجفان[١].

القول الثاني: أن في الإبهام ثلاث عشرة، والتي تليها اثنتي عشرة، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها تسع، وفي الخنصر ست.

روي هذا عن عمر، رضي الله عنه[٢].

ونوقش: بأنه روي عنه الرجوع عنه[٣]، لما أخبر بكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفيه: «**وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل**»[٤].

وعلى فرض أنه لم يرجع فإن قول النبي ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر، كما قال ابن عباس[٥].

القول الثالث: أن في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها تسع.

ذهب إليه مجاهد[٦].

ونوقش: بمخالفته للأحاديث الثابتة، ثم لم يذكر دليله على التقدير.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك.

ب - قطع بعض الأصبع:

١- إذا قطعها من مفصل.

= دية الأصابع ٢/٨٨٦، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع ٨/٥٧، قال البوصيري: «وإسناده حسن». مصباح الزجاجة ٣/ ١٢٧.

(١) المهذب ٢/٢٠٧، المغني ١٢/ ١٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب الأصابع ٩/٢٨٤، وابن أبي شيبة في الديات، باب كم في كل أصبع ٩/١٩٤، والبيهقي في الديات، باب الأصابع كلها سواء ٨/ ٩٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٨٤، المغني ١٢/ ١٤٩.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٦٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٩٣.

(٦) المغني ١٢/١٤٩، بداية المجتهد ٢/ ٣١٨.

٢- إذا كان القطع من غير مفصل.

١ - إذا قطعها من مفصل:

ينقسم كل أصبع إلى ثلاثة أنامل، إلا الإبهام، فإنها أنملتان، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها ؛ لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع، وجب أن تقسم دية الأصبع على عدد الأنامل.

فعلى هذا: ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الأصبع، ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، نصف دية الأصبع[(١)].

وقد روي عن الإمام مالك أن في الإبهام ثلاثة أنامل.

ووجه هذا القول كما ذكر الباجي: أن هذا أصبع فكانت أناملها ثلاثًا، كسائر الأصابع، وذلك لأن لها مفصل في باطن اليد فتكون المفاصل ثلاثة[(٢)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الاعتبار بالظاهر، فإن قوله ﷺ : « **في كل أصبع عشر من الإبل** » يقتضي وجوب العشر في الظاهر ؛ لأنها هي الإصبع التي يقع عليها الاسم دون ما بطن منها، كما أن السن التي يتعلق بها وجوب ديتها هي الظاهرة من لحم اللثة دون سنخها[(٣)].

الوجه الثاني: أنه لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية، للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأمة[(٤)].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكروه.

٢ - إذا كان القطع من غير مفصل:

أما إذا كان القطع من غير مفصل، كما لو قطع بعض الأنملة، فلم أجد من تعرض

---

(١) رد المحتار ٥٧٨/٦، بدائع الصنائع ٣١٤/٧، المنتقى ٩٢/٧، الكافي ٣٩٨/٢، الشرح الكبير ٢٧٨/٤، حلية العلماء ٥٧٣/٧، المهذب ٢٠٧/٢، روضة الطالبين ٢٨٢/٩، المغني ١٥٠/١٢، الكافي ٤/ ١١٠، المبدع ٨/ ٣٧١.

(٢) المنتقى ٧/ ٩٢.

(٣) المغني ١٢/ ١٥٠.

(٤) المنتقى ٧/ ٩٢.

لهذا، والظاهر أن فيه ما في نظائره، كقطع بعض الأذن، وبعض الأنف، والألية[١].

وأحدهما: أن فيه بقسطه من دية الأنملة ؛ لأن ما وجبت الدية فيه، وجب في بعضه بقسطه.

والثاني: وجوب الحكومة ؛ لأنه لا مقدر فيه.

والأول أرجح ؛ لقوة دليله.

الجزء الثاني: الأصبع الزائدة:

اختلف أهل العلم في الواجب بقطع الأصبع الزائدة على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيها الحكومة.

ذهب إليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

١- لأنه لا جمال فيها ولا منفعة، فلم تكمل فيها الدية[٥].

٢- ولأنه لا مقدر فيها[٦].

القول الثاني: أن فيها الدية، إذا كانت قوية كقوة الأصلية، وإلا فحكومة.

ذهب إليه المالكية[٧].

قياسًا على الأصلية[٨].

ونوقش: بالفارق، لوجود الجمال في الأصلية، وهذه بضد ذلك.

القول الثالث: أن فيها ثلث دية الأصبع.

---

(١) انظر: ص٢٩١، ٢٩٧، ٣٤٩.

(٢) الهداية ٤/١٨٤، تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩٠.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٨٢.

(٤) المغني ١٢/١٥٠، الشرح الكبير ٥/٢٨٠، كشاف القناع ٦/ ٤٩.

(٥) الهداية ٤/١٨٤، المغني ١٢/ ١٥١.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٤٩.

(٧) الشرح الكبير ٤/٢٧٨، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣.

(٨) الشرح الكبير ٥/ ٢٧٨.

روي هذا عن زيد بن ثابت ﷺ[١]، وجعله القاضي قياس المذهب عند الحنابلة، على رواية إيجاب الثلث في اليد الشلاء[٢].

ونوقش: ما روي عن زيد بأنه لا يصح ؛ لأن فيه من لم يسم[٣].

أما ما ذهب إليه القاضي، فنوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن في اليد الشلاء ثلث دية اليد، بل فيها حكومة، وقد بيناه هناك.

الوجه الثاني: أن التقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف، أو بمماثلة لما فيه توقيف، وليس ذلك ههنا، لأن اليد الشلاء يحصل بها الجمال، والأصبع الزائدة لا جمال فيها في الغالب[٤].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين.

الفقرة الثانية: في أصابع الرجلين:

ما يقال في أصابع اليدين، يقال مثله في أصابع الرجلين لعموم الأحاديث، ولا خلاف في هذا[٥].

الجانب التاسع عشر: الظفر:

اختلف أهل العلم في الواجب بقلع الظفر، أو تسويده على قولين:

القول الأول: أن فيه حكومة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الأصبع الزائدة ٣٨٨/٩، وإسناده، عن ابن جريج، عن رجل، عن مكحول، عن زيد أنه قال . . .

(٢) المغني ١٢/١٥٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٠.

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٨٨.

(٤) المغني ١٢/١٥٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٠.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣١٤/٧، المنتقى ٩٢/٧، المهذب ٢٠٧/٢، المغني ١٢/ ١٥٠.

ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة[٤].

واحتجوا: بأنه لا مقدر فيه، فوجبت فيه الحكومة.

القول الثاني: أن فيه تقديرًا.

روي هذا عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وسفيان بن أذينة، والحسن، وأحمد بن حنبل[٥].

إلا أن هؤلاء اختلفوا في القدر الواجب.

فروي عن عمر ﷺ: أنه حكم فيه ببعير[٦]، وروى زيد: أن الواجب فيه عشرة دنانير[٧]، وروي عن ابن عباس: أن فيه خمس دية الأصبع، وروي عنه أخرى، أن فيه عشر دية الأصبع[٨].

ونقل عن مجاهد، وقتادة، وسفيان بن أذينة: أن فيه ناقة إن نبت، وناقتان إن لم ينبت[٩].

وعن الحسن: إن نبت وفيه عيب بعير[١٠].

وعن أحمد أن في الظفر خمس دية الأصبع إذا قلعه، أو سوده.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٢) الشرح الصغير ٦/٩٣، الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧.

(٣) الأم ٦/ ٨٩.

(٤) الكافي ٤/ ١١٨.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/٣٩٢، ٣٩٣، مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٢١، ٢٢٢، الكافي لابن قدامة ٤/ ١١٨.

(٦) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الظفر ٩/٣٩٢، ٣٩٣، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الظفر يسود ويفسد ٩/ ٢٢٠.

(٧) أخرجه عن زيد: عبد الرزاق، في كتاب العقول، باب الظفر ٩/ ٣٩٣.

(٨) أخرجه عن ابن عباس: ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٢٢٠، ٢٢٢.

(٩) المصنف لعبد الرزاق ٩/٣٩٢، ٣٩٣.

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة ٩/ ٢٢٠.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكروه ، وما روي عن الصحابة يحمل على أنه على معنى الحكومة ، لاختلافهم في تقدير الواجب فيه .

الجانب العشرون: الجلد:

وفيه فقرتــان :

الفقرة الأول : سلخ الجلد .

الفقرة الثانية : تغيير لونه .

الفقرة الأولى: سلخ الجلــد:

وفيها جزآن :

الجزء الأول : في سلخ جميع الجلد .

الجزء الثاني : في سلخ بعض الجلد .

الجزء الأول: سلخ جميع الجلد.

إذا سلخ الجلد فلم ينبت ففيه الدية كاملة عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، لأن في الجلد جمالاً ، ومنفعة ظاهرة[٤] .

ولم أجد في مذهب الحنابلة من تعرض لذلك ، والظاهر أنهم يقولون بذلك ، جريًا على إيجابهم الدية ، في فوات المنفعة ، والجمال الكامل .

الجزء الثاني: سلخ بعض الجلــد:

أوجب الحنفية ، الدية كاملة في سلخ جلد الوجه ، واحتجوا : بأن في سلخه إذهابًا للجمال على الكمال[٥] .

---

(١) رد المحتار ٦/ ٥٨٣.

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٢٦١.

(٣) مغني المحتاج ٤/٦٧، نهاية المحتاج ٧/٣١٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٨.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٦٧.

(٥) رد المحتار ٦/ ٥٨٣.

كما أوجب المالكية الدية كاملة في سلخ جلد الرأس[١]، فإن سلخ بعضه فقولان: أحدهما: يجب من الدية بقدر الذاهب، والآخر: وجوب الحكومة[٢].

ويظهر من تخصيص الحنفية لجلد الوجه في إيجاب الدية أن ما عداه فيه الحكومة، وكذلك الحكم عند المالكية في غير جلد الرأس.

أما الشافعية، فقطعًا لا تجب الدية كاملة في سلخ بعض الجلد، لاشتراطهم لإيجابها، سلخ جميع الجلد[٣]، ولكن هل تجب الحكومة، أو بقدر ما ذهب من الجلد من الدية.

الذي يظهر لي: هو الأخير أخذًا من نظائره في إيجابهم القسط، في إذهاب بعض ما تجب فيه الدية كاملة.

الفقرة الثانية: تغيير لون الجلـد:

اختلف أهل العلم في الواجب بتغيير لون الجلد.

القول الأول: أن فيه الدية.

ذهب إليه المالكية فيما إذا سوده أو برصه[٤]، والحنابلة في التسويد، والتخضير[٥].

لأنه فوت الجمال على الكمال، فضمنه بديته، كما لو قطع أذني الأصم، أو أنف الأخشم[٦].

القول الثاني: أن فيه الحكومة.

ذهب إليه الشافعية[٧]، وهو قول الحنابلة فيما إذا صفره، أو حمره[٨].

١- لأنه لا مقدر فيه، ولا هو نظير لمقدر.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٢، التاج والإكليل ٦/ ٢٦١.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٢.
(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٧٨/٩، مغني المحتاج ٤/ ٦٧.
(٤) التاج والإكليل ٦/٢٦١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٢، الشرح الصغير ٦/ ٨٨.
(٥) الشرح الكبير ٥/٢٨٥، المغني ١٢/ ١٨٢.
(٦) الشرح الكبير ٥/ ٢٨٥.
(٧) الأم ٦/ ٨٩.
(٨) الشرح الكبير ٥/ ٢٨٥.

٢- ولأن الجمال لم يذهب على الكمال[١].

الفرع الثاني: الجـراح:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في الشجاج [٢].

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: ما دون الموضحـة.

وفيها جزآن:

الجزء الأول: إذا لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة.

الجزء الثاني: إذا أمكن.

الجزء الأول: إذا لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة:

إذا كانت الجناية مما هو دون الموضحة من الشجاج، ولم يمكن معرفة قدرها من الموضحة، فقد اختلف أهل العلم في قدر الواجب فيها على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيها حكومة.

ذهب إلى هذا أكثر أهل العلم؛ ومنهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه وهي المذهب[٦].

---

(١) المغني ١٢/١٨٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٥.

(٢) الشجاج: هي الجراح في الرأس والوجه خاصة، وقد ذكرنا في مباحث القصاص أقسام الشجاج، والتعريف بكل قسم، فليرجع إليه، ص ١٦٢.

(٣) الهداية ٤/١٨٢، مختصر الطحاوي ص٢٣٨، البناية ١٠/١٥٧، رد المحتار ٦/٥٨١، تكملة فتح القدير ١٠/٢٨٦.

(٤) الكافي ٢/٣٩٨، الشرح الكبير ٤/٢٧٠، المنتقى ٧/٨٧، بداية المجتهد ٢/٣١٤، الشرح الصغير ٦/ ٨٠، التاج والإكليل ٦/٢٥٨، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٨.

(٥) المهذب ٢/٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٩.

(٦) الكافي ٤/٨٨، المغني ١٢/١٧٦، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٥.

(٧) المغني ١٢/١٧٦، الشرح الكبير ٥/٢٩٥، المبدع ١٠/٤، الكافي ٤/ ٨٨.

أدلـة هذا القول:

١- لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة، كجراحات البدن[١].

وقد روي عن مكحول ؛ قال: «قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها»[٢].

ونوقش: بأن هذا منقطع فلا يصلح للاحتجاج.

٢- ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف، ولا له قياس يصح، فوجب الرجوع إلى الحكومة كالحارصة[٣].

القول الثاني: أن في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة أبعر.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٤].

واحتج: بما روي عن زيد بن ثابت في ذلك[٥]، وروي عن علي ﷺ في السمحاق: مثل ذلك[٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الأثرين ؛ لأن الأول فيه محمد بن راشد وليس ممن تقوم به الحجة.

وما روي عن علي منقطع.

الوجه الثاني: على فرض ثبوته وصحته، فهو محمول على أنهم حكموا فيما دون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الموضحة كم فيها ١٤١/٩، وسنده: أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ.

(٢) المغني ١٧٦/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٥.

(٣) الكافي ٨٨/٤، المغني ١٧٦/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٥.

(٤) أخرجه عن زيد: البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٨، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب العقول، باب الملطات وما دون الموضحة ٩/ ٣١٢.

(٥) الأثر عن علي أخرجه البيهقي من طريقين وحكم عليهما بالانقطاع ٨/ ٨٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣١٢/٩، وهو إسناد البيهقي.

الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار[١].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكروه من عدم ورود التوقيت، وعدم النظير الذي يمكن أن يقاس عليه.

الجزء الثاني: إذا أمكن معرفة قدرها من الموضحة:

إذا أمكن معرفة قدر الشجة من الموضحة، كأن شج في الرأس موضحة فشج بجانبها باضعة، أو متلاحمة، وعرف قدر عمقها، ومقدارها من الموضحة من نصف، أو ثلث، أو ربع، فهل تجب الحكومة، أو أنه يعطى قدر ذلك من الموضحة ؟

اختلف القائلون بإيجاب الحكومة مع الجهل، في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الواجب ما تخرجه الحكومة.

ذهب إليه جمهور القائلين بالحكومة، في المسألة الأولى[٢]، وهو وجه للشافعية[٣].

لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة، فلا يجب فيها مقدر، كجراحات البدن[٤].

القول الثاني: أنه يجب قدر ذلك من الموضحة، وتعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الموضحة، أو ما تخرجه الحكومة.

ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني، وهو المذهب عندهم، وعليه أكثرهم[٥]، والقاضي من الحنابلة[٦].

لأنه اجتمع سببان موجبان: الشين، وقدرها من الموضحة، فوجب بها أكثرهما، لوجود سببه[٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٨٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة لهم، حيث لم يفصلوا، والمغني ١٢/ ١٧٧.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٦٥.

(٤) المغني ١٢/١٧٧، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٦.

(٥) المهذب ٢/٢٠٠، روضة الطالبين ٩/٢٦٥، مغني المحتاج ٤/ ٥٩.

(٦) المغني ١٢/١٧٧، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٦.

(٧) روضة الطالبين ٩/٢٦٥، المغني ١٢/ ١٧٧.

والدليل على إيجاب المقدار: أن هذا اللحم فيه مقدر، فكان في بعضه بقدره من ديته، كالمارن والحشفة، والشفة، والجفن[١].

ونوقش: بأن القياس لا يصح ؛ لأن ما ذكروه لا تجب فيه الحكومة[٢].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكروه من القياس.

الفقرة الثانية: بقية الشجاج:

وفيها خمسة أجزاء:

الجزء الأول: في الموضحة.

الجزء الثاني: في الهاشمة.

الجزء الثالث: في المنقلة.

الجزء الرابع: في الآمة.

الجزء الخامس: الدامغة.

الجزء الأول: الموضحة:

أ - دية الموضحة:

أجمع أهل العلم على أن أرش الموضحة مقدر، وأنه خمس من الإبل[٣].

١- وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **وفي الموضحة خمس من الإبل** »[٤].

٢- وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**في المواضح خمس، خمس**»[٥].

---

(١) المهذب ٢/٢٠٠، المغني ١٢/ ١٧٧.

(٢) المغني ١٢/ ١٧٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٤٧، بداية المجتهد ٢/٣١٤، المغني ١٢/١٥٩، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٢/٤٩٦، والنسائي، في كتاب القسامة، باب المواضح، المجتبى ٨/٥١، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة، وقال: حديث حسن.

ب - موضع الموضحة التي يجب فيها المقدر:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن جميع الرأس، والوجه موضع للموضحة، فكل ما أبدى العظم منه وجب فيه هذا المقدر[١].

لأن كل ذلك موضحة، والأحاديث لم تفرق[٢].

القول الثاني: أنها إذا كانت في الأنف، أو في اللحى الأسفل، وجب فيها الحكومة.

ذهب إليه مالك رحمه الله[٣].

أما اللحى الأسفل، فلأنه من العنق، وليس من الوجه[٤]، ثم هو يبعد عن الدماغ[٥].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، بل هو من الوجه، وأما البعد عن الدماغ والقرب منه، فليس هو المقتضي للتقدير، بدليل أن الموضحة في الصدر أكثر ضررًا، وأقرب إلى القلب، ولا مقدر فيها[٦].

أما الأنف: فاحتج له، بأنه يبعد عن الدماغ، فأشبه موضحة سائر الجسد[٧].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، وعلى فرضه، فإنه يناقش بما نوقش به سابقه.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة دليله.

جـ - هل يزاد في أرش الموضحة إذا زاد شينها؟:

الفقهاء وإن اتفقوا كما أسلفنا على القدر الواجب في دية الموضحة، وأنها خمس من الإبل، فإنهم اختلفوا في تفضيل بعض المواضح على بعض، أو الزيادة في أحدهما لما

---

(١) انظر: الهداية ١٨٢/٤، رد المحتار ٥٨١/٦، الفتاوى الهندية ٢٩/٦، مختصر الطحاوي ص٢٣٨، البناية ١٥٧/١٠، المهذب ١٩٩/٢، روضة الطالبين ٢٦٩/٩، مغني المحتاج ٥٩/٤، الكافي ٨٩/٤، المغني ١٥٩/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٦.

(٢) المغني ١٦٠/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٦.

(٣) المنتقى ٨٧/٧، بداية المجتهد ٣١٤/٢، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣١٤.

(٥) المنتقى ٧/ ٨٧.

(٦) المغني ١٢/ ١٦٠.

(٧) المنتقى ٧/ ٨٧.

فيها من الشين، ودونك أقوالهم في ذلك:

القول الأول: أن الواجب في الموضحة خمس من الإبل، لا فرق في ذلك بين أن تكون في الوجه، أو في الرأس، برأت على شين أو لا ؟

ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ ومنهم: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول لمالك، اختاره أشهب[٤].

واحتجوا بما يلي:

١- عموم الأحاديث، حيث لم تفرق بين موضحة، وأخرى[٥].

٢- ما روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: «الموضحة في الرأس، والوجه سواء»[٦].

٣- ولأن دية الموضحة مقدرة، لا تختلف بصغرها، ولا كبرها، فلا تختلف بقبح أثرها، وزيادة شينها[٧].

القول الثاني: أنه إذا حصل فيها شين زيد فيها بالاجتهاد بقدر الشين.

ذهب إليه المالكية في المشهور من المذهب، وسواء كانت في الوجه، أو الرأس[٨].

ووجه هذا القول: أن عقل الموضحة يختص بالشجة، ووصولها إلى عظم الدماغ، فأما الشين فهو معنى أزيد بعد ذلك، فيجب أن يكون فيه الاجتهاد[٩].

القول الثالث: أنه يزاد في موضحة الوجه.

ذهب إليه مالك، وأحمد في رواية عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن

---

(١) الهداية ١٨٢/٤، الفتاوى الهندية ٢٩/٦، تكملة فتح القدير ٢٨٦/١٠، رد المحتار ٦/ ٥٨١.

(٢) المهذب ١٩٩/٢، روضة الطالبين ٢٩٣/٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٨.

(٣) المغني ١٥٨/١٢، الشرح الكبير ٢٩٦/٥، الكافي ٤/ ٨٩.

(٤) المنتقى ٨٧/٧، مواهب الجليل ٢٥٩/٦، بداية المجتهد ٢/ ٣١٥.

(٥) المغني ١٥٩/١٢، الشرح الكبير ٢٩٦/٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١٥.

(٦) أخرجه البيهقي، في كتاب الديات، باب أرش الموضحة ٨٢/٨، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الموضحة في الوجه وما فيها ٩/ ١٥٠.

(٧) المنتقى ٨٨/٧، المغني ١٢/ ١٦٠.

(٨) بداية المجتهد ٣١٥/٢، الشرح الصغير ٨٣/٦، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٩.

(٩) المنتقى ٧/ ٨٧.

يسار، إلا أنهم اختلفوا في قدر الزيادة.

أ- فذهب سعيد بن المسيب، وأحمد إلى تضعيف موضحة الوجه على موضحة الرأس[١].

ب- وذهب سليمان بن يسار إلى أنه يزاد فيها نصف عقلها[٢].

ج - وقال مالك: يزاد فيه بالاجتهاد[٣].

وإنما يزاد في موضحة الوجه: لأن شينها أكثر، وموضحة الرأس يسترها الشعر، والعمامة[٤].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة أدلته، ووضوحها فيما ذهبوا إليه.

الجزء الثاني: في الهاشمة:

اختلف أهل العلم في قدر الدية الواجبة في الهاشمة على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيها عشرًا من الإبل.

ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ منهم: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول قتادة، والثوري، والعنبري[٧]، ونحوه قول الحنفية، حيث أوجبوا فيها عشر الدية[٨].

وجعله ابن عبد البر قول المالكية[٩].

١- لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الهاشمة عشر من الإبل»[١٠].

---

(١) المغني ١٥٩/١٢، الشرح الكبير ٢٩٦/٥، الكافي ٨٩/٤، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٥.

(٢) المنتقى للباجي ٨٧/٧، بداية المجتهد ٢/ ٣١٤.

(٣) المنتقى ٧/ ٨٧.

(٤) المغني ١٥٩/١٢، المنتقى ٨٧/٧، الكافي ٤/ ٨٩.

(٥) انظر: المهذب ٢/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٢٦٤/٩، مغني المحتاج ٥٨/٤، حلية العلماء ٧/ ٥٥٦.

(٦) الكافي ٨٩/٤، المغني ١٦٣/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٨.

(٧) المغني ١٦٣/١٢، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٥.

(٨) الهداية ١٨٣/٤، البناية ١٥٧/١٠، مختصر الطحاوي ص٢٣٨، الفتاوى الهدية ٦/ ٢٩.

(٩) الكافي ٢/ ٣٩٩.

(١٠) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب الهاشمة ٨٢/٨، وعبد الرزاق في كتاب العقول ٩/ ٣١٤.

ومثل ذلكَ الظاهرُ أنه توقيفٌ، ثم لم يُعْرف له مخالف في عصره[١].

٢- ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم، فكان فيها مقدرًا كالمأمومة[٢].

القول الثاني: أن فيها خمس عشرة من الإبل.

ذهب إليه المالكية وجعلوها مرادفة للمنقلة[٣].

لقول مالك: لا أراها إلا المنقلة[٤].

القول الثالث: أن فيها الحكومة.

ذهب إليه الحسن، وابن المنذر، وأبو ثور[٥].

١- لأنه لم يرد فيها تقدير، فوجب فيها الحكومة كما دون الموضحة[٦].

الترجيح:

والراجح هو القول الثالث ؛ إذ لا دليل على التحديد، وما ورد عن زيد على فرض صحته يحمل على معنى الحكومة.

الجزء الثالث: في المنقلة:

أما المنقلة فقد اتفق أهل العلم على أن ديتها مقدرة، وأن ذلك خمس عشرة من الإبل[٧].

وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل** »[٨].

الجزء الرابع: الآمـة، أو المأمومـة:

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب ثلث الدية في المأمومة[٩].

---

(١) المغني ١٦٣/١٢، الشرح الكبير ٢٩٨/٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٠/٤، الشرح الصغير ٨٢/٦، التاج والإكليل ٢٥٩/٦، المنتقى ٧/ ٨٩.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٠.

(٥) تفسير القرطبي ٢٠٥/٦، المغني ١٦٣/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٨.

(٦) المغني ١٢/ ١٦٣.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص١٤٣، بداية المجتهد ٣١٥/٢، المغني ١٢/ ١٦٤.

(٨) سبق تخريجه ص٢٦٦.

(٩) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٨، تفسير القرطبي ٢٠٦/٦، المغني ١٢/ ١٦٥. بل عدها ابن حزم من =

١- لما في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: «... **وفي المأمومة ثلث الدية**»[١].

٢- ولأنها شجة فلم يختلف أرشها في العمد والخطأ في المقدار، كسائر الشجاج[٢].

وقد روي عن مكحول: أنها إن كانت عمدًا ففيها ثلثي الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية[٣].

ولم يذكروا دليله:

ولعله أنه لما أسقط فيها القود في العمد، أضعفت عليه الدية، كما في المسلم يتعمد قتل الكافر.

الترجيح:

والراجح هو الأول للحديث، ولم يفرق.

الجزء الخامس: الدامغــة:

الدامغة أبلغ من المأمومة، وهي ما تخرق جلدة الدماغ.

ولم يذكرها كثير من أهل العلم، قال ابن قدامة: ويحتمل أنهم تركوا ذكرها ؛ لكون صاحبها لا يسلم في الغالب[٤].

وقد اختلف في الواجب فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن فيها ما في المأمومة.

قال بذلك: أكثر الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والمالكية في المشهور[٧].

القول الثاني: أن فيها أرش المأمومة، وحكومة.

= مسائل الإجماع ص١٤١، وكذلك ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣١٥.

(١) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٢) المغني ١٢/١٦٥، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٩.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٨، تفسير القرطبي ٦/٢٠٦، المغني ١٢/ ١٦٥.

(٤) المغني ١٢/١٦٥، وانظر: الدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٥٨١.

(٥) المهذب ٢/٢٠٠، مغني المحتاج ٤/٥٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٦٤.

(٦) المغني ١٢/١٦٥، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٩.

(٧) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٠.

ذهب إليه أبو الحسن الماوردي من الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

لأن خرق الجلدة جناية بعد المأمومة، فوجب لأجلها حكومة[٣].

القول الثالث: أن فيها حكومة.

ذهب إليه بعض المالكية[٤].

لأنه لا مقدر فيها، ولا إجماع.

القول الرابع: أن فيها الدية كاملة.

ذهب إليه بعض الشافعية[٥].

لأنها تذفف[٦][٧].

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لوجاهة ما بني عليه هذا القول ؛ لأن الخرق زيادة، فوجب ألا يخلو عن شيء.

الجانب الثاني: جراح بقية البدن:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في الجائفة:

الفقرة الثانية: في غير الجائفة.

الفقرة الأولى: الجائفة:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: في الجائفة غير النافذة.

---

(١) المهذب ٢/٢٠٠، مغني المحتاج ٤/٥٨.

(٢) المغني ١٢/١٦٥، الشرح الكبير ٥/٢٩٩.

(٣) المهذب ٢/٢٠٠، المغني ١٢/١٦٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٢٧٠.

(٥) روضة الطالبين ٩/٢٤٦، مغني المحتاج ٤/٥٨.

(٦) تذفف: أي تؤدي إلى الموت، ومنه تدفيف الجريح الإجهاز عليه وتحرير قتله. النهاية ٢/١٦٢.

(٧) المصادر السابقة.

الجزء الثاني: في الجائفة النافذة.

الجزء الأول: في غير النافــذة:

أ – مقدار الديــة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن في الجائفة ثلث الدية، وسواء كانت عمدًا أو خطأ[١].

١– لما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «... **وفي الجائفة ثلث الدية**»[٢].

٢– ولأنها جراحة فيها مقدر، فلم يختلف قدر أرشها بالعمد، والخطأ كالموضحة[٣].

وقد روي عن مكحول: أنها إن كانت عمدًا ففيها ثلثي الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية[٤].

ولم يذكر دليله:

ولعله: ما ذكرناه في الآمة.

الترجيح:

والراجح: هو القول الأول للحديث.

ب – الإفضــاء: ومتى يجب فيه الضمان، ومقداره.

١– تعريف الإفضاء.

٢– أحوال الإفضاء.

١ – تعريف الإفضــاء:

إفضاء المرأة:

هو رفع الحاجز بين مسلك الجماع، ومخرج البول[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٥٠، المغني ١٦٦/١٢، تفسير القرطبي ٢٠٦/٦، حلية العلماء ٥٥٨/٧، وقد عدها ابن حزم من مسائل الإجماع. انظر: مراتب الإجماع ص١٤١، ومثله ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣١٤.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٣) المغني ١٦٦/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٥٠، مصنف عبد الرزاق ٣٦٨/٩، المغني ١٦٦/١٢، حلية العلماء ٥٥٨/٧، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٦.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٩٣/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، المهذب ٢٠٩/٢، حلية العلماء =

وقيل: هو رفع الحاجز بين مسلك الجماع، والدبر[١].

وقد استبعد ابن قدامة هذا الأخير ؛ لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز، لأنه حاجز قوي غليظ[٢].

٢ - أحوال الإفضاء:

أ- إفضاء الزوجة. ب - الأجنبية.

أ - إفضاء الزوجة:

١- أصل وجوب الضمان: ٢ - مقدار الضمان.

١ - أصل وجوب الضمان:

إذا وطئ الزوج زوجته فأفضاها فهل يجب الضمان أو لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يضمن مطلقًا، سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة.

ذهب إليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وأبو يوسف من الحنفية[٥].

لأنها جناية، فوجب بها الضمان، كما لو كان في أجنبية[٦].

ولأنه مأذون له في الوطء لا في الإفضاء فكان متعديًا في الإفضاء فكان مضمونًا[٧].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن الصغيرة لا إذن في وطئها، بخلاف الكبيرة.

القول الثاني: أنه يضمن في الصغيرة التي لا يمكن وطؤها دون الكبيرة.

ذهب إليه الحنابلة[٨]، ونسبه ابن قدامة لأبي حنيفة[٩].

= ٥٧٨/٧، روضة الطالبين ٣١٩/٧، المغني ١٢/ ١٦٩.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٧، والمصادر السابقة.

(٢) المغني ١٢/ ١٦٩.

(٣) الشرح الصغير ٩٣/٦، مواهب الجليل ٢٦٣/٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧.

(٤) المهذب ٢٠٩/٢، روضة الطالبين ٣٠٣/٩، حلية العلماء ٧/ ٥٧٧.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

(٦) المغني ١٢/ ١٧٠.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

(٨) المغني ١٧٠/١٢، الشرح الكبير ٣٠٢/٥، الكافي ٩٣/٤، المبدع ٩/ ١٠.

(٩) المغني ١٢/ ١٧٠.

وإنما يضمن في الصغيرة ؛ لأنه متعد في الوطء فكان ضامنًا ؛ لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

أما في الكبيرة المحتملة فلا يضمن لما يلي:

١- لأنه وطء مستحق فلم يضمن ما تلف به كالبكارة.

٢- ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه، فلم يضمن ما تلف بسرايته، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك، وكقطع السارق، أو استيفاء القصاص[١].

القول الثالث: أنه لا يضمن مطلقًا.

ذهب إليه أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن[٢].

لأن الوطء مأذون فيه شرعًا، فالمتولد منه لا يكون مضمونًا[٣].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم ؛ لأن الصغيرة لا إذن في وطئها.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال.

٢ - مقدار الضمـان:

أ - إذا لم يستطلق البول. ب - إذا استطلق.

أ - إذا لم يستطلق البول:

وقد اختلف أهل العلم في مقدار الواجب بهذه الجناية على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه ثلث الدية.

ذهب إليه الحنابلة[٤]، وأبو يوسف من الحنفية[٥]. وهو قول قتادة[٦].

١- لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية[٧].

---

(١) المغني ١٢/١٧٠، الشرح الكبير ٥/٣٠٢، الكافي ٤/٩٣، المبدع ٩/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ١٢/١٧٠، الشرح الكبير ٥/٣٠٢، المبدع ٩/ ١٠.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

(٦) المغني ١٢/١٧٠، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٩/ ٤١١.

ولم يعرف له مخالف في الصحابة[١].

٢- ولأن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر، فكان موجبها ثلث الدية كالجائفة[٢].

القول الثاني: أن في ذلك الدية كاملة.

ذهب إليه الشافعية[٣]، والمالكية في قول[٤]، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز[٥].

١- لما روي عن زيد بن ثابت في ذلك[٦].

ونوقش: بأن ما روي عن زيد فيه الفرق بين أن يستمسك البول، أو لا يستمسك، وأنتم لا تقولون بذلك، ثم هو في المستكرهة دون الزوجة.

٢- ولفوات منفعة الجماع، أو اختلالها[٧].

ونوقش: بعدم التسليم بأنها تمنع الوطء[٨].

٣- ولأنه يقطع التناسل ؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق، لامتزاجها في البول، فأشبه قطع الذكر[٩].

القول الثالث: أن في ذلك حكومة.

ذهب إليه المالكية في القول الثاني[١٠].

ومعنى الحكومة هنا : أن يغرم أرش ما شانها عند الأزواج، بأن يقال : ما صداقها على

---

(١) المغني ١٢/ ١٧٠.

(٢) المغني ١٢/١٧٠، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٢.

(٣) المهذب ٢/٢٠٩، روضة الطالبين ٩/٣٠٣، مغني المحتاج ٤/٧٤، حلية العلماء ٧/ ٥٧٧.

(٤) الشرح الصغير ٦/٩٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٧.

(٥) المغني ١٢/ ١٧٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٩/٤١٢، وعبد الرزاق في كتاب العقول، باب الإفضاء ٩/٣٧٧، كلاهما عن قتادة عن زيد.

(٧) مغني المحتاج ٤/ ٧٤.

(٨) المغني ١٢/١٧٠، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٢.

(٩) مغني المحتاج ٤/ ٧٤.

(١٠) التاج والإكليل ٤/٢٩٣، الشرح الصغير ٦/٩٣، الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧.

أنها مفضاة، وما صداقها على أنها غير مفضاة، فيغرم النقص[١].

دليل هذا القول: لم يذكروا دليلهم، ولعله عدم ورود التقدير فكان فيها الاجتهاد.

الترجيح:

والذي يظهر لي أن في الإفضاء معنى الجائفة فتستحق ديتها، ويضاف إلى ذلك الحكومة ؛ لما حصل عليها من نقص في لذة الجماع، أو العلوق. وكذا ما يشينها عند الأزواج ؛ لأن هذا أثر جناية فكان مضمونًا.

ب - إذا استطلق بولها مع الإفضاء:

وقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على أقوال هي:

القول الأول: أن الواجب بذلك الدية من غير زيادة.

ذهب إليه الحنابلة[٢]، وأبو يوسف من الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، وهو قول للشافعية[٥].

احتجوا لإيجاب الدية كاملة: بأنه يمنعها من اللذة، ولا تمسك البول إلى الخلاء، ولا يمكن الإعلاق، لأن المني يختلط بالبول، فمصيبتها أعظم من قطع الشفران وفيهما الدية، فهذا أولى[٦].

أما عدم الزيادة على الدية:

فلأنه إتلاف عضو واحد، فلم يفت غير منافعه، فلم يضمنه بأكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه، وكلامه[٧].

القول الثاني: أنه يجب دية وحكومة.

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧.

(٢) المغني ١٢/١٧١، المبدع ٩/١٠، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

(٤) الشرح الكبير ٤/٢٧٧، الشرح الصغير ٦/ ٩٣.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٣.

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٢٧٨، الشرح الصغير ٦/ ٩٣.

(٧) المغني ١٢/١٧١، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٢.

ذهب إليه الشافعية[١].

دليل هذا القول: أما إيجاب الدية، فلأنه أذهب عليه منفعة الوطء.

وأما الحكومة: فللنقص الحاصل باسترسال البول[٢].

ونوقش: بأن هذا لا يصح ؛ لأنه لو أوجب دية المنفعتين، لأوجب ديتين ؛ لأن استطلاق البول موجب للدية، والإفضاء عندهم موجب للدية منفردًا، ولم يقولوا به، وإنما أوجبوا الحكومة، ولم يوجد مقتضيها[٣].

القول الثالث: أن في ذلك الحكومة.

ذهب إليه المالكية في قول[٤].

ومعنى الحكومة هنا: أن يغرم أرش ما شانها عند الأزواج، بأن يقال: ما صداقها على أنها مفضاة، وما صداقها على أنها غير مفضاة، فيغرم النقص[٥].

ونوقش: بأن هذا رجوع إلى الحكومة مع أن حقه التقدير، وقد سلموا بوجوب الدية لفوات منفعة الاستمساك.

الترجيح:

والذي ظهر لي من خلال بحث هذه المسألة، وتقليب النظر فيها، القول بتعدد الدية وعدم التداخل ؛ لأن هاتين جنايتان منفصلتان، إحداهما الإفضاء وهو جائفة كما رجحنا فيما سبق، ففيه دية الجائفة، والثانية: ذهاب منفعة استمساك البول، وفيها الدية كاملة كما هو قول عامة الفقهاء، وقد ذكرناه في دية المنافع.

ب - غير الزوجـــة:

١- المطاوعة. ٢ - غير المطاوعة.

١ - المطاوعــة:

إذا وطئ امرأة أجنبية، وكان ذلك برضاها، فأفضاها، فقد اختلف أهل العلم في

---

(١) روضة الطالبين ٩/٣٠٣، حلية العلماء ٧/٥٧٨، مغني المحتاج ٤/٧٤، المهذب ٢/ ٢٠٩.

(٢) المهذب ٢/٢٠٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٠٣.

(٣) المغني ١٢/ ١٧١.

(٤) التاج والإكليل ٦/٢٦٣، الشرح الكبير ٤/٢٧٧، مواهب الجليل ٦/٢٦٣، الشرح الصغير ٦/ ٩٣.

(٥) المصادر السابقة.

وجوب الضمان على قولين:

القول الأول: أنه لا يضمن.

ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

١- لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه، فلم يضمنه، كأرش بكارتها، ومهر مثلها، وكما لو أذنت في قطع يدها، فسرى القطع إلى نفسها[٤].

والمالكية ممن يقول بالتضمين في إفضاء الزوجة مع أن الإذن بالوطء موجود، إلا أنهم فرقوا هنا: بأن طوع الزوجة واجب لا تقدر على منعه، والأجنبية يجب عليها منعه، فطوعها كما لو أذنت له في أن يوضحها[٥].

القول الثاني: أنه يضمن.

ذهب إليه الشافعية[٦].

لأن المأذون الوطء دون الإفضاء، فأشبه ما لو قطع يدها[٧].

ونوقش: بالفارق ؛ لأن القطع ليس من المأذون فيه، ولا من ضرورته[٨].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني من وجوب الضمان ؛ لأنها لا تملك الإذن، وقد رجحنا في الإذن بالقطع القول بالضمان لهذه العلة، وهو أنه لا يملك الإذن.

٢ - غير المطاوعة:

أ - الضمان:

أما إذا أكره المرأة على الوطء، فيجب الضمان عند الجميع ؛ لأنه حصل بوطء غير

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨.
(٣) المغني ١٢/١٧١، الشرح الكبير ٥/٣٠٣، المبدع ٩/١٠، الكافي ٤/ ٩٣.
(٤) بدائع الصنائع ٧/٣١٩، حاشية الدسوقي ٤/٢٧٨، المغني ١٢/١٧١، الكافي ٤/ ٩٣.
(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨.
(٦) حلية العلماء ٧/٥٧٩، روضة الطالبين ٩/٣٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٧٤.
(٧) مغني المحتاج ٤/ ٧٤.
(٨) المغني ١٢/ ١٧١.

مستحق، ولا مأذون فيه، فيلزمه ضمان ما تلف به كسائر الجنايات[(١)].

ب - مقدار الضمان:

أ- ضمان الإفضاء.

ب- الجمع بين ضمان الإفضاء وغيره.

أ - ضمان الإفضاء:

أما مقدار الضمان ففيه الخلاف السابق الذي ذكرناه في الزوجة، وهو يختلف بين أن يرافق الإفضاء استطلاق البول أو لا.

ب - الجمع بين الضمان وغيره:

١- الجمع بينه وبين مهر المثل.

٢- الجمع بينهما وبين أرش البكارة.

١ - الجمع بينه وبين مهر المثل:

ثم يجب على الجاني في حالة الإكراه، مهر المثل زيادة على الضمان الحاصل بالإفضاء.

وذلك باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة في حال استمساك البول[(٢)].

وإن لم يستمسك فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن فيها ما في المسألة السابقة[(٣)]. ذهب إليه الجمهور.

لأن سبب وجوب المهر والدية مختلف؛ لأن المهر يجب بإتلاف المنفعة، والدية تجب بإتلاف العضو، فلا يدخل أحدهما في الآخر[(٤)].

القول الثاني: أن لها الدية ولها مهرها. ذهب إليه أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف؛ لأن سبب الوجوب متحد، لأن الدية تجب بإتلاف هذا العضو، والمهر يجب بإتلاف منافع البضع، ومنافع البضع ملحقة بأجزاء البضع، فكان سبب وجوبهما واحدًا، فكان

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٩/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٨/٤، روضة الطالبين ٣٠٣/٩، المغني ١٢/ ١٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الشرح الكبير ٢٧٨/٤، روضة الطالبين ٣٠٣/٩، المغني ١٢/ ١٧١.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

المهر عوضًا عن جزء من البضع، وضمان الجزء والكل إذا وجد السبب واحد، يدخل ضمان الجزء في ضمان الكل، كالأب إذا استولد جارية ابنه، أنه لا يلزمه المهر، ويدخل في قيمة الجارية لما قلنا، كذا هذا[١].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة دليلهم وهو اختلاف السبب.

٢- الجمع بينهما وبين أرش البكارة:

فإذا كانت المرأة بكرًا فهل يلزمه أرش البكارة مع دية الإفضاء ومهر المثل ؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه. .

ذهب إليه المالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، وأحمد في رواية عنه[٤].

لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة، فلم يضمنه مرتين كما في حق الزوجة[٥].

القول الثاني: أنه يضمنه.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٦]، وبعض الشافعية[٧].

لأنه محل أتلفه بعدوانه، فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بأصبعه[٨].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لما ذكروه، من أن الأرش داخل في مهر المثل.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٨.

(٣) حلية الفقهاء ٧/ ٥٧٩.

(٤) المغني ١٢/١٧١، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٢.

(٥) المغني ١٢/١٧١، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٢.

(٦) المغني ١٢/١٧١، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٢.

(٧) حلية الفقهاء ٧/ ٥٧٩.

(٨) المغني ١٢/١٧١، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٣.

الجزء الثاني: الجائفة النافـذة:

ومثال ذلك ما لو طعن بطنه بسنان فخرج من ظهره، أو طعن ظهره فخرج السنان من بطنه. وقد اختلف أهل العلم في هذه، هل تعد جائفة واحدة، أو جائفتان. ودونك أقوالهم:

القول الأول: أن ذلك جائفتان، فيجب عليه ثلثا الدية.

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ منهم: الحنفية[١]، ومالك في رواية عنه، وهي المذهب عند أصحابه[٢]، والشافعية في أصح الوجهين[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقتادة[٥].

١- لما روي عن سعيد بن المسيب «أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر ﷺ بثلثي الدية»[٦].

ولا مخالف لأبي بكر فكان إجماعًا[٧].

٢- وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن عمر ﷺ قضى في الجائفة إذا أنفذت الجوف، بأرش جائفتين»[٨].

٣- ولأنها جراحة نافذة إلى الجوف، فوجب فيها أرش جائفة كالداخلة إلى الجوف[٩].

القول الثاني: أن الثانية ليست بجائفة، فيجب فيها حكومة.

---

(١) الهداية ٤/١٨٢، تكملة البحر الرائق ٨/٣٨١، البناية ١٠/١٥٩، الفتاوى الهندية ٦/ ٢٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٧١، الشرح الصغير ٦/٨٣، التاج والإكليل ٦/٢٦٠، المنتقى ٧/ ٩٠.

(٣) المهذب ٢/٢٠١، حلية العلماء ٧/٥٥٨، مغني المحتاج ٤/ ٥٩.

(٤) الإنصاف ١٠/١١١، المبدع ٩/١٠، المغني ١٢/١٦٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٠.

(٥) المغني ١٢/ ١٦٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، في كتاب العقول، باب الجائفة ٩/٣٧٠، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الجائفة ما فيها ٩/٢١١، والبيهقي في كتاب الديات، باب الجائفة ٨/ ٨٥.

(٧) المغني ١٢/١٦٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٠.

(٨) قال الألباني: لم أقف عليه. إرواء الغليل ٧/ ٣٣١.

(٩) المهذب ٢/٢٠١، المغني ١٢/ ١٦٨.

ذهب إليه أبو حنيفة[١]، ومالك[٢] في رواية عنهما، والشافعية في مقابل الأصح[٣]، والحنابلة في قول[٤].

دليل هذا القول:

١- لأنَّ الجائفة ما تصل من الظاهر إلى الجوف، وهذه خرجت من الجوف إلى الظاهر، فوجب فيها حكومة[٥].

ونوقش: بأن هذا غير صحيح ؛ لأنَّ الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف، لا بكيفية إيصاله ؛ إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى[٦].

٢- ولأنه إنما جعل فيها ثلث الدية لقدرها، وأنها تصادف مقتلاً، كالقلب أو الكبد، أو غير ذلك، وهذا إنما يخشى حين الضربة من خارج، ونفوذها من داخل إلى خارج لا غرر فيه[٧].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يحتاج إلى دليل، ولو سلم، فقد يقف السنان دون القلب في الأولى، فإذا دفعه ثانية مر على القلب، فكانت الثانية أعظم ضررًا، وأشد خطرًا.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، كما هو واضح من خلال المناقشة.

الفقرة الثانية: في غير الجائفة من جراح الجسد:

وفيها جانبان:

الجانب الأول: الموضحة.

الجانب الثاني: بقية الجراح.

---

(١) البناية ١٠/ ١٥٩.

(٢) المنتقى ٧/ ٩٠، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٠.

(٣) المهذب ٢/ ٢٠١، حلية العلماء ٧/ ٥٥٨.

(٤) المبدع ٩/ ١٠، الإنصاف ١٠/ ١١١.

(٥) المهذب ٢/ ٢٠١، المغني ١٢/ ٦٩، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٠، المبدع ٩/ ١٠.

(٦) المغني ١٢/ ١٦٩.

(٧) التاج والإكليل ٦/ ٢٦٠.

الجانب الأول: الموضحـــة:

إذا أوضح العظم في غير الرأس، فهل تكون كالموضحة في الرأس، أو أنه لا مقدر فيها؟ اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه لا تقدير فيها، بل فيها الحكومة.

ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم؛ منهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول الثوري، وإسحاق، وابن المنذر[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه، والرأس[٦].

٢- ولقول الخليفتين أبي بكر وعمر: الموضحة في الوجه والرأس سواء[٧].

وهذا يدل على أن باقي الجسد بخلافه[٨].

٣- ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به[٩].

٤- أن إيجاب دية الموضحة في الرأس هنا، يؤدي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، ومثال ذلك: ما لو أوضح أنملة، فإن دية الأنملة ثلاثة وثلث، فكيف يجب في إيضاحها خمس[١٠].

---

(١) الهداية ٤/١٨٣، بدائع الصنائع ١٠/٢٦٩، ٣٢٣، العناية ١٠/٢٨٧، البناية ١٠/١٦٠، تكملة فتح القدير ١٠/٢٨٧.

(٢) المنتقى ٧/٩٠، الشرح الكبير ٤/٢٧٠، مواهب الجليل ٦/٢٥٨، الكافي ٢/٣٩٩، الشرح الصغير ٦/ ٨١، بداية المجتهد ٢/٣١٤، تفسير القرطبي ٦/٢٠٥.

(٣) المهذب ٢/٢٠٠، روضة الطالبين ٩/٢٦٥، مغني المحتاج ٤/٥٩.

(٤) المغني ١٢/١٦١، الشرح الكبير ٥/٢٩٧، الكافي ٤/٩٣، المبدع ٩/١٣.

(٥) تفسير القرطبي ٦/٢٠٥، المغني ١٢/١٦١.

(٦) البناية والهداية ١٠/١٦٠، المهذب ٢/٢٠٠، المغني ١٢/١٦١.

(٧) سبق تخريجهما، ص٣٦٦.

(٨) المغني ١٢/١٦١، الشرح الكبير ٥/٢٩٧.

(٩) البناية ١٠/١٦٠، المهذب ٢/٢٠٠، المغني ١٢/١٦١.

(١٠) المغني ١٢/١٦١.

القول الثاني: أن الموضحة تكون في الجسد أيضًا.

ذهب إليه الليث بن سعد[١].

ولم يذكروا له دليلا، والذي يظهر أنه الأخذ بعموم الحديث، حيث أوجب الخمس من الإبل، ولم يرد المخصص.

ونوقش: بأنه محجوج باللغة ؛ إذ لا تسمى في غير الرأس موضحة، ثم هو مردود بما يؤدي إليه، من وجوب أكثر من دية العضو، وقد ذكرناه فيما سبق.

القول الثالث: أنها على النصف من موضحة الرأس.

ذهب إليه الأوزاعي[٢]، وحكي عن عطاء نحوه، حيث أوجب فيها خمسًا وعشرين دينارًا[٣].

ولم أجد مستند هذا القول.

وقد ناقشه ابن قدامة: بأنه تحكم لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، فيجب اطراحه.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكروه من أدلة سلمت من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين.

الجانب الثاني: بقيــة الجــراح:

أما بقية جراح الجسد، فلا يجب فيها إلا الحكومة ولا خلاف في هذا[٤] ؛ لأنه لا تقدير فيها، ولا يمكن قياسها على المقدر، لعدم المشاركة في الشين، والخوف عليه منها[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٣١٤/٢، تفسير القرطبي ٢٠٥/٦، المغني ١٦١/١٢، الشرح الكبير ٢٩٧/٥، البناية ١٠/ ١٦٠.

(٢) بداية المجتهد ٣١٤/٢، المغني ١٦١/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٧.

(٣) تفسير القرطبي ٢٠٥/٦، المغني ١٢/ ١٦١.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٤/٥، المبدع ٩/ ١٣.

(٥) انظر: الهداية ١٨٣/٤، تكملة فتح القدير ٢٨٧/١٠، البناية ١٦١/١٠، المنتقى ٩٠/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٠/٤، مواهب الجليل ٢٥٩/٦، بداية المجتهد ٣١٤/٢، الشرح الصغير ٨٠/٦، المهذب ٢٠٠/٢، روضة الطالبين ٢٦٥/٩، مغني المحتاج ٥٩/٤، المغني ١٧٨/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٤، الكافي ٩٣/٤، المبدع ٩/ ١٣.

الفرع الثالث: في كسر العظـام:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: السـن.

الجانب الثاني: غير السن.

الجانب الأول: السـن:

أما السن، فقد أجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر، وقد تكلمنا عن ذلك في إبانة الأطراف، فليرجع إليه.

الجانب الثاني: في غير السن من العظام:

وفيه أربع فقرات:

الفقرة الأولى: الضلع والترقوة.

الفقرة الثانية: في الزنـد.

الفقرة الثالثة: عظم الساق، والفخذ، والذراع، والعضد.

الفقرة الرابعة: بقية العظام.

الفقرة الأولى: الضلع، والترقـوة[1]:

اختلف أهل العلم في الدية الواجبة بكسر الضلع، والترقوة على قولين:

القول الأول: أن فيهما حكومة.

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ منهم: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في الأصح[4]، وأحمد في رواية عنه[5].

واحتجوا بما يلي:

١- لأنه عظم باطن لا يختص بجمال ومنفعة، فلم يجب فيه أرش مقـدر كسائر

---

(١) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر، والعاتق. انظر: المطلع ص٣٦٧، مختار الصحاح ص ٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٣) المنتقى ٧/٧٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١٨.

(٤) المهذب ٢/٢٠٩، حلية العلماء ٧/٥٨١، روضة الطالبين ٩/٢٦٤، ٢٨٩، الأم ٦/ ٨٥.

(٥) الإنصاف ١٠/ ١١٥.

أعضاء البدن[١].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم ؛ لأن جمال هذه العظام ونفعها لا يوجد في غيرها، ولا مشارك لها فيها، ثم إن الهاشمة فيها مقدر، وذلك عظم باطن[٢].

٢- ولأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح، ولم يوجد ذلك[٣].

القول الثاني: أن في كل منهما بعيرًا.

ذهب إليه الحنابلة في المذهب[٤]، والشافعية في القول الثاني[٥].

وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإسحاق، والحكم[٦].

١- لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل»[٧].

٢- وروي عن زيد بن ثابت نحوه[٨].

ونوقش: بأن هذا قول صحابي وليس بحجة، ثم يحمل منهم على معنى حكومة العدل، لا توقيتٍ عقل[٩].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لصحة ما أثر عن عمر، ولا مخالف له من الصحابة.

---

(١) المغني ١٢/١٧٣، الشرح الكبير ٥/٣٠٣، المهذب ٢/ ٢١٠.

(٢) المغني ١٢/ ١٧٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣، بداية المجتهد ٢/٣١٨، المنتقى ٧/٧٥، المهذب ٢/٢٠٩، المغني ١٢/ ١٧٣.

(٤) المغني ١٢/١٧٣، الشرح الكبير ٥/٣٠٣، الإنصاف ١٠/١١٤، المبدع ٩/ ١٢.

(٥) المهذب ٢/٢٠٩، حلية العلماء ٧/٥٨١، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٩.

(٦) المغني ١٢/١٧٣، مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٢٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الضلع إذا كسر ٩/٣٢٣، وعبد الرزاق في كتاب العقول، باب الترقوة ٩/٣٦٢، والبيهقي في كتاب الديات، باب ما جاء في الترقوة والضلع ٨/ ٩٩.
قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٧/ ٣٢٧.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الضلع إذا كسر ٩/ ٢٢٤.

(٩) الأم ٦/٨٥، سنن البيهقي ٨/٩٩، المهذب ٢/ ٢١٠.

الفقرة الثانية: في الزنـــد[١]:

اختلف أهل العلم في الواجب بكسر الزند على قولين:

القول الأول: أن فيه الحكومة.

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ ومنهم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وروي عن أحمد[٥].

واحتجوا بما تقدم في كسر الضلع:

ونوقش: بما نوقش به.

القول الثاني: أن في كل زند بعيرين.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٦].

لما روي عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: « أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل »[٧].

ولم يظهر له مخالف في الصحابة فكان إجماعًا[٨].

---

(١) الزند: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع، والكرسوع. مختار الصحاح، ص ٢٧٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.

(٣) المنتقى ٧/٧٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١٨.

(٤) المهذب ٢/ ٢١٠.

(٥) الإنصاف ١٠/ ١١٥.

(٦) المغني ١٢/١٧٤، الشرح الكبير ٥/٣٠٤، الإنصاف ١٠/١١٥، المبدع ٩/ ١٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الزند يكسر ٩/ ١٣٦٨.

قال الألباني: الحديث ضعيف، لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن العاص.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الزند يكسر ٩/٣٦٨، من طريق حجاج عن أبي مليكة عن نافع بن الحارث، قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إلي فيه حقتان بكرتان.

قال الألباني: وحجاج هو ابن أرطأة، وهو مدلس، وقد عنعنه. اهـ. إرواء الغليل ٧/ ٣٢٨.

(٨) المغني ١٢/١٧٤، الشرح الكبير ٥/٣٠٤، المبدع ٩/ ١٢.

ونوقش: بضعف الأثر[١].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعدم الدليل على التقدير، وما أثر عن عمر ضعيف لا يصلح للاستدلال.

الفقرة الثالثة: عظم الساق، والفخذ، والذراع، والعضد:

أضاف القاضي إلى ما سبق عظم الساق، والفخذ، فقال في كل واحد منهما بعيرين، وزاد ابن عقيل، وأبو الخطاب الذراع، والعضد، فقالا: في كل واحد بعيرين، وأتبع أبو الخطاب بذلك عظم القدم[٢].

واحتجوا:

بما روي عن سليمان بن يسار: أن عمر رضي الله عنه، قضى في الذراع، والعضد، والفخذ، والساق، والزند، إذا كسر واحد منها فجبر، ولم يكن به دحور - يعني عوج - بعير، وإن كان فيها دحور، فبحساب ذلك[٣].

ونوقش: بأن هذا الخبر إن صح فهو مخالف لما ذهبوا إليه، فلا يصح دليلاً عليه[٤].

والصحيح إن شاء الله، أنه لا تقدير؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف ولا توقيف، فيرجع إلى الحكومة.

الفقرة الرابعة: بقيـة العظـام:

ما عدا ما ذكرنا من العظام، ففيه الحكومة بلا خلاف؛ لأنه لا توقيتَ فيها، أشبه الجراح التي لا توقيتِ فيها[٥].

---

(١) انظر: إرواء الغليل ٩/ ٣٦٨.

(٢) المغني ١٢/١٧٤، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٤.

(٣) ذكره صاحب المغني ١٢/١٧٤، وكذا صاحب الشرح الكبير ٥/ ٣٠٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب العقول، باب كسر اليد، والرجل، عن معمر عن قتادة، وفيه: ففي كل واحدة عشرون دينارًا. قال معمر: وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر. اهـ. المصنف ٩/ ٣٨٩.

(٤) المغني ١٢/١٧٤، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٤.

(٥) انظر: المصادر السابقة للقائلين بالحكومة في كسر الضلع، والترقوتين. وكذا المغني ١٢/١٧٥، =

* قال ابن قدامة : « ولا نعلم في هذا مخالفًا ، وإن خالف فيها مخالف ، فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه، ولا يصار إليه »[١].

الفرع الرابع: إتـلاف الشعـر:

وفيه جانبان :

الجانب الأول: في إتلاف كامل الشعر.

وفيه فقرتان :

الفقرة الأولى: إذا عـاد:

وفيها جزآن :

الجزء الأول : إذا عاد إلى ما كان عليه .

الجزء الثاني : إذا عاد الشعر إلى غير لونه .

الجزء الأول: إذا عاد إلى ما كان عليه:

إذا نتج عن الجناية إذهاب الشعر ، فإنه ينتظر مدة ، وقد ذكر أهل العلم أن ذلك بمضي سنة من إتلاف الشعر ، فإن عاد على ما كان عليه لم يجب شيء في قول أكثر أهل العلم[٢] .

الجزء الثاني: إذا عـاد الشعر إلى غير لونـه:

كما لو أتلف شعر لحيته أو رأسه ، فعاد الشعر أبيض ، فقد اختلف في الواجب بذلك على قولين :

القول الأول: أن فيه الحكومة .

ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[٣] ، وهو قياس قول كثير من الفقهاء في نظائره ، كما في السن تعود معوجة[٤] .

= الشرح الكبير ٥/٣٠٤، المبدع ٩/ ١٣.

(١) المغني ١٢/ ١٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٢/٧، رد المحتار ٥٧٧/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٤، الشرح الصغير ٩٣/٦، التاج والإكليل ٢٦٣/٦، روضة الطالبين ٢٧٢/٩، المغني ١١٨/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٤/٧، تكملة البحر الرائق ٣٧٨/٨.

(٤) انظر : ص ٣١٤.

وهو ما نص عليه عن أبي يوسف من الحنفية[١].

ووجه هذا القول: أن المقصود من الشعر الزينة، ولا زينة في الشعر الأبيض، فلا يقوم النابت مقام الفائت، فتجب الحكومة[٢].

القول الثاني: أنه لا شيء في ذلك.

ذهب إليه أبو حنيفة.

لأن الشيب في الأحرار ليس بعيب، بل هو جمال وكمال، فلا يجب به شيء[٣].

ويمكن أن يناقش: بالنصوص الواردة فيه، كقول النبي ﷺ لما رأى والد أبي بكر: «**غيروا هذا بشيء**»[٤]. وهذا يدل على أنه لا زينة فيه، بل شين.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ للنقص الذي أصابه.

الفقرة الثانية: إذا لم يعـد:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: شعر الرأس، واللحية، وأهداب العينين، والأجفان.

الجزء الثاني: بقية الشعر من سائر البدن، كشعر الصدر، والساقين والعضد.

الجزء الأول: شعر الرأس، واللحية، وأهداب العينين، والأجفان:

وقد اختلف أهل العلم في الواجب في إتلافها على قولين:

القول الأول: أن فيها الدية.

ذهب إليه الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول الثوري، والحسن بن حي[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٢٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٢٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨.

(٤) خرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حمرة ٣/ ١٦٦٣.

(٥) انظر: الهداية ٤/ ١٨٠، بدائع الصنائع ٧/٣١١، ٣١٢، رد المحتار ٦/٥٧٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٧.

(٦) المغني ١٢/١١٧، الشرح الكبير ٥/٣٩٢، الكافي ٤/ ١١٧.

(٧) المغني ١٢/١١٧، المحلى ١٢/ ١٦١.

١- لما روي عن علي[١]، وزيد بن ثابت[٢]، أنهما قالا في الشعر: فيه الدية.

ونوقش: بأنه ليس بثابت عنهما[٣]، ثم أي شعر أرادا.

٢- ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجبت فيه دية كاملة، كأذن الأصم، وأنف الأخشم[٤].

القول الثاني: أن في ذلك حكومة.

ذهب إليه المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو قول ابن المنذر[٧].

لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه غير الحكومة، كإتلاف العين القائمة، واليد الشلاء[٨].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن ما فيها جمالٌ دون منفعةٍ؛ لأن الحاجب يرد العرق عن العين، ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ويصونها، فجرى مجرى أجفانها.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الذي فيها جمال دون منفعة، فلا نسلم بعدم وجوب الدية في إذهابه، وما ذكروه من القياس لا يصح؛ لأن العين القائمة، واليد الشلاء ليس جمالها كاملاً[٩].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، من وجوب الدية كاملة، لما ذكروه من القياس، ثم ما في

(١) الأثر عن علي أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب حلق الرأس، ونتف اللحية ٩/٣١٩، وابن أبي شيبة في الديات، باب شعر الرأس إذا لم ينبت ٩/١٦٢، وابن حزم في المحلى ١٢/ ١٦١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الديات، باب شعر الرأس إذا لم ينبت ٩/١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات ٨/٩٨، وابن حزم في المحلى ١٢/ ١٦٢.

(٣) إرواء الغليل ٧/ ٣٢٩.

(٤) الهداية ٤/١٨٠، بدائع الصنائع ٧/٣١٢، المغني ١٢/١١٨، الكافي ٤/١١٧.

(٥) الشرح الكبير ٤/٢٧٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣.

(٦) روضة الطالبين ٩/٢٧٣، المهذب ٢/٢٠٩، حلية العلماء ٧/ ٥٨٠.

(٧) المغني ١٢/ ١١٧.

(٨) المهذب ٢/ ٢٠٩.

(٩) المغني ١٢/١١٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٢.

هذه الشعور من نفع، فكان فيها الدية، كنظائره.

الشعر الذي يجب في إتلافه الدية:

وعلى قول الموجبين للدية لا فرق في هذ الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة، أو جميلة أو قبيحة، أو كونها من صغير أو كبير؛ لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء، لا يفترق الحال فيه بذلك[١].

وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنما يجب كمال الدية في اللحية إذا كانت كاملة، بحيث يتجمل بها، فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت غير متوفرة بحيث يقع بها الجمال الكامل، وليست مما يشين ففيها حكومة عدل[٢].

الجزء الثاني: بقية شعر البدن:

أما بقية شعر البدن كشعر الصدر، والعضد، والساقين، فليس فيه إلا الحكومة ولا خلاف في هذا[٣].

الجانب الثاني: إتلاف بعض الشعر:

فإن كانت الجناية بإتلاف بعض الشعر، فإن كان النصف وجب نصف الدية، وإن كان أقل أو أكثر، فقد اختلف فيه القائلون بالدية.

القول الأول: أنه يجب حكومة العدل ذهب إليه الحنفية[٤]. لأنه لا تقدير فيه.

القول الثاني: وجوب قسطه من الدية ويقدر بالمساحة، ذهب إليه الحنابلة، قياسًا على قطع بعض الأذن وبعض المارن[٥].

الترجيح:

والقول الثاني أرجح؛ لأن ما وجبت الدية في جميعه، وجبت في أبعاضه كالأصابع.

وإن أبقى من لحيته أو غيرها من الشعور ما لا جمال فيه، فهل يجب قسط الذاهب،

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣١٢، المغني ١٢/١١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣١٢، رد المحتار ٦/٥٧٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣١٢، ٣٢٣، المغني ١٢/ ١١٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٢.

(٥) المغني ١٢/١١٨، الكافي ٤/ ١١٧.

أو تجب الدية كاملة ؟ فيه قولان:

القول الأول: يجب بالقسط.

ذهب إليه الحنابلة في أحد الوجهين.

لأنه محل يجب في بعضه بحصته، فأشبه الأذن، ومارن الأنف[١].

القول الثاني: تجب الدية كاملة.

ذهب إليه الحنابلة في الوجه الثاني، وهو قول بعض الحنفية[٢].

١- لأنه أذهب المقصود كله، فأشبه ما لو أذهب ضوء العين.

٢- ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل، فتكون جنايته سببًا لذهاب الكل، فأوجبت ديته، كما لو ذهب بسراية الفعل، وكما لو احتاج في دواء شجة الرأس إلى ما ذهب بضوء عينه[٣].

الترجيح:

والقول الثاني أرجح ؛ لقوة دليله.

الفرع الخامس: في إذهاب المنافع:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في الحواس. وفيه خمس فقرات:

الفقرة الأولى: في السمع. وفيها جزآن:

الجزء الأول: إذا ذهب مع الأذن.

الجزء الثاني: إذا ذهب دون الأذن.

الجزء الأول: إذا ذهب مع الأذن:

ذكرنا في الكلام على دية الأطراف، حكم ما إذا ذهب السمع بذهاب الأذنين، فلا نعيده هنا، فليرجع إليه[٤].

---

(١) المغني ١٢/١١٨، الكافي ٤/١١٧.

(٢) انظر: رد المحتار ٦/٥٧٧، تكملة البحر الرائق ٨/٣٧٧.

(٣) المغني ١٢/١١٨، الكافي ٤/١١٧.

(٤) انظر، ص ٢٩٨.

الجزء الثاني: إذا ذهب السمع دون الأذن:

أ- ذهابه بالكامل.

ب- ذهاب بعض السمع.

أ - ذهاب السمع بأكمله:

أجمع أهل العلم على أن في السمع الدية[١].

وإنما كان فيه الدية:

١- لما روي عن معاذ أن النبي ﷺ قال: « **وفي السمع الدية** »[٢].

٢- ولما روي عن أبي قلابة: « أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، ونكاحه، فقضى عمر بأربع ديات، والرجل حي »[٣].

٣- ولأنها حاسة تختص بنفع، فكان فيها الدية، كالبصر[٤].

الاختلاف في ذهاب السمع:

وإن اختلفا في ذهاب سمعه، فقال الفقهاء: إنه يغتفل ويصاح به، وينظر اضطرابه، ويتأمل عند الأصوات المزعجة، فإن ظهر منه انزعاج، أو التفات، أو ما يدل على السمع، فالقول قول الجاني مع يمينه ؛ لأن ظهور الأمارات يدل على أنه سميع، فغلبت جانب المدعي، وحُلِّف لجواز أن يكون ما ظهر منه اتفاقًا.

وإن لم يوجد منه شيء من ذلك فالقول قوله، مع يمينه ؛ لأن الظاهر أنه غير سميع وحُلِّف لجواز أن يكون احترز وتصبر[٥].

---

(١) انظر: المغني ١١٥/١٢، الشرح الكبير ٢٨٢/٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١٦.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب السمع ٨٥/٨، ٨٦.
قال الحافظ في التلخيص: وسنده ضعيف ٤/ ٢٩.

(٣) الأثر عن عمر أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية ٨٦/٨، ٩٨، وعبد الرزاق في كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه ١٢/١٠، وابن أبي شيبة في الديات، باب العقل ٩/ ٢٦٦.

(٤) الهداية ١٧٩/٤، تكملة البحر الرائق ٣٧٩/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٠/٢، المهذب ٢٠٢/٢، المغني ١٢/ ١١٦.

(٥) انظر: تكملة البحر الرائق ٣٧٧/٨، روضة الطالبين ٢٩١/٩، المغني ١١٦/١٢، كشاف القناع ٦/ ٣٨.

ب - ذهاب بعض السمع:

١- إذا علم مقدار الذاهب.

٢- إذا لم يعلم.

١ - إذا علم مقدار الذاهب:

إذا علم مقدار الذاهب من السمع وجب قسطه من الدية، فلو ذهب سمع أذن واحدة، وجب نصف الدية؛ لأن كل شيئين وجبت الدية فيهما وجب نصفها في أحدهما، كالأذنين، وكذهاب البصر من إحدى العينين.

وهكذا لو ذهب جزء من السمع منهما أو من أحدهما، وأمكن معرفة الذاهب، كما لو كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه ضبط ما نقص، ووجب قسطه من الدية[١].

كيفية الاختبار في نقص السمع:

ذكر الفقهاء أنه يمكن معرفة قدر النقص في أذن واحدة: بأن تسد العليلة، وتطلق الصحيحة، ويؤمر رجل حتى يصيح من موضع يسمعه، ثم لا يزال يبعد ويصيح إلى أن يقول: لا أسمع، ثم تمسح المسافة، ثم تطلق العليلة، وتسد الصحيحة، ثم يصيح الرجل، ثم لا يزال يقرب ويصيح إلى أن يسمعه، ثم يكرر ذلك على عدة جهات، مع سكون الريح، ويقاس ما بين المسافتين، ويعطى قسطه من الدية[٢].

ولا يعطى الدية إلا إذا حلف على ما يقوله، ولم يختلف قوله باختلاف الجهات[٣].

٢ - إذا لم يعلم مقدار الذاهب:

كما لو كان النقص في كلتى أذنيه، فقد اختلف هل تجب الحكومة، أو أنه يختبر باعتباره شخص آخر؟ قولان:

القول الأول: أنه تجب الحكومة.

---

(١) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٨٦/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٤/٤، ٢٧٥، المهذب ٢٠٢/٢، روضة الطالبين ٢٩٢/٩، المغني ١١٦/١٢، كشاف القناع ٣٩/٦، الكافي ١٠٠/٤.

(٢) الشرح الكبير ٢٧٤/٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٨٦/٦، المهذب ٢٠٣/٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٩٢، المغني١١٧/١٢، كشاف القناع ٣٩/٦.

(٣) الشرح الكبير ٢٧٥/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٦/٦، المغني ١١٧/١٢.

ذهب إليه أكثر الشافعية وهو المذهب[١]، والحنابلة[٢].

لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته، فيحلفه الحاكم، ويوجب حكومة[٣].

القول الثاني: أنه يختبر باعتبار سمعه بسمع شخص آخر في مثل سنه، ومزاجه.

ذهب إليه المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥].

دليل هذا القول:

لم يذكر أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه دليلاً، إلا أن الظاهر أنه أمكن معرفة ذلك على وجه التقريب فوجب المصير إليه، دون الحكومة.

الترجيح:

ولعل القول الثاني أرجح؛ إذ لا يصار إلى الحكومة مع إمكان معرفة النقص، وقد أمكن بهذه الطريقة.

وقد ذكر هؤلاء لمعرفة النقص عدة طرق:

منها: أن يؤتى بذي سمع وسط لا في غاية الحدة، ولا الثقل، من شخص مثل المجني عليه في السن والمزاج، فيوقف في مكان ويصاح عليه حتى يقول: لا أسمع، ثم يوقف المجني عليه مكانه فيصاح عليه كذلك حتى يقول: لا أسمع، ثم ينظر ما نقص من سمعه عن سمع الشخص المذكور، ويؤخذ من الدية بتلك النسبة[٦].

ومنها: أن يجلس مع من هو في مثل سنه وصحته، ويؤمر من يرفع صوته، ويناديهما من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادى شيئًا فشيئًا إلى أن يقول السليم: سمعت، فيعرف الموضع، ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه: سمعت، فيضبط ما بينهما من التفاوت[٧].

---

(١) المهذب ٢/٢٠٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٩٢.

(٢) المغني ١٢/١١٧، كشاف القناع ٦/ ٣٩.

(٣) المغني ١٢/ ١١٧.

(٤) الشرح الكبير ٤/٢٧٥، حاشية الصاوي ٦/ ٨٦.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٢٩٢.

(٦) الشرح الكبير ٤/٢٧٥، حاشية الصاوي ٦/ ٨٦.

(٧) روضة الطالبين ٩/ ٢٩٢.

الفقرة الثانية: في البصر:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: إذا ذهب مع العين.

الجزء الثاني: في إذهابه دونها.

الجزء الأول: إذا ذهب مع العين:

وقد تكلمنا عن هذا في مبحث الديات في الأطراف فلا نعيده هنا[١].

الجزء الثاني: في إذهاب البصر دون العين:

أ - في إذهابه كاملاً منهما، أو من أحدهما.

ب- في إذهاب بعض البصر.

أ - إذهابه كامـلًا:

إذا جنى عليه جناية ذهب بها البصر بأجمعه، وجبت الدية كاملة، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا[٢].

لأنه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته، كما لو جنى على يديه فشلهما[٣].

فإن ذهب بصر أحدهما، وجب نصف الدية؛ لأن ما أوجب الدية في إتلافهما، أوجب نصف الدية في إتلاف إحداهما كاليدين[٤].

ب - إذهاب بعض البصـر:

ولو أدت الجناية إلى نقص البصر، وأمكن معرفة قدر النقص، كما لو كان يرى الشاخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقدره؛ لأنه عرف ما نقص فوجب بقسطه.

---

(١) انظر، ص٢٨٢ من هذا البحث.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٣، الإجماع لابن المنذر ص١٤٨، بداية المجتهد ٣١٥/٢، المغني ١٠٧/١٢، تفسير القرطبي ١٩٤/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣١١/٧، ٣١٢، الهداية ١٨١/٤، رد المحتار ٥٧٩/٦، الشرح الصغير ٨٥/٦، الشرح الكبير ٢٧٥/٤، المهذب ٢٠١/٢، المغني ١٠٧/١٢.

(٤) المصادر السابقة.

وإن لم يعرف قدر النقصان بأن ساء إدراكه، وجبت الحكومة ؛ لأنه تعذر التقدير فوجبت فيه الحكومة[(١)] .

كيفية معرفة نقص البصر:

أولاً: إذا كان النقص في أحدهما:

إذا ادعى المجني عليه نقص البصر من إحدى عينيه، فقد ذكر الفقهاء طريقة لمعرفة مقدار النقص.

وذلك بأن تعصب العين المريضة، وتطلق الصحيحة، ثم ينصب له شاخص ويتباعد به عنه، فكلما قال: رأيته، فوصف لونه، علم صدقه، حتى تنتهي، فإذا انتهت رؤيته عَلَّم موضعها، ثم تشد الصحيحة، وتطلق المريضة، وينصب له شاخص، ثم يتباعد به حتى تنتهي رؤيته، ثم يدار الشاخص إلى جانب آخر، فيصنع به مثل ذلك، ثم يُعَلَّم عند المسافتين، ويذرعان، ويقابل بينهما، فإن كانتا سواء، فقد صدق، وينظر كم بين مسافة رؤية العليلة والصحيحة، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما، وإن اختلفت المسافتان، فقد كذب، وعلم أنه قصر رؤية المريضة ليكثر الواجب له، فيردد حتى تستوي المسافة بين الجانبين[(٢)] .

وقد استند الفقهاء في هذا إلى ما روي عن علي رضي الله عنه، من أنه عرضت عليه مثل هذه القضية. فأمر بعينه فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر بها فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر، حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حول إلى مكان آخر، ففعل مثل ذلك، فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر[(٣)] .

قلت : وهذا مبني على استواء العينين في الإبصار، والمشاهد أن الأغلب وجود الفرق

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٥/٤، الشرح الصغير ٨٦/٦، المهذب ٢٠٢/٢، مغني المحتاج ٤/ ٧١، روضة الطالبين٢٧٣/٩، المغني ١٠٧/١٢، غاية المنتهي ٢٨٣/٣، الكافي ٩٨/٤.

(٢) بداية المجتهد ٣١٧/٢، الشرح الصغير ٨٦/٦، المهذب ٢٠٢/٢، مغني المحتاج ٧١/٤، روضة الطالبين ٢٩٤/٩، المغني ١٠٨/١٢، الكافي ٩٨/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب ما جاء في نقص البصر . السنن الكبرى ٨/ ٨٧.

الواضح بينهما فيفضي إلى أن يؤخذ أكثر من الواجب، أو أقل منه، تبعًا لقوة إبصار المجني عليها، أو ضعفه.

ثانيًا: إذا كان النقص فيهما جميعًا:

أما إذا كان النقص في عينيه جميعًا، ولم يعلم بصره قبل الجناية، فقد اختلف أهل العلم في تقدير الواجب، تبعًا للاختلاف في إمكان علم النقص، على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه لا سبيل إلى معرفة النقص بطريقة الاختبار.

ذهب إليه الحنابلة.

لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته، فيقبل قوله بيمينه[١].

القول الثاني: أن الحاكم يجتهد في تقدير الواجب له.

ذهب إليه الشافعية في قول[٢].

وإنما تجب الحكومة؛ لأنه لا يمكن تقدير الذاهب[٣].

القول الثالث: أنه يختبر ببصر شخص وسط في مثل سنه، وصحته، ويقاس ما بين بصريهما من الفرق، ويكون له قدره من الدية.

ذهب إليه المالكية[٤]، والشافعية في قول[٥].

ولا تدفع له الدية، إلا إذا حلف على ما يدعيه، ولم يختلف قوله[٦].

ولعل هذا الأخير أرجح؛ لأنه أقرب الأقوال إلى معرفة قدر النقص، فلا يصار إلى قوله، أو اجتهاد الحاكم مع إمكانه.

الفقرة الثالثة: في الشـم:

وفيها جزآن:

---

(١) المغني ١٢/١٠٨.
(٢) مغني المحتاج ٤/٧٠، ٧١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦/٨٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٥.
(٥) مغني المحتاج ٤/٧٠، ٧١.
(٦) حاشية الصاوي ٦/ ٨٦.

الجزء الأول: إذا ذهب مع قطع الأنف.

الجزء الثاني: إذا ذهب دونه.

الجزء الأول: إذا ذهب مع قطع الأنف:

وقد تكلمنا عن هذا في مبحث الديات في الأطراف، فلا نعيده هنا فليرجع إليه[١].

الجزء الثاني: إذا ذهب دونه:

أ - في ذهاب جميع الشم.

ب- في ذهاب بعضه.

أ - إذهاب جميع الشم:

إذا ذهب الشم بالجناية وجبت الدية كاملة، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم[٢]، بل قال ابن قدامة: إنه لا يعلم فيه خلافًا[٣].

وإنما تجب:

١- لما في كتاب عمرو بن حزم: «**وفي المشام الدية**»[٤].

٢- ولأنه حاسة تختص بمنفعة، فكان فيها الدية كسائر الحواس[٥].

القول الثاني: أنه فيه حكومة.

روي هذا عن محمد بن الحسن[٦]، والشافعية في قول[٧].

لأنه ضعيف النفع؛ إذ منفعته إدراك الروائح، والأنتان أكثر من الطيبات، فيكون

---

(١) انظر: ص ٢٩٣.

(٢) انظر: الهداية ١٧٩/٤، بدائع الصنائع ٣١١/٧، رد المحتار ٥٧٦/٦، تكملة البحر الرائق ٣٧٥/٨، الفتاوى الهندية ٢٥/٦، القوانين الفقهية ص٣٦٩، الشرح الصغير ٨٦/٦، المهذب ٢٠٣/٢، روضة الطالبين ٢٩٥/٩، المغني ١١٩/١٢، الكافي ١٠١/٤.

(٣) المغني ١١٩/١٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٦٦.

(٥) المهذب ٢٠٣/٢، المغني ١١٩/١٢.

(٦) تكملة البحر الرائق ٣٧٥/٨، الفتاوى الهندية ٢٥/٦.

(٧) مغني المحتاج ٧١/٤، روضة الطالبين ٢٩٥/٩.

التأذي أكثر من التلذذ[١].

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور أرجح ؛ لما ذكروه من استدلال.

دعوى ذهـاب الشـم:

فإن ادعى المجني عليه ذهاب الشم اغتفل بالروائح الطيبة، أو المنتنة الخبيثة، فإن هش للطيب، وتنكر للمنتن، فالقول قول الجاني مع يمينه.

وإن لم يبن منه ذلك، صُدِّق المجني عليه بيمينه[٢].

ب - ذهاب بعض الشـم:

إذا ذهب بعض الشم وأمكن معرفة قدر الذاهب وجب من الدية بقسطه، فإن لم يعلم قدر الذاهب وجبت الحكومة[٣].

وإن نقص الشم من أحد المنخرين، فهل يختبر بالجانب الآخر من الأنف، كما هو الشأن في البصر، وفي نقص السمع من إحدى الأذنين ؟

قال الشافعية: نعم[٤]، ولم أجد لبقية المذاهب من أشار إلى هذا، والظاهر أنهم يقولون به ؛ لعدم الفرق.

إذا ادعى نقص الشم:

وإذا ادعى المجني عليه نقص شمه وكذبه المدعى عليه، قبل قول المجني عليه مع يمينه.

لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها بالأقراء[٥].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٧١.

(٢) تكملة البحر الرائق ٣٨٥/٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٦/٦، الشرح الكبير ٢٧٥/٤، روضة الطالبين ٢٩٥/٩، المغني ١٢/ ١١٩.

(٣) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٨٦/٦، المهذب ٢٠٣/٢، روضة الطالبين ٢٩٥/٩، المغني ١٢/ ١١٩.

(٤) مغني المحتاج ٧١/٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٩٥.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغر ٨٦/٦، روضة الطالبين ٢٩٦/٩، المغني ١٢/ ١١٩.

الفقرة الرابعة:في الـذوق:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: في ذهابه بقطع اللسان.

الجزء الثاني: إذا ذهب دونـه.

الجزء الأول: إذا ذهب بقطع اللسان:

وقد تكلمنا عن هذا في مبحث الديات في الأطراف، فليرجع إليه[١].

الجزء الثاني: إذا ذهب دون اللسان:

أ - في إذهاب جميع الذوق.

ب- في ذهاب بعضه.

أ - إذهاب جميع الذوق:

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن في الذوق الدية.

ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ ومنهم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة، وهو المذهب[٥].

وإنما تجب فيه الدية:

لأنه أتلف حاسة لمنفعة مقصودة، فلزمته ديته كالبصر، والشم[٦].

القول الثاني: أنه لا تكمل فيه الدية.

جعله الموفق قياس المذهب للحنابلة[٧].

---

(١) انظر، ص ٢٧٤.

(٢) الهداية ١٧٩/٤، بدائع الصنائع ٣١١/٧، رد المحتار ٦/ ٥٧٦.

(٣) القوانين الفقهية ص٣٦٩، شرح الخرشي ٣٥/٨، الشرح الصغير ٨٦/٦، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٠.

(٤) المهذب ٢٠٥/٢، روضة الطالبين ٢٧٥/٩، ٣٠١، مغني المحتاج ٤/ ٧٣.

(٥) الفروع ٣٠/٦، كشاف القناع ٤٠/٦، المغني ١٢٥/١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٩.

(٦) الهداية ١٧٩/٤، المهذب ٢٠٥/٢، الكافي ٤/ ١٠٥.

(٧) المغني ١٢/ ١٢٥.

* فإنه قال : « فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية . . . ولو وجبت في الذوق دية ، لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى . . . والصحيح إن شاء الله أنه لا دية فيه » .

ثم علل لما ذهب إليه من عدم وجوب الدية بقوله : «لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه ، إجماعًا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده ؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته ، لا تكمل بمنفعته دونه كسائر الأعضاء »[1] .

وقد يناقش: بأن الإجماع على عدم إكمال الدية في لسان الأخرس ، هو فيما إذا لم يذهب الذوق منه ، أو كان قد ذهب قبل الجناية ، فتبقى على الأصل في أن كل حاسة فيها الدية .

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكروه من القياس .

ب = إذهاب بعض الـذوق:

إذا أدت الجناية إلى إذهاب بعض الذوق ، فإن الواجب من الدية يختلف باختلاف الحال ، من إمكان تقدير الذاهب ، أو عدمه .

فإن نقص نقصًا غير مقدر ، بأن يحس المذاق كله ، إلا أنه لا يدركه على الكمال ، ففيه حكومة ؛ لأنه لا يمكن تقدير الأرش فيه فوجبت الحكومة ، كما لو نقص بصره نقصًا لا يتقدر .

وإن كان الناقص يمكن تقديره ، بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس ، وهي : الحلاوة ، والمرارة ، والحموضة ، والملوحة ، والعذوبة ، ويدرك بالباقي ، ففيه خُمُس الدية ، وفي اثنين خمساها ؛ لأنه تقدر المتلف ، فيتقدر الأرش كالأصابع[2] .

وإن لم يدرك بواحدة ، ونقص في الباقي فعليه خمس الدية ، وحكومة لنقص الباقي[3] .

(١) المغني ١٢/ ١٢٥.
(٢) المغني ١٢/ ١٢٥.
(٣) المغني ١٢/ ١٢٥.

الفقرة الخامسة: في اللمــس[١]:

اختلف أهل العلم في الدية الواجبة بإذهابه على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيه الدية.

ذهب إليه أكثر المالكية[٢].

قالوا: وإنما تجب الدية في إذهابه قياسًا على الذوق، الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم[٣].

القول الثاني: أن فيه حكومة.

ذهب إليه بعض المالكية.

لأنه لا مقدر فيه، فوجبت فيه الحكومة كنظائره مما لم يرد فيه تقدير[٤].

القول الثالث: أن في إذهاب اللمس من عضو دية ذلك العضو.

ذهب إليه الشافعية[٥].

واحتجوا: بأن اللمس موزع على أعضاء البدن، فإذا ذهب لمس عضو ففيه دية ذلك العضو كما لو أشله.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول؛ لما ذكروه من القياس، ثم القياس على سائر المنافع في البدن، ولا يصح قياسه على الشلل؛ لأن بينهما فروقًا عظيمة، من أهمها ولا شك، أن الشلل يبطل معه نفع العضو، بخلاف اللمس.

الجانب الثاني: في غير الحواس:

وفيه عشر فقرات:

---

(١) وهو قوة منبثة على سطح البدن يدرك بها الحرارة، والبرودة، والنعومة، والخشونة، ونحوها عند المماسة. (الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٢).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٦/٨٥.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٢٧٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٢.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٨٩.

الفقرة الأولى: في العقل.

الفقرة الثانية: في الكلام.

الفقرة الثالثة: في الصوت.

الفقرة الرابعة: في الالتفات - (الصعر).

الفقرة الخامسة: في إذهاب القدرة على الجماع.

الفقرة الخامسة: في المشي.

الفقرة السادسة: في استمساك البول والغائط.

الفقرة السابعة: في إذهاب اللبن.

الفقرة الثامنة: في الشلل - البطش.

الفقرة التاسعة: في بقية المنافع.

الفقرة الأولى: في إذهاب العقل:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: في إذهاب كامل العقل.

الجزء الثاني: في إذهاب بعضه.

الجزء الأول: ذهاب العقل بالكامل:

أ - دية إذهاب العقل:

أجمع أهل العلم على أن في إذهاب العقل الدية[(١)].

١- لما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **وفي العقل الدية** »[(٢)].

٢- ولما روي عن عمر، وزيد رضي الله عنهما أن في العقل الدية[(٣)].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٣، الإجماع لابن المنذر ص١٤٨، المغني ١٥١/١٢، مغني المحتاج ٦٨/٤.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٣) أخرجه عنهما البيهقي في كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية ٨٦/٨، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب العقل ٢٦٥/٩، ٢٦٦، وأخرجه عن عمر: عبد الرزاق في كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه يكون فيه ديتان أو ثلاث ١١/١٠، ١٢.

٣- ولأن العقل أشرف الحواس ؛ لأن به يتميز الإنسان من البهيمة، وبه يعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان بإيجاب الدية أحق[١].

ب - أرش الجناية التي ذهب بها العقل:

وإذا ذهب العقل بجناية توجب أرشًا، فهل يجب أرش تلك الجناية أو تدخل في دية العقل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنهما لا يتداخلان، فتجب الدية للعقل، والأرش للجراحة.

ذهب إليه المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والشافعي في الجديد الأظهر[٤]. وهو قول زفر، والحسن بن زياد من الحنفية[٥].

١- لأن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، فلم يتداخل الأرشان، كما لو أوضحه فذهب بصره، أو سمعه[٦].

٢- ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه، فذهب سمعه، أو شمه، لم يدخل أرشها في دية الأنف والأذن، مع قربهما منهما، فههنا أولى[٧].

٣- ولأن هذه جنايات اختلف محلهما والمقصود منهما، فلا يدخل أرش إحداهما في الأخرى، كاليدين، والرجلين[٨].

القول الثاني: أنه يدخل الأقل منهما في الأكثر.

فإن كانت الدية أكثر من أرش الجرح، وجبت وحدها، وإن كان أرش الجرح أكثر، كأن قطع يديه ورجليه، فذهب عقله، وجبت دية الجرح، ودخلت دية العقل فيه.

---

(١) المهذب ٢/٢٠٣، المغني ١٢/١٥٢، الكافي ٤/١٠١.

(٢) الإشراف ٢/ ١٩٠.

(٣) المغني ١٢/١٥٢، الكافي ٤/ ١٠٣.

(٤) مغني المحتاج ٤/٦٨، روضة الطالبين ٩/٢٩٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣١٦.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٧.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٧.

(٧) المغني ١٢/ ١٥٢.

(٨) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٧.

ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعي في القديم[٢].

١- لأنه بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، فصار كما لو أوضحه فمات[٣].

ونوقش: بعدم التسليم بأن منافع الأعضاء تبطل بذهاب العقل، فإن المجنون تضمن منافعه، وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه.

ولو ذهبت منافعه وأعضاؤه لم تضمن، كما لا تضمن منافع الميت وأعضاؤه.

وإذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجناية عليه، جاز ضمانها مع الجناية عليه، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره بجراحه في غير محلهما[٤].

٢- ولأنه معني يزول التكليف بزواله، فدخل أرش الطرف في ديته كالنفس.

ونوقش: بأن هذا لا يصح: لأنه لو دخل أرش الجراح في دية العقل، لم يجب أرشه إذا زاد على دية العقل كما أن دية الأعضاء كلها مع القتل لا يجب بها أكثر من دية النفس[٥].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم التداخل ؛ لقوة ما ذكروه من استدلال ؛ ولأنه لو دخل أرش الجراح في دية العقل، لم يجب أرشه إذا زاد على دية العقل، كما أن دية الأعضاء كلها مع القتل لا يجب بها أكثر من دية النفس.

الجزء الثاني: ذهاب بعض العقل:

أ - إذا علم مقدار الذاهب.

ب- إذا لم يعلم.

أ - إذا علم:

فإن ذهب بالجناية بعض عقله، وأمكن معرفة قدر الذاهب، كما لو كان يفيق يومًا، ويجن يومًا، فعليه من الدية بقدر ذلك.

---

(١) الهداية ٤/١٨٥، بدائع الصنائع ٧/٣١٧، العناية ١٠/٢٩١، تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٤، البناية ١٠/ ١٦٩، رد المحتار ٦/ ٥٨٤.

(٢) مغني المحتاج ٤/٦٨، روضة الطالبين ٩/٢٩٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣١٦.

(٣) الهداية ٤/١٨٥، تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٤، المهذب ٢/ ٢٠٣.

(٤) المغني ١٢/ ١٥٣.

(٥) المغني ١٢/ ١٥٣.

قال بهذا : فقهاء المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] .

لأن ما وجب فيه الدية، وجب بعضها في بعضه ؛ كالأصابع[4] .

ب - إذا لم يعلم قدر الذاهب:

فإن لم يعلم قدر ما ذهب من عقله، مثل ما لو صار مدهوشًا، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، وجبت الحكومة ؛ لأن هذا لا يمكن تقديره[5] .

إذا أنكر الجاني زوال عقله:

إذا أنكر الجاني زوال العقل ونسبه إلى التجانن، فإنه يراقب في الخلوات، والغفلات، فإن لم تنتظم أفعاله وأقواله، أوجبت عليه الدية، ولم يحلف ؛ لأنه يتجانن في الجواب ؛ ولأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف .

وإن وجدت أفعاله، وأقواله منتظمة، صدق الجاني بيمينه، وإنما يحلف، لاحتمال صدورها منه اتفاقًا، وجريًا على العادة .

قال بهذا فقهاء الشافعية[6] .

ولم أجد لغير الشافعية فيه تفصيلاً، إلا أن الاختبار والتغافل، قد ذكروه في السمع، والشم، والبصر .

الفقرة الثانية: في إذهاب الكلام:

وفيها جزآن :

الجزء الأول : في إذهابه من كامل النطق .

الجزء الثاني : في إذهابه من ناقص النطق = كالأرت، والألثغ .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٧٢/٤، الشرح الصغير ٦/ ٨٦.

(٢) المهذب ٢٠٣/٢ ، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٩.

(٣) المغني ١٥٢/١٢ ، الكافي ٤/ ١٠١.

(٤) المهذب ٢٠٣/٢ ، المغني ١٢/ ١٥٢.

(٥) المهذب ٢٠٣/٢ ، روضة الطالبين ٢٨٩/٩ ، مغني المحتاج ٦٨/٤ ، المغني ١٥٢/١٢ ، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٦ ، الكافي ٤/ ١٠٢.

(٦) روضة الطالبين ٢٩٠/٩ ، مغني المحتاج ٦٩/٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣١٦.

الجزء الأول: في إذهابه من كامل النطق:

أ - في إذهابه بالكامل.

ب- في إذهاب بعض الكلام.

أ - في إذهابه بالكامل:

إذا جنى إنسان على آخر فذهب نطقه، وجبت الدية كاملة، وقد اتفق على هذا أصحاب المذاهب الأربعة[١]. وقد ذكر الشافعي رحمه الله أنه لا يعلم فيه خلافًا.

* قال: « وإذا جنى على اللسان، فذهب الكلام من قطع أو غير قطع، ففيه الدية تامة، ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافًا »[٢].

وإنما تجب الدية تامة لما يلي:

١- لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة، فأشبه إذا جنى على اليد فشلت أو على العين فعميت[٣].

٢- ولأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته[٤].

ب - إذهاب بعض الكلام:

١- إذا رافق ذلك قطع بعض اللسان.

٢- إذا لم يصحبه قطع.

١ - إذا رافق ذلك قطع بعض اللسان:

إذا كانت الجناية بقطع بعض اللسان، فأدى ذلك إلى ذهاب بعض النطق، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك، وقد بحثناه في الكلام على قطع اللسان، فلا نعيده هنا فليرجع إليه[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٦/٦٨، الهداية ٤/١٧٩، بدائع الصنائع ٧/٣١١، الكافي لابن عبد البر ٢/٣٩٦، القوانين الفقهية ص٣٦٩، المنتقى ٧/٨٤، المدونة ٦/٣١٠، الأم ٦/١٢٩، المهذب ٢/٢٠٤، روضة الطالبين ٩/٢٩٦، الكافي ٤/١٠٣، الفروع ٦/٢٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٧.

(٢) الأم ٦/١٢٩.

(٣) المهذب ٢/٢٠٤.

(٤) المغني ١٢/ ١٢٤.

(٥) انظر، ص٢٧٩ من هذا البحث.

٢ - إذا لم يصحبه قطـع:

أمَّا إذا أدت الجناية إلى إذهاب بعض النطق دون أن يصحب ذلك قطع شيء من اللسان، فقد اختلف أهل العلم في كيفية تقدير الواجب بذلك على عدة أقوال:

القول الأول: أن في ذلك حكومة العدل.

ذهب إليه الحنفية في قول[١].

ووجه ذلك: أنه لم يوجد تفويت المنفعة بالكامل[٢].

القول الثاني: أنه يُجْتَهَد في ذلك فيعطى من الدية بقدر ما يرسخ في القلب أنه نقص.

ذهب إليه أشهب، وابن القاسم من المالكية[٣].

قياسًا على العقل يذهب بعضه، فإن الدية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة بخلاف الجوارح، فإن الدية تقسط على عددها دون منافعها.

ولا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأن بعضها أثقل من بعض[٤].

القول الثالث: أنه يجب من الدية بقدر ما ذهب، ويعتبر ذلك بما فقد من الحروف.

ذهب إليه الحنفية في القول الثاني[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وأصبغ من المالكية[٨].

لأن ما ضمن جميعه بالدية، ضمن بعضه ببعضها؛ كالأصابع[٩].

كيفية التوزع:

وإنما توزع الدية على عدد الحروف، فكل من تكلم بلغة، وزعت الدية على

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣١١، رد المحتار ٦/٥٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١.

(٣) المنتقى ٧/ ٨٤.

(٤) المنتقى ٧/٨٤، التاج والإكليل ٦/٢٦٢، الشرح الكبير ٤/ ٢٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣١١، رد المحتار ٦/٥٧٦، البناية ١٠/ ١٣٩.

(٦) المهذب ٢/٢٠٤، روضة الطالبين ٩/٢٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٧٢.

(٧) المغني ١٢/١٢٦، الشرح الكبير ٥/٢٨٦، الكافي ٤/ ١٠٣.

(٨) المنتقى ٧/ ٨٥.

(٩) المنتقى ٧/٨٥، المهذب ٢/٢٠٤، المغني ١٢/١٢٦، الكافي ٤/ ١٠٣.

عدد حروفها[١].

ولو تكلم بلغتين فاتفق ما ذهب منهما فلا إشكال، ولو بطل بالجناية حروف من هذه، وحروف من تلك. فهل توزع الدية على أكثرهما حروفًا، أم على أقلهما ؟

ذكر النووي أن للشافعية في ذلك وجهين[٢].

الترجيح:

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه أشهب وابن القاسم من الاجتهاد، لقوة ما بني عليه، أضف إليه أن الحروف غير متساوية في التعبير ؛ لكثرة استعمال بعضها، وبناء معظم الجمل عليها دون الأخرى.

الجزء الثاني: في إذهابه من ناقص النطق، كالأرت، والألثغ:

من لا يحسن بعض الحروف ؛ كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفًا مثلاً، إذا أذهب كلامه ؟ فما الذي يجب فيه ؟

ذكر النووي للشافعية في ذلك وجهين:

القول الأول: وهو الأصح : يجب كمال الدية، فعلى هذا إذا أذهب بعض الحروف، وُزِّع على ما يحسنه، لا على الجميع.

القول الثاني: لا يجب إلا قسطها من جميع الحروف، وفي بعضها بقسطه من الجميع[٣].

وفصل الحنابلة في ذلك:

فقالوا : إن كان الألثغ مأيوسًا من زوال لثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف، وإن كان غير مأيوس من زوالها، كالصبي، ففيه الدية كاملة ؛ لأن الظاهر زوالها، وكذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم[٤].

وما ذهب إليه الحنابلة أرجح لما ذكروه.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٩٧.

(٤) المغني ١٢/ ١٢٧.

الفقرة الثالثة: في إذهاب الصوت:

وفيها جزآن :

الجزء الأول : إذا لم تذهب معه حركة اللسان .

الجزء الثاني : إذا أبطل معه حركة اللسان .

الجزء الأول: إذا لم تذهب معه حركة اللسان:

إذا جنى على شخص فأبطل صوته، وبقي اللسان على اعتداله، ويمكنه من التقطيع والترديد لزمه لإبطال الصوت كمال الدية .

ذهب إليه : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[1] ، وقال ابن المنذر : هو قول أكثر من نحفظ عنه ، من أهل العلم[2] .

الجزء الثاني: إذا أبطل معه حركة اللسان:

إذا ذهب الصوت ، وبطلت معه حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع ، والترديد ، فهل يلزمه دية واحدة أو ديتين ؟

فيه وجهان للشافعية :

أحدهما - وهو الأرجح عندهم -: أن في ذلك ديتين .

لأنهما منفعتان في كل واحدة إذا أفردت كمال الدية .

والثاني: يجب دية فقط[3] .

ولم أجد من تعرض لهذا في بقية المذاهب ، ولعل مرد ذلك أنه لا فرق بين أن تذهب حركة اللسان مع الصوت أو لا .

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشافعية في الوجه الأول أرجح ؛ لما ذكروه من كونهما منفعتان ، فلا يتداخلا .

الفقرة الرابعة: في منفعة الالتفات:

فإذا جنى على إنسان جناية ، فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب[4] ، فما الذي

---

(١) الشرح الصغير ٦/٨٧، روضة الطالبين ٩/٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٨.

(٢) الإجماع له ص ١٤٩.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٣٠١.

(٤) ويعبر الفقهاء عن ذلك : بالصعر ، وهو ميل في الوجه .

=

يجب في ذلك؟ اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أن في ذلك دية كاملة.

ذهب إليه الحنابلة[١].

١- لما روِي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «في الصعر الدية»[٢].

٢- ولأنه أذهب الجمال والمنفعة، فوجبت فيه دية كاملة كسائر المنافع[٣].

القول الثاني: أن فيه حكومة.

ذهب إليه الشافعية[٤].

لأنه إذهاب جمال من غير منفعة، فوجبت فيه الحكومة[٥].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ لأنه لا يقدر على النظر أمامه، واتقاء ما يحذره إذا مشى، وإذا نابه أمر، أو دهمه عدو لم يمكنه العلم به، ولا اتقاؤه، ولا يمكنه لي عنقه ليعرف ما يريد نظره، ويتعرف ما ينفعه مما يضره[٦].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما ذكروه من إذهاب المنفعة والجمال في الصعر، ثم ما روي عن زيد، ولا يمكن حمله على معنى الحكومة.

الفقرة الخامسة: في إذهاب القدرة على الجماع:

وإذا أدت الجناية إلى إذهاب الجماع، ففي ذلك الدية، وقد صرح بذلك أهل المذاهب الأربعة[٧].

= انظر: لسان العرب، مادة (صعر) ٤/٤٥٦، مختار الصحاح ص٣٦٣، النظم المستعذب في غريب المهذب ٢/ ٢٠٩.

(١) المغني ١٢/١٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب الصعر ٩/٣٥٩، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب إذا أصابه صعر ٩/ ١٧١.

(٣) المغني ١٢/١٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٤.

(٤) المهذب ٢/ ٢٠٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ١٢/١٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٨٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، ٣١١، الهداية ٤/١٨٢، الشرح الكبير ٤/٢٧٢، الشرح الصغير =

وإنما تجب الدية كاملة ؛ لأنه منفعة مقصودة، أشبه المشي[١].

الفقرة السادسة: المشـــي:

فإذا جنى عليه جناية أدت إلى عجزه عن المشي، وجبت الدية.

وقد نص على ذلك: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

لأنها منفعة مقصودة، فوجبت فيها الدية ؛ كالكلام[٣].

الفقرة السابعة: استمساك البول والغائـط:

إذا جنى عليه جناية أديت إلى عدم استمساك البول أو الغائط، ففي ذلك الدية كاملة.

وقد نص على ذلك: فقهاء الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول ابن جريج، وأبي ثور[٧].

* وقال ابن قدامة: « لا أعلم فيه مخالفًا »[٨].

وإنما تجب الدية كاملة ؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة، ليس في البدن مثله فوجب في تفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء[٩].

الفقرة الثامنة: إذهاب اللـــبن:

وفيها جزآن:

= ٨٧/٦، روضة الطالبين ٩/٣٠٢، مغني المحتاج ٤/٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/[illegible]، الإنصاف ٩٧/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٨.

(١) شرح منتهى الإرادات ٣١٨/٣، الهداية ٤/ ١٨٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، ٣١١، مغني المحتاج ٤/٧٥، الشرح الكبير ٢٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٨.

(٣) الشرح الكبير ٥/ ٢٨٣.

(٤) بدائع الصنائع ٣١١/٧، رد المحتار ٦/ ٥٧٩.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٣.

(٦) المغني ١٥١/١٢، الشرح الكبير ٢٨٥/٥، الكافي ٤/ ١١٤.

(٧) المغني ١٢/ ١٥١.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المغني ١٥١/١٢، الشرح الكبير ٢٨٥/٥، الكافي ١١٤/٤، ١١٥.

الجزء الأول: من الكبيرة.

الجزء الثاني: في الجناية على الصغيرة.

الجزء الأول: من الكبـيرة:

إذا جنى على الثديين فأذهب لبنهما، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على قولين:

القول الأول: أن في ذلك الحكومة.

ذهب إليه الشافعية(١)، والحنابلة(٢)؛ للنقص الذي أصابهما(٣).

القول الثاني: أن في ذلك الدية.

ذهب إليه الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، وهو احتمال في مذهب الحنابلة(٦)، وهو قول قتادة، والثوري(٧).

لأنه أذهب نفعهما، فأشبه ما لو أشلهما(٨).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة ما بني عليه من استدلال.

الجزء الثاني: الجناية على الصغـيرة:

أ. كانت الجناية على صغيرة، ثم ولدت فلم ينزل لها لبن، فما الذي يجب بذلك.

أهل العلم: يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إن الجناية سبب قطع بن، فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٠٩.

(٢) المغني ١٤٣/١٢، الكافي ٤/ ١١٢.

(٣) الكافي ٤/ ١١٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣١١/٧، ٣١٤، الهداية ٤/ ١٨١.

(٥) المنتقى ٨٥/٧، الشرح الصغير ٩٠/٦، التاج والإكليل ٢٦١/٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٧٤.

(٦) المغني ١٤٣/١٢، الكافي ٤/ ١١٢.

(٧) المغني ١٢/ ١٤٣.

(٨) الشرح الصغير ٩١/٦، المغني ١٤٣/١٢، كشاف القناع ٦/ ٤٧.

وإن قالوا: ينقطع بغير الجناية، لم يجب عليه أرشه ؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يجب شيء بالشك[١].

والأخير محل نظر، فإذا كان الأصل براءة ذمة الجاني، فإن الغالب سلامة الثدي ووجود اللبن، فلو قيل بأن عليه من الدية بنسبة ما يقوله أهل الخبرة في سبب انقطاع اللبن لكان متوجهًا. والله أعلم.

الفقرة التاسعة: في الشلل = ويعبر عنه بعض الفقهاء: بزوال البطش:

أجمع أهل العلم على أن من ضرب يدًا صحيحة فشلت أن في ذلك ديتها[٢].

لأن نفع اليد يزول بالشلل، فوجبت الدية، كما لو أعمى عينه، أو أخرس لسانه[٣].

وقد قاس أهل العلم على ذلك الشلل يحدث في سائر الأعضاء، فيكون في كل عضو ديته[٤].

الفقرة العاشـرة: في بقيـة المنافـع:

أضاف الحنفية إلى ما سبق عنهم : منفعة الإيلاد[٥].

كما أضاف الشافعية إلى ما سبق عنهم : الإمناء، والإحبال، والمضغ[٦].

كما أضاف الحنابلة إلى ماسبق عنهم : منفعة الأكل، والشرب، والإمناء، والإحبال، وكذا لو أحدبه[٧].

والظاهر من كلام الفقهاء في إذهاب المنافع أن ما ذكروه ليس على سبيل الحصر،

---

(١) المهذب ٢٠٩/٢، المغني ١٤٣/١٢، كشاف القناع ٤٧/٦.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٥٠، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٤/ ٦٩٣.

(٣) انظر: الهداية ١٨٢/٤، المهذب ٢٠٧/٢، المغني ١٢/ ١٤٠.

(٤) انظر: الهداية ١٨١/٤، ١٨٢، رد المحتار ٥٧٩/٦، تكملة البحر الرائق ٣٧٩/٨، البناية ١٥٢/١٠، الكافي ٣٩٧/٢، الإشراف ١٩٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/٢، المهذب ٢٠٧/٢، ٢٠٨، ٢٠٣، روضة الطالبين ٢٧٢/٩، ٢٧٣، ٢٧٩، مغني المحتاج ٦٢/٤، المغني ١٤٨/١٢، ١٥٨، الشرح الكبير ٢٧٥/٥، ٢٧٦، الكافي ٤/ ٧٠٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، ٣١١.

(٦) روضة الطالبين ٢٨٩/٩، ٣٠١، ٣٠٢، مغني المحتاج ٤/ ٧٤.

(٧) الكافي ٩٦/٤، الشرح الكبير ٢٨٢/٥ وما بعدها، الإنصاف ٩٢/١٠، ٩٤، الفروع ٢٨/٦، ٢٩ غاية المنتهى ٣/ ٢٨٣.

وإنما على سبيل التمثيل، بدليل تعليلهم في إيجاب الدية، بأنه أذهب منفعة مقصودة، أو أبطل نفع عضو، فعلى هذا فكل من أذهب منفعة مقصودة، فعليه الدية كاملة. وكل من أبطل نفع عضو فعليه ديته.

الفرع السادس: إذا أدى الضرب إلى السلح:

إذا ضرب رجل رجلاً آخر حتى سلح على نفسه، فهل يجب في ذلك شيء؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن فيه ثلث الدية.

ذهب إليه: أحمد، وإسحاق[(١)].

قال ابن قدامة: وسواء كان الحدث ريحًا، أو بولاً، أو غائطًا:

١- لما روي عن يحيى بن سعيد، «أن رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته حتى سلح. فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبدالعزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح، هل مضى في ذلك سنة أو أثر؟ فقال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية»[(٢)].

* قال أحمد: «لا أعرف شيئًا يدفعه».

قالوا: وهذه قضية في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعًا، ولأن قضاء الصحابي فيما يخالف القياس، يدل على أنه توقيف[(٣)].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ إذ يمكن أن يترك القول به؛ لأنه لا يرى القياس، أو لأنه عارضه قياس ثانٍ، أو قلد فيه غيره[(٤)].

ثم إن الأثر في الذي يسلح في ثيابه، وأنتم تقولون بالثلث حتى في الضرطة.

---

(١) المغني ١٢/ ١٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الرجل يضرب الرجل حتى يحدث ٢٣٨/٩، وابن حزم في المحلى ٢٠٨/١٢، وسكت عنه، وأخرجه عبد الرزاق مختصرًا ١٠/ ٢٤.

(٣) المغني ١٢/ ١٠٣.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣١٩.

القول الثاني: أنه لا شيء فيه من الدية.

ذهب إليه أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤].

قالوا: لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة، أو عضو، أو إزالة جمال، وليس ههنا شيء من ذلك[٥].

ولأن الحدث ليس فعل الضارب بالمضروب، فلا اعتداء عليه في ذلك، والطبائع تختلف في الشدة والاسترخاء[٦].

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور أرجح، وأولى أن يؤخذ؛ لما ذكروه من اختلاف الناس، ولأنه قد يتعمد السلح ليلزم بهذا القدر من الدية.

وقد رجحت فيما سبق مشروعية القصاص في الضرب، دون التعزير، فضربة بضربة، وصفعة بصفعة، وسوطة، بسوطة، فإن سلح الجاني على نفسه وإلا فهدر.

الفرع السابع: إذا أفزعه حتى سلح:

أما إذا أفزعه فأحدث في ثيابه، فقد ذكر ابن قدامة أن حكم ذلك حكم الضرب حتى يحدث، أي فيه ثلث الدية[٧].

وذهب الشافعية[٨] إلى أنه لا شيء فيها، وهو قياس قول الحنفية، والمالكية، والظاهرية.

لأن المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت نقصًا في جمال، أو منفعة، ولم يوجد

---

(١) ذكره في المغني له ١٢/١٠٣.

(٢) الكافي ٢/ ٣٩١.

(٣) حلية العلماء ٧/٥٢٢، المهذب ٢/ ٢١٠.

(٤) المحلى ١٢/٢٠٩، م ١٠٧١.

(٥) المهذب ٢/٢١٠، المغني ١٢/ ١٠٣.

(٦) المحلى ١٢/ ٢٠٩.

(٧) المغني ١٢/ ١٠٣.

(٨) المهذب ٢/٢١٠، حلية العلماء ٧/ ٥٢٢.

(٩) المهذب ٢/ ٢١٠.

شيء من ذلك[٩].

والقول الأخير أرجح ؛ إذ لا دليل على إيجاب ذلك القدر.

المسألة الثانية: في دية الأنثـى:

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل[١]. هذا في النفس.

واختلفوا فيما دون النفس على الأقوال التالية :

القول الأول: أنها على النصف في القليل والكثير.

ذهب إليه الحنفية[٢]، والشافعي في الجديد[٣]، وهو قول ابن سيرين، والثوري، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن شبرمة[٤].

أدلة هذا القول:

١- ما روي من قوله ﷺ: **« دية المرأة على النصف من دية الرجل »**[٥].

ونوقش: بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج لضعف إسناده[٦].

وعلى فرض صحته وثبوته، فهو في النفس.

٢- وروي عن علي ﷺ موقوفًا نحو قول النبي ﷺ[٧] والموقوف في مثله كالمرفوع ؛ إذ لا مدخل للرأي فيه[٨].

ونوقش: بأنه منقطع ؛ لأنه عن إبراهيم النخعي عن علي، وهو لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم[٩].

وعلى فرض ثبوته، فهو في النفس ولا ننازع في هذا.

---

(١) مراتب الإجماع ص١٤٤، الإجماع لابن المنذر ص١٤٧، بداية المجتهد ٢/ ٣١٨.

(٢) الهداية وتكملة فتح القدير ١٠/٢٧٧، العناية ١٠/٢٧٧، بدائع الصنائع ٧/٢٥٤، ٣١٢.

(٣) المهذب ٢/٢٠٨، حلية العلماء ٧/٥٧٦، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/٣١٩، تفسير القرطبي ٦/٢٠٧، حلية العلماء ٧/٥٧٦، المغني ١٢/ ٥٧.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة. السنن الكبرى ٨/ ٩٥.

(٦) التلخيص الحبير ٤/ ٢٤.

(٧) أخرجه عن علي: البيهقي في كتاب الديات، باب جراح المرأة ٨/ ٩٦.

(٨) العناية ١٠/٢٧٧، الهداية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٧٧.

(٩) البناية ١٠/١٣٣، الدراية ٢/٢٧٤، نصب الراية ٤/ ٣٦٣.

٣- ولأنهما شخصان تختلف ديتهما في النفس بالإجماع، فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم، والكافر[1].

ونوقش: بأنه لا محذور في مخالفة التبع للأصل.

٤ - ولأنها جناية لها أرش مقدر، فكان من المرأة على النصف من الرجل كقطع اليد والرجل[2].

القول الثاني: أنها مثله حتى تبلغ الثلث من ديته، فإن جاوز الثلث فعلى النصف.

ذهب إليه المالكية[3]، والحنابلة[4]، والشافعي في القديم[5]، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والزهري، وربيعة، وقتادة[6].

الأدلـة:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها»[7]. وهذا نص يقدم على ما سواه.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وابن جريج حجازي، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة. وله علة أخرى، وهي عنعنة ابن جريج، وهو مدلس[8].

---

(١) المهذب ٢٠٨/٢، تفسير القرطبي ٢٠٧/٦، المغني ٥٧/١٢، العناية ١٠/ ٢٧٧.

(٢) المهذب ٢٠٨/٢، المغني ١٢/ ٥٧.

(٣) الإشراف ١٩١/٢، المنتقى ٧٧/٧، ٩١، الشرح الصغير ٩٧/٦، بداية المجتهد ٣١٩/٢، مواهب الجليل ٦/ ٢٦٤.

(٤) المغني ٥٧/١٢، الكافي ٧٧/٤، كشاف القناع ٢٠/٦، غاية المنتهي ٣/ ٢٧٥.

(٥) المهذب ٢٠٨/٢، حلية العلماء ٥٧٦/٧، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٣.

(٦) البناية ١٣٣/١٠، تفسير القرطبي ٢٠٧/٦، حلية العلماء ٥٧٦/٧، بداية المجتهد ٣١٩/٢، المغني ١٢/ ٥٧.

(٧) أخرجه النسائي، في كتاب القسامة، باب عقل المرأة، المجتبى ٨/ ٤٥.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٩٦/٨، البناية ١٣٤/١٠، إرواء الغليل ٣٠٨/٧.

الوجه الثاني: أن الحديث نادر، ومثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل، لا يمكن إثباته بالشاذ النادر[١].

٢- ماروي عن ربيعة، أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قال: قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها! قال: هكذا السنة يا ابن أخي[٢].

وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قول سعيد إنه السنة، يريد سنة زيد، فإن كبار الصحابة أفتوا بخلافه[٤].

وأجيب: بأن الراجح عند المحدثين في مثل هذا إرادة سنة رسول الله ﷺ، أما القول بأن كبار الصحابة أفتوا بخلافه، فهذه مجرد دعوى؛ لأن كبار الصحابة على وفاقه[٥].

الوجه الثاني: على فرض أن سعيد يريد سنة رسول الله ﷺ فهو مرسل.

وأجيب: بأن هذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد علم كما قال الشافعي وغيره أنه لا يرسل إلا عن ثقة[٦].

٣- إجماع الصحابة؛ إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك، إلا عن علي، ولا يعلم ثبوته عنه[٧].

٤- ولأنه إتلاف لآدمي موجبه أقل من ثلث الدية، فوجب مساواة الأنثى للذكر فيه. أصل ذلك عقل الجنين[٨].

---

(١) العناية ١٠/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب جراح المرأة ٩٦/٨، وعبد الرزاق في كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة ٣٩٤/٩، وسنده صحيح إلى سعيد (إرواء الغليل ٣٠٨/٧).

(٣) المغني ١٢/ ٥٧.

(٤) العناية ١٠/ ٢٧٨.

(٥) المغني ١٢/ ٥٧.

(٦) مسند الشافعي ٢/ ٦٥.

(٧) المغني ١٢/ ٥٧.

(٨) الإشراف ١٩١/٢، المنتقى ٧٨/٧، المغني ١٢/ ٥٧.

٥- ولأن كل فرض مقدر من المال وجب بالموت، فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير منه، أصله السدس في حق الإخوة لأم[١].

القول الثالث: أنها تعاقله إلى نصف عشر الدية، فإذا زاد على ذلك فهي على النصف.

روي هذا عن ابن مسعود[٢]. لأنها تساويه في الموضحة[٣].

القول الرابع: أنهما يستويان إلى أرش المنقلة.

روي هذا عن زيد بن ثابت[٤].

ولم أجد دليل هذا القول، ولعله نظر إلى ما ورد عن النبي ﷺ في دية المنقلة، ولم يرد الدليل على تخصيص ذلك بمنقلة الرجل.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة أدلته، وتضافرها في هذا الشأن، وأهمها ولا شك قول سعيد: إنه السنة.

وهل تساويه في الثلث نفسه:

فأما الثلث فقد نقل الباجي عن أبي بكر بن الجهم دعوى الإجماع على أنها ترجع إلى حساب ديتها بنصف ما في جرح الرجل[٥]، وقد ذكره ابن قدامة: رواية عن أحمد، وقال هو الصحيح[٦].

١- لقوله ﷺ: « **حتى يبلغ الثلث** » وحتى للغاية، فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[٧].

---

(١) الإشراف ٢/ ١٩١.

(٢) الأثر عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة ٩/ ٣٩٧.

(٣) المغني ١٢/ ٥٧.

(٤) ذكر هذا القول لزيد - القفال - في حلية العلماء ٧/ ٥٧٦، ولم أجده. وقد أخرج عبد الرزاق عن زيد مثل القول الثاني، أي أنها مثل دية الرجل، حتى تبلغ الثلث. المصنف ٩/ ٣٩٧، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٩٦.

(٥) المنتقى ٧/ ٩١.

(٦) المغني ١٢/ ٥٨.

(٧) سورة التوبة: ٢٩.

٢- ولأن الثلث في حد الكثرة ؛ لقوله ﷺ: « **الثلث، والثلث كثير** »[١].

القول الثاني: أنها يستويان فيه. ذهب إليه أحمد في رواية عنه.

لأنه لم يعبر حد القلة، ولهذا صحت الوصية به[٢].

والقول الأول أرجح لقوة ما بني عليه.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٣/١٨٧، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٣.

(٢) المغني ١٢/٥٨.

المطلب الثاني
دية الكافر فيما دون النفس

اختلف أهل العلم في الدية الواجبة بقتل الكافر على اختلاف أنواعه، هذا في النفس، أما فيما دون النفس، فإنهم متفقون على أنه يجب من ديته بنسبة ما يجب في تلك الجناية من دية المسلم.

ففي يده نصف ديته، وفي عينه نصف ديته، وفي أصبعه عشر ديته، وهكذا[١].

دية نساء الكفار:

أما النساء، فقد أجمع أهل العلم على أن دية المرأة الكافرة على النصف من دية ذكرانهم[٢].

وهذا فيما فوق الثلث، ثم يجرى فيها الخلاف السابق في مساواة المرأة المسلمة للرجل حتى تبلغ الثلث من ديته[٣].



---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٣١٠، المغني ١٢/٥٣.

(٢) المغني ١٢/٥٣، وقد نقل الإجماع عن ابن المنذر، وابن عبد البر، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٣١٠.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٥.

المبحث الثاني
في ديــة العبــد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كانت الجناية مما لا مقدر فيه في الحر.

المطلب الثاني: إذا كانت مما ورد فيه التقدير.

المطلب الأول
إذا كانت مما لا مقدر فيه في الحر

إذا كانت الجناية على الرقيق، وكانت الجناية مما لا تقدير فيها في الحر، وجب ضمانها بما نقصته من قيمة العبد المجني عليه، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[١].

لأن الواجب إنما وجب جبرًا لما فات بالجناية، ولا ينجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة، فيجب ذلك، كما لو كانت الجناية على غيره من الأموال[٢].

المطلب الثاني
إذا كانت مما ورد فيه التقدير في الحر

وقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيه ما نقصه بالغًا ما بلغ. ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٣]، وهو قول مالك، باستثناء موضحته، ومنقلته، وهاشمته، وجائفته، ففيها مقدار أرشها من قيمة العبد[٤].

أدلة هذا القول:

١- لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم[٥].

٢- ولأن ما ضمن بالقيمة بالغًا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٤، المغني ١٢/١٨٣، الشرح الكبير ٥/ ٢٥٠.

(٢) المغني ١٢/ ١٨٣.

(٣) المغني ١٢/١٨٣، الشرح الكبير ٥/٢٥٠، المبدع ٨/ ٣٥٤.

(٤) الكافي ٢/٤١١، بداية المجتهد ٢/٣١٩، المنتقى ٧/٩٤، ٩٥.

(٥) بداية المجتهد ٢/٣١٩، المغني ١٢/١٨٣، المبدع ٨/ ٣٥٤.

(٦) المغني ١٢/١٨٣، الشرح الكبير ٥/ ٢٥٠.

٣- ولأن مقتضى الدليل ضمان الفائت بما نقص، خالفناه فيما وقت في الحر، كما خالفناه في ضمان بقيته بالدية المؤقتة، ففي العبد يبقى فيهما على مقتضى الدليل[١].

واحتج مالك لوجوب المقدر في الأربع: بأن هذه الأربع في الغالب تبرأ على غير شين، مع أنها متالف مخوفة، فلو لم يلزم الجاني فيها إلا ما نقص لسلم غالبًا من أرش الجناية، فكان ذلك نوعًا من الإغراء بالجناية والتسلط فيها على العبد، وفي إلزام الجاني مقدار أرشها من قيمة العبد زجرًا عنها.

القول الثاني: أن ما كان مؤقتًا في الحر، فهو مؤقت في العبد من قيمته، ففي يده، أو عينه، أو شفته، نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية في الحر، كالأنف، واللسان، واليدين، والرجلين أوجب قيمته في العبد، مع بقاء ملك السيد عليه.

ذهب إليه الشافعية[٢]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٣].

الأدلـة:

١- ما روي عن علي ﷺ أنه حكم بذلك[٤].

ونوقش: بأنه لم يثبت، ولو ثبت فقد روي عن ابن عباس خلافه[٥].

٢- ولأنهما متساويان في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة، فتساويا في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس كالرجل والمرأة، والمسلم والكافر[٦].

٣- ولأن أطرافه فيها مقدر من الحر، فكان فيها مقدرًا من العبد، كالشجاج الأربع عند مالك، وما وجب في شجاجه مقدر، وجب في أطرافه مقدر كالحر[٧].

٤- ولأن هذه الأعضاء فيها مقدر، فوجب ذلك فيها مع بقاء ملك السيد في العبد، كاليد

---

(١) المغني ١٢/ ١٨٣.

(٢) المهذب ٢/٢١١، روضة الطالبين ٩/٣١١، حلية العلماء ٧/٥٨٥، مغني المحتاج ٤/ ٧٩.

(٣) المغني ١٢/١٨٣، الشرح الكبير ٥/٢٥٠، المبدع ٨/٣٥٤، الإنصاف ١٠/ ٦٧.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ١٢/١٨٣، وكذا صاحب الشرح الكبير ٥/٢٥٠، ولم أجده.

(٥) الشرح الكبير ٥/ ٢٥٠.

(٦) المهذب ٢/ ٢١١.

(٧) المغني ١٢/ ١٨٤.

الواحدة، وسائر الأعضاء.

٥- ولأن من ضمنت يداه بمقدر ضمنت يداه بمثله من غير أن يملكه كالحر[(١)].

القول الثالث: أن ما كان مؤقتًا في الحر فهو مؤقت في العبد من قيمته، إذ إنه لا يبلغ المؤقت في الحر، بل ينقص عنه قليلاً.

إلا أن تكون الجناية مما فيه الدية كاملة ؛ كاللسان، والأنف، والعينين، واليدين، فإن السيد مخير بين دفع عبده، وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه.

ذهب إليه الحنفية، إلا أنهم اختلفوا في أخذ النقصان إذا أمسكه.

فقال أبو حنيفة: لا شيء له، وقال أبو يوسف ومحمد: له ذلك[(٢)].

الأدلـة:

احتجوا للتوقيت بتلك الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني، أما عدم الوصول بها إلى المؤقت في الحر، فقالوا: إظهارًا لانحطاط رتبته[(٣)].

واحتجوا لوجوب دفع العبد إذا أراد السيد القيمة:

بأن المالية قائمة في الذات، وهي معتبرة في حق الأطراف، لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرًا عليه، وإذا كانت معتبرة وقد وجد إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة، والضمان يتقدر بقيمة الكل، فوجب أن يتملك الجاني الجثة دفعًا للضرر، لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ؛ لأنه لا نظير له في الشرع[(٤)].

ونوقش: بعدم التسليم في اجتماع البدل والمبدل في شخص واحد ؛ لأن القيمة ههنا بدل العضو وحده، ولو كان بدلاً عن الجملة، لكان بدل اليد الواحدة بدلاً عن نصفه، وبدل تسع أصابع بدلاً عن تسعة أعشاره، والأمر بخلافه[(٥)].

---

(١) المغني ١٢/١٨٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٥٠.

(٢) الهداية ٤/٢١٠، ٢١١، رد المحتار ٦/٦١٩، ٦٢٠، البناية ١٠/٢٩٩، ٣٠٧، وما ذكرناه من عدم بلوغ قدر المؤقت في الحر هو المذهب عندهم وعليه عامة الكتب، ولبعض الحنفية قول بأن له ذلك بالغًا ما بلغ. انظر: رد المحتار ٦/ ٦١٩.

(٣) الهداية ٤/ ٢١٠.

(٤) الهداية ٤/٢١١، رد المحتار ٦/٦٢٠، البناية١٠/ ٣٠٧.

(٥) المغني ١٢/١٨٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٥٠.

أما قول أبي حنيفة بأنه لا يستحق النقص إذا أمسكه، فوجهه: أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات، فالآدمية غير مهدرة فيه، وفي الأطراف أيضًا. ألا يرى أن عبدًا لو قطع يد عبد آخر، يؤمر المولى بالدفع أو الفداء، وهذا من أحكام الآدمية، لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها.

أما قول أبي يوسف ومحمد باستحقاقه النقص فوجهه: أن معنى المالية لما كان معتبرًا وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي قيل في سائر الأموال، فإن من خرق ثوب غيره خرقًا فاحشًا، إن شاء المالك دفع الثوب إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان[1].

الترجيح:

والراجح هو القول بوجوب ما نقصته الجناية مطلقًا؛ لأنه لا نص في إلحاقة بالحر بالنسبة إلى القيمة، ولما ذكروه من أن ديته في نفسه قيمته، فكذلك ما دون النفس، ثم هو من جملة الأموال التي يعتاض عنها، وتضمن بالإتلاف فوجبت القيمة في النفس، وما نقص منها فيما دونها. والله أعلم.



(١) الهداية ٤/٢١٢، رد المحتار ٦/٦٢٠، البناية ١٠/٣٠٧.



الفصل الثاني
الحكومة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: متى يصار إلى الحكومة.

المبحث الثاني: في الدليل على مشروعية العمل بالحكومة.

المبحث الثالث: في صفة الحكومة.

المبحث الرابع: في زيادة الحكومة على المؤقت.

المبحث الخامس: إذا لم تخرج الحكومة شيئًا - كما لو لم يحصل بالجناية نقص.





المبحث الأول

متى يصار إلى الحكومة ؟

ذكرنا فيما سبق مقدار الدية فيما ورد فيه عن النبي ﷺ التقدير، كقوله ﷺ: «**في الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية**»[١].

وكذا ما كان نظيرًا له، وهو ما كان في معناه، ومقيسًا عليه، كالأليتين، والثديين.

فما لم يكن من المؤقت، ولا مما يمكن قياسه عليه، كالشجاج التي دون الموضحة، وجراح البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام فليس فيه إلا الحكومة[٢]. وهي تقدير الدية الواجبة فيما لم يرد فيه تقدير، ولا هو في معنى المقدر.

المبحث الثاني

الدليل على مشروعية الحكومة

أما الدليل على التقدير فما يلي:

١- أن ما تجري فيه الحكومة، ليس في أرشه نص، فوجب التقدير بالاجتهاد، ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم، وهذا كما قيل في المحرم إذا قتل صيدًا وليس في جزائه نص أنه يرجع إلى ذوي عدل في معرفة مثله إذا كان له مثل من النعم، أو إلى قيمته إن لم يكن له مثل.

٢- ولأن القياس يقتضيها في جميع الجروح، وخولف ذلك فيما ورد الشرع بتقديره، ففيما ما عداه يجب البقاء على مقتضى القياس[٣].

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، المغني ١٧٧/١٢، ١٧٨.

(٣) المهذب ٢١٠/٢، الكافي ٤/ ٩٤.

المبحث الثالث
صفة الحكومة

وقد اختلف أهل العلم في صفة الحكومة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صفة الحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية، كأن كانت قيمته وهو صحيح عشرون، وقيمته وبه الجناية قد برأت تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته.

ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، بل حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه[٥]، وقال ابن قدامة: إنه لا يعلم في ذلك خلافًا[٦].

دليل هذا القول:

١- أن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة منها، كما أن المبيع لما كان مضمونًا على البائع بالثمن، كان أرش عيبه مقدرًا من الثمن[٧].

٢- ولأنه لو اعتبر من العضو أدى إلى تقارب الجنايتان، وتباعد الأرشان، كما لو كانت الحكومة في سمحاق، فتوجب فيه عشرالموضحة، مع قربها منها[٨].

القول الثاني: أنه يعتبر نقص الجناية من دية العضو المجني عليه، لا من دية النفس، فإن كان الذي نقص هو العشر، والجناية على اليد وجب عشر دية اليد، وإن كانت على أصبع وجب عشر دية الأصبع، وهكذا.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣٨، بدائع الصنائع ٣٢٤/٧، الهداية ١٨٣/٤، البناية ١٠/ ١٦٢.

(٢) الكافي ٣٩٨/٢، التفريع ٢١٥/٢، مواهب الجليل ٢٥٩/٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٧٠.

(٣) المهذب ٢١٠/٢، روضة الطالبين ٣٠٨/٩، حلية العلماء ٥٨٢/٧، مغني المحتاج ٤/ ٧٧.

(٤) المغني ١٧٨/١٢، كشاف القناع ٥٨/٦، الكافي ١١٨/٤، الشرح الكبير ٣٠٤/٥، غاية المنتهي ٣/ ٢٨٩.

(٥) المغني ١٧٨/١٢.

(٦) الإجماع له ص١٥١.

(٧) المهذب ٢١٠/٢، المغني ١٧٨/١٢، الكافي ٤/ ١١٨.

(٨) المهذب ٢/ ٢١٠.

ذهب إليه بعض الشافعية[١].

دليل هذا القول:

قالوا: لأننا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمن أن تزيد الحكومة في عضو على دية العضو[٢].

القول الثالث: أن صفة الحكومة، أن تقرب هذه الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر، فينظر ذوو عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحرز والظن فيأخذ القاضي بقولهم، ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة، فلو شجه دون الموضحة، نظر إلى مقدار الشجة من الموضحة، ويجب بمقدار ذلك من نصف عشر الدية.

ذهب إليه بعض الحنفية[٣].

دليل هذا القول:

١- ما روي عن علي ﷺ، فإنه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار[٤].

٢- ولأن موضحة الحرِّ الصغيرة والكبيرة سواء، وفي العبد يجب في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة[٥].

٣- ولأن القول بالاعتبار بالعبد يؤدي إلى أن يجب في قليل الشجاج أكثر مما يجب في كثيرها، لجواز أن يكون نقصان شجة السمحاق في العبد أكثر من نصف عشر قيمته، فلو أوجبنا مثل ذلك من دية الحر، لأوجبنا في السمحاق أكثر مما يوجب في الموضحة[٦].

الترجيح:

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، لوجاهة ما عللوا به، خاصة في وقتنا هذا، من عدم إمكان التقدير بالعبد.

---

(١) المهذب ٢/ ٢١٠، مغني المحتاج ٤/ ٧٧، حلية العلماء ٧/ ٥٨٢.

(٢) المهذب ٢/ ٢١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤، رد المحتار ٦/ ٥٨١.

(٤) ذكره ابن عابدين في رد المحتار ٦/ ٥٨٢، ولم أجده.

(٥) رد المحتار ٦/ ٥٨٢.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤.

المبحث الرابع

إذا زادت الحكومة على الموقت

وعلى القول الأول لو كانت الجناية على شيء فيه تقدير كما لو شجه دون الموضحة، أو جنى على أصبعه، فزادت الحكومة على أرش الموضحة، أو دية الأصبع، فإن الحاكم ينقص من أرش الموضحة، أو دية الأصبع بقدر اجتهاده.

نص على هذا فقهاء الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ونسبه ابن قدامة للحنفية[٣].

لأنه لو أوضحه، أو قطع أصبعه، لقطع ما قطعته هذه الجراحة، ولا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه[٤].

وحكي عن مالك: أنه يجب ما تخرجه الحكومة، كائنًا ما كان[٥].

لأنها جراحة لا مقدر فيها، فوجب فيها ما نقص، كما لو كانت في سائر البدن[٦].



---

(١) المهذب ٢/٢١٠، روضة الطالبين ٩/٣٠٨.
(٢) المغني ١٢/١٧٩، كشاف القناع ٦/٥٨.
(٣) المغني ١٢/١٧٩.
(٤) المهذب ٢/٢١٠، المغني ١٢/١٧٩.
(٥) نقل ذلك ابن قدامة في المغني ١٢/١٧٩.
(٦) المغني ١٢/١٧٩.

المبحث الخامس

إذا لم تخرج الحكومة شيئًا

فإذا لم يحصل بالجناية نقص كما لو برأت الجراحة على غير شين، فهل يجب في ذلك شيء؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يجب شيء.

ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية عنه[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في أحد الوجهين[٤].

لأن الحكومة لأجل جبر النقص، ولا نقص ههنا، فأشبه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر[٥].

القول الثاني: أن فيه الضمان.

ذهب إليه الشافعية[٦]، والحنابلة في الوجه الثاني[٧]، وبعض المالكية[٨]، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية عنه[٩].

لأنه إتلاف جزء من مضمون، فلا يجوز أن يعرى من أرش[١٠].

الترجيح:

والقول الثاني أرجح؛ لقوة دليله، وتؤيده العمومات.

وقد اختلف هؤلاء في الواجب بذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيه أجرة الطبيب، وثمن الدواء.

---

(١) رد المحتار ٦/٥٨٢، البناية ١٠/١٨٢.

(٢) الشرح الكبير ٤/٢٧٠، مواهب الجليل ٦/٢٥٩.

(٣) المهذب ٢/٢١٠، حلية العلماء ٧/٥٨٤، روضة الطالبين ٩/٣٠٩.

(٤) المغني ١٢/١٨١، الكافي ٤/٩٥.

(٥) المهذب ٢/٢١٠، روضة الطالبين ٩/٣٠٩، المغني ١٢/١٨١، الكافي ٤/٩٥.

(٦) المهذب ٢/٢١٠، روضة الطالبين ٩/٣٠٩.

(٧) المغني ١٢/١٨١، الكافي ٤/٩٤.

(٨) مواهب الجليل ٦/٢٥٩.

(٩) البناية ١٠/١٨٢، رد المحتار ٦/٥٨٦.

(١٠) المهذب ٢/٢١٠، المغني ١٢/١٨١.

ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢].

١- لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله، فصار كأنه أخذ ذلك من مال المجني عليه[٣].

٢- وزجرًا للسفيه، وجبرًا للضرر[٤].

القول الثاني: أن عليه حكومة للألم.

ذهب إليه أبو يوسف في رواية عنه[٥]، والشافعية في وجه[٦].

لأن الشين الموجب إن زال، فالألم الحاصل لم يزل فيجب تقويمه[٧].

القول الثالث: أنه يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء.

ذهب إليه الحنابلة[٨]، والشافعية في أحد الوجهين[٩].

لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد برئه، قوم في أقرب الأحوال إليه، كولد المغرور، لما تعذر تقويمه في البطن قوم عند الوضع ؛ لأنه أقرب الأحوال التي أمكن تقويمه إلى كونه في البطن.

فإن لم ينقص في تلك الحال، قوم حال جريان الدم ؛ لأنه لابد من نقص للخوف عليه[١٠].

الترجيح:

والذي يترجح لدي إرجاع تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيراعي في اجتهاده ما حصل بالجناية من ألم، وما غرمه المجني عليه في علاج ما أصابه، ثم ما يكون به ردع السفيه، وجبر الضرر.

---

(١) البناية ١٠/١٨٢، رد المحتار ٦/٥٨٦.

(٢) مواهب الجليل ٦/٢٥٩.

(٣) البناية ١٠/١٨٢.

(٤) رد المحتار ٦/٥٨٦.

(٥) رد المحتار ٦/٥٨٦.

(٦) روضة الطالبين ٩/٣٠٩.

(٧) البناية ١٠/١٨٢.

(٨) المغني ١٢/١٨١، الشرح الكبير ٥/٣٠٦، الكافي ٤/٩٥.

(٩) المهذب ٢/٢١٠، روضة الطالبين ٩/٣٠٩.

(١٠) المهذب ٢/٢١٠، المغني ١٢/١٨١، الكافي ٤/٩٥.

الفصل الثالث

تعدد الدية بتعدد الجناية





ذكرنا فيما سبق مقدار الديات في الجروح، والأعضاء، والمنافع مفصلة، فلو تعددت الجناية تعددت الدية، ويجوز أن تجتمع في شخص ديات كثيرة، بأن تزول منه أعضاء، ومنافع، ولا يسري إلى النفس، بل تندمل.

ومن ذلك:

الدية للأنف، والأذنين، والعينين، والذكر، واللسان، واليدين، والرجلين، والشفتين، والأنثيين، والحلمتين، والسمع، والبصر، والشم، والذوق، والصوت، والكلام، والبطش، والمشي، والجماع.

وقد يضاف إليها المواضح وسائر الشجات، والجوائف، والحكومات، فيجتمع شيء كثير لا ينحصر.

فإذا اندملت هذه الجراحات، وجب جميع هذه الديات[1].

وقد استدل أهل العلم لذلك:

١- بما روى أبو قلابة قال: رمي رجل بحجر، فذهب عقله، وبصره، وسمعه، ولسانه، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي[2].

٢- ولأنه أذهب منافع في كل واحد منها دية، فوجبت عليه دياتها، كما لو أذهبها بجنايات[3].

إذا مات من الجناية:

فإن مات من الجناية لم تجب إلا دية واحدة ؛ لأن ديات المنافع كلها تدخل في النفس، كديات الأعضاء، ولا خلاف في هذا[4].



(١) انظر: الهداية ٤/١٨٠، بدائع الصنائع ٧/٣١٢، الشرح الصغير ٦/٩٦، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٧، روضة الطالبين ٩/٣٠٦، المغني ١٢/١٥٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٣.

(٣) المغني ١٢/١٥٣.

(٤) روضة الطالبين ٩/٣٠٧.



الفصل الرابع
وقت استحقاق الدية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الجناية على الأسنان.

المبحث الثاني: في الجراح، وإبانة الأطراف.

المبحث الثالث: في إذهاب المنافع.

المبحث الرابع: في كسر العظام.

المبحث الخامس: في إتلاف الشعر.





المبحث الأول
في الجناية على الأسنــان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في سن الصغير.

المطلب الثاني: في سن الكبير.

المطلب الأول
في سن الصغير

إذا قلعت سن الصبي الذي لم يثغر لم يجب بقلعها في الحال شيء، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

لأن العادة في سنه أن يعود، وينبت فلم يلزمه شيء في الحال.

كما لو نتف شعره[1].

ولكن ينتظر عودها مدة، فإن مضت ولم تعد وجبت ديتها.

وفي مدة انتظار عود السن قولان:

القول الأول: أنه يتوقف سنة.

ذهب إليه أكثر أهل العلم[2].

لأن ذلك هو الغالب في نباتها[3].

القول الثاني: أنه إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية.

ذهب إليه القاضي من الحنابلة[4]. ولم أجد دليله.

الترجيح:

والذي يترجح لدي إرجاع ذلك لنظر أهل الخبرة وهم الأطباء؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأسنان، ونوع الجناية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٧، تفسير القرطبي ١٩٩/٦، المهذب ٢٠٦/٢، المغني ١٣٣/١٢، المبدع ٨/ ٣٨٨.

(٢) تفسير القرطبي ١٩٩/٦، المغني ١٣٣/١٢، الكافي ١٠٧/٤، المبدع ٨/ ٣٨٨.

(٣) المغني ١٣٣/١٢، الكافي ١٠٧/٤، المبدع ٨/ ٣٨٨.

(٤) المغني ١٣٣/١٢، الكافي ١٠٧/٤، المبدع ٨/ ٣٨٨.

المطلب الثاني
في سن الكبير

أما إذا كان القلع لسن الكبير، فإن الدية تجب في الحال ؛ لأن الظاهر أنها لا تعود[١].

المبحث الثاني
في الجراح، وإبانة الأطـراف

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الأفضل للمجني عليه تأخير المطالبة بالدية إلى البرء ليعلم ما تصير إليه الجناية، وقد اختلفوا فيما إذا طالب بالدية قبل البرء هل يجاب إلى ذلك أَوْلاَ ؟

القول الأول: أنه ليس له ذلك.

ذهب إليه الحنابلة[٢]، والشافعية في أحد القولين[٣].

١- لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال ؛ لأنه قد يسري إلى النفس، ويدخل في دية النفس، وقد يشاركه غيره في الجناية فينقص بخلاف القصاص، فإنه لا يسقط بالسراية، ولا تؤثر فيه المشاركة[٤].

القول الثاني: أن له ذلك.

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني[٥].

١- قياسًا على القصاص، فكما أن له القصاص قبل الاندمال، فكذلك له أخذ الدية[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بالأصل المقيس عليه ؛ لأنه عندنا لا يجوز قبل الاندمال.

٢- ولأن له العفو عما يحدث من الجناية فكان أخذه عفوًا عما يحدث منها.

---

(١) المغني ١٢/ ١٣٤.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٢٢٧.

(٣) المهذب ٢/١٨٦، حلية العلماء ٧/ ٤٩٤.

(٤) المهذب ٢/١٨٦، حاشية ابن قاسم على الروض ٧/ ٢٢٧.

(٥) المهذب ٢/١٨٦، حلية العلماء ٧/ ٤٩٤.

(٦) المهذب ٢/ ١٨٦.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني، ويكون ذلك منه بمثابة العفو عما تصير إليه الجناية، على أن جواز الأخذ إنما هو فيما تجب فيه الدية بمجرد الجناية، كالموضحة، والهاشمة، وإبانة الأطراف، لا فيما تجب فيه الحكومة مع البرء، كما دون الموضحة.

وعلى القول بجواز أخذ الدية، فما القدر الذي يجوز أخذه؟

قولان للشافعية:

الأول: أنه يجوز أخذه بالغًا ما بلغ.

لأنه قد وجب في الظاهر فجاز أخذه.

الثاني: أنه يأخذ أقل الأمرين من أرش الجناية أو دية النفس.

لأن ما زاد على دية النفس لا يتيقن استقراره؛ لأنه ربما سقط[١].

فعلى هذا الأخير لو قطع يديه ورجليه وجب في الظاهر ديتان وربما سرت الجناية إلى النفس فرجع إلى دية، فيأخذ دية، فإن سرت الجناية إلى النفس فقد أخذ حقه، وإن اندملت أخذ دية أخرى[٢].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني من أنه يأخذ أقل الأمرين؛ لما ذكروه.

المبحث الثالث

في إذهاب المنافع

كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، والنطق، والجماع.

والقاعدة عند أهل العلم في إذهاب المنافع أنه ينتظر عودها مدة يقولها أهل الخبرة، فإن مضت ولم تعد وجبت الدية[٣].

---

(١) المهذب ١٨٦/٢، حلية العلماء ٧/ ٤٩٤.

(٢) انظر: المهذب ١٨٦/٢ - ١٨٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٤، المهذب ٢٠١/٢، ٢٠٢، المغني ١٠٧/١٢، ١٠٨، ١١٧، ١١٩.

المبحث الرابع

كسر العظام

إذا كانت الجناية بكسر العظام، فإنه ينتظر بالجاني حتى يبرأ، ويجبر الكسر ؛ لأن الواجب بكسر العظم، إما ما تخرجه الحكومة، وهي لا تشرع إلا بعد البرء، وإما مقدرٌ، وذلك عند المقدرين بعد عود العظم إلى حاله قبل الجناية[١].

المبحث الخامس

في إتلاف الشعر

إذا كانت الجناية بإتلاف الشعر، فإنه ينتظر مدة، وقد ذكر أهل العلم أن ذلك مضي سنة من إتلاف الشعر، فإن مضت ولم يعد أخذ الدية[٢].

موت المجني عليه قبل مضي مدة الانتظار:

وإذا كانت الدية لا تدفع للمجني عليه قبل مضي مدة الانتظار، فلو مات المجني عليه قبل مضي مدة الانتظار فما الحكم؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجاني يلزم بدفع الدية، ذهب إليه الحنابلة[٣]، والشافعية في قول[٤].
لأنه أتلف ولم يعد[٥].

القول الثاني: عدم وجوب الدية. ذهب إليه الشافعية في قول ثانٍ ؛ لأنه لم يتحقق الإتلاف، ولعله لو بقي لعاد[٦].

الترجيح:

والراجح: هو القول الأول ؛ لقوة الدليل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، المنتقى ٧٥/٧، بداية المجتهد ٣١٨/٢، المهذب ٢٠٩/٢، حلية العلماء ٥٨١/٧، روضة الطالبين ٢٨٩/٩، المغني ١٧٣/١٢، الإنصاف ١١٤/١٠، المبدع ١٢/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٢/٧، رد المحتار ٥٧٧/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٤، الشرح الصغير ٦/ ٩٣، التاج والإكليل ٢٦٣/٦، روضة الطالبين ٢٧٢/٩، المغني ١١٨/١٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٢.

(٣) المغني ١٢/ ١٠٧.

(٤) المهذب ٢/ ٢٠٢.

(٥) المهذب ٢/ ٢٠٢، المغني ١٢/ ١٠٧.

(٦) المهذب ٢/ ٢٠٢.

الفصل الخامس

سقوط الديـــة

وفيه مبحثـــان:

المـبـحـث الأول: فـي الـعـفــو عـن الـديـة.

المبحث الثاني: عود الفائت بالجناية.





المبحث الأول

في العفـو

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مشروعية العفو.

المطلب الثاني: في احتياج ذلك إلى رضا من عليه الدية.

المطلب الثالث: في العفو تعقبه السراية.

المطلب الأول

مشروعية العفـو

أجمع أهل العلم على مشروعية العفو عن الدية[١].

١- وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

* قال الشافعي - رحمه الله -: «وإن أحب الولاة أو المجروح العفو في القتل بلا مال، ولا قود فذلك لهم، فإن قال قائل: من أين أخذت العفو بلا مال ولا قود؟ قلت: من قوله جل ثناؤه: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾»[٣].

٢- ويدل له قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[٤].

* قال القرطبي: « والتصدق: الإعطاء، يعني إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول القاتلين مما أوجب الله لهم من الدية عليهم »[٥].

---

(١) تفسير القرطبي ٣٢٣/٥، الأم ١٠/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٦/١.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) الأم ١٢/٦.

(٤) سورة النساء: ٩٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن له ٣٢٣/٥، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٦/١، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٩٨.

٣- ما رواه محمد بن لبيد قال : اختلفت سيوف المسلمين على اليمان، أبي حذيفة يوم أحد، ولا يعرفونه، فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين[١].

٤- ثم هي حق كغيرها من الحقوق، فكان لمن هي له ترك المطالبة بها.

المطلب الثاني

في احتياج ذلك إلى رضا من عليه الدية

لاشك أن الدية إذا ثبتت على الجاني، إما بعفو عن القصاص إلى الدية، أو عن طريق الصلح، أو كانت بسبب جناية خطأ أو شبه عمد، تعد دينًا في ذمة الجاني، فإذا عفا المجني عليه عن الدية.

فقد اختلف أهل العلم في سقوطها بمجرد ذلك، أو احتياجها إلى قبول من هي عليه، أو أنها لا تحتاج، إلا أن له رد ذلك الإبراء.

وإليك تفصيل ذلك:

القول الأول: عدم توقف الإبراء على قبول من عليه الحق، كما أنه ليس له رده.

ذهب إليه المالكية في قول[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وبعض الحنفية[٥].

دليل هذا القول:

١- أن الإبراء إسقاط حق، ليس فيه تمليك مال، فلم يعتبر فيه القبول كإسقاط القصاص، والشفعة، وحد القذف، وكالعتق، والطلاق[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الإبراء ليس فيه تمليك، ذلك لأن الدين ثابت للدائن، فإذا تنازل عنه، فقد مَلّكَهُ للمدين[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب العفو في الخطأ بعد الموت ٣٩/٨، وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٩.

(٢) الفروق ١١١/٢، الشرح الكبير ٤/ ٩٩.

(٣) المهذب ٤٥٥/١، روضة الطالبين ٣٤٤/٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٤٠.

(٤) المغني ٦٥٨/٥، المقنع ٣٣٤/٢، الفروع ١٩٢/٤، المبدع ٣٦٥/٥، كشاف القناع ٣٠٤/٤، الإنصاف ٧/ ١٢٧.

(٥) المبسوط ١٢/ ٨٤.

(٦) الفروق ١١١/٢، الشرح الكبير للدردير ٩٩/٤، المهذب ١/ ٤٥٥.

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٣/٥، المبسوط ٨٤/١٢، الفروق ١١١/٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٩.

أما القياس على القصاص، والشفعة، وحد القذف، والعتق، والطلاق، فمع الفارق ؛ لأن الإبراء منها إسقاط محض، وليس فيه شائبة تمليك[١].

القول الثاني: أنه لا يتوقف على القبول، ولكن للمبرأ منه أن يرده.

ذهب إليه الحنفية[٢].

دليل هذا القول:

أما عدم توقفه على القبول، فلأن الإبراء إسقاط[٣]، وأما أنه يرتد بالرد فلأمرين:

الأول: أن فيه معنى التمليك من وجه، ذلك لأن الدين مملوك في ذمته، وإنما يسقط عنه إذا ملكه[٤].

الثاني: لما فيه من المنّة، وذوو المروءات والأنفات يضر ذلك بهم[٥].

القول الثالث: أن الإبراء يقف على قبول المبرأ.

ذهب إليه المالكية في ظاهر المذهب[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

دليل هذا القول:

١- أن الإبراء تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه، فافتقر إلى قبوله كالهبة[٩].

ونوقش: بأنه لا تلازم بين التعيين، واشتراط القبول، واتفاقه مع الهبة والوصية في اشتراط التعيين، لا يقتضي اشتراط القبول، فإن العتق يقتضي تعيين العبد المعتق، ومع ذلك لا يشترط القبول.

---

(١) المبسوط ١٢/ ٨٤.

(٢) انظر: الهداية ٣/٢٣٠، بدائع الصنائع ٥/٢٠٣، المبسوط ١٢/٨٤، البحر الرائق ٧/٢٩٦، البناية ٧/ ٨٥٨، العناية ٩/ ٥٤.

(٣) العناية ٩/٥٤، المبسوط ١٢/٨٤، بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

(٤) المبسوط ١٢/٨٤، بدائع الصنائع ٥/٢٠٣، الهداية ٣/ ٢٣٠.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

(٦) الفروق ٢/١١١، مواهب الجليل ٦/٥٢، شرح الخرشي ٧/١٠٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٩.

(٧) المهذب ٢/٤٥٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٤.

(٨) الإنصاف ٧/ ١٢٧.

(٩) المهذب ١/ ٤٥٥.

وكذلك الشأن في الطلاق لابد من تعيين المطلقة، ولا يتوقف طلاقها على قبولها، بل ينفذ ولو مع عدم علمها به.

وأمر آخر: هو أن الهبة والوصية فيها تمليك محض بخلاف الإبراء فليس بتمليك محض[(١)].

٢- ولأن الإبراء التزام من المبرأ، فلم يملك من غير قبوله كالهبة[(٢)].

ويمكن أن يناقش: بأن الالتزام من المبرأ لا قيمة له بعد إسقاط المبرئ حقه، وإنما القيمة لالتزام المبرئ، بإسقاط حقه، وعدم مطالبته به.

٣- ما في الإبراء من منة، وذوو المروءات والأنفات يضر بهم ذلك، فجعل لهم صاحب الشرع قبول ذلك أو رده، نفيًا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها، أو من غير حاجة[(٣)].

ويناقش: بالتسليم بحصول المنة في الإبراء، ولكنها تزول بمجرد الرد، فما دمنا قد أعطينا المبرأ الحق في القبول والرد، فلا وجود للامتنان.

الترجيح:

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن الإبراء لا يتوقف على القبول، كما أن للمبرأ أن يرده، فيرتد. وذلك لأن هذا القول وسط بين القولين؛ إذ الإبراء إسقاط من وجه، وتمليك من وجه آخر، فلا يتوقف على القبول لما فيه من معنى الإسقاط، ويكون للمبرأ رده، لما فيه من معنى التمليك، والمنة. والله أعلم.

فعلى هذا إذا عفا عن الدية كان للمعفو عنه أن يلزمه بأخذ الدية.

المطلب الثالث

في العفو تعقبه السراية

ومثال ذلك: ما لو قطع منه أصبعًا عمدًا، فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى الكف واندملت، فهل له الحق في الدية؟

في ذلك مسألتان:

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٩.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٥.

(٣) الفروق ٢/ ١١١.

المسألة الأولى: إذا قال: عفوت وأطلق.

المسألة الثانية: إذا قال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها.

المسألة الأولى: إذا قال: عفوت وأطلق:

فقد اختلف أهل العلم - بعد اتفاقهم على عدم القصاص - في الواجب بهذه الجناية من الدية على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه تجب دية الكف إلا دية الأصبع.

ذهب إليه المالكية[١]، والشافعية[٢]، وأبو الخطاب من الحنابلة[٣].

وإنما تسقط دية الأصبع؛ لأنه عفا عنها بعد الوجوب، ولا تسقط دية الكف؛ لأنه عفا عنها قبل الوجوب[٤].

القول الثاني: أنه لا يجب شيء.

ذهب إليه الحنفية[٥]، وجعله القاضي ظاهر كلام أحمد[٦].

لأن العفو عن الجناية عفو عما يحدث منها[٧].

القول الثالث: أن الدية تجب في الجناية وما سرت إليه.

ذهب إليه المزني[٨].

قال: لأنه عفا عن الدية قبل وجوبها؛ لأن الدية لا تجب إلا بالاندمال، والعفو وجد قبله فلم تسقط[٩].

ونوقش: بأن هذا خطأ؛ لأن الدية تجب بالجناية، والدليل عليه أنه لو جنى على طرف

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٦.

(٢) المهذب ٢/ ١٩٠.

(٣) المغني ٥٨٩/١١، الكافي ٥٣/٤، الشرح الكبير ١٩٩/٥، المبدع ٨/ ٣٠١.

(٤) المهذب ١٩٠/٢، الكافي ٤/ ٥٣.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٩.

(٦) المغني ٥٨٩/١١، الكافي ٥٢/٤، ٥٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، الكافي ٥٢/٤، ٥٣، الشرح الكبير ٥/ ١٩٩.

(٨) المهذب ١٩٠/٢، حلية العلماء ٧/ ٥٠٩.

(٩) المهذب ٢/ ١٩٠.

عبده، ثم باعه، ثم اندمل كان أرش الطرف له دون المشتري، فدل على أنه وجب بالجناية، وإنما تأخرت المطالبة إلى ما بعد الاندمال، فصار كما لو عفا عن دين مؤجل[(١)] .

الترجيح:

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال.

المسألة الثانية: إذا قال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها:

إذا قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح عفوه، ولم يكن له دية، لا في الجناية ولا في السراية[(٢)] .

لأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع[(٣)] .



(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: البناية ١٠/٩٣، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩، رد المحتار ٦/٥٩٣، مواهب الجليل ٦/٢٥٦، المهذب ٢/١٩٠، حلية العلماء ٧/٥٠٩، المغني ١١/٥٨٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٠.

(٣) المغني ١١/ ٥٩٠.

المبحث الثاني

عـود الفائت بالجنايـة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في عود سن الكبير.

المطلب الثاني: في عود اللسان.

المطلب الثالث: في إعادة ما قطع من الأطراف ؛ كاليد، والأنف، والأذن.

المطلب الرابع: في عود المنافع ؛ كالسمع، والبصر، والنطق.

المطلب الأول

في عود سن الكبير

إذا كانت الجناية بقلع سن الكبير، فإن الدية تجب في الحال ؛ لأن الظاهر أنها لا تعود.

فلو عادت هذه السن، فهل يرد ما أخذ من الدية أو لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يرد ما أخذ.

ذهب إليه أبو حنيفة[١]، والحنابلة[٢]، والشافعية في قول[٣].

وإنما يرد ما أخذ: لأنه عاد له بدلها كالذي لم يثغر[٤].

القول الثاني: أنه لا يرد شيئًا.

ذهب إليه المالكية[٥]، والشافعية في القول الثاني[٦]، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٧].

لأن العادة أنها لا تعود، فمتى عادت كانت هبة من الله تعالى مجددة، فلا يسقط بذلك

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/٧، الهداية ١٨٦/٤، رد المحتار ٦/ ٥٨٥.

(٢) المغني ١٣٤/١٢، المبدع ٨/ ٣٨٧.

(٣) المهذب ٢/ ٢٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٥/٧، المهذب ٢٠٦/٢، المغني ١٢/ ١٣٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٩.

(٦) المهذب ٢/ ٢٠٦.

(٧) الهداية ١٨٦/٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

ما وجب له بقلع سنه[١].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لما ذكروه من القياس.

المطلب الثاني
في عود اللسان

إذا قطع لسانه، فعاد، فقد اختلف أهل العلم في وجوب رد الدية على قولين:

القول الأول: أنه يرد ما أخذ.

ذهب إليه الحنابلة[٢]، والشافعية في قول[٣].

لأنه عاد ما وجبت فيه الدية، فوجب رد الدية، كالأسنان، وسائر ما يعود[٤].

القول الثاني: أنه لا يرد شيئًا.

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني[٥]، وهو قياس قول المالكية[٦]، وأبي يوسف، ومحمد في عود السن[٧].

لأن العادة لم تجر بعوده، واختصاص هذا بعوده، يدل على أنه هبة مجددة[٨].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول من عدم وجوب الدية، إلا أن له حكومة لما أصابه بسبب الجناية؛ إذ لا يجوز أن تعرى عن شيء. والله أعلم.

---

(١) الهداية ١٨٦/٤، بدائع الصنائع ٣١٥/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/٢، المهذب ٢٠٦/٢، المغني ١٢/ ١٣٤.

(٢) المغني ١٢/ ١٢٩.

(٣) المهذب ٢/ ٢٠٥.

(٤) المغني ١٢/ ١٢٩.

(٥) المهذب ٢٠٥/٢، مغني المحتاج ٤/ ٦٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٩.

(٧) الهداية ١٨٦/٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

(٨) المهذب ٢٠٥/٢، مغني المحتاج ٤/ ٦٣.

المطلب الثالث

في إعادة ما قطع من الأطراف

ومثال ذلك: ما لو قطعت الأذن، أو الأنف، أو اليد، فأعيد المقطوع إما بإلصاق المجني عليه لها، أو عن طريق العمل الجراحي.

وقد اختلف أهل العلم في سقوط الدية، أو عدم سقوطها على الأقوال التالية:

القول الأول: أن فيه الحكومة.

ذهب إليه أبو بكر من الحنابلة.

لأنه إذا رد إلى مكانه لم يبن، فلا تجب فيه الدية[١].

القول الثاني: أن فيه الدية كاملة.

ذهب إليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والقاضي من الحنابلة[٤]، وابن المسيب، وعطاء[٥].

١- لأنه أبان العضو، فلزمته ديته كما لو لم يلتحم[٦].

ونوقش: بأن الدية إنما وجبت لفقد العضو، وذهاب المنفعة، فإذا عادت لم يكن عليه شيء، كما لو ضرب عينه ففقد بصره، فلما قُضِي عليه بالدية عاد البصر[٧].

٢- ولأن ما أبين قد نجس، فيلزمه أن يبينه بعد التحامه[٨].

ونوقش: بأن ردها وعودها لصورتها موجب لعود حكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام

---

(١) المغني ١٢/ ١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

(٣) الأم ٦/ ١٢٧.

(٤) المغني ١٢/ ١٢٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٠.

(٦) الأم ٦/١٢٧، المغني ١٢/ ١٢٢.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٠.

(٨) المغني ١٢/ ١٢٢.

تعودُ إلى قوله سبحانه فيها، وإخباره عنها[١].

٣- ولأنها لا تعود إلى ما كانت عليه[٢].

القول الثالث: أنه لا شيء فيها.

ذهب إليه المالكية[٣].

١- لأن الدية إنما تجب لما فقد، فإذا عاد لم يكن عليه شيء، كما لو ضرب عينه ففقد بصره، فلما قُضِي عليه عاد بصره، لم يجب له شيء[٤].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول من وجوب الحكومة، وذلك لقوة دليله، وهو عود الفائت، إلا أن الجناية لا تعرى عن شيء، وهو ما تخرجه الحكومة.

المطلب الرابع
في عود المنافع

فإذا كانت الجناية بإذهاب منفعة، كالنطق، أو البصر، أو السمع، أو الشم، أو الذوق، أو غيرها من المنافع، فإن المجني عليه لا يستحق الدية، وإن كان قد أخذها ردها[٥].



(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٠، تفسير القرطبي ١٩٩/٦، المغني ١٢/ ١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٠، تفسير القرطبي ٦/ ١٩٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٠.

(٥) انظر: الهداية ١٨٠/٤، ١٨٢، الشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٤، المهذب ٢٠١/٢، ٢٠٢، ٢٠٤، المغني ١٠٧/١٢، ١٠٨، ١١٧، ١٢٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأصلي وأسلم على خاتم رسله، وخيرته من خلقه، وأسأله سبحانه أن يجعل خير عملي آخره، وخير أيامي يوم لقاه، وأن يثبتني على ما وفقت فيه للصواب في بحثي، ويغفر لي ما زللت فيه، وجانبت الصواب، إنه سميع مجيب.





تراجم الأعلام الواردة في البحث

مرتبة على النحو التالي:

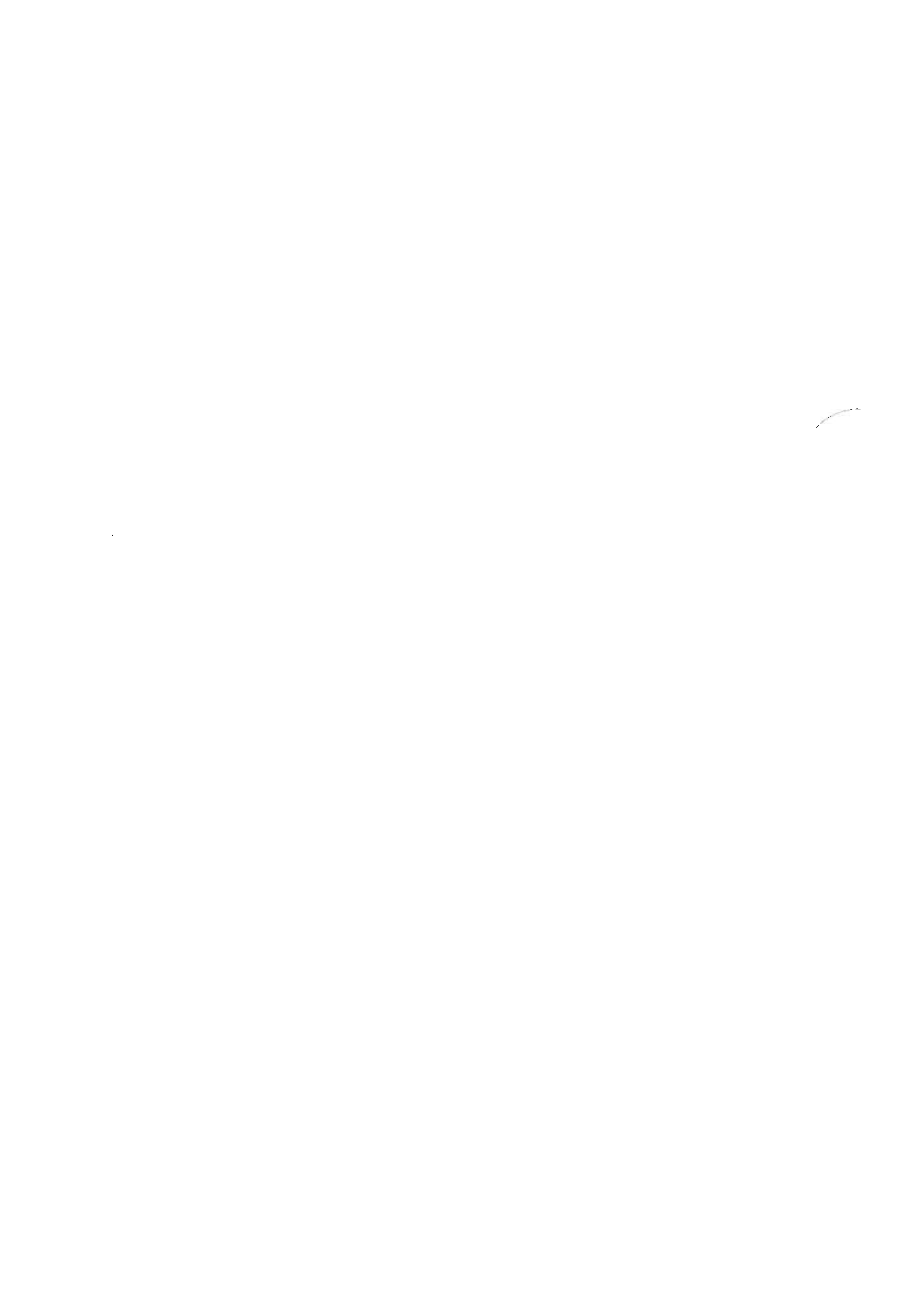
أولًا : الأسماء.

ثانيًا : الكنى.

ثالثًا : الألقاب والأنساب.

رابعًا : من نسب إلى أبيه أو جده.





تراجم الأعلام

الواردة في البحث

أولاً: الأسماء:

١ - أحمد بن محمود الأدرنوي، الرومي، المعروف بقاضي زاده:

تولى الإفتاء وتوفي بالقسطنطينية، من أشهر تصانيفه: نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير.

(شذرات الذهب ٤١٤/٨، معجم المؤلفين ١٧١/٢).

٢ - أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي:

صحابي مشهور، وكان يسمى حب رسول الله ﷺ مات سنة ٥٤هـ.

(سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢، أسد الغابة ٧٩/١).

٣ - إسحاق بن راهويه:

الحافظ الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي يعرف بابن راهويه، ولد سنة ١٦٦هـ، صنف تصانيف كثيرة لم يصل إلينا منها شيء، قال عنه أحمد: لا أعلم في العراق له نظيرًا، وما عبر الجسر مثل إسحاق. توفي سنة ٢٣٦هـ، وقيل: سنة ٢٣٧هـ.

(تهذيب التهذيب ٢١٦/١، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، وفيات الأعيان ١٩٩/١).

٤ - إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، المدني مولى عثمان:

قال أبو حاتم: كان صدوقًا، ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: عيب على محمد إخراج حديثه وقد غمزوه، مات سنة ٢٢٦هـ.

(تهذيب التهذيب ٢٤٨/١).

٥ - أسلم:

الفقيه، الإمام أبو زيد، القرشي، العدوي، العمري، مولى عمر بن الخطاب، وكان عمر يقربه، ويدنيه، ولا يخرج لسفر إلا وهو معه. توفي سنة ٨٠هـ.

(سير أعلام النبلاء ٩٨/٤، تذكرة الحفاظ ٤٩/١).

٦ - إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، بن سعيد بن العاص بن عبد شمس الأموي:

فقيه مكة، مات سنة ١٤٤هـ، وقيل: سنة ١٣٩هـ:

(تهذيب التهذيب ١/٢٨٤).

٧ - إسماعيل بن عياش:

عالم الشاميين، قال الذهبي عنه: كان من أوعية العلم، إلا أنه ليس بمتقن لما سمعه بغير بلده، كأنه كان يعتمد على حفظه فوقع خلل في حديثه عن الحجازيين، وغيرهم، مات سنة ١٨١هـ.

(تذكرة الحفاظ ١/٢٥٣، الكاشف ١/٧٦).

٨ - أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم:

اسمه مسكين، وأشهب لقب، انتهت إليه رئاسة الفتوى والفقه في مصر بعد ابن القاسم، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي سنة ٢٠٤هـ.

(الديباج المذهب ١/٣٠٧، ترتيب المدارك ١/٤٤٧).

٩ - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع:

الفقيه المالكي، قال يحيى بن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، وقال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثله، توفي سنة ٢٢٦هـ.

(ترتيب المدارك ٢/٥٦١، شذرات الذهب ٢/٥٦).

١٠ - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي:

الإمام المفتي، راوية الإسلام، وخادم رسول الله ﷺ، له ألف ومائتا حديث، وستة وثمانون حديثًا، توفي سنة ٩١هـ.

(الإصابة ١/٧١، أسد الغابة ١/١٢٦).

١١-أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب، الأنصاري الخزرجي:

قتل يوم أحد شهيدًا.

(أسد الغابة ١/١٣٢).

١٢ - بكر بن محمد:

النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، من أصحاب أحمد بن حنبل، وكان يقدمه ويكرمه.

(طبقات الحنابلة ١/١١٩).

١٣ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم الأنصاري السلمي:

روى عن النبي ﷺ كثيرًا من الأحاديث، وأحد الذين شهدوا بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ

تسعة عشرة غزوة، توفي سنة ٧٨هـ.

(الإصابة ٢١٣/١، الاستيعاب ٢٢١/١).

١٤ - الحارث بن يزيد العكلي، التيمي :

تفقه على إبراهيم النخعي، وكان ثقة في الحديث، روى له البخاري مقرونًا .

(تهذيب التهذيب ١٦٤/٢).

١٥ - حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن العبسي :

صاحب سر رسول الله ﷺ مات سنة ٣٦هـ.

(أسد الغابة ٣٩٢/١).

١٦ - الحسن البصري :

هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من أكابر أئمة التابعين، عرف بغزارة العلم وشدة الورع، وفصاحة اللسان، كان جريئًا على قول الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي سنة ١١٠هـ.

(وفيات الأعيان ٦٩/٢، الأعلام ٢٤٢/٢، شذرات الذهب ١٣٦/١).

١٧ - الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي :

القاضي، الفقيه، وأحد أصحاب أبي حنيفة، له تصانيف منها : أدب القاضي، والنفقات، والخراج، والفرائض. مات سنة ٢٠٤هـ.

(الفوائد البهية ص٦٠، تاريخ بغداد ٣١٤/٧).

١٨ - الحسن بن صالح بن حي :

الهمداني، الكوفي الفقيه، العابد، قال فيه أبو زرعة : اجتمع في الحسن بن حي إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد. مات سنة ١٦٩هـ.

(تذكرة الحفاظ للذهبي ٢١٦/٢، شذرات الذهب ٢٦٢/١).

١٩ - الحسن بن علي بن أبي طالب :

سبط رسول الله ﷺ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، وصان الله بذلك دماء المسلمين. مات سنة ٥٠هـ.

(سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣، الأعلام ١٩٩/٢).

٢٠ - الحسين بن علي بن أبي طالب:

سبط رسول الله ﷺ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، خرج مع أبيه إلى الكوفة، وشهد الجمل وصفين، ثم رجع مع أخيه الحسن إلى المدينة، وقتل بالعراق أيام يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ.

(أسد الغابة ٤٩٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣).

٢١ - الحكم بن عتيبة:

هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، مولاهم، الكوفي الحافظ الثقة، عالم أهل الكوفة، وأحد الأعلام. قال المغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ. توفي سنة ٨١هـ.

(تذكرة الحفاظ ١١٧/١، تهذيب التهذيب ١٦٧/١).

٢٢ - حماد بن أبي سليمان:

العلامة الإمام فقيه العراق، وأصله من أصبهان، كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة، وحشمة وتجمل، تتلمذ عليه الإمام أبو حنيفة ولازمه حتى توفي فخلفه في مجلسه. توفي سنة ١٢٠هـ.

(سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، تهذيب التهذيب ١٦/٣).

٢٣ - حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف:

عم النبي ﷺ وسيد الشهداء، استشهد بأحد.

(أسد الغابة ٤٦/٢).

٢٤ - داود بن علي الأصبهاني:

الحافظ المجتهد، فقيه الظاهرية، نفى القياس في الشريعة، وتمسك بظواهر النصوص، وتبعه جمع كثير، اشتهروا بالظاهرية، توفي سنة ٢٧٠هـ.

(تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، تاريخ بغداد ٣٣٩/٨).

٢٥ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، المعروف بربيعة الرأي:

أحد فقهاء المدينة، وحفاظها، وعلمائها بأيام الناس، أخذ عنه مالك الفقه والحديث، قال عنه مالك يوم مات: ذهبت حلاوة الفقه. توفي سنة ١٣٦هـ.

(مشاهير علماء الأمصار ص٨١، شذرات الذهب ١٩٤/١).

٢٦ - الربيّع:

أخت أنس بن النضر، أنصارية من بني عدي بن النجار، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي النبي ﷺ ببدر.

(أسد الغابة ٥/٤٥٢).

٢٧ - زفر بن الهذيل بن قيس العنبري:

فقيه من أكابر أصحاب أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، ولي قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ.

(الفوائد البهية ص٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٠، شذرات الذهب ١/٢٤٣).

٢٨ - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري:

أحد كبار الصحابة وعلمائهم، وأحد كتبة الوحي، وكان الساعد الأيمن لأبي بكر في جمع القرآن، توفي سنة ٤٥هـ.

(الاستيعاب ١/٥١، الإصابة ١/١٩).

٢٩ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

أحد أجلة التابعين، وسادتهم، وفقائهم، وأحد فقهاء المدينة السبعة. توفي بالمدينة في خلافة هشام سنة ١٠٦هـ.

(مشاهير علماء الأمصار ص٦٥، تذكرة الحفاظ ١/٨٨).

٣٠ - سراقة بن مالك بن جشعم بن مالك بن عمرو، الكناني، المدلجي:

أسلم بعد أن فرغ النبي ﷺ من حنين والطائف، مات سنة ٢٤هـ، في خلافة عثمان.

(أسد الغابة ٢/٢٦٥).

٣١ - سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، مولاهم:

كوفي، من كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس، وأنس وغيرهما من الصحابة، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتله صبرًا - رحمه الله - سنة ١٩٥هـ.

(تذكرة الحفاظ ١/٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١).

٣٢ - سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف القرشي، الأموي:

كان من أجود قريش، وفصحائهم، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. مات سنة ٥٩هـ.

(أسد الغابة ٢/٣١٠).

٣٣ - سعيد بن المسيب، ابن حزن القرشي، المدني:

أحد فقهاء المدينة السبعة، قال عنه ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لسره. توفي سنة ٩١هـ.

(سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، شذرات الذهب ١/١٠٢).

٣٤ - سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي:

أحد الأئمة المجتهدين، قال عنه سفيان بن عيينة: سفيان الثوري أمير المؤمنين بالحديث، له آراء فقهية مبثوثة في كتب الخلاف. مات سنة ١٦١هـ.

(تهذيب التهذيب ٤/١١١، تاريخ بغداد ٩/١٥١).

٣٥ - سليمان بن قرم بن معاذ التيمي، الضبي، النحوي:

عيب عليه الغلو في التشيع، وقد اختلف في روايته، فروي عن أحمد قوله: لا بأس به لكنه كان يفرط في التشيع، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان رافضيًّا غاليًا في الرفض ويقلب الأخبار.

(تهذيب التهذيب ٤/٢١٤).

٣٦ - سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوجة رسول الله ﷺ:

أحد أئمة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، كان سعيد بن المسيب إذا جاءه أحد يستفتيه قال: اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم. توفي سنة ١٠٠هـ.

(تذكرة الحفاظ ١/٨٥، مشاهير علماء الأمصار ص٦٤).

٣٧ - سماك بن حرب بن خالد بن معاوية، الذهلي البكري:

كان فصيحًا عالمًا بالشعر وأيام الناس، وقد اختلف في روايته. مات في آخر ولاية هشام.

(تهذيب التهذيب ٤/٢٣٤).

٣٨ - سهل بن سعد الساعدي، الخزرجي، الأنصاري:

الصحابي الجليل، روى عن النبي ﷺ وحدث عنه جمع من الصحابة والتابعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ.

٣٩ - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي:

اختلف في صحبته، ولي قضاء الكوفة لعمر، واستمر قاضيًا بها إلى أن وليها الحجاج في خلافة

عبد الملك، فطلب منه أن يعفيه فأعفاه سنة ٧٧هـ، وتوفي سنة ٨٧هـ، وقيل سنة ٨٢هـ.

(الاستيعاب ١٤٨/٢، تذكرة الحفاظ ٥٥/١).

٤٠ - شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، الكوفي، القاضي:

أحد الأئمة الأعلام، مات سنة ١٧٧هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤).

٤١ - صالح بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حنبل:

الإمام المحدث، الحافظ، الفقيه، القاضي، أبو الفضل الشيباني، تفقه على أبيه، وغيره، وولي قضاء أصبهان، مات سنة ٢٦٦هـ.

(سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢، شذرات الذهب ١٤٩/٢).

٤٢ - طاووس بن كيسان الخولاني اليمني:

أحد الأئمة الأعلام، وأحد فقهاء التابعين، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ.

(تذكرة الحفاظ ٩٠/١، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، مشاهير علماء الأمصار ص١١٢).

٤٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ وما تزوج بكرًا سواها:

كانت أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه.

روت عنه ﷺ الشيء الكثير، فقد روت عنه أكثر من ألفي حديث، توفيت سنة ٥٨هـ.

(الإصابة ٣٥٩/٢، الاستيعاب ٣٥٦/٤).

٤٤ - عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري:

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. مات سنة ٣١هـ.

(الإصابة ٤١٧/٢، الاستيعاب ٣٩٣/٢).

٤٥ - عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، الصنعاني:

أحد الأعلام الثقات، رحل إليه الأئمة في اليمن، له المصنف في الحديث والآثار، وتفسير القرآن. توفي سنة ٢١١هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١، شذرات الذهب ٢٧/٢، تهذيب التهذيب ٣١٠/٦).

٤٦ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري:

قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم، ثقة، فقيهًا محدثًا، مأمونًا، حافظًا، مات سنة ٣٥هـ، وقيل سنة: ٣٠هـ.

(تهذيب التهذيب ١٦٤/٥).

٤٧ - عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني:

له عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري. مات سنة ٨٥هـ.

(الكاشف ٨٩/٢).

٤٨ - عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، قرشي، عدوي:

صاحب رسول الله ﷺ أفتى ستين سنة، وكف بصره في آخر حياته، وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ. مات سنة ٧٣هـ.

(أسد الغابة ٢٣٦/٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣).

٤٩ - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل:

أحد السابقين المكثرين من الصحابة، أسلم قبل أبيه، وكان كثير العلم، مجتهدًا في العبادة. مات سنة ٦٥هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/١).

٥٠ - عبد الله بن معقل، ابن مقرن، الإمام أبو الوليد، المزني، الكوفي:

من خيار التابعين، وفقهائهم. مات سنة ٨٨هـ.

(سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤، تهذيب التهذيب ٤٠/٦).

٥١ - عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي، القرشي:

إمام من أجل أئمة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، روى الكثير من الأحاديث عن أم المؤمنين عائشة. توفي سنة ٩٣هـ.

(تذكرة الحفاظ ٦٢/١، مشاهير علماء الأمصار ص٦٤).

٥٢ - عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم:

أحد الفقهاء والأئمة المجتهدين، لقي جمعًا من الصحابة، وأخذ عنهم العلم، وانتهت إليه الفتوى في مكة. توفي سنة ١١٤هـ.

(تذكرة الحفاظ ٩٨/١، وفيات الأعيان ٢٦١/٣).

٥٣ - عطاء الخراساني:

عطاء بن أبي مسلم، المحدث، الواعظ، نزيل دمشق، والقدس، اشتهر بكثرة تنقله في الغزو والجهاد، مات سنة ١٣٥هـ.

(سير أعلام النبلاء ١٤٠/٦، شذرات الذهب ١٩٢/١).

٥٤ - عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما :

أحد فقهاء التابعين وفقهاء مكة، وهو بربري الأصل، مات سنة ١٠٧هـ.

(سير أعلام النبلاء ١٢/٥، مشاهير علماء الأمصار ص٨٢).

٥٥ - عمران بن حصين:

هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة خير من عمران، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، ثم استعفاه. توفي في خلافة معاوية سنة ٥٢هـ.

(الاستيعاب ٢٢/٤، الإصابة ٢٦/٤).

٥٦ - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي:

كان واسع العلم، شديد الورع، حريصًا على أقوال المسلمين، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك فانتشر العلم، وعم الأمن في عهده، حتى سمي بخامس الخلفاء الراشدين. توفي سنة ١٠١هـ.

(سير أعلام النبلاء ١١٤/٥، شذرات الذهب ١١٩/١).

٥٧ - عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، يكنى أبا أمية:

كان النبي ﷺ يبعثه في أموره، وكان من أنجاد العرب ورجالها نجدة وجراءة. مات في آخر أيام معاوية.

(أسد الغابة ٨٦/٤).

٥٨ - عمرو بن حزم الخزرجي، أبو الضحاك، الصحابي:

شهد الخندق، ويقال: إنه استعمل على نجران وعمره ١٧ سنة.

(الكاشف ٢٨٢/٢).

٥٩ - عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم، المكي، الأثرم:

أحد الأعلام، وكان مفتي مكة. مات سنة ١١٥هـ، أو ١١٦هـ.

(مشاهير علماء الأمصار ص٨٤، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣).

٦٠ - عمرو بن شعيب:

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، من تابعي التابعين، وثقه أبو زرعة وآخرون لصحة سماع شعيب من جده عبد الله، ومن المحدثين من لم يعتبر حديثه، لعدم سماعه. مات سنة ١١٨هـ.

(تهذيب التهذيب للنووي ٢٨/٢، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣).

٦١ - عمرو بن العاص بن وائل القرشي، السهمي:

يضرب به المثل في الدهاء، والفطنة، والحزم، أسلم مع خالد، وهاجرا معًا سنة ٨هـ، وولي مصر لمعاوية، ومات بها سنة ٤٣هـ، وقيل: ٥١هـ.

(سير أعلام النبلاء ٥٤/٣).

٦٢ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

الإمام الفقيه، المحدث، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. مات سنة ١٠١هـ.

(تذكرة الحفاظ ٩٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٢).

٦٣ - قتادة بن دعامة السدوسي، المفسر، الحافظ:

قال فيه أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث والتفسير رأسًا في العربية، وأيام العرب والنسب. مات سنة ١١٧هـ.

(العبر ١٤٦/١، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥).

٦٤ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن:

أحد الأئمة المجتهدين، كان إمام أهل مصر في عصره حديثًا، وفقهًا، وقد انتشر مذهبه في مصر مدة، وجرت بينه وبين مالك مناظرات، ومراسلات. قال فيه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. مات سنة ١٧٥هـ.

(تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨، شذرات الذهب ٢٨٥/١، وفيات الأعيان ٤٣٨/١).

٦٥ - مجاهد بن جبر، الحبر المكي:

قال عن نفسه: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. توفي وهو ساجد سنة ١٠٣هـ.

(شذرات الذهب ١/١٢٥، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢).

٦٦ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء:

صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، عرف بسعة العلم، وفصاحة اللسان، وقام بنشر مذهب أبي حنيفة، له تصانيف كثيرة منها: «المبسوط»، «الجامع الصغير»، «الكبير»، «السير الكبير»، «الصغير». توفي سنة ١١٩هـ.

(الفوائد البهية ص١٦٣، وفيات الأعيان ٤/١٨٤، البداية والنهاية ١٠/٢٠٢).

٦٧ - محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، الأنصاري، الدوسي:

اختلف في صحبته، وكان من العلماء. مات سنة ٩٦هـ.

(أسد الغابة ٤/٣٣٣).

٦٨ - مسروق بن الأجدع بن مالك:

أحد الأئمة الأعلام، قال فيه الشعبي: ما علمت أحدًا أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق. توفي سنة ٦٣هـ.

(تاريخ بغداد ١٣/٢٣٢).

٦٩ - مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري:

أحد الأئمة المبرزين في علم الحديث، رحل في طلبه إلى أكثر البلاد الإسلامية، وجمع عددًا كبيرًا من الأحاديث، استخرج منها كتابه المسمى بالصحيح، وقد روي عنه أنه قال: اخترته من (٣٠٠) ثلاثمائة ألف حديث وهو أصح كتاب في السنة بعد صحيح البخاري. توفي سنة ٢٦١هـ.

(تاريخ بغداد ١٣/١٠٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨).

٧٠ - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الجليل:

الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. مات سنة ١٧هـ.

(الإصابة ٣/٤٢٧).

٧١ - معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية:

ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد، وأقره عثمان، ثم استمر فلم يبايع عليًا، وتسمى بالخلافة بعد الحكمين، ثم صالح الحسن واستقل، واجتمع عليه الناس.

(الإصابة ٤/٣٨٥، الاستيعاب ٣/٢٩٦).

٧٢ - مكحول الدمشقي:

فقيه الشام، طاف الأرض في طلب العلم، وكان فقيه دمشق، وأحد أوعية العلم، قال أبو حاتم: ما أعلم أحدًا أفقه من مكحول، توفي سنة ١١٣هـ.

(تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٠، شذرات الذهب ١/١٤٦).

٧٣ - مهنا بن يحيى الشامي، السلمي:

أحد أصحاب أحمد، وكان يكرمه، ويقدمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات.

(طبقات الحنابلة ١/٣٤٥).

٧٤ - نمران بن جارية بن ظفر الحنفي:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: محله محل الأعراب.

(تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٥).

٧٥ - هدبة بن خشرم بن كرز القضاعي:

شاعر فصيح، كان راوية للحطيئة الشاعر المشهور، قتل في خلافة معاوية لقتله زيادة بن زيد، في قصة مشهورة ساقها مطولة أبو الفرج في الأغاني ٢٤/٨٤٩١ .

(وانظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٤٤٨).

٧٦ - وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي:

كان من أبناء ملوك حضر موت، روى عن النبي - ﷺ - عددًا من الأحاديث. مات بالكوفة في خلافة معاوية.

(الإصابة ٣/٦٢٨، الاستيعاب ٣/٦٤٢).

٧٧ - وحشي بن حرب الحبشي:

قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، ثم أسلم وقدم على النبي ﷺ فقال له: «**غيب وجهك عني**»، شهد اليمامة، وشارك في قتل مسيلمة.

(أسد الغابة ٥/٨٤).

٧٨ - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد الأنصاري المدني:

قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور. مات سنة ١٤٣هـ.

(تاريخ بغداد ١٤/١٠١، تذكرة الحفاظ ١/١٣٧).

٧٩ - يحيى بن معين:

هو الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن بسطام الغطفاني ثم المزي مولاهم، أحد الأعلام ولد سنة ١٥٨هـ، قال فيه الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث.

(تهذيب التهذيب ١١/٢٨٠، طبقات الحفاظ ص١٨٥، سير أعلام النبلاء ١١/٧١، وفيات الأعيان ٦/١٣٩).

٨٠ - يعلى بن أمية:

هو يعلى بن أمية بن أبي عبيد، استعمله أبو بكر على حلوان واستعمله عمر على بعض اليمن فبلغ عمر أنه حمى لنفسه فأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة فمشى خمسة أيام أو ستة فبلغه موت عمر فركب واستعمله عثمان على الجند، صحب الزبير وعائشة في وقعة الجمل.

(تهذيب التهذيب ١١/٤٠٠، الكاشف ٣/٢٥٦).

٨١ - اليمان بن جابر، أبو حذيفة:

اختلفت عليه سيوف المسلمين بأحد، فأراد النبي ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين.

(أسد الغابة ٥/١٣١).

ثانيا: الكنى:

٨٢ - أبو بكر:

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، صاحب الخلال، وشيخ الحنابلة في وقته، له مصنفات في العلوم المختلفة منها: الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن. توفي سنة ٣٦٣هـ.

(تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩، شذرات الذهب ٣/٤٥).

٨٣ - أبو بكر:

محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم، الفقيه المالكي، ويعرف بابن الوراق المروزي، له كتب كثيرة من أشهرها: كتاب بيان السنة، والحجة لمذهب مالك. توفي سنة ٣٢٩هـ.

(الديباج المذهب ص٢٤٣).

٨٤ - أبو ثور:

إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه وأحد الأعلام، اشتغل أول أمره بالمذهب الحنفي، وبعد أن قدم الشافعي بغداد تبعه، وهو الذي نقل المذهب الشافعي القديم، له مصنفات كثيرة جمع فيها بين الفقه والحديث، وله آراء فقهية منثورة في كتب الخلاف، توفي سنة ٢٤٠هـ، وقيل: سنة ٢٤٦هـ.

(وفيات الأعيان ٢٦/١، شذرات الذهب ٩٤/٢، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢).

٨٥ - أبو جعفر الطبري:

محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الفقيه، المفسر، بل المجتهد المطلق، صاحب المصنفات المشهورة، منها: جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، التاريخ. مات سنة ٣١٠هـ.

(تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٣).

٨٦ - أبو جهم:

ابن حذيفة القرشي العدوي، من مسلمة الفتح، وكان ممن بنى البيت في الجاهلية، ثم عمر حتى بنى فيه مع ابن الزبير، وبين العمارتين أزيد من (٨٠) سنة.

(سير أعلام النبلاء ٥٥٦/٢، أسد الغابة ٥٧/٥).

٨٧ - أبو الخطاب:

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكلوذاني، أحد أئمة المذهب الحنبلي، وأعلامه، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وصار إمام وقته في الفقه، صنف تصانيف كثيرة منها: الهداية في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورءوس المسائل. مات سنة ٥١٠هـ.

(المنهج الأحمد ٢٣٣/٢، النجوم الزاهرة ٢١٢/٥).

٨٨ - أبو الزناد:

عبد الله بن ذكوان الأموي، أحد فقهاء المدينة وعلمائها، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة من طالب علم وفقه، وشعر وصنوف.

(مشاهير علماء الأمصار ص١٣٥، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥).

٨٩ - أبو شريح الخزاعي، الكعبي:

اختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمر، وقيل: عمرو بن خويلد، أسلم قبل فتح مكة، وكان من

عقلاء الرجال، توفي سنة ٦٨هـ.

(أسد الغابة ٣٣٥/٥).

٩٠ - أبو عبيد:

القاسم بن سلام، الإمام المجتهد الحافظ، له تصانيف كثيرة في القرآن، والفقه، والحديث، واللغة من أشهرها: الناسخ والمنسوخ، غريب الحديث، الأموال. توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.

(المنهج الأحمد ١٤٠/١، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢).

٩١ - أبو قلابة:

عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أحد الأعلام الحفاظ، وأحد عباد التابعين، هرب من البصرة مخافة أن يلي القضاء، فدخل الشام يأوي الرباطات، ويكون في الثغور، ومعه بني له. مات سنة ١٠٤هـ.

(سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥).

٩٢ - أبو موسى الأشعري:

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب، الصحابي الجليل، الفقيه المقري، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة، وغزا، وجاهد مع النبي ﷺ، وحمل علمًا كثيرًا. توفي سنة ٥٢هـ.

(الاستيعاب ٣٧١/٢، الإصابة ٣٥٩/٢).

٩٣ - أبو هريرة:

عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل في اسمه غير ذلك، لزم الرسول ﷺ، وروى عنه (٥٣٧٤) حديثًا، فهو أكثر الصحابة رواية للحديث، وحفظًا له. توفي سنة ٥٩هـ.

(الإصابة ٢٠٢/٤، الاستيعاب ٢٠٢/٤).

٩٤ - أبو يعلى:

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، الفقيه، الحنبلي، عالم عصره في الفقه والأصول، وأنواع الفنون، ولي قضاء بغداد. له مؤلفات كثيرة منها: الروايتين والوجهين، الأحكام السلطانية. توفي سنة ٤٥٨هـ.

(طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٣).

٩٥ - **أبو يوسف:**

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، لزم أبا حنيفة، وتفقه عليه، وكان له فضل في نشر المذهب الحنفي، وولي قضاء بغداد في خلافة هارون الرشيد، له مصنفات كثيرة من أشهرها: الخراج، الأمالي، النوادر. مات سنة ١٨٢هـ.

(تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١).

ثالثًا: الألقاب والأنساب:

٩٦ - **الأوزاعي:**

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فقيه الشام، كان رأسًا في العلم والعمل، والفقه، مات سنة ١٥٧هـ.

(النجوم الزاهرة ٣٠/٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٠).

٩٧ - **الباجي:**

هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الفقيه المالكي الحافظ، ولد سنة ٤٠٣هـ، كان فقيهًا محققًا، راوية محدثًا، متكلمًا أصوليًا، فصيحًا شاعرًا، مطبوعًا، حسن التأليف، منها: شرح الموطأ، المهذب في اختصار المدونة، وفي الأصول: أحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في الحديث.

(ترتيب المدارك ٨٠٧/٢).

٩٨ - **البتي:**

عثمان بن مسلم، أبو عمرو البصري، الفقيه، المجتهد، له آراء فقهية كثيرة مبثوثة في كتب الخلاف، كان يبيع البتوت، وهو كساء غليظ فقيل - البتي -. توفي سنة ١٣٤هـ، وقيل: سنة ١٤٣هـ.

(تهذيب التهذيب ١٥٢/٧، الخلاصة ٢٦٢).

٩٩ - **البخاري:**

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، الإمام، الحافظ، المحدث، صاحب الصحيح، ألفه في ستة عشر عامًا، قال عنه أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. توفي سنة ٢٥٦هـ.

(تاريخ بغداد ٤/٢، ٣٦، شذرات الذهب ١٣٤/٢).

١٠٠ - البهوتي:

منصور بن يونس بن صلاح الدين حسين بن أحمد بن علي بن إدريس، البهوتي، الفقيه الحنبلي، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته، توفي بمصر سنة ١٠٥١هـ، له مؤلفات منها: الروض المربع، كشاف القناع.

(الأعلام ٢٤٩/٨، معجم المؤلفين ٢٢/١٣).

١٠١ - البيهقي:

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخزرجي، لزم الحاكم وتخرج به، وأكثر عنه جدًا، وزاد عليه بأنواع من العلوم، له مصنفات كثيرة منها: السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، والخلافيات. مات سنة ٤٥٨هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤، النجوم الزاهرة ٧٧/٥).

١٠٢ - الجصاص:

أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، أبو بكر، تتلمذ على الكرخي، عده البعض من طبقة المجتهدين، ورد بغداد في شبيبته، ودرس وجمع وتخرج عليه جمع عظيم، ولد سنة ٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ، من أشهر تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، شرح مختصر الطحاوي، وأحكام القرآن.

(الفوائد البهية ٢٨/٢٧، تذكرة الحفاظ ١٥٩/٣).

١٠٣ - الحاكم:

محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، إمام أهل عصره في الحديث، برع في معرفة الحديث ورجاله، وصنف التصانيف الكثيرة. مات سنة ٤٠٥هـ.

(شذرات الذهب ١٧٦/٣، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥).

١٠٤ - الحطاب:

محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، أحد فقهاء المالكية، وأصله من المغرب، توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ، من مصنفاته: مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

(شجرة النور الزكية ص٢٧٠، الأعلام ٥٨/٧).

١٠٥ - الدارقطني:

هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني الشافعي، أحد أئمة علماء الحديث، ولد ببغداد، ورحل إلى الشام ومصر فأفاد، وروى عنه أئمة كبار كالإسفراييني، والحاكم. له مصنفات منها: السنن، والعلل، والضعفاء، وغير ذلك. توفي سنة ٣٨٥هـ.

(تاريخ بغداد ٣٤/١٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٩/٣).

١٠٦ - الدردير:

أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الأزهري، له مؤلفات منها: أقرب المسالك إلى مذهب مالك، شرح مختصر خليل. مات سنة ١٢٠١هـ.

(معجم المؤلفين ٦٧/٢).

١٠٧ - الزهري:

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، القرشي، كان من أبرز حفاظ التابعين، وفقهائهم، قال عنه ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحوًا من سبعين سنة، توفي سنة ١٢٤هـ.

(تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥).

١٠٨ - السرخسي:

محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، أحد أعلام المذهب الحنفي، ومن طبقة المجتهدين في المسائل، من أشهر آثاره: كتابه المبسوط في الفقه. مات سنة ٤٩٠هـ.

(الفوائد البهية ص١٥٨، الأعلام ٢٠٨/٦).

١٠٩ - الشاطبي:

إبراهيم بن موسى الغرناطي، المشهور بالشاطبي، أحد كبار فقهاء المالكية، المحققين في عصره، له مصنفات من أشهرها: الموافقات، الاعتصام. مات سنة ٧٩٠هـ.

(شجرة النور الزكية ص٢٣١، الأعلام ٧٥/١).

١١٠ - الشربيني:

محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، برع في الفقه، والتفسير، وعلوم العربية، له مصنفات منها: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وشرح منهاج الدين للجرجاني. توفي سنة ٩٧٧هـ.

(شذرات الذهب ٣٤٨/٨، معجم المؤلفين ٢٦٩/٨).

١١١ - الشعبي:

عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، عالم من أجل علماء التابعين، عرف بفصاحة اللسان، وحضور البديهة، وله آراء فقهية كثيرة مبثوثة في كتب الخلاف. مات سنة ١٠٣هـ.

(سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤، شذرات الذهب ١٢٦/١).

١١٢ - الشوكاني:

محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تفقه على مذهب زيد بن علي، وطلب الحديث حتى فاق فيه أهل زمانه، وخلع ربقة التقليد، له مؤلفات عديدة منها: فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول. توفي سنة ١٢٥٠هـ.

١١٣ - الشيرازي:

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، الفقيه المناظر، نبغ في علوم الشريعة، وكان جيد المناظرة، حسن التصنيف، له مؤلفات كثيرة منها: التنبيه، والمهذب، والخلاف واللمع، والتبصرة في الأصول، توفي سنة ٤٧٦هـ.

(طبقات السبكي ٢١٥/٤، شذرات الذهب ٣٥٠/٣).

١١٤ - العنبري:

عبد الله بن الحسن، العنبري، القاضي، ولي قضاء البصرة، وكان ثقة، عاقلًا، من الرجال، وقد نقل عنه القول: بأن كل مجتهد مصيب، وقيل: إنه رجع عنه. مات سنة ١٦٨هـ.

(تهذيب التهذيب ٨٢٧/٧).

١١٥ - العيني:

محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، المشهور بالعيني، وأحد كبار المحدثين، والمؤرخين، ولي قضاء القاهرة، ثم عكف على التدريس والتأليف، له مؤلفات كثيرة أشهرها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبناية على الهداية في الفقه. مات سنة ٨٥٥هـ.

(الضوء اللامع ١٣٥/١، البدر الطالع ٢٩٤/٢).

١١٦ - الكاساني:

مسعود بن أحمد الكاساني، أحد أعلام المذهب الحنفي، فقيه أصولي، له مصنفات منها: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع. توفي سنة ٥٨٧هـ.

(الجواهر المضيئة ٢٢٤/٢، معجم المؤلفين ٧٦/٣).

١١٧ - الماوردي:

علي بن محمد بن حبيب، الفقيه الشافعي، المشهور، له مصنفات كثيرة من أشهرها: الحاوي في الفقه، وأدب القاضي، والأحكام السلطانية. مات سنة ٤٥٠هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٧، طبقات الشافعية لأبي بكر الحسين ص١٥١).

١١٨ - المتولي:

عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، أبو سعيد من أهل نيسابور، أحد كبار فقهاء الشافعية، برع في الفقه والأصول، والخلاف، توفي سنة ٤٧٨هـ، من تصانيفه: تتمة الإبانة للفوراني.

(طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٠٦، الأعلام ٣/٣٢٣).

١١٩ - المرداوي:

علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي ثم الصالحي، الحنبلي، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في وقته، له مصنفات كثيرة أشهرها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحرير في أصول الفقه، مات سنة ٨٨٥هـ.

(شذرات الذهب ٧/٣٤٠، معجم المؤلفين ٧/١٠٢).

١٢٠ - المرغيناني:

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، الفقيه، الحافظ، المفسر، له مؤلفات كثيرة، أشهرها: شرح الجامع الكبير، والهداية. توفي سنة ٥٩٣هـ.

(الفوائد البهية ص١٤١، الأعلام ٥/٧٣).

١٢١ - المزني:

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي وتفقه به، وكان زاهدًا، عالمًا، جدلًا، حسن الكلام في النظر. مات سنة ٢٦٤هـ.

(الوفيات لابن قنفذ ص١٨٦، وفيات الأعيان ١/١٩٦).

١٢٢ - المنذري:

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، الشامي الأصل المصري الشافعي، الحافظ الفقيه، زكي الدين، أبو محمد. توفي سنة ٦٥٦هـ. له مؤلفات كثيرة منها: شرح التنبيه للشيرازي، معجم الشيوخ، مختصر سنن أبي داود.

(السبكي طبقات الشافعية ص١٠٨-١١٨، النجوم الزاهرة ٧/٦٣).

١٢٣ - النخعي:

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أحد كبار علماء التابعين، كان فقيه العراق في وقته، مات مختفيًا من الحجاج، ولما بلغ الشعبي موته قال: ما ترك بعده مثله، كان موته سنة ٩٦هـ.

(مشاهير علماء الأمصار ص١١١، طبقات ابن سعد ١٨٨/٦).

١٢٤ - النووي:

يحيى بن شرف بن مرى الحزامي النووي، الفقيه، المحدث، تتلمذ عليه الكثير، ويعد أستاذ المتأخرين من علماء الشافعية، له مصنفات كثيرة منها: المنهاج، والروضة، وشرح صحيح مسلم. توفي سنة ٦٧٦هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤).

رابعًا: من نسب إلى أبيه أو جده:

١٢٥ - ابن أبي ليلى:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الفقيه المجتهد، ولي قضاء الكوفة، وجرت له مع مالك مناظرات ومراسلات. مات سنة ١٤٨هـ.

(طبقات الحفاظ للسيوطي ص٨١، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩).

١٢٦ - ابن تيمية:

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، الحراني، ثم الدمشقي، كان إمامًا في الحديث، والتفسير، والفقه، وفنون العلوم، له مصنفات كثيرة. قال في فوات الوفيات: إنها تبلغ ثلاثمائة مجلد، من أشهرها: درء تعارض العقل والنقل، السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام. توفي سنة ٧٢٨هـ.

(الدرر الكامنة ١٦٨/١، البداية والنهاية ١١٨/١٤).

١٢٧ - ابن جريج:

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المفسر، المحدث، الفقيه، يقال: إنه أول من صنف الكتب، قال أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم. مات سنة ١٥٠هـ.

(الوفيات لابن قنفذ ص١٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٥).

١٢٨ - ابن جزي:

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى، الكلبي، الغرناطي، الفقيه المالكي، لازم ابن رشد، وتفقه به، له تصانيف منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية، التسهيل لعلوم التنزيل. مات سنة ٧٤١هـ.

(الدرر الكامنة ٣٥٦/٣، الديباج المذهب ص٢٩٥).

١٢٩ - ابن حامد:

الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، إمام الحنابلة في وقته، كان معظمًا مقدمًا عند الدولة، وله مصنفات عظيمة في مختلف الفنون منها: الجامع في اختلاف العلماء، وتهذيب الأجوبة، وشرح الخرقي. مات سنة ٤٠٣هـ.

(المنهج الأحمد ٩٨/٢، تاريخ بغداد ٣٠٣/٧).

١٣٠ - ابن حبان:

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، البستي، الشافعي، المحدث، الحافظ المؤرخ، الفقيه اللغوي، ولي قضاء سمرقند، وتوفي سنة ٣٥٤هـ.

(البداية والنهاية ٢٥٩/١١، شذرات الذهب ١١٦/٣).

١٣١ - ابن حبيب:

عبد الملك بن حبيب، الفقيه المالكي، عالم الأندلس، كان رأسًا بمذهب مالك، متصرفًا في فنون العلم. مات سنة ٢٣٩هـ.

(ترتيب المدارك ٣٠/٣، الديباج المذهب ص١٥٤).

١٣٢ - ابن حزم:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم، كان ذكيًا، حافظًا واسع العلم، وهو الذي تولى نشر المذهب الظاهري، ودافع عنه، له مؤلفات كثيرة منها: المحلى في الفقه، والأحكام في أصول الفقه، والفصل في الملل والنحل. توفي سنة ٤٥٦هـ.

(شذرات الذهب ٣٩٩/٣، الأعلام ٢٥٤/٤).

١٣٣ - ابن رشد:

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، من أهل قرطبة، برع في فنون العلم، له مؤلفات منها: بداية المجتهد، تهافت التهافت في الفلسفة، والكليات في

الطب. مات سنة ٥٩٥هـ.

(شذرات الذهب ٣٢٠/٤، الأعلام ٢١٣/٦).

١٣٤ - ابن الزبير:

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أمه أسماء بنت أبي بكر، قتله الحجاج سنة ٧٢هـ، في حصار الحرم ثم صلبه.

(الاستيعاب ٣٠٠/٢، الإصابة ٣٠٩/٢).

١٣٥ - ابن سلمة:

محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي الشافعي، تبحر في الفقه والعربية. توفي سنة ٣٠٨هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٦/٢، معجم المؤلفين ١٢٨/١١).

١٣٦ - ابن سيرين:

محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، إمام كثير العلم والورع، وفقيه ثقة فاضل حافظ متقن يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من الصحابة. مات سنة ١١٠هـ.

(سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٨).

١٣٧ - ابن شبرمة:

عبد الله بن شبرمة الضبي، أحد مشاهير فقهاء الكوفة، ولي قضاء الكوفة، وكان عفيفًا، ثقة، شاعرًا، حسن الخلق، مات سنة ١٤٤هـ.

(مشاهير علماء الأمصار ص١٦٨، شذرات الذهب ٢١٥/١).

١٣٨ - ابن عابدين:

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، له تصانيف كثيرة، أشهرها: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية. توفي سنة ١٢٥٢هـ.

(الأعلام ٢٦٧/٦، معجم المؤلفين ٧٧/٩).

١٣٩ - ابن عباس:

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم الرسول ﷺ يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، كان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له الرسول ﷺ فقال: « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** ».

توفي سنة ٦٨هـ.

(الإصابة ٣٢٠/٢، أسد الغابة ١٩٢/٣).

١٤٠ - ابن عبد البر:

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس، عظم شأنه في وقته، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه في طلب العلم، ألف كتبًا كثيرة من أشهرها: التمهيد، الاستذكار. توفي سنة ٤٦٣هـ.

(ترتيب المدارك ٨٠٨/١، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣).

١٤١ - ابن عبد الحكم:

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، سمع مالكًا، والليث، وعبد الرزاق، كان محققًا بمذهب مالك، له تصانيف منها: المختصر الكبير، وكتاب القضاء. مات سنة ٢١٤هـ.

(الديباج المذهب ص١٣٤).

١٤٢ - ابن العربي:

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، قاضي إشبيلية، له تصانيف من أشهرها: شرح جامع الترمذي، المحصول في الأصول، أحكام القرآن. مات سنة ٥٤٣هـ.

(الديباج المذهب ص٢٨١، شذرات الذهب ١٤١/٤).

١٤٣ - ابن عقيل:

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، أحد أعلام المذهب الحنبلي، له المصنفات العظيمة منها: الفنون كتاب كبير جدًا، كفاية المغني. توفي سنة ٥١٣هـ.

(طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢، الأعلام ٣١٣/٤).

١٤٤ - ابن فرحون:

إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن فرحون اليعمري، المدني، المالكي، ولي قضاء المدينة، له تصانيف منها: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام، الديباج المذهب. توفي سنة ٧٩٩هـ.

(الدرر الكامنة ٤٨/١، شذرات الذهب ٣٥٧/٦).

١٤٥ - ابن القاسم:

عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري، أحد أعلام المذهب المالكي، روى عن مالك الحديث

والفقه، وتفقه به، وروى المدونة عن مالك. توفي سنة ١٩١هـ.
(ترتيب المدارك ٤٣٣/١، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦).

١٤٦ - ابن قدامة:

عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، أحد كبار فقهاء المذهب الحنبلي، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتابه: المغني في الفقه، وله المقنع، والكافي، والروضة في الأصول. توفي سنة ٦٢٠هـ.
(ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص١٣٣، الأعلام ١٩١/٤).

١٤٧ - ابن القيم:

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الفقيه، الأصولي، المفسر، بل المجتهد المطلق، لازم ابن تيمية وتأثر به، وحمل لواء رسالته من بعده، له مصنفات كثيرة من أشهرها: أعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية. مات سنة ٧٥١هـ.
(البدر الطالع ١٤٣/٢، النجوم الزاهرة ٤٤٩/١٠).

١٤٨ - ابن مسعود:

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد أكابر الصحابة، فضلًا، وعقلًا، وعلمًا، بعثه عمر إلى الكوفة ليفقه أهلها، وتخرج عليه الكثير، مات ﷺ سنة ٣٢هـ.
(الإصابة ٣٦٨/٢، الاستيعاب ٣١٧/٢).

١٤٩ - ابن المنذر:

هو الإمام محمد بن المنذر بن إبراهيم، أبو بكر النيسابوري، كان مجتهدًا حافظًا ورعًا، قال الذهبي: كان على نهاية من معرفة الحديث، والاختلاف، وكان مجتهدًا لا يقلد أحد، من مؤلفاته: الإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي سنة ٣١٩هـ.
(طبقات السبكي ١٠٢/٣، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤).

١٥٠ - ابن المواز:

محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندري، المالكي، المعروف بابن المواز، تفقه على ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وكان راسخًا في الفقه والفتيا، صنف كتابًا في الفقه، قال عنه ابن فرحون: وهو أجل كتاب ألفه المالكيون. مات سنة ٢٦٠هـ بدمشق.
(ترتيب المدارك ٧٢/٣، الديباج المذهب ص٢٣٢).

١٥١ - ابن نافع:

عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، روى عن مالك، وتفقه به، وكان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده، وكان أميًّا لا يكتب، وقال: صحبت مالكًا أربعين سنة، ما كتبت منه شيئًا، وإنما كان حفظًا أتحفظه. مات سنة ١٨٦هـ.

(الديباج المذهب ١/٤٠٩).



الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولًا : فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الأحاديث.

ثالثًا: فهرس الآثار.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

خامسًا: فهرس الموضوعات.





أولًا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا: فهرس الأحاديث



ثالثًا: فهرس الآثار

❊ ❊ ❊

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع

١ - الأحكام السلطانية. لمحمد بن الحسين الفراء: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ - الأحكام السلطانية. لعلي بن حبيب الماوردي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ - أحكام القرآن. لمحمد بن عبد الله بن العربي: ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني: ط. المكتب الإسلامي.

٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبد البر النمري القرطبي: ط. دار صادر، بيروت، مطبوع بهامش الإصابة.

٦ - أسد الغابة. لعلي بن محمد بن الأثير: ط. دار الشعب.

٧ - الأشباه والنظائر. لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ - الأشباه والنظائر. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ - الإشراف على مسائل الخلاف. لعبد الوهاب بن نصر البغدادي: ط. مطبعة الإرادة.

١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ط. دار صادر بيروت.

١١ - الأعلام. لخير الدين الزركلي: ط. الطبعة الثالثة.

١٢ - الأغاني. لأبي الفرج الأصبهاني: تحقيق إبراهيم الأبياري، ط. دار الشعب، القاهرة.

١٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح. ليحيى بن محمد بن هبيرة: ط. المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٤ - الإقناع. لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي: ط. دار المعرفة، بيروت.

١٥ - الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي: ط. دار الفكر، بيروت.

١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلي بن سليمان المرداوي: ط. دار إحياء التراث العربي.

١٧ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم القونوي: الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع.

١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين بن مسعود الكاساني: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد: ط. دار

الفكر، بيروت.

٢٠ - البداية والنهاية. لإسماعيل بن كثير: نشر مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع. لمحمد بن علي الشوكاني: ط. دار الجيل، بيروت.

٢٢ - البحر الرائق شرح كنز الرقائق. لزين الدين بن نجيم الحنفي: ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٣ - البناية في شرح الهداية. لمحمود بن أحمد العيني: ط. دار الفكر، بيروت.

٢٤ - التاج والإكليل بشرح مختصر خليل. لمحمد بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق: ط. دار الفكر، بيروت.

٢٥ - تاريخ بغداد. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، البغدادي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لمحمد بن فرحون اليعمري: نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٢٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق. لعثمان بن علي الزيلعي: ط. مطبعة بولاق.

٢٨ - تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩ - تذكرة الحفاظ. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ط. دار صادر، بيروت.

٣٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك. للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر، ليبيا.

٣١ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. لعبد القادر عوده: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢ - تصحيح الفروع. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: ط. عالم الكتب، بيروت.

٣٣ - تصحيح المستدرك (مطبوع بهامش المستدرك). لأحمد بن عثمان الذهبي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤ - التعريفات. لمحمد الشريف الجرجاني: مكتبة لبنان، بيروت.

٣٥ - التعليق المغني على سنن الدارقطني. لأبي الطيب محمد آبادي: ط. عالم الكتب.

٣٦ - تغليق التعليق. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ودار

عمار للنشر والتوزيع، عمان.

٣٧ – التفريع. لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري: ط. دار الغرب الإسلامي.

٣٨ – تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: ط. دار المعرفة، بيروت.

٣٩ – تكملة رد المحتار، المسماة قرة عيون الأخيار. لمحمد علاء الدين أفندي: ط. البابي الحلبي.

٤٠ – تكملة فتح القدير، المسماة نتائج الأفكار. لشمس الدين أحمد بن قودر، قاضي زاده: ط. دار الفكر.

٤١ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ط. دار المعرف، بيروت.

٤٢ – تهذيب الأسماء واللغات. ليحيى بن شرف النووي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣ – تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني: مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى.

٤٤ – تهذيب سنن أبي داود. لابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٥ – جامع البيان عن تأويل القرآن. لمحمد بن جرير الطبري: ط. البابي الحلبي وأولاده.

٤٦ – الجامع لأحكام القرآن. لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الناشر مركز تحقيق التراث.

٤٧ – جمهرة نسب العرب. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ط. دار المعارف، القاهرة.

٤٨ – جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل. لصالح عبد السميع الأزهري: ط. البابي الحلبي.

٤٩ – الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. لأبي الوفاء القرشي: ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند.

٥٠ – حاشية ابن قاسم على الروض المربع. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم: ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

٥١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن عرفة الدسوقي: ط. البابي الحلبي، مصر.

٥٢ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير. لأحمد بن محمد الصاوي: ط. البابي الحلبي، مصر.

٥٣ – حاشية عميرة على شرح المنهاج. للجلال المحلي الشيخ عميرة: ط. البابي الحلبي.

٥٤ – حاشية القليوبي على شرح المنهاج للجلال المحلي. لشهاب الدين القليوبي: ط. البابي الحلبي.

٥٥ – حلية العلماء. لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: نشر مكتبة الرسالة الحديثة.

٥٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: ط. دار المعرفة، بيروت.

٥٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر أباد.

٥٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. دار التراث، للطبع والنشر، القاهرة.

٥٩ - الذيل على طبقات الحنابلة. لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب: ط. مطبعة السنة المحمدية.

٦٠ - رءوس المسائل. لجار الله محمد بن عمر الزمخشري: ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٦١ - رد المحتار على الدر المختار. لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين: ط. البابي الحلبي.

٦٢ - روضة الطالبين. ليحيى بن شرف النووي: ط. المكتب الإسلامي.

٦٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). لمنصور ابن يونس البهوتي: ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

٦٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية: ط. مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

٦٥ - سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، الصنعاني: ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٦ - سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني: ط. البابي الحلبي.

٦٧ - سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني: ط. دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت.

٦٨ - سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى الترمذي: ط. البابي الحلبي.

٦٩ - سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني: ط. عالم الكتب، بيروت.

٧٠ - سنن الدارمي. لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: ط. حديث أكادمي، للنشر والتوزيع، فيصل أباد، باكستان.

٧١ - السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي: ط. دار المعرفة، بيروت.

٧٢ - سنن النسائي. لأحمد بن شعيب النسائي: ط. دار الفكر، بيروت.

٧٣ - سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٤ - شجرة النور الزكية في تراجم المالكية. لمحمد بن محمد مخلوف: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن العماد الحنبلي: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦ - شرح الخرشي على مختصر خليل. لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي: ط. دار الفكر، بيروت.
٧٧ - شرح صحيح مسلم. ليحيى بن شرف النووي: ط. دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٨ - الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأبي البركات أحمد الدردير: ط. البابي الحلبي.
٧٩ - الشرح الكبير على مختصر خليل. لأبي البركات، أحمد الدردير: ط. البابي الحلبي.
٨٠ - الشرح الكبير. لابن قدامة شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: نشر المكتبة السلفية المدنية، مكتبة المؤيد، الطائف.
٨١ - شرح معاني الآثار. لأحمد بن محمد الطحاوي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢ - شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس البهوتي: ط. دار الفكر، بيروت.
٨٣ - الصحاح. لإسماعيل بن حماد الجوهري: ط. دار العلم للملايين.
٨٤ - صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري: ط. المكتبة الإسلامية، استانبول.
٨٥ - صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري: ط. دار إحياء التراث، بيروت.
٨٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي: منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان.
٨٧ - طبقات الحفاظ. لجلال الدين السيوطي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨ - طبقات الحنابلة. للقاضي ابن أبي يعلى: ط. مطبعة السنة المحمدية.
٨٩ - طبقات الشافعية. لأبي بكر بن هداية الحسيني: ط. بيروت ١٩٧١م.
٩٠ - طبقات الشافعية. لتقي الدين السبكي: ط. البابي الحلبي وشركاه.
٩١ - طرح التثريب في شرح التقريب. للحافظين: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وابنه الحافظ ولي الدين أبي زرعة: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٢ - العدة شرح العمدة. لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: ط. توزيع أحمد الباز، مكة المكرمة.
٩٣ - العقد المنظم للحكام. لعبد الله بن سلمون الكناني: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤ - العمدة (مطبوع مع شرحه العدة). لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: نشر وتوزيع أحمد الباز، مكة المكرمة.

٩٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين محمد بن أحمد العيني: ط. دار الفكر، بيروت.

٩٦ - العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمود البابرتي: ط. دار الفكر، بيروت.

٩٧ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. لمرعي بن يوسف الحنبلي: منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.

٩٨ - الفتاوى الهندية. للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: دار إحياء التراث العربي.

٩٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٠٠ - فتح الوهاب. لأبي يحيى زكريا الأنصاري: ط. المكتبة الإسلامية.

١٠١ - الفروع. لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن مفلح: ط. عالم الكتب، بيروت.

١٠٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات اللكنوي: ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٠٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤ - القوانين الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: الناشر: عباس أحمد الباز، مكة.

١٠٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي: مطبعة حسان، القاهرة.

١٠٦ - الكافي. لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي: ط. مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٠٨ - لسان العرب. لجمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري: ط. دار صادر، بيروت.

١٠٩ - اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني الغنيمي، الحنفي: المكتبة العلمية، بيروت.

١١٠ - المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح: ط. المكتب الإسلامي.
١١١ - المبسوط. لشمس الدين السرخسي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وولده: ط. دار العربية، بيروت.
١١٣ - المحرر. لابن تيمية، مجد الدين أبي البركات: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٤ - المحلى شرح المجلى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ط. مكتبة الجمهورة العربية، القاهرة.
١١٥ - مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: ط. دار القلم، بيروت.
١١٦ - مختصر سنن أبي داود. لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري: ط. دار المعرفة، بيروت.
١١٧ - مختصر الطحاوي. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: ط. دار الكتاب العربي.
١١٨ - المدخل الفقهي العام. لمصطفى أحمد الزرقاء: مطبعة طربين، دمشق.
١١٩ - المدونة. رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك: ط. دار صادر، بيروت.
١٢٠ - مراتب الإجماع. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١ - المستدرك على الصحيحين. لمحمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٢ - مسند الشافعي. لمحمد بن إدريس الشافعي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٣ - المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل: ط. المكتب الإسلامي.
١٢٤ - مشاهير علماء الأمصار. لمحمد بن حبان البستي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن حبان. لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني: ط. دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٢٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد المقري الفيومي: ط. البابي الحلبي.
١٢٧ - المصنف في الأحاديث والآثار. لإبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة: ط. الدار السلفية، بومباي.
١٢٨ - المصنف في الأحاديث والآثار. لعبد الرزاق بن همام الصنعاني: ط. المكتب الإسلامي.
١٢٩ - مطالب أولي النهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني: المكتب الإسلامي، دمشق.

١٣٠ - معالم السنن. لأبي سليمان الخطابي: ط. دار المعرفة، بيروت.

١٣١ - معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٢ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. لعلي بن خليل الطرابلسي: ط. البابي الحلبي.

١٣٣ - المغني. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٣٤ - مغني المحتاج. للشيخ محمد الشربيني الخطيب: ط. دار التراث العربي.

١٣٥ - المنتقى شرح الموطأ. لسليمان بن خلف الباجي: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٦ - منتهى الإرادات. لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار: ط. عالم الكتب، بيروت.

١٣٧ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. لعبد الرحمن بن محمد العليمي: ط. عالم الكتب، بيروت.

١٣٨ - المهذب. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٣٩ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب: ط. دار الفكر، بيروت.

١٤٠ - الموطأ. للإمام مالك بن أنس: ط. دار النفائس، بيروت.

١٤١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لابن تغري بردى: مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

١٤٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية. لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي: الناشر المكتبة الإسلامية.

١٤٣ - النهاية في غريب الحديث. للمبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير: ط. دار الفكر.

١٤٤ - نهاية المحتاج. لأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني: ط. البابي الحلبي.

١٤٦ - الهداية شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر المرغيناني: ط. المكتبة الإسلامية.

١٤٧ - الهداية في تخريج البداية. لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني: ط. عالم الكتب، بيروت.

١٤٨ - الوجيز. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي: ط. دار المعرفة، بيروت.

١٤٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن خلكان: ط. دار القلم، بيروت.
١٥٠ - الوفيات. لأحمد بن الحسين بن علي الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسطنطيني: منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.



خامسًا: فهرس الموضوعـات

الموضـوع الصفحة

الباب الثاني: في الدية

❃ ❃ ❃